PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

تنبيه

قدطبع هذا الجزء من كتاب تجديد الدوارس على نفقة الوجيه عمدة التجار زبدة الاخيار الحاج عبدالمحمد المجدى الدزفولى دام توفيقاته باعتناء من الخطيب العالم الفاضل الحاج الشيخ على محمد ابن العلم دام علاه نزيل الاهواز كما ان الله تعالى وفق بعض اخيار بلدة طهران لطبع الجزء الاول منه فى السنة الماضية نصرهم الله كما نصروه بنشر الحقايق الاسلامية والمعارف الجعفرية ونحن نشكر الجميع على جهدهم فى ذلك ونرجو ان يجعل الله سعيهم مشكورا ويعطيهم اجراً عظيما ونسئل الله تعالى ان يوفق اهل الخير لطبع باقى الاجزاء فانه ولى التوفيق

الناشر

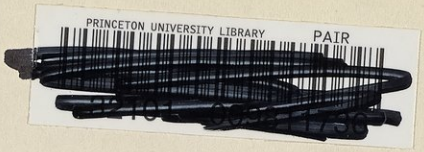
PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY PAIR

فهرست الجزء الثاني من تجديد الدوارس

العنوان	الصفحة
المقصد الثاني في الغسل	
في سببية خروج المني للغسل	٢
» ان المتبادر من انزال المني انزاله من موضعه المعتاد	٣
في علامات خروج المني	٤
فيما اذا وجد الرجل في ثوبه منياً في حكم و اجد المني في الثوب المشترك	٩
في ان الجماع احد اسباب الغسل	١١
فروع	
منها في تعلق الحكم بالايلاج في الخنثى المشكل	١٤
ومنها في حكم ادخال الذكر في فرج الميتة	١٥
حول مايتوقف على غسل الجنابة	
في جملة مما يتوقف على غسل الجنابة	١٦
» ان الطهارة من حدث الجنابة شرط لمس اسم الله تعالى	١٧
في توقف دخول المساجد على الغسل وحكم العبور فيها	١٨
في الافعال التي تكره للجنب	٢٠
في جملة من المكروهات للجنب	٢٠-٢٣
في واجبات الغسل	٢٤
» وجوب النية في الغسل	٢٤
» جملة من واجبات الغسل	٢٥-٢٧-٢٨

العنوان	الصفحة
في انه هل يضم العنق الى الرأس او الى الجانبين	٢٩
في سقوط الترتيب في الغسل الارتماسي	٣٠
» غسل الجنب تحت المطر	٣٢
» بعض احكام الغسل الارتماسي	٣٣
في مستحبات الغسل	**٣٥**
» جملة من مستحباته	٣٥
» حكم البول للصائم في رمضان اذا احتلم	٣٧
في اجزاء غسل الجنابة عن الوضوء وحكم تخلل الحدث في اثنائه	٣٨
الفصل الاول في الحيض	٤١
في اسباب ثبوت الحيض	٤١
» انه لاحيض قبل اكمال التسع وبعد اليأس	٤٢
في ان الحيض هل يجامع الحمل اولا	٤٤
المبحث الاول في ثبوت الحيض والطهر بايامهما وحدهما قلة وكثرة	٤٦
في ان كل دم تراه المرأة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر استحاضة	٥٠
في توالي الحيضتين	٥٨
» فروع ايام الطهر	٦٠
فيما اذا رأت الدم ثلاثة ايام متواليات وانقطع على العشرة	٦٤

العنوان	الصفحة
فيما هو المراد من التوالى	٦٦
فيما هو المراد من الايام	٦٧
المبحث الثانى فى ثبوت الحيض والطهر بايام امكانهما	٦٨
فى تجاوز دم ذات العادة عن عادتها وصور الصغر	٧١
» عدم كون مارأته الصبية حيضاً اذا علمت عدم البلوغ و امكان كونه حيضا اذا شكت فيه	٧٢
فى حكم رؤية الخنثى المشكل الدم	٧٣
» ايام امكان الحيض وذكر صور اليأس وحكمها وفى الالتزام باحكام الحائض من اول الرؤية	٧٣
المبحث الثالث حول مايثبت الحيض بالعادة	٧٧
فى تقدم العادة على سائر علامات ثبوت الحيض مع المعارضة	٧٧
فى استقرار العادة باستواء الدم شهرين	٧٨
فى حصول العادة بالتميز للمرئة التى دام بها الدم	٨١
فى تقدم العادة وتأخرها	٨٢
» الاستظهار	٨٣
» رجوع الحائض الى العادة اذا جاوز الدم العشرة	٨٤
فى عدم جواز العمل بقاعدة امكان الحيض فى متمم العشرة لمن حصلت العادة لها بالتميز	٨٥
فى نسخ العادة	٨٦
المبحث الرابع فى ثبوت الحيض ←	

العنوان	الصفحة
← بالتميز	٨٧
حول تميز الحيض بالصفة	٩٠
فى عدم انفكاك سائر الاوصاف عن السواد	٩٠
فيما هو التميز للاستحاضة	٩٢
فى رؤية الدم اياماً بصفة الحيض ثم اياماً بصفة الاستحاضة ثم اياماً ايضاً بصفة الحيض وبعض احكام المبتدئة	٩٦
فى اختلاط العادة على المرءة	٩٧
المبحث الخامس فيما يعرف به دم الحيض و العذرة	٩٨
المبحث السادس حول مايعرف به دم الحيض والقرحة	١٠٠
المبحث السابع فى ثبوت الحيض بعادة الاهل ثم الاقران	١٠١
فى عدم وجوب فحص المبتدئة عن احتلاف عادة الاهل والاقران	١٠٣
المبحث الثامن فى ثبوت الحيض بالايام المروية	١٠٤
فى اقسام المضطربة العادة واحكامها	١٠٦
» ذكر مسائل اربع حول المستحاضة و فذلكة البحث فى اقسام الحائض و المستحاضة	١٠٨
حول الاحكام المتعلقة بالحائض من غير جهة الدم	١١٠
فى جملة مما يحرم على الحائض	١١٠-١١١
» حكم وطى الدبر حال الحيض	١١٢
فروع منها فى كفارة وطى الحائض	١١٦
ومنها فى مقدار كفارة وطى الحايض	١١٨
ومنها فى تكرار الكفارة بتكرار الوطى	١١٩

العنوان	الصفحة
ومنها فى معنى الدينار ووزنه وان انقطاع الدم بما يحصل	١٢٠
فى انه فى كل غسل وضوء الا الجنابة	١٢١
» الغسل والوضوء من الحايض	١٢٢
» عدم المنافات بين الطهارة التنظيفية وحدث الحيض	١٢٣
فى وجوب قضاء الصوم على الحايض	١٢٤
فى عدم قضاء الصلوة على الحائض	١٢٥
الفصل الثانى فى الاستحاضة	**١٢٨**
فى اقسام المستحاضة و احكامها و حد الكثيرة	»
فى حد المتوسطة	١٣٠
» حد القليلة	١٣١
» وجوب الاحتشاء وشد الخرقة على المستحاضة	١٣٢
فى الاحكام الوفاقية لها	١٣٣
» الاحكام الخلافية لها	١٣٤
» عدم الترتيب بين اعمال المستحاضة ومعنى وجوب الوضوء لها لكل صلوة	١٣٥
فى الجمع بين صلوتين للمستحاضة	١٣٦
» عدم جواز تقديم الوضوء على الوقت وعدم جواز الفصل بينه و بين الصلوة لها	١٣٧
فى تقديم المستحاضة غسلها على الطلوع	١٣٨
فى و جوب ايقاعها بقصد غاية معينة	١٣٩
فى وجوب الغسل والوضوء اذا انقطع دم الحيض والنفاس وحكم الاستحاضة اذا انقطعت	١٤٠

العنوان	الصفحة
فى الانقطاع فى اثناء الصلوة	١٤٢
فى ان العبرة فى حكم الدم هى بالكيفية الموجودة عند كل صلوة	١٤٤
فيما يحرم على المستحاضة	١٤٥
فروع - حول الاحكام المترتبة على صوم المستحاضة	١٥١
فى عدم و جوب كفارة الصوم عليها اذا تركت الاعمال وحكم وطى المستحاضة التاركة للاعمال	١٥٢
تنبيه فى جمع المستحاضة بين فرضين بوضوء واحد	١٥٣
الفصل الخامس فى دم النفاس	**١٥٤**
فى ان ما خرج من الدم قبل الولادة ليس بنفاس	١٤٥
فى عدم الحكم لولادة لم يخرج عندها دم وان كل دم تراه المرئة عند الولادة فهو نفاس	١٥٥
فى انه لاحد لاقل النفاس و الاختلاف فى حد اكثره	١٥٧
فى ان ايام النفاس والحيض سواء وذكر الفروع المتفرعة عليه	١٦٢
فى ان كل ما يحرم على الحايض او يكره يحرم او يكره للنفساء	١٦٦
فى غسل مس الميت	**١٦٧**
فى جملة من شروط تأثير المس للغسل	١٦٧-١٦٩
فى تجهيز القطعة المبانة من الميت	١٧٢
فى حكم الحدث الناشى من مس الميت	١٧٣
حول الاحكام المتعلقة بحالة الاحتضار	**١٧٥**

العنوان	الصفحة
فى ان استقبال المحتضر واجب عليه ام على غيره	١٧٧
فى استحباب تلقين المحتضر	١٧٩
» استحباب قرائة سورة يس و والصافات عنده وبعض آدابه الاخر	١٨٠
فى استحباب التعجيل فى تجهيزه	١٨٢
» استحباب اعلام المؤمنين بموت المؤمن	١٨٤
حول الاحكام المتعلقة بغسل الاموات	»
الفصل الاول فى مباشر الغسل	**١٨٦**
فى ان غسل الميت فرض على الكفاية	»
» اعتبار البلوغ فى مباشر الغسل	١٨٧
» اعتبار المماثلة فيه	١٨٨
» تغسيل الزوج للزوجة و عكسه	١٨٩
» عدم اعتبار المماثلة اذا كان المباشر من اقارب الميت	١٩١
فى ذكر امور حول مباشر غسل الميت	١٩٤
فيما اذا لا يوجد من يجوز له مباشرة الغسل	١٩٥
فى تغسيل الرجل للصبية و المرئة للصبى	١٩٦
حول تغسيل الخنثى المشكل	١٩٩
الفصل الثانى فى من يجب تغسيله ومن لا يجب	٢٠٠
فى وجوب تغسيل كل مسلم	٢٠٠
» تغسيل المجانين و الاطفال	٢٠٢
» حكم وجدان ابعاض الميت	٢٠٣
» ان الشهيد لا يغسل ولا يكفن ولا يحنط	٢٠٦
» تغسيل من رجم او قتل قصاصا	٢٠٨
الفصل الثالث فى حقيقة الغسل وما يتبع ذلك	٢٠٩
فى تتبع مظان النجاسة من اعضاء الميت وعدد الاغسال	»
فى وجوب الخليط وحده واستعمال المائين الخليطين	٢١٠
فروع	**٢١١**
الاول فى معنى السدر والكافور	٢١١
فى اعتبار كون غسل الثالث بالماء القراح	٢١٢
فى جملة من فروعات غسل الميت	٢١٣
فى حكم عدم كفاية الماء الا لغسل واحد	٢١٥
فى وجوب تيمم الميت اذا تعذر تغسيله	٢١٦
فى ذكر فروع فى تيمم الميت	٢١٧
فى عدم وجوب اعادة الغسل اذا خرجت النجاسة بعد اكماله وحكم ازالة النجاسة عن الميت اذا خرجت بعد تغسيله	٢١٨
فى توضأ الميت قبل تغسيله	٢٢٠
» ان تغسيل الميت عبادة	٢٢٣
الفصل الرابع فى السنن والاداب	٢٢٣
فى رفع الميت عن الارض	» »
فى جملة من آداب غسل الميت	٢٢٤ و ٢٢٥
فى استحباب تليين اصابع الميت	٢٢٦
فى جملة من آداب غسل الميت	٢٢٧ و ٢٢٨
فى استحباب اكثار الماء لغسل فرجه ←	

العنوان	الصفحة
← وكراهة اقعاده	٢٢٩
فى حكم تقليم ظفر الميت	٢٣٠
فى كراهة تسخين الماء لغسله	٢٣١
الفصل الاول فى مباشر التكفين	٢٣١
فى ان تكفين الاموات فرض على الكفاية	٢٣١
فى مماثلة مباشر التكفين	٢٣٢
فى عدم جواز تطييب الميت بغير الكافور	٢٣٣
الفصل الثانى فى قطعات الكفن وجنسه ومأخذه و مايتبع ذلك	٢٣٤
فى المفروض من الكفن	٢٣٤
فى كيفية قطعات الكفن	٢٣٥
حول العدد الواجب والمندوب من قطعات الكفن	٢٣٧
تنبيه فى الثوب الصحارى وثوب يمنة	٢٣٨
حول القطعات المندوبة للكفن	٢٣٩
فى جملة من مستحباب الكفن	٢٤٠و٢٤١
الموضع الثانى فى جنس الكفن	٢٤٢
فى جملة من شروط الكفن	٢٤٢
فى ان الطهارة شرط للكفن	٢٤٤
فى شرطية حصول الستر بالكفن	٢٤٥
فى ان افضل انواع الكفن القطن	٢٤٦
الموضع الثالث فى مأخذ الكفن	٢٤٧
فى وجوب اخذ الكفن من صلب المال	٢٤٧
فى ذكر فروع حول مئونة التجهيز	٢٥٠و٢٥١
الموضع الرابع فى الاداب	٢٥١
فى جملة من آداب التكفين	٢٥٢
فى استحباب كتابة الشهادة على الكفن	٢٥٣
فى استحباب الجريدتين	٢٥٤

العنوان	الصفحة
فى جملة من المسائل فى الجريدة	٢٥٥
فى موضع الجريدة وانها من اى شجر	٢٥٦
فى لف الجريدتين فى القطن و استحباب تقديم غسل المس عليها	٢٥٧
الفصل الثالث فى الحنوط وآداب التكفين	٢٥٨
فى وجوب الحنوط	«
فى مواضع الحنوط	٢٦٠
فى جملة من آداب التكفين	٢٦٢
فى استحباب تشييع الجنازة	٢٦٥
فى جملة من آداب التشييع	٢٦٦و٢٦٧
فى جملة من آداب التشييع	٢٧١
ومنها تميز صاحب المصيبة عن غيره	٢٧٢
ومنها كراهة تغطية النعش بثوب مزين اوفاخر	٢٧٤
الفصل الاول فى وجوب الصلوة على كل من كان على ظاهر الاسلام	٢٧٥
فى الصلوة على غير المكلفين	٢٧٧
الفصل الثانى فى المصلى	٢٨٠
فى ان صلوة الاموات فرض على الكفاية	
وتقدم الولى على غيره	٢٨٠
فى تقدم الامام على غيره	٢٨٢
فى استحباب تقديم الهاشمى	٢٨٤
الفصل الثالث فى الشروط والكيفية والسنن ومايتبع ذلك	٢٨٥
الموضع الاول فى الشروط	«
فى الحاق شروط صلوة الميت و موانعها بصلوة ذات الركوع فى الحكم وعدمه	«

العنوان	الصفحة
فى عدم الركوع و السجود والقرائة والتسليم فيها	٢٨٩-٢٩٠
فى عدم اشتراط الطهارة فيها	٢٩١
الموضع الثانى فى الكيفية والتوابع	
فى وجوب النية فيها	٢٩٢
فى كيفية صلوة الميت	٢٩٣
فى الدعاء الواجب بعد تكبيرة الاولى	٢٩٤
فى الدعاء الواجب بعد تكبيرة الثانية والرابعة	٢٩٥
فى الدعاء للمستضعف والطفل و من لايعرف مذهبه	٢٩٦
حول مايشترط فى صحة الصلوة على الجنازة	**٢٩٨**
فى جملة من شروط صلوة الميت	٢٩٨
فى كيفية وضع الجنازة عند الصلوة عليها	٢٩٩
فى عدم جواز الصلوة عليها قبل التكفين	٣٠٠
فى حكم الايتمام فيها	٣٠١
فى حكم الماموم المسبوق فيها	٣٠٢
فى ذكر فروع حول تكبيرات صلوة الميت	٣٠٤
فى حصر حقيقتها فى ذات الخمس من التكبيرات	٣٠٥
فى صلوة واحدة على الجنائز	٣٠٦
» صور اجتماع جنائز مختلفة وحكمها	٣٠٧
فيما اذا حضر فى الاثناء جنازة اخرى	٣٠٨
فى الصلوة على الميت بعد الدفن	٣١٢
» جواز الصلوة على الميت ←	

العنوان	الصفحة
← فى كل وقت من اليوم والليل	٣١٦
الموضع الثالث فى السنن والاداب	**٣١٨**
فى استحباب قرائة عفوك ثلاث مرات بعد التكبيرة الخامسة وكيفية وقوف الامام	٣١٨
فى جملة من آداب صلوة الجنازة	٣٢٠ و ٣٢١
» استحباب الجماعة فيها	٣٢٢
» استحباب جهر الامام بالتكبيرات والادعية وكراهة تكرار الصلوة عليها	٣٢٣
الفصل الاول فى حقيقة الدفن وكيفيته	**٣٢٥**
فى وجوب دفن الميت المسلم على الكفاية ومباشره	٣٢٦
فى حكم كون الميت فى السفينة	٣٣٦
» دفن الذمية الحامل من مسلم مع موت الولد فى بطنها	٣٣٨
فى عدم جواز دفن الكافر فى مقابر المسلمين	٣٣٩
حول توجيه الميت فى قبره الى القبلة	٣٤٠
الفصل الثانى فى السنن والاداب	**٣٤٢**
فى حد عمق القبر	٣٤٢
فى عدم جواز موارات المسلم فى القبر بطرح الاحجار والتراب عليه	٣٤٣
فى استحباب وضع الميت دون القبر ثم ادخاله فيه	٣٤٤
فى كيفية ادخال الميت فى القبر	٣٤٧
فى جملة من آداب ادخاله فى القبر	٣٤٩ - ٣٥٠
» بعض آداب الدفن	٣٥٢
» استحباب وضع التربة الحسينية معه	٣٥٣

العنوان	الصفحة
حول تلقين الميت	٣٥٥
فى نضد اللحد واهالة التراب عليه بعد التلقين	٣٥٧
ومن الاداب الخروج من قبل رجليه	٣٥٨
ومنها ان لا يطرح فى القبر من غير ترابه	٣٥٩
فى استحباب رفع القبر من الارض	٣٦٠
» تسطيح القبر	٣٦٢
حول تربيع القبر	٣٦٣
فى استحباب صب الماء على القبر بعد تسويته	٣٦٤
فى استحباب الدعاء للميت بعد الدفن	٣٦٦
» استحباب التلقين بعد انصراف الناس	٣٦٨
فى كراهة وضع الميت فى التابوت	
فى القبر وكراهة المقام عنده	٣٧٠
» كراهة تجديد القبر	٣٧١
» كراهة تجصيص القبر	٣٧٢
» كراهة البناء على القبور	٣٧٣
» البناء على مشاهد النبى والائمة صلوات الله عليهم	٣٧٦
فى كراهة الاتكاء والمشى على القبور	٣٨١
حول حمل ميتين على جنازة واحدة	٣٨٢
حول جمع الميتين فى قبر واحد	٣٨٤
حول نبش القبر لاخراج الميت ونقله الى موضع آخر	٣٩٠
فى النبش لتدارك بعض ما ترك منه	٣٩٣
» النبش لاخذ مال سقط فى القبر و نقل الميت من الموضع الذى مات فيه الى موضع آخر	٣٩٤
الفصل الثالث فى التوابع	**٣٩٥**
فى استحباب التعزية	»
فى البكاء والنوح على الميت	٣٩٧
» استحباب زيارة القبور وحكم موت الولد فى جوف الحامل مع عدم موتها	٤٠١
فى حكم موت المرئة وفى جوفها ولد يتحرك	٤٠٢
حول الاغسال المندوبة	٤٠٣
فى غسل يوم الجمعة	»
» استحباب غسله على كل مكلف	٤٠٥
» قضاء غسل الجمعة	٤٠٧
» تقديم غسل الجمعة	٤٠٨
فى عدم جواز تقديم غسل الجمعة فى ليلتها وفى الاغسال المندوبة فى ليالى رمضان	٤٠٩
فى الاغسال المندوبة فى ذى الحجة	٤١٠
» المندوب ايقاعه فى شوال	٤١١
» المندوب ايقاعه فى رجب وشعبان ولدخول بعض الامكنة ولبعض الغايات	٤١٢
فى الاغسال المندوبة للاستسقاء والحاجة والاستخارة	٤١٣
فى استحباب غسل نيروز الفرس	٤١٤
» استحباب غسل المولود	٤١٥
» غسل قاضى صلوة الكسوف	٤١٦
» غسل التوبة	٤١٧
» ان الاغسال المندوبة كلها طهارات تنظيفية وفى تداخل المسببات عند اجتماع اسبابها	٤١٩
فى عدم نقض الطهارة التنظيفية بالحدث وان محل الاغسال الزمانية الوقت المضروب لها شرعاً	٤٢٠-٤٢١
خاتمة الكتاب	٤٢٢

Mu'izzī

الجزء الثانى

من كتاب

تجديد الدوارس

وتحديد المدارس

فى احكام الاغسال

تأليف

الفقيه النبيه المحقق المدقق سماحة الحجة آية الله

الشيخ محمد على المعزى الدزفولى

دامت بركاته

شعبان المعظم ١٣٨٤

المطبعة العلمية بقم

(RECAP)
KBL
.M84
Juz'2

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله الطاهرين

قال: المقصد الثانى فى الغسل

وهو واجب ومندوب فالواجب الغسل من الجنابة ودماء النساء و مس الاموات وتغسيل الاموات الى قوله ولو توالج الخنثيان فلاجنابة على احدهما

اقول: غسل الجنابة لايجب الا بسببين احدهما خروج المنى وهو الماء الذى يكون منه الولد ، لقوله تعالى: «وان كنتم جنبا فاطهروا»(١) وقدسبق الكلام فى ان الظاهر من الجنابة انزال المنى

فى ان خروج المنى احد اسباب الغسل

وهيهنا مسائل

المسئلة الاولى لافرق فى حصول الجنابة بخروج المنى بين الرجل والمرئة وبين كون الخروج فى اليقظة او النوم بلا خلاف الامن الصدوق فى المقنع (٢) قال و ان احتلمت المرئة فانزلت فليس عليها غسل ، وروى ان عليها الغسل اذا انزلت فان لم تنزل فليس عليها شيء (انتهى) و يدل عليه صحيحة عمر بن اذينة(٣)

---

(١) سورة المائدة ـ الاية ٩ ـ

(٢) كتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة وغيرها ـ ص ١٣ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢١ ـ

قال قلت لابیعبدالله عليه السلام ؟المرئة تحتلم فی المنام فتهریق الماء الاعظم قال : لیس علیها غسل ؛ و مرسلة عبیدبن زرارة (١) قال قلت له عليه السلام . هل علی المرئة غسل من جنابتها اذالم یأتها الرجل؟قال : لا، ایکم یرضی او یصبر علی ذالك ان یری ابنته اواخته ، او امه، او زوجته، او احدا من قرابته قائمة تغتسل ، فیقول : ما لك! فتقول ، احتلمت و لیس لها بعل ثم قال : لالیس علیهن ذالك وقد وضع الله ذلك علیکم ، فقال: وان کنتم جنبا فاطهروا ، ولم یقل ذلك لهن

والجواب اماعن الخبر الاول، فبأنه معارض باخبار اخر دلت علی ان المرئة اذا رأت فی المنام مایری الرجل فعلیها الغسل ان انزلت وان لم تنزل فلیس علیها غسل (٢) والترجیح للمعارض ، لانه اوفق بظاهر الکتاب ، واما عن الثانی فبانه لابد من طرحه اوالتأویل بالحمل علی ان المراد منه کتمان حکم الاحتلام عن امرئة یظن بها التوسل بذلك الی ارتکاب الفجور کما اشیر الیه فی الصحیح(٣)سئلت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة ترى ما یری الرجل أعلیها غسل ؟ قال : نعم ، و لا تحدثوهن فتتخذنه علة ، لان معنی ذالك ان المرئة غیر ذات البعل اذا علمت حکم الا حتلام فربما فجرت وعللت اغتسالها منه بالاحتلام والا فقوله : قد وضع الله ذلك علیکم،مخالف لاجماع الامة علی اشتراك النسآء مع الرجال فی حکم الجنابة کساير الاحکام وان خوطب بها الرجال فی الکتاب او السنة ، ولذلك رجع الصدوق عن هذا القول فی الفقیه وافتی بوجوب الغسل علیها مع الانزال

المسئلة الثانیة المتبادر من انزال المنی انزاله من موضعه المعتاد وهو الثقب المخصوص فلا یجنب الرجل الا اذا أنزل من الاحلیل ، ولا المرئة الا اذا انزلت من المحیض ، لقولهم عليهم السلام:(٤) لاینقض الوضوء الا ما خرج من طرفیك الاسفلین

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٢٢ ـ
(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٥ ـ
(٣) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ١٢ ـ
(٤) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب نواقض الوضوء ـ الروایة ٣ـ

فان ناقض الوضوء اعم من الحدث الاصغر والاکبر ؛ وقد حصره علیه السلام فی مایخرج من الطرفین الاسفلین والاضافة فی قوله علیه السلام : من طرفیك ، للعهد ولا معهود الا ما ذکرناه ، فمتی انزل الرجل من ثقبة فی الذکر غیر الاحلیل اومن ثقبة فی الانثیین او فی الصلب کما صوره الشیخ فی المبسوط لم یتعلق به حکم وان حصل فیه اعتیاد ، وکذالك الحکم فی المرئة ، لعدم الدلیل علی العموم ، ولایقاس ذالك بالبول والغائط ؛لان دلیل العموم هناك موجود وهوقوله تعالی : اوجاء احد کم من الغائط (١) بالتقریب المتقدم فی مباحث الخلوة بخلاف المقام ، ویتفرع علی ذالك جنابة الخنثی فلایحکم بهااذا انزل من احدالمخرجین، لانه یحتمل ان یکون ذالك خلقة زائدة فیه کما صرح به فی کتاب الحجر من المبسوط حیث قال : لایحکم ببلوغ الخنثی الااذا امنی من الفرجین او حاض من فرج الاناث وامنی من فرج الذکور، ثم اذا حاض من فرج الاناث و امنی من فرج الذکور فکما یحکم علیه بالبلوغ کذا یحکم علیه بوجوب الغسل ، غیر انه ینوی بغسله رفع الحدث المردد بین الجنابة والحیض ولایستبیح له الصلوة الا بالوضوء لاحتمال الانوثیة والحیض .

المسئلة الثالثة اذا علم ان الخارج منه منی ، حکم بجنابته مع الصحة و المرض ، ومع الشهوة والدفق ، وبدونهما ایضا ، واماذا شك فی ذالك ، فالصحیح یعتبر بالدفق فقط ، والمریض بالشهوة فقط ، لصحیحة ابن ابی یعفور (٢) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت له علیه السلام الرجل یری فی المنام و یجد الشهوة فینظر فلایجد شیئا ثم یمکث الهوینا بعد فیخرج ، قال : ان کان مریضا فلیغتسل ، و ان لم یکن مریضا فلاشیء علیه قلت : فما فرق بینهما قال علیه السلام :لان الرجل اذا کان صحیحا جاء الماء بدفعة قویة ؛ وان کان مریضا لم یجیء الابعد .

قوله علیه السلام : الهوینا ، تصغیرالهونی مؤنث الاهون ، وهوالقلیل من الزمان ،

---

(١) سورة النساء ـ الایة ٤٦ -

(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٣ ـ

قوله : فيخرج ، يعني يخرج ما يشك في انه منى اوغيره والافلا موجب للسؤال ، فيدل الجواب على ان الخارج اذا اشتبه بالمنى فان كان مريضا وجب عليه الغسل اذا وجد الشهوة وان لم يكن له دفق ، وان كان صحيحا لم يجب عليه الغسل الا اذا كان له دفق ،

ويويده صحيحة معوية بن عمار(١) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا . قال عليه السلام : ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل . ويؤيدهما في المريض حسنة زرارة (٢) قال عليه السلام : اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئاً ضعيفاً ليس له قوة ، لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه .

وعلى هذا فسبب الجنابة ثلاثة اشياء (احدها) الجماع و ان لم يكن معه انزال كما سيجيء انشاءالله (وثانيها) خروج ما يعلم انه منى (وثالثها) خروج مايشك في أنه منى بشرط ان يكون له دفق اذا كان صاحبه صحيحا ، او كان له شهوة اذا كان مريضا .

وربما يزاد على العلامتين علائم اخر كفتور الجسد والثخانة و رائحة الطلع واللون الخاص ، اما الفتور فهو من لوازم الدفق المعتبر في حق الصحيح ، و اما غيره من الاوصاف المذكورة فلادليل من الاخبار على شيء منها ، ولاقال به قائل من القدماء .

ثم ان مورد الاخبار مختص بالرجال فمقتضى القاعدة في النساء عندالاشتباه البناء على اصالة الطهارة على كل حال .

وربما يقال : انها تعتبر بالشهوة فقط كالمريض من الرجال، لخبر محمد ابن الفضيل (٣) عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت تلزمني المرئة اوالجارية من خلفي ، وانا

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٥ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١٣ ـ

متكيء على جنب فتتحرك على ظهري فتاتيها الشهوة وتنزل الماء افعليها غسل ام لا ؟ قال: نعم اذا جائت الشهوة وانزلت الماء وجب عليها الغسل. فان مدلوله كما ترى وجوب الغسل عليها اذا انزلت المني، لانه المراد من قوله: وتنزل الماء فهو مسوق لبيان ان المرئة تجنب بانزال المني كالرجل، وانه لا يختص تأثيرا لانزال بالرجال كما يوهمه بعض الاخبار فلا ارتباط له بما هو محل البحث من صورة الاشتباه.

المسئلة الرابعة اذا وجد الرجل في ثوبه منيا فان علم بخروجه منه وجب عليه الغسل سواء اختص به استعمال ذالك الثوب او شاركه فيه غيره، واما اذا شك في ذالك، فان اختص به استعمال الثوب وجب عليه الغسل، وان اشترك سقط، هذا هو مراد القدماء ممن عنون المسئلة في كتابه، واما ماذكره السيد المرتضى في مسائل خلافه من تعليل وجوب الغسل على واجد المني في الثوب المختص بانه موقن بان المني منه، وكذا ماذكره في المبسوط من انه يتحقق خروجه منه، فالمراد انه بمنزلة من تيقن الجنابة في وجوب الغسل. لا انه جنب في الواقع ونفس الامر، والا فلا فرق بين الثوب المختص والمشترك في وجوب الغسل على من يعلم الجنابة.

وخلاصة القول في المسئلة انه ورد في الاخبار المستفيضة بل المتواترة ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث وجب عليه البناء على الطهارة الا اذا تيقن الحدث، و الشاك في خروج المني منه مندرج في عموم هذه الاخبار سواء وجد المني في الثوب المختص او المشترك، الا ان هذه القاعدة قد خصصت باخبار دلت على ان واجد المني في ثوبه يجب عليه الغسل وان لم يعلم بالاحتلام

ففي موثقة سماعة (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن رأى في منامه انه قد احتلم، قال عليه السلام: فليغتسل ويغسل ثوبه ويعيد صلوته

و موثقة اخرى له (٢) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام و لا

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب الجنابة - الرواية ٢ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب الجنابة - الرواية ١ -

یری فی نومه انه احتلم فوجد فی ثوبه وعلی فخذه الماء ؛ هل علیه غسل ؟ قال : نعم .

و عارضها الشیخ فی الاستبصار بما رواه ابو بصیر (١) قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن الرجل یصیب بثوبه منیا ولم یعلم انه قد احتلم ، قال لیغسل ماوجد بثوبه ولیتوضأ لان السکوت عن حکم الغسل فی معنی الحکم بنفیه ، ثم جمع الشیخ بینهما بحمل الموثقتین علی وجدان المنی فی الثوب المختص ، وحمل الاخر علی وجد انه فی الثوب المشترك !

والاظهر ان التعارض غیر واضح لامکان حمل الوضوء علی معناه اللغوی وهو الطهارة فیوافق الاولین فی وجوب الغسل ویرتفع المعارضة نعم اضافة الثوب الی الضمیر الراجع الی السائل فی الاخبار الثلاثة ظاهر فی انه وجد المنی فی الثوب الذی یختص باستعماله لایشارکه فیه غیره ، والافشرکة الغیر خصوصیة لمورد السؤال لم یکن للسائل مندوحة فی الاهمال عن ذکرها وترك التعرض لها فی سؤاله فلایجوز تعمیم الاخبار لدعوی الاطلاق اوترك الاستفصال

ثم اذا اختص الدلیل المخصص للقاعدة بصورة وجدان المنی فی الثوب المختص وجب الرجوع فی صورة اشتراك الثوب الی ما یقتضیه القاعدة المؤیدة بالنص و الاجماع ، وهو البناء علی الطهارة المتیقنة کما صرح به السید المرتضی فی مسائل خلافه ، قال فیما حکی عنه الحلی :عندنا ان من وجد ذالك فی ثوب او فرش یستعمله هو و غیره ولم یذکر الاحتلام فلاغسل علیه لتجویزه ان یکون من غیره ، مستدلا علیه بانه لایقین معه بما یوجب الغسل و هو علی یقین متقدم ببرائة ذمته منه ، فانه علی اصل الطهارة فلایخرج عن ذالك الیقین الا بیقین مثله انتهی موضع الحاجة من کلامه

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٣ـ

حول ماوجد فى ثوبه المختص منى

فروع

الاول تكلم الشيخ فى المبسوط فى حكم واجد المنى فى ثوبه المختص من وجهين (احدهما) من حيث صلوته فى الثوب النجس ، و الآخر من حيث صلوته فى حالة حكم الشارع عليه فى تلك الحالة بالجنابة . فمن الوجه الاول ، قال : المستحب اعادة كل صلوة صليها فى ذالك الثوب من لدن اول نومة نامها فيه ،و اما القدر الواجب فهو اعادة كل صلوة صليها من آخر نومة نامها فيه ثم رجع عن ذلك،و نفى الاعادة من هذه الجهة،وجوبا واستحبابا لان الصلوة فى الثوب النجس انما تبطل مع سبق العلم بالنجاسة وهو هيهنا مفقود ، ومن الوجه الثانى حكم بقضاء كل صلوة صليها من عند آخر غسل،أغتسل من جنابة اومن غسل يرفع الحدث ، ونقل الشهيد هذا الكلام عنه فى الدروس واستحسنه، قال : وهو احتياط حسن .

لكن يظهر من الحلى ان دليل الشيخ فيما ذكره فى الوجه الثانى انما هو الموثقة الاولى لسماعة ، لاشتمالها على زيادة تدل على ذلك ، وهذه صورة الرواية، فى السرائر زرعة عن سماعة ، قال : سئلته عن الرجل يرى فى ثوبه المنى بعد ما اصبح ولم يكن رأى فى منامه انه قد احتلم ، قال : فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته من آخر غسل اغتسل (الخبر)

قوله من آخر غسل اغتسل ، هذه زيادة اوردها فى السرائر ولم اجدها فيما عندى من نسخ التهذيب (١) والاستبصار (٢) والوسائل (٣) ولا فى كتب الاستدلال بل الموجود فى الجميع، فليغتسل وليغسل ثوبه ويعيد صلوته ، كما اوردناه فى اول البحث ، فلابد من وجود الزيادة فى نسخة الاستبصار التى كانت عند الحلى، لانه نقل

---

(١) المجلد الاول ـ ص ١٠٤ ـ

(٢) المجلد الاول ص ٥٥ ـ

(٣) كتاب الظهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ ـ

الرواية مشتملة على هذه الزيادة عن كتاب الاستبصار .

وعلى هذا فليس دليله فيما ذكر في الوجه الثاني انه مقتضى الاحتياط حتى يرد الطعن عليه بانه لا يقتضي وجوب الغسل مع اقتضاء القاعدة لسقوطه، بل دليله موثقة سماعة المشتملة على هذه الزيادة، لانه نص فيما ذكره الشيخ، ولذلك لم يعترض الحلي على الشيخ بما ذكر بل اورد عليه بان الخبر ضعيف من حيث السند ، لان الراوي فطحي المذهب غير معتقد للحق بل معاند له كافر، مع انه من اخبار الاحاد : فلا يجوز طرح قاعدة الشك بعد الفراغ تعويلا عليه .

فيرد على الحلي بانه لو بنينا على طرح الخبر لضعف الراوي لكان مقتضاه ترك العمل به حتى في ايجاب الغسل ، لان واجد المني في ثوبه المختص شاك في الجنابة من اصلها كما هو المفروض ، وقاعدة يقين الطهارة وشك الحدث تقتضي البناء على الطهارة ، ولم يقم على خلافها دليل الا الخبران المرويان عن سماعة ، لان خبر ابي بصير ليس نصا في الغسل ، وعلى هذا فسماعة متفرد بهذه الرواية لم يوافقه في رواية وجوب الغسل غيره من اصحاب الائمة عليهم السلام ، فلو صح المبنى لوجب الحكم بنفي الغسل ونفي اعادة الصلوة جميعا ، والاوجب الحكم بقبولها في كل ما تضمنته من الغسل و اعادة كل صلوة صليها في هذا الثوب من آخر غسل اوقعه لرفع الحدث ، لان الاصحاب قد تلقيها بالقبول فلا موجب للتفكيك في فقراتها .

في حكم واجد المني في ثوبه المشترك

الثاني قال في المبسوط : ان واجد المني في الثوب المشترك يستحب له ان يغتسل احتياطا وليس ندب الغسل ، للعلم الاجمالي بعروض جنابة ، اما له او لغيره ، لانه يقتضي طرد الحكم في واجد البول و الغائط في الثوب المشترك ، فيلزم القول باستحباب الوضوء له من باب الاحتياط ، ولم يقل هو بذلك ولا غيره ، بل الظاهر ان ذلك لاحتمال عموم الاخبار ، لان قوله فيها يرى في ثوبه منيا ، او يصيب بثوبه منيا ، محتمل لوجهين :

احدهما الثوب الذى يختص هو باستعماله ، والاخر الثوب الذى يصح اضافته اليه ولو بادنى ملابسة ، وعلى الثانى فتشمل الثوب المختص و المشترك جميعا ، و هذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر على ما قررناه، لكن احتمال العموم معذلك قائم ، فلاجله حكم باستحباب الغسل خروجا عن شبهة اخبار مخالفة الغسل

الثالث المراد من الثوب المضاف اليه فى الاخبار هو الثوب الذى يختص به استعماله سواء كان مملوكا له ، عينا اومنفعة او كان مستعارا ، بل و ان كان مغصوبا ، ولذلك عبر السيد المرتضى والشيخ عن الثوب المشترك بما يستعمله هو وغيره وعن المختص بما لايستعمله سواه ، وعبر الحلى عن الاول بما يشاركه غيره فى اللبس والنوم ، وعن الثانى بما لايشاركه فيها غيره ، و تعرض بعض العامة للمسئلة ، وعبر عن الثانى بما لايلبسه غيره وعن الاول بما يلبسه هو وغيره .

الرابع قد تبين مما ذكر ان من يحكم عليه بالطهارة ممن وجد المنى فى ثوبه المشترك انما يحكم عليه بذلك تعويلا على قاعدة يقين الطهارة وشك الحدث ومقتضى ذلك ان يكون محكوما بحكم الطاهر بالنسبة الى غيره كما يكون محكوما بذلك فى حق نفسه . فيجوز اقتداء كل من الشريكين فى استعمال الثوب بالآخر اذا وجد المنى فيه، لان كلا منهما شاك فى الجنابة ، و دليل القاعدة قد تضمن ان يقين الطهارة لاينتقض الا بيقين آخر و ظاهر اللفظ يدل على انه كما يكون يقين الطهارة تفصيليا كذالك وجب ان يكون يقين الحدث الذى ينتقض به يقين الطهارة ايضا تفصيليا

ولذالك قال السيد المرتضى فى كلامه المتقدم : بان واجد المنى فى الثوب المشترك على اصل الطهارة و على يقين بها فلايخرج عن ذلك اليقين الا بيقين مثله ، فاستفاد من اخبار القاعدة ان يكون اليقين الناقض مماثلا لليقين المنقوض واليقينان هنا ليس كذلك، لان اليقين الاول متعلق بطهارة نفسه على التعيين ، واليقين الثانى متعلق بالحدث المردد بينه و بين صاحبه، فلايجوز ان يكون ناقضا لعدم المماثلة بين اليقينين

فدعوى انه (ح) يعلم ببطلان صلوته تفصيلا اما لجنابة نفسه او لجنابة امامه (مدفوعة) بانه اذا دل الدليل على ان كلا من الطرفين مادام شاكا محكوم بحكم

الطاهر من جميع الجهات، فمن اين يتأتى دعوى العلم ببطلان الصلوة اجمالا او تفصيلا

ومن هنا يظهر انه يكمل بهما عدد الجمعة ايضا و يحصل العدد بخمسة او سبعة اشتركوا فی استعمال ثوب وجد المنی فيه كل منهم علی وجه علم بانه اما من جنابة نفسه او من جنابة ساير الشركاء ، ولا يختص هذا الحكم بوجدان المنی فی الثوب المشترك ، بل يجری فی ساير اسباب الغسل و الوضوء مما يتصور فيه مثل ذلك

فی ان الجماع احد اسباب الغسل

السبب الثانی الجماع و ان لم يكن معه انزال لقوله تعالی : اولا مستم النسآء (١) و قولهم عليهم السلام : اذا التقی الختانان وجب الغسل (٢) بل عليه الاجماع فی الجملة ، و انما الخلاف فی ان السبب هل يختص باد خال الحشفة فی قبل المرئة، او يعم الدبر من المرئة والغلام، او يعمهما و ايلاج الذكر فی فرج البهيمة اقوال :

اولها ظاهر الفقيه ، والنهاية ، والتهذيب ، و الاستبصار ، والمراسم ؛ والاشارة ، لقولهم : السبب انزال المنی او التقاء الختانين، واما ما فی الارشارة من ان السبب اما خروج الماء او التقاء الختانين قبلا كان أودبرا ، فمعناه تعميم الالتقاء لايلاج الرجل فی قبل المرئة من جهة دبرها

وثانيها صريح الطوسی فی الوسيلة والحلی فی السرائر ، قالا: ان ما يوجب الغسل خروج المنی او غيبوبة الحشفة فی فرج آدمی سواء كان الفرج قبلا او دبراً . لان الادمی اعم من الذكور والاناث ، وقال فی فصل غسل الجنابة من المبسوط : اذا ادخل ذكره فی دبر المرئة او الغلام فلاصحابنا فيه روايتان (انتهی) و لم يرجح هنا شيئا ، فهو متوقف فی المسئلة

وثالثها ما اختاره الشيخ فی صوم المبسوط ، قال ، فی فصل ما يمسك عنه الصائم: ان ما يمسك عنه الجماع فی الفرج انزل او لم ينزل سواء كان قبلا او دبرا

(١) سورة النساء ـ الاية ٤٦ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ ـ ٥ ـ

فرج امرئة او غلام او بهيمة وعلى كل حال على الظاهر من المذهب (انتهى) لانه اذا كان ذلك ناقضا للصوم كان موجبا للغسل ايضا، لظهور كلامه فى باب النكاح من هذا الكتاب ان نقض الصوم ولزوم الغسل متلازمان .

حجة القول الاول عدة اخبار كصحيحة الحلبى (١) قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب المرئة فى مادون الفرج اعليها غسل ان هو انزل ولم تنزل هى ؟ قال: ليس عليها غسل ، وان لم ينزل هو فليس عليه غسل (الخبر) قوله: دون الفرج، معناه تحت الفرج ، وهو كناية عن الدبر ، لان لها ثلثة ثقوب ،اعلاها مخرج البول ،و اوسطها مخرج الحيض ،واسفلها الدبر

واوضح منها خبر احمد بن محمد عن البرقى رفعه قال اذا اتى الرجل المرئة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليها ، هذه صورة الخبر فى الاستبصار(٢) و بهذه الصورة رواه فى الوسائل (٣) عن الكلينى الا ان فيه عن البرقى رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام

ومثله رواية اخرى عن محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن بعض الكوفيين (٤) يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يأتى المرئة فى دبرها وهى صائمة قال لاينقض صومها وليس عليها غسل . قال فى الوسائل : ورواه ابن ادريس فى آخر السرائر نقلا عن كتاب على بن محمد بن محبوب مثله

ان قلت فما يصنع هؤلاء باطلاق قوله تعالى : اولامستم النسآء، فان وطى المرئة فى دبرها ملامسة لها ايضا

قلت قد فسر الملامسة فى بعض الاخبار بالجماع فى القبل ، ففى خبر ابى مريم الانصارى (٥) قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول فى الرجل يتوضؤ ثم يدعوا

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١١ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١ ـ
(٢) المجلد ـ١ـ ص٥٦ـ
(٣) كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٣ ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب نواقص الوضوء ـ الرواية ٤ ـ

جاريته فتأخذ بيده حتى ينتهى الى المسجد ؟فان من عندنا يزعمون انها الملامسة، فقال:لا والله ما بذالك بأس ، ولا يعنى بهذا «اولامستم النساء» الاالمواقعة فى الفرج والظاهر من الفرج هو القبل

حجة القول الثانى اطلاق الاية ، واما خبر الانصارى فالحصر فيه اضافى: قوله : ما يعنى بالملامسة الا المواقعة فى الفرج، يعنى ليس المراد من الملامسة التقاء البشرتين كما زعمه العامة بل المراد شيىء آخر غير ذلك

و يؤيد الاطلاق صحيحة محمد بن مسلم (١) عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته متى يجب الغسل على الرجل والمرئة ؟ قال :اذا ادخله فقد وجب الغسل و المهر و الرجم » لان الضمير راجع الى الذكر ، و ترك ذكر المتعلق قرينة على ان المراد تعميم السبب لا دخال الذكر فى كل ثقب من المرئة تعارف الجماع فيه قبلا كان اودبرا ، وايضا ذكر الغسل والمهر والرجم فى سياق واحد يدل على ان كل ادخال يوجب المهر اوالرجم فهو يوجب الغسل ايضاً

وفى صحيحة زرارة (٢) عن ابى جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام ؛ قال : فيمن جامع ولم ينزل ، اتوجبون الرجم عليه ولا توجبون عليه صاعا من ماء » قال الحلى ان فى هذا تنبيها على أن هذه الاحكام يتبع بعضها بعضاً ، فاذا كنا نوجب فى الوطى فى الدبر من المرئة الحد كما يوجب فى القبل وجب الغسل بشهادة امير المؤمنين عليه السلام

و اوضح من الجميع مـا رواه الشيخ باسناده عن ابن ابى عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره (٣) قال:سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يأ تى اهله مـن خلفها . قال : هو احد المأتيين فيه الغسل الخبر قوله: المأتيين ،هو تثنية المأتى بالميم المفتوحة والهمزة الساكنة والتاء المثناة الفوقانية والالف المقصورة مفعل

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الروية ١ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٥ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١ ـ

من اتى يأتى ، اى موضع الاتيان و الجماع ، فقوله : هو احد المأتيين ، تعليل فى الظاهر لقوله : فيه الغسل ، يعنى ان الاتيان فى دبر المرئة يوجب الغسل لانه احد المأتيين اى احد الموضعين الذين يقع فيهما الجماع والوطى ، وهذا الخبر وان كان مرسلا لكن المرسل له ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنه ، فهو من حيث الحجية والاعتبار بحكم الخبر الصحيح .

نعم يقع المعارضة بين هذين الصحيحين و المرسلة ، وبين الاخبار الاولة لكن الترجيح للثانى لانها صحيحتان و مرسل كالصحيح ، و ايضا مؤيدة فى بعض مدلولها بموافقة الكتاب بخلاف الاخبار الاولة فانها صحيحة و احدة ، و مرسلتان لااعتبار بهما ،

ثم ان مقتضى الا خبار الثلا ثة عموم الحكم لدبر الغلام ايضا ، لانه احد المأتيين و موجب للحد ايضا ، بل يمكن الاستدلال بخبر حفص على الحاق وطى البهيمة بوطى الادمى فيكون هو الحجة على القول الثالث ، وذلك لان المتعلق فى قوله : احد المأتيين ، محذوف يحتمل فيه وجوه .

احدها ـ ان الدبر احد المأتيين من المرئة لانها لها مأتيان هما القبل والدبر .

و ثانيها ـ ان الدبر احد المأتيين من كل آدمى يتعلق الغرض باتيان مأتيه سواء كان له مأتيان كجنس الاناث اومأتى واحد كجنس الذكران

و ثالثها ـ ان الدبر احد المأتيين من كل حيوان يمكن الاتيان فى ماتيه ، آدميا كان اوغيره ، والظاهر ان مارجحه الشيخ فى المبسوط من الحاق فرج البهيمة بالادمى مبنى على حمل المرسلة على الوجه الثالث ، و انما لم يذهب اليه الحلى لانه من اخبار الاحاد عنده لكنه يلزمه ذلك بناء على ما استنبطه من خبر زرارة ، لان وطى البهيمة موجب للعقوبة الشرعية ايضا كالرجم فيلزمه الغسل

فروع

الاول يتعلق الحكم بالايلاج فى الخنثى المشكل دبرا كان او قبلا وان كان من مثله ، ولا يضر احتمال الزيادة فى آلة الفاعل و القابل ، لصدق الا تيان بآلة

الاتیان والجماع فی مأتی وموضع جماع وان کانت الالتان اصلیتین او زائدتین او مختلفتین .

الثانی قوله : احد المأتیین ، یقتضی اعتبار تعلق الفعل بالمأتی ، فلابدمن ان یکون فعل الفاعل مما یصدق علیه الاتیان فخرج عنه فعل البهیمة اذاکان فاعلا لعدم صدق الاتیان علی فعله بل یختص فی العرف باسم آخر کالنزآء و السفاد ونحوهما ، و کذا اذا ادخل الحی فی فرجه ذکر المیت

الثالث علی تقدیر ثبوت الغسل لافرق بین الفاعل والقابل لاطلاق قوله :فیه الغسل ، من غیران یکون فرق بین الجامع لشرائط التکلیف وفاقدها (نعم) لایجب الغسل علی الصبی حتی یحتلم ولاعلی المجنون حتی یفیق ،لان الطهارة شرط الصلوة ولاصلوة علیهما

الرابع لوادخل ذکره فی فرج میتة قال فی المبسوط : و جب علیه الغسل والحد لقولهم ان حرمة المیت کحرمة الحی (انتهی) نعم لایجب تغسیل المفعول به لان الجنابة کالحدث الاصغر وصف یعرض الاحیاء خاصة

الخامس قال فی المبسوط حد التقآء الختانین ان یدخل ذکره فی فرج المرئة حتی تغیب الحشفة فیکون موضع القطع منه محاذیا لموضع القطع منها ، وقال فیه ایضا : اذا ادخل ذکره فی دبر المرئة و الغلام فلا صحابنا فیه روایتان ؛ وقال فیه ایضا : اذا ادخل ذکره فی فرج بهیمة او حیوان آخر فلا نص فیه

فیستفاد من کلماته فی هذا الکتاب ان جماع الرجل ان کان فی قبل المرئة فلاغسل ولاجنابة الامع غیبوبة الحشفة وان کان فی دبر الغلام اوالمرئة اوالبهیمة وجب الغسل بادخال الذکر و ظاهره کفایة مسمی الادخال وان کان ببعض الحشفة و ما اختاره من التفصیل قوی لان التقیید بالغیبوبة قد استفید من صحیحة محمد بن اسماعیل (١) وقد تضمنت انه قال : التقاء الختانین هو غیبوبة الحشفة ؟ قال : نعم و من المعلوم انه لایلتقی الختانان الا فی قبل المرئة ، و اما الجماع فی دبر

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٢ ـ

المرئة او الغلام او البهيمة فمدرك الغسل فيها اما مرسلة حفص (١) فالمدار فيها على صدق الاتيان والظاهر حصول الصدق بمسمى الادخال ، او صحيحة محمد بن مسلم (٢) فالمدار فيها على صدق الادخال والله العالم .

حول مايتوقف على غسل الجنابة

قال: المبحث الثانى يتوقف على غسل الجنابة امور (اولها) الطواف ، الى قوله (سادسها) قرائة سور العزائم .

اقول : الطهارة من حدث الجنابة شرط فى اشياء :

منها الصلوة باقسامها من الفرض والنفل حتى صلوة الاحتياط لقوله سبحانه: اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم ، الى قوله : وان كنتم جنبا فاطهروا (٣) ويخرج منها صلوة الجنازة بالنص والاجماع .

ومنها الطواف لان الكون فى المسجد الحرام محرم على الجنب فاذا اتحد الطواف مع الكون المحرم بطل .

ومنها كل سجدة واجبة كالسجدة الواجبة للعزيمة وسجود السهو الواجب وقضاء السجدة المنسية دون السجدة المندوبة ، ومن ثم حرم على الجنب قرائة العزائم لانها توجب السجدة وهى محرمة على الجنب ، وقد سبق الكلام فى ذلك فى ابحاث الوضوء .

ومنها الصوم على تفصيل يأتى فى محله انشاء الله تعالى .

ومنها مس كتابة المصحف كما فى النهاية والمبسوط والغنية والسرائر لقوله تعالى : لايمسه الا المطهرون (٤) لان الضمير راجع الى الكتاب والظاهر منه نفس

---

(١) تقدمت آنفا فى ـ ص ١٥ ـ

(٢) قدمرت فى ـ ص١٥ ـ

(٣) سورة المائدة ـ الاية٨-٩-

(٤) سورة الواقعة ـ الاية ٧٨ـ

المکتوب ؛ واما خبر ابراهیم بن عبدالحمید (١) المصحف لاتمسه علی غیر طهر ، ولاجنبا ، ولاتمس خطه ولاتعلقه . فهو وان دل علی ان مس غیرالخط ایضاممنوع وبه افتی الصدوق فی المقنع (٢) لکنه محمول علی الکراهة بقرینة قولهم (ع)فی خبر آخر (٣) : لاتمس الکتابة ومس الورق .

ثم اذا کان المدار علی صدق مس الکتابة ، فالمکتوب اذا کان من الالفاظ المشترکة بین القرآن وغیره لم یتعلق به الحکم الااذا انضم الیه فی الکتابة ما یخصه بالقرآن وان کان الکاتب قد کتب المشترك بقصد القرآن ، لوضوح ان القصد لایؤثر فی الموضوعات الخارجیة و لایغیرها عن حقائقها ، فاذا کان اللفظ فی حد ذاته مشترکا لم یخلص عن الاشتراك الابان ینضم الیه من جنسه ما یوجب التخصیص والتخلیص «نعم» لافرق فی الضمیمة بین ان یکتبها الکاتب الاول اوغیره ، اذ علی التقدیرین فقد صار المکتوب قرآنا فی الحال فلایمسها غیر الطاهر .

ومنها مس اسم الله تعالی، لموثقة عمار (٤) لایمس الجنب درهماً ولادیناراً علیه اسم الله . وربما یلحق به اسماء الانبیاء والائمة علیهم السلام بل کل اسم شریف، یدل علیه صحیح منصور بن حازم (٥) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سئلته عن التعویذ یعلق علی الحایض ؟ قال : لابأس ، وقال تقرئه وتکتبه ولاتمسه . و الحسن عن داود بن فرقد (٦) عنه علیه السلام قال : سئلته عن التعویذ یعلق علی الحایض ؟ قال : نعم لابأس

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الوضوء ـ الروایة ٣ـ

(٢) کتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة وغیرها ص ـ ١٣

(٣) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الوضوء ـ الروایة ٢ـ

(٤) الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ١٨ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ١ ـ

(٥) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب الحیض الروایة ٣ ـ ولا یخفی ان ما نقلها المصنف هی روایة فضالة عن داود، وصحیحة منصور بن حازم غیرها، اوردها صاحب الوسائل فی هذا الباب .

(٦) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ا ـ

وقال : تقرئه وتكتبه ولاتصيبه يدها (الخبر) لان التعويذ هى العوذة والرقية التى يرقى بها صاحب الافة او غيره ، فيعم القرآن و الاسماء المعظمة من اسماء الله سبحانه واسماء الانبياء والائمة عليهم السلام، لتداول اتخاذ العوذة من هذه الاسماء وغيرها من الاسماء الشريفة كاسماء الملائكة ، واذا ثبت ذلك فى الحائض ثبت فى الجنب ايضاً ، لان منع الحايض انما هو لكون الحيض حدثا اكبر والجنابة ايضا كذلك .

ومنها دخول المساجد لغير العبور لخبر زرارة و محمد بن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام قالا : قلنا له عليه السلام : الحايض والجنب يدخلان المسجد امﻻ ؟ قال عليه السلام الحايض والجنب لايدخلان المسجد الامجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول : ولاجنبا الاعابرى سبيل حتى تغتسلوا (الخبر) وكانه عليه السلام يفسر الصلوة بمواضع الصلوة يعنى المساجد ، وفيه ابحاث يرجع فيها الى كتب التفسير ، وانما يهمنا البحث عن وقوف الجنب فى المسجد ، والخبر نص فى المنع مع انه موضع وفاق بين علماء الاسلام .

حول حرمة وقوف الجنب

فى المساجد والمشاهد

فروع قوله تعالى : عابرى سبيل؛ ماخوذ من عبر الطريق اذا اجتازه وقطعه، فالمتيقن من العبور الجائز ، ماذا دخل المسجد من باب وخرج من آخر ، والحق به فى الاخبار ماذا دخل المسجد لتناول شيىء واخذه منه وان خرج من حيث دخل، فكانهم (ع) يفسرون العبور بما اذا كان سبيلا للبلوغ الى مقصد وان كان ذلك المقصد فى المسجد، اماذا دخل المسجد لوضع شيىء فيه فلايجوز، لانه ليس من عبور السبيل بوجه، ولذلك ورد المنع عنه بالخصوص .

ففى صحيحة عبد الله بن سنان (٢) قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الجنب و الحايض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه ؟ قال: نعم ولكن لايضعان فى

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١٠ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١ ـ

المسجد شيئا» يعني يقطعان المسجد لاخذ المتاع الذي يكون فيه، لانه نوع من عبور السبيل المرخص فيه، ولا يقطعانه لوضع متاع فيه لانه ليس من انواع العبور فيدخل في عموم المنع المستثنى منه .

وقد استشكل الفرق بين الحالين على زرارة (١) حيث قال: قلت له فما بالهما «يعني الجنب والحايض» ياخذان منه ولا يضعان فيه؟ قال: لانهما لا يقدران على اخذ ما فيه الامنه، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره (الخبر) يعني ان الرخصة للعابر في الاخبار انما هو لاحتياجه الى العبور واضطراره اليه ، والاضطرار انما يتاتى في التناول دون الوضع . هذا هو فقه المسئلة ومدلول الاخبار. ومراد القدماء من قولهم يجوز الاخذ ويحرم الوضع ، ارادوا بذلك انه يجوز له الدخول للاخذ منه ولا يجوز له الدخول للوضع فيه، وليس مراد هم ان وضع الشيىء في المسجد محرم على الجنب من حيث كونه وضعا وان لم يكن مستلزما للدخول هذا .

واما المشاهد المشرفة فقد جرت سيرة الناس ، العلماء منهم و غيرهم على الالتزام باجراء احكام المساجد فيها فلا يدخلها جنب ولا حائض ولا يقرب اليها شيىء من النجاسات، ويرفع الاصوات على منائرها بالاذان في اوقات الصلوة ،ويقام فيها الجماء،، ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره (الخبر) يعني ان الرخصة للعابر شيئاً مستحد انما هو لاحتياجه الى العبور واضطراره اليه ، والاضطرار انما يتاتى في فتطمئن النفـ الوضع . هذا هو فقه المسئلة ومدلول الاخبار. ومراد القدماء من بقصد ان تـ الاخذ ويحرم الوضع ، ارادوا بذلك انه يجوز له الدخول للاخذ منه مرغوباً في الدخول للوضع فيه، وليس مراد هم ان وضع الشيىء في المسجد محرم من حيث كونه وضعا وان لم يكن مستلزما للدخول هذا .
سورة الكهف المشاهد المشرفة فقد جرت سيرة الناس ، العلماء منهم و غيرهم على نسخ ذلك في جراء احكام المساجد فيها فلا يدخلها جنب ولا حائض ولا يقرب اليها و يخنجاسات، ويرفع الاصوات على منائرها بالاذان في اوقات الصلوة ،ويقام

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ ـ
(٢) الاية ٢٠ ـ

بالاجتياز لخبر محمد بن مسلم (١) قال قال ابو جعفر عليه السلام فى (حديث الجنب و الحائض) ويدخلان المسجد مجتازين ولا يقعدان فيه ، و لا يقربان المسجدين الحرمين » بل لو احتلم فى احدهما تيمم لخروجه لخبر ابى حمزة (٢) قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا كان الرجل نائما فى المسجد الحرام او فى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاصابته جنابة فليتيمم ، ولا يمر فى المسجد الامتيمما » قوله : ولايمر فى المسجد الامتيمما ، يعنى ان قطع المسجدين و المرور فيهما بمسمى المرور غير جائز ، و لذلك قال فى المبسوط: خرج منهما بعد ان يتيمم من موضعه ،ومثله الكلام اذا دخلهما الجنب سهواً

ثم ان مقتضى اطلاق الخبر ، وجوب التيمم على الجنب وان قدر على الغسل وكان زمانه اقصر من زمان التيمم ويؤيده خبر رفاعة بن موسى (٣) قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الوضوء فى المسجد فكرهه فى البول و الغائط » لان انشآء الطهارة الحدثية الكبرى اولى بالكراهة من الطهارة الحدثية الصغرى والله العالم

فى الافعال التى تكره للجنب

قال : المبحث الثالث يكره للجنب الاكل والشرب الى قوله كما انه يكره للمختضب ان يختضب ثم يأخذ الخضاب مأخذه

اقول الافعال التى تكره للجنب مطلقا او فى الجملة اشياء

احدها و ثانيها الاكل والشرب ، فان الاكل على الجنابة يورث الفقر، كما فى حديث المناهى (٤) وفى خبر السكونى (٥) عن ابى عبدالله عليه السلام لايذوق

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١٧ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٣ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥٧ ـ من ابواب الوضوء ـ الرواية ١ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٥ ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ ـ

الجنب شیئاً حتی یغسل یدیه ویتمضمض فانه یخاف منها الوضح » و ترتفع الکراهة عند الاصحاب بتقدیم المضمضة والاستنشاق ، للحسن کالصحیح ، عن ابی جعفر علیه السلام (١) الجنب اذا اراد ان یأکل ویشرب غسل یده وتمضمض وغسل وجهه وأکل وشرب والخبر ان و ان سکتا عن الاستنشاق ، لکن الاصحاب فهموا من ذکره المضمضة ان المراد ارتفاع الکراهة باحد امرین ، اما تقدیم الاغتسال او تقدیم مقدماته المندوبة وهی المضمضة والاستنشاق ، واما غسل الیدین فمندوب للاکل سواء کان علی حال الجنابة او الطهر ، واما غسل الوجه فغیر مذکور فی غیر هذا الخبر ولذلک اقتصر الاصحاب علی المضمضة و الاستنشاق

واما الخبر المتضمن لتقدیم الوضوء کالصحیح عن ابی عبدالله علیه السلام عن ابیه علیه السلام (٢) قال اذا کان الرجل جنبا لم یأکل ولم یشرب حتی یتوضأ » فالمراد من التوضؤ الاغتسال ، یعنی ان الجنب لا یأکل علی حال الجنابة بل یغتسل ثم یأکل

وثالثها قرائة القرآن فی الجملة قال فی المبسوط : یجوز ان یقرء القرآن ماشاء غیر العزائم ، والاحتیاط ان لا یزید علی سبع آیات او سبعین آیة ، وقال فی الوسیلة : ان قرائة مازاد علی سبعین مما یکره للجنب ، وظاهر الصدوق فی المقنع (٣) والهدایة والفقیه ، والسید المرتضی فی الانتصار ، والحلبی فی الاشارة والسید فی الغنیة ، والحلی فی السرائر ان الجنب یجوز ان یقرء ماشاء من القرآن الا العزائم ، وفی غیرها لا حرمة ولا کراهة ، یدل علیه ماورد فی الاخبار الکثیرة (٤) من ان الجنب لا بأس بان یقرأ القرآن ماشاء ، خرجنا عن عمومها عزائم الاربع ، لاتفاق النص والفتوی فیها علی المنع ، بقی الباقی .

ویدل علی القول الاخر خبر عثمان بن سعید او عثمان بن عیسی عن سماعة (٥)

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ١ ـ

(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٤ ـ

(٣) کتاب الطهارة ـ باب الغسل من الجنابة وغیرها ـ الطبعة الحدیثة ص١٣

(٤) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٩ ـ من ابواب الجنابة ـ

(٥) الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ١٩ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٩ ـ

قال سئلته عن الجنب هل يقرأ القرآن ؟ فقال: مابينه وبين سبع آيات» وفي رواية زرعة عن سماعة(١) انه قال : سبعين» لاشعاره بعدم الرخصة في الزائد على العددين، ولذلك احتاط الشيخ بترك الزيادة، لكن الطوسي جزم بكراهة الزايد، ولعله لكثرة اخبار الرخصة وضعف خبر المنع من حيث السند والدلالة، مع انه يحتمل ان يكون السبع كناية عن الفاتحة، لانها سبع آيات و كذلك السبعون لانها تتكرر في الفرائض الخمس عشر مرات ، فيدل على عدم الرخصة في قرائة غير الفاتحة في الفرائض فيجب طرحه لانه من الشواذ فيبقى اخبار الرخصة على اطلاقها، ولعله لاجل ذلك ذهب الصدوق واتباعه الى نفي الكراهة .

ورابعها مس غير موضع الكتابة من القرآن لقوله في خبر ابراهيم بن عبد الحميد(٢) : المصحف لاتمسه على غير طهر ، ولاجنبا ، ولاتمس خطه ولاتعلقه » وانما حمل على الكراهة جمعاً بينه وبين مادل على جواز مس غير موضع الكتابة من الورق .

وخامسها النوم فانه مكروه للجنب حتى يغتسل اويتوضأ لخبر سماعة (٣) قال: سئلته عن الجنب يجنب ثم يريد النوم . قال : ان احب ان يتوضأ فليفعل ، والغسل احب الي وافضل من ذلك، وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء انشاء الله تعالى» هذا حكم واجد الماء، واما الفاقد، فالظاهر زوال الكراهة له بالتيمم وان كان بقصد البدلية عن الوضوء ،لان الكراهة كانت تزول للواجد بكلتا الطهارتين، فالابدال بالنسبة الى الفاقد كذلك .

واما الخبر لاينام المسلم وهو جنب ولاينام الاعلى طهور ، فان لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد(٤) فالظاهر ان الضمير في «ينام» و«يجد» راجع الى المسلم، لاالى الجنب، والمعنى لاينام المسلم الاعلى طهور فان لم يجد المسلم الماء فليتيمم ، والطهور اعم من

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٩ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١٠ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الوضوء ـ الرواية ٣ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٦ ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٣

الوضوء والغسل، فالتيمم المأمور به للفاقد ايضا اعم من كونه بدلا عن الطهارة الكبرى او الصغرى .

وسادسها الخضاب للاخبار الكثيرة كخبر عامر بن جذاعة (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاتختضب الحائض ، ولا الجنب، ولاتجنب وعليها خضاب ، ولا يجنب هو وعليه خضاب ولا يختضب وهو جنب »وخبر جعفر بن محمد بن يونس (٢) ان اباه كتب الى ابى الحسن عليه السلام يسئله عن الجنب يختضب او يجنب وهو مختضب فكتب عليه السلام لا احب له ذلك الى غير ذلك .

ان قلت فتضمن اخبار الباب النهى عن امرين **احدهما** اختضاب الجنب ، والاخر الجنابة حال الاختضاب، مع ان من افتى من الاصحاب بالكراهة اقتصر على الاول وقال: يكره الخضاب للجنب ولم يذكر الجنابة حال الاختضاب .

قلت الوجه فيه امر اشار اليه الشيخ المفيد قده فى المقنعة قال فى او اخر باب الدمآء : ويكره للحايض والنفساء ان يخضبن ايديهن و ارجلهن بالحناء وشبهه ممالا يزيله الماء ، لان ذلك يمنع من وصول الماء الى ظاهر جوارحهن التى عليها الخضاب ، وكذلك يكره للجنب بعد الجنابة و قبل الغسل منها ؛ فان اجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك ؛ وكذلك لاحرج على المرئة ان تختضب قبل الحيض ثم يأتيها الدم وعليها الخضاب ، و ليس الحكم فى ذلك كالحكم فى استينافه مع الحيض والجنابة على ما بيناه (انتهى) .

يعنى ان الوجه فى كراهة الخضاب بعد الجنابة قبل الغسل هو ان الجنابة قد حصلت فى البشرة الغير الملونة بلون الحناء والغسل يقع على البشرة الملونة، واللون يمنع من وصول الماء الى بياض البشرة التى اصابته الجنابة و ذلك ان لم يوجب بطلان الغسل لكنه يوجب الكراهة ، وهذا بخلاف الجنابة بعد الاختضاب ، لان الجنابة والغسل يقعان على البشرة الملونة فيرتفع المحذور قوله : ممالا يزيله

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٩ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٨ ـ

الماء ، يعنى لون الحناء .

ثم ان الظاهر انهم استفادوا هذا التفصيل من خبر ابى سعيد (١) قال: قلت لابى ابراهيم عليه السلام : ايختضب الرجل وهوجنب ؟ قال : لا قلت : فيجنب وهومختضب قال : لا ، ثم سكت قليلا ثم قال : يا ابا سعيد الاادلك على شيء تفعله ؟ قلت : بلى قال : اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء مأخذه فحينئذ فجامع » لانه يدل على ان منع المختضب من الجنابة يختص بما اذا كانت الجنابة بعد الاختضاب قبل تلون الجسد ، واما اذا كانت بعد التلون فلامنع و على هذا فقولهم فى الاخبار السابقة : ولايجنب و عليه خضاب ، محمول على انه لايجنب قبل تلون الجسد بالخضاب ، واذا كان هذا معنى الكلام ، رجع الحكمان الى ان الرجل لايجنب قبل احداث الخضاب ، اوقبل تلون الجسد بالخضاب .

فى واجبات الغسل

قال : **المبحث الرابع** يجب فى الغسل امور: اولها النية مقارنة لاوله ، و ثانيها استدامتها ، وثالثها غسل ظاهر البشرة بما يسمى غسلا فلايجزى غسل غيرها فى غير الجبيرة وما فى حكمها حتى الشعر الى قوله: مراعاتها بمعنى المتابعة اولى .

اقول : يجب فى غسل الجنابة اشياء :

الاول النية ويعتبر فيها امران ، احدهما قصد العبادة فيه على نحو مامر فى الوضوء ، والاخران يقصد به الطهارة الحدثية ، امابالمطابقة كان ينوى الطهارة من حدث الجنابة ، او بالالتزام كان ينوى الغسل لاستباحة عمل يشترط فيه الطهارة الحدثية كالصلوة و مس كتابة القرآن والجلوس فى المسجد ، و ذلك لان غسل الجنابة عبارة عن غسل البدن بالماء وهو عمل مشترك بين غسله لازالة الوسخ او الخبث اوالتبريد او التسخين ، ولاحداث الطهارة التنظيفية كغسل الجمعة و غسله لاحداث الطهارة الحدثية ولايتعين للاخير الابالنية ، ولو نوى الطهارة من الحدث

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ـ ٢٢ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٤ ـ

واطلق كان مجزيا مع انحصار الحدث فى الجنابة وبدونه ، اما الاول فظاهر ، و اما الثانى فلان الحدث لايرتفع عمن اجتمع عليه احداث من جملتها الجنابة الا برفع الجنابة (نعم) لو نوى غير الجنابة على التعيين بطل كما مرّ عند البحث عن تداخل الاغسال .

قال فى المبسوط : واذا اجتمعت اغسال من جملتها غسل الجنابة ، فاذا نوى بالغسل الجنابة اورفع الحدث اجزئه وان نوى به غسل الجمعة لم يجزه (انتهى) وقال ايضا : اذا نوى الجنب استباحة دخول المسجد والجلوس فيه ارتفع حدثه ؛ واما الاجتياز فيه فحكم الجنب وحكم المحدث فيه سواء (انتهى) و ذلك لانه اذا نوى بالغسل استباحة الجلوس فى المسجد كان ملازما لقصد رفع الجنابة ، لان الجلوس فى المسجد لايستباح بدونه ، و اما اذا نوى به الاجتياز لم يكن ملازما لذلك لان الاجتياز جائزاً للجنب وغيره .

والثانى والثالث مقارنة النية للعمل واستدامتها الى آخره حكماً بمعنى ان لا ينوى فى الاثناء ما يخالف النية الاولى ، فلو غسل الرأس بنية غسل الجنابة ثم غسل الجنب الايمن بقصد ازالة الوسخ اوالخبث لم يجزه ذلك

الرابع غسل البشرة بما يسمى غسلا على خلاف فيه بين الاصحاب ،فاعتبر السيد المرتضى (قده) فى الناصريات صدق الغسل المتوقف لغة وعرفا على جريان الماء على البدن ووافقه الشيخ فى المبسوط قال : و اقل ما يجزيه من الماء ما يكون جارياً على جميع الجسد ويبل اصل كل شعرة وان كان قليلا مثل الدهن (انتهى) وهو صريح السرائر و ظاهر الغنية و الوسيلة و اشارة السبق و فصّل المفيد قده بين الاختيار و الاضطرار ، فاختار فى الاول اعتبار الغسل و اكتفى فى الثانى بالدهن الذى لا يجرى بنفسه بل بامرار اليد عليه و نقله من موضع الى موضع

ووجه الخلاف اختلاف الاخبار ففى جملة منها اعتبار جريان الماء كصحيحة محمد بن مسلم (١) عن احدهما عليهما السلام قال : سالته عن غسل الجنابة ، فقال : تبدأ

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١

بكفيك ، الى ان قال :فما جرى عليه الماء فقدطهر » وحسنة زرارة (١) قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال : ان لم يكن اصاب كفه شيىء غمسها فى الماء ، الى ان قال فماجرى عليه الماء فقداجزئه الى غيرذلك.

وفى قبالهما اخبار دلت على خلاف ذلك كموثقة زرارة (٢) قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن غسل الجنابة ، قال :افض على رأسك ثلاث اكف و عن يمينك وعن يسارك ، انما يكفيك مثل الدهن » وموثقة اسحق بن حماد (٣) عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول : الغسل من الجنابة و الوضوء يجزى منه ما اجزء من الدهن الذى يبل الجسد » و حسنة زرارة ومحمد بن مسلم (٤) عن ابى جعفر عليه السلام قال : انما الوضوء حدمن حدود الله ليعلم من يطيعه ومن يعصيه ، وان المؤمن لا ينجسه شيء ، انما يكفيه مثل الدهن » قوله : الدهن ، هو من دهن رأسه و غيره دهناً ، ودهنة :بله والاسم الدهن بالضم قالهفى القاموس

فجمع المفيد بين الطائفتين بحمل الاولى على حالة الاختيار و الثانية على صورة الاضطرار بقرينة خبر محمد الحلبى (٥) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اسبغ الوضوء ان وجدت ماءاً والا فانه يكفيك اليسير »لكنه مع ضعف الدلالة معارض فى مورده بخبر على بن جعفر عن اخيه(٦)سئلته عن الرجل تصيبه الجنابة ولا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك او عليه التيمم ؟فقال : ان غسله اجزئه والا تيمم » فانه شرط فى من فقد الماء واصاب المطر ان يحصل له الغسل بالمطر،فهو

---

(١)الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب٢٦ من ابواب الجنابة الرواية ٢ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١من ابواب الجنابة ـ الرواية ٦ـ
(٣)الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب٥٢ ـ من ابواب الوضوء ـ الرواية ٥ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥٢ من ابواب الوضوء ـ الرواية ١ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب٥٢ من ابواب الوضوء ـ الرواية ٤ـ
(٦) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ٢٦من ابواب الجنابة ـ الرواية ١١ ـ

صریح فی ان حکم المختار والمضطر من هذه الجهة سواء وان واجد القلیل الذی لا یجری علی البدن بنفسه لا یجوز له الاغتسال بهذه الکیفیة بل یجب علیه التیمم کالفاقد فوجب التاویل فی اخبار الدهن بان المراد هو الدهن الذی یجری معه الماء بقرینة خبر زرارة (۱) عن ابی جعفر علیه السلام قال: ان الجنب ماجری علیه الماء من جسده قلیله و کثیره فقد اجزئه لدلالته علی ان الجریان کما یعتبر فی الماء الکثیر کذلک یعتبر فی الماء القلیل فمعنی اجزاء مثل الدهن أجزاء مایشبه الدهن فی قلة الماء وضعف جریانه ،لااجزاء ما کان مثل الدهن بعینه

ثم ان حکم البشرة فی الغسل یغایر حکمها فی الوضوء لان البشرة المستورة بالشعر لایجب غسلها فی الوضوء بل یکفی اجراء الماء علی ظاهر الشعر فوقها و لایلزم تخلیل الشعر، بخلاف الغسل فانه یجب ایصال الماء الی البشرة وان کانت مستورة بالشعر لقول النبی صلی الله علیه وآله (۲) : تحت کل شعرة جنابة فبلوا الشعر و انقوا البشرة ولیس معنی قوله تحت کل شعرة جنابة، انه یجب ایصال الماء الی البشرة تحت الشعر ولایجب غسل الشعر، لان قوله : فبلوا صریح فی وجوب غسله ، بل المعنی انه لیس کالوضوء فی کفایة افاضته الماء علی ظاهر الشعر من غیر تبطین

نعم قال الشیخ فی النهایة : و غسل المرئة کغسل الرجل سواء ویستحب لها ان تحل شعرها ان کان مشدوداً فاذا لم تفعل فلیس بها بأس خلافا للمفید فی المقنعة فانه قال فی غسل المرئة : ان کان شعرها مشدوداً حلته . والخلاف بینهما انما هو فی ذوائب المرئة التی تشد بالخیوط فقال الشیخ باستحباب حلها ، جمعا بین النبوی المذکور و بین ما ورد فی الاخبار من قولهم علیهم السلام (۳): المرئة لاتنقض شعرها، واحتاط المفید فاخذ بالنبوی صلی الله علیه وآله وترک العمل بالاخبار المعارضة

و اما غیر الذوائب فالظاهر انه لاخلاف بین القدماء فی وجوب غسل الشعر

(۱) الوسائل کتاب الطهارة الباب ۳۱ من ابواب الجنابة ـ الروایة ۳ـ
(۲) فی سنن ابن ماجه المجلد ۱ ـ ص ۲۰۷ ـ والمغنی المجلد ۱ ص ۲۲۸ .
(۳) الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ۳۸ من ابواب الجنابة الروایة ۳ ـ ٤

مع البشرة تحته، ودعوى خروجه عن مسمى البدن غير مسموعة؛ لان الجسد هيهنا اعم مما تحله الحيوة ومالا تحله كالشعر والظفر

ثم ان الواجب فى غسل البدن غسل ظاهره دون بواطنه، و يدخل فى الظواهر الاذنان ظاهرهما و باطنهما ، لان من الواجب غسل الراس ، و الاذنان داخلان فيه ، و لذلك قال فى المقنعة : و يدخل اصبعيه السبابتين فى اذنيه ليغسل باطنهما بالماء ويلحق ذلك بغسل ظاهرهما و قال فى النهاية و تخلل اذنيه باصبعيه ، و تسمية داخل الاذن بالباطن لايستلزم كونه باطناً للبدن بل اطلاق الباطن عليه كاطلاقه على باطن الكف والذراع والقدم ،واما اعتبار التخليل بالاصبع فانما هو للتحرز عن جريان الماء الى ثقب الاذن والصماخ

الخامس الترتيب بين الاعضاء فيغسل الرأس اولا ،ثم الجانب الايمن الى تحت القدم، ثم الجانب الايسر كذلك .هذا مذهب الشيخين ،والسيدين ،والديلمى ،والطوسى ، والحلبى و الحلى ، و استقر عليه المذهب فى الاعصار المتأخرة ولم اجد فيه خلافا بين القدماء الا الصدوق فى المقنع (١) والهداية والفقيه ، فان ظاهر كلامه فى الكتب الثلاثة نفى الترتيب رأساً ، ولعله يحتج عليه بان الاخبار فى ذلك مختلفة ، دل بعضها على نفى الترتيب رأساً ، وبعضها على اثباته بين الرأس وسائر الجسد ، و بعضها بين الاعضاء الثلاثة .

فمن قبيل الاول مرسلة محمد بن حمزة (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده ، أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم » .

ومن الثانى صحيحة محمد بن مسلم (٣) عن احدهما عليهما السلام وفيها « ثم تصب على رأسك ثلاثا ، ثم تصب على سائر جسدك ، مرتين ،فما جرى عليه الماء فقد طهر »

---

(١) باب الغسل من الجنابة وغيرها ـ الطبعة الحديثة ص ١٢

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١٤

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١

ومن الثالث حسنة زرارة (۱) وفیها « ثم صب علی رأسه ثلاث اکف ، ثم صب علی منکبه الایمن مرتین ، وعلی منکبه الایسر مرتین » فان الترتیب بین الرأس وغیره مستفاد من «ثم» والترتیب بین الجانبین مستفاد من الترتیب بینهما فی الذکر مع انه صریح فی رعایة الترتیب بین الجانب الایمن والرأس وهو مستلزم لرعایة الترتیب بین الجانبین لعدم القائل بالفصل ، و اذا تعارض الاخبار وجب طرح الاخیرین والاخذ بالاول ، لانه اوفق بظاهر الکتاب ، اوحملهما علی الندب .

والجواب : ان ما دل علی نفی الترتیب انما دل علیه بالاطلاق ، فلامعارضة بینه وبین مانص فیه علی اعتباره ، مع انه ورد فی الاخبار الکثیرة ان المیت یغسل کما یغتسل الحی، وانه یجب البدئة برأس المیت ثم الجانب الایمن منه ثم الجانب الایسر (۲) فان هذا صریح فی لزوم الترتیب بین الاعضاء الثلاثة و اذا ثبت ذلک فی غسل المیت ثبت فی اغتسال الحی ، لنص الاخبار علی ان هما مثلان .

وهل یضم العنق الی الرأس او الی الجانبین ، فیه خلاف بین القدماء ، فقال المفید فی المقنعة : انه یغسل رأسه الی اصل عنقه ، وتبعه ابوالمکارم فی الغنیة قال وغسل جمیع الرأس الی اصل العنق ؛ وظاهر المشهور خلاف ذلک ، لانهم اوجبوا الترتیب بین الرأس والجانبین ، والعنق غیر الرأس ، وبه صرح الحلبی فی الاشارة قال : و غسل الجانب الایمن من رأس العنق الی تحت القدم و کذا الجانب الایسر

حجة القول الاول ظاهر الحسنة المتقدمة لزرارة لانه قیل فیها : صب الماء علی المنکب الایمن بعد غسل الرأس ، فلابد من ان یکون المراد من الرأس ما هو الاعم من العنق .

وحجة المشهور ان الاخبار قد تضمنت غسل الرأس ثم الجانبین ، والرأس غیر العنق ، وایضا ورد فی غسل المقتول الذی ابین رأسه ما یدل علی هذا المعنی فروی العلاء بن سیابة (۳) قال : سئل ابو عبدالله علیه السلام وانا حاضر عن رجل قتل

(۱) الوسائل ـ کتاب الطهارة الباب ۲۶ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ۲
(۲) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲ ـ من ابواب غسل المیت ـ
(۳) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱۵ ـ من ابواب غسل المیت ـ الروایة ۱ ـ

فقطع رأسه فی معصیة الله (الی ان قال) قلت : فان کان الرأس قد ابین من الجسد وهو معه کیف یغسل ؟ قال : یغسل الرأس اذا غسل الیدین و السفلة بدأ بالرأس ، ثم بالجسد ، ثم یوضع القطن فوق الرقبة و یضم الیه الرأس و یجعل فی الکفن «الخبر» فان المراد من الرأس هیهنا غیر العنق قطعا لانه متی یقطع فانما یقطع عن رأس العنق ، وایضا قوله : یوضع القطن فوق الرقبة و یضم الیه الرأس » قرینة علی ان العنق کانت متصلة بالجسد لا بالرأس المبان ، وقد دل علی ان الرأس بهذا المعنی یجب تقدیم غسله علی سائر الجسد الذی کان العنق متصلا به . واذا ثبت ذلک فی المیت ثبت فی الحی لقولهم : المیت یغسل کما یغتسل الحی .

واما غیر العنق فما یکون بین الجانبین فلا خلاف ظاهراً فی ان حکمه حکم الجانبین لقولهم فی اخبار غسل المیت : ابدأ بشقه الایمن (١) هذا اذا کان الاغتسال بافاضة الماء علی البدن .

واما اذا کان بالارتماس فیه فیسقط الترتیب لحسنة الحلبی (٢) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام یقول: اذا ارتمس الرجل فی الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلک عن غسله» و بمعناه اخبار اخر(٣) و کأن فیها اشارة الی ان سقوط الترتیب الذی دل علیه قوله تعالی : فاطهروا ، وقوله سبحانه: حتی تغتسلوا، مختص بالمرتمس، فلا ینافی ثبوت الترتیب فی الغسل الحاصل بغیر الارتماس فلا معارضة بین ظاهر الایتین واخبار الترتیب هذا احد القولین فی المسئلة، وهو انه لا ترتیب مع الارتماس. اختاره فی النهایة والمبسوط والمراسم والسرائر .

وفیها قول آخر و هو ان الترتیب مع الارتماس ثابت ایضا لکن لا بفعل المغتسل بل بحکم الشارع نقله فی المبسوط عن بعض الاصحاب قال: وان ارتمس فی الماء ارتماسة و احدة اوقعد تحت المجری ، اووقف تحت المطر اجزئه ویسقط

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل المیت ـ

(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ١٢ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ من ابواب الجنابة ـ

الترتیب فی هذه المواضع، وفی اصحابنا من قال یترتب حکما «انتهی».

وفی الاستبصار تردد بین الوجهین، فانه بعد ایراد الخبر المتقدم للحلبی قال: ان هذا الخبر لاینافی ماقدمناه من وجوب الترتیب، لان المرتمس یترتب حکما وان لم یترتب فعلا، لانه اذا خرج من الماء حکم له اولا بطهارة رأسه ثم جانبه الایمن ثم جانبه الایسر فیکون علی هذا التقدیر مرتبا، ویجوز ان یکون عند الارتماس یسقط مراعات الترتیب کما یسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء «انتهی»

ومرجع ذلك الی الخلاف فی ان المرتمس هل تحصل الطهارة لاعضائه علی حسب ترتیبها فی الغمس اوعلی نحو حصولها فی الغسل الترتیبی لکن لابفعل المغتسل بل بحکم الشارع، ومنشأ الخلاف اختلاف النظر فی معنی ما رواه زرارة(١) فی الصحیح قال: سئلت اباعبد الله علیه السلام عن غسل الجنابة، فقال: تبدأ فتغسل کفیك، ثم تفرغ یمینك علی شمالك فتغسل فرجك و مرافقك، ثم تمضمض واستنشق، ثم تغسل جسدك من لدن قرنك الی قدمیك، لیس قبله ولا بعده وضوء، و کل شیء أمسسته الماء فقد انقیته، ولوان الرجل ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم یدلك جسده»

لان عموم قوله فی هذا الخبر: و کل شیء امسسته الماء فقد انقیته، یدل علی حصول النقاء لکل عضو من المغتسل مسه الماء، و من المعلوم ان مسیس الماء لاعضاء المرتمس یکون علی خلاف الترتیب فی اغلب الاحوال فیلزمه سقوط الترتیب ویشعر بالثانی قوله: ولو ان رجلا ارتمس فی الماء ارتماسة واحدة اجزئه ذلك وان لم یدلك جسده، قال فی القاموس: دلکه: مرسه ودعکه؛ فالدلك فی الخبر کنایة عن الترتیب، لان من یغتسل بافاضة الماء علی جسده بالترتیب یحتاج فی الاغلب الی اجراء الماء بیده من موضع الی موضع و«ح» فالمحتمل فی هذه الفقرة وجهان.

احدهما ان الارتماسة الواحدة مجزیة عن مراعات الترتیب ومعالجته وتکلفه باستعمال الید و الاستعانة بها فی حصوله بل یحصل فیها بنفسه فلا محالة یکون

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٥ ـ

بحكم الشارع

وثانيها ان الارتماسة الواحدة مجزية عن نفس الترتيب فلا ترتيب فيها لا بفعل المغتسل ولا بحكم الشارع وهو عبارة اخرى عن السقوط

والتحقيق ان هذه الفقرة من الخبر و ان احتمل فيها الوجهان ، لكن ورد فى خبر السكونى (١) وعبيدالله الحلبى (٢) وغيرهما (٣) ان الارتماسة الواحدة تجزى الجنب عن غسله ، والاضافة فيها للعهد ، فالمعنى ان الارتماس يجزى عن ذلك الغسل الذى يضمن الترتيب ويلزمه ان يكون مجزياً عن الغسل و عن ترتيبه ، والاجزاء عن ترتيب الغسل عبارة اخرى عن سقوطه ولذلك قال فى المراسم : وارتماسة فى الماء يجزيه عن الغسل و ترتيبه

فروع

الاول حكم الشيخ فى النهاية والمبسوط بانه اذا وقف الجنب تحت المطر حتى جرى على جسده وغسله كان فى سقوط الترتيب كالارتماس و زاد فى المبسوط الوقوف تحت المجرى كالميزاب ونحوه ، وذلك لخبر محمد بن حمزة (٤) عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل اصابته جنابة فقام فى المطر حتى سال على جسده ، أيجزيه ذلك من الغسل ؟ قال : نعم ، وخبر على بن جعفر (٥) عن الرجل يجنب هل يجزيه عن غسل الجنابة ان يقوم فى المطر حتى يغسل رأسه وجسده ، وهو يقدر على ما سوى ذلك فقال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزئه ذلك

قوله : حتى يغسل رأسه يعنى حتى يغسل المطر رأسه بلا استعانة من المغتسل و كذا قوله فى الجواب : ان كان يغسله اغتساله بالماء ، معناه ان كان المطر يغسله اغتساله بالماء ، وتقريب الاستدلال انه لما كان المطر يبل الرأس والجانبين فى

(١و٢و٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب الجنابة -

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب الجنابة - الرواية ١٤ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب الجنابة - الرواية ١٠ -

زمان واحد کالارتماس وجاز الاغتسال به علی هذا الوجه کان حکمه حکم الارتماس، واما قوله: ان کان یغسله اغتساله بالماء فالمراد هو الاحتراز عما اذا لم یعلم اصابته للجسد کله کما اذا کان المطر ضعیفا .

الثانی یظهر من الشهید فی الذکری انه اذا قیل بسقوط الترتیب لزمه ان یکون حصول الطهارة دفعیا؛ وفرع علی ذلک انه لو وجد المرتمس لمعة اغفلها وجب علیه اعادة الغسل من رأس قال لعدم الوحدة المذکورة فی الحدیث

قلت : اما ما ذکره من الملازمة بین سقوط الترتیب و حصول الطهارة دفعة واحدة فصحیح ، لان کون الترتیب حکمیا علی ما صرح به الشیخ فی العبارة المتقدمة عن الاستبصار معناه ان الشارع یحکم له اولا بطهارة رأسه ، ثم جانبه الایمن ، ثم الایسر ، و من المعلوم انه لیس بین احکامه الثلاثة فصل زمانی حتی یتصور فیها التدریج.

واما التفریع المذکور فالحق فیه التفصیل بین ما اذا لم یکن اغفال اللمعة مخلا بوحدة الارتماس کان یتنبه بها بعد خروجه من الماء بلا فصل معتد به فالطهارة حاصلة فی هذه الصورة دفعة ، لان الشارع لا یحکم بالطهارة الا بعد غسل اللمعة المغفلة و اذا غسلها یحکم الشارع (ح) بطهارة اعضاء الثلاثة مرتبة ، بخلاف ما اذا حصل الفصل الطویل ، لان الشارع لایحکم بالطهارة الا بعد غمس اللمعة واذا غمسها لایحکم الشارع بطهارة الاعضاء لانه فات معه صدق الارتماسة الواحدة و یخرج عن مورد الروایة فلایحصل به الطهارة.

الثالث لو نوی الغسل فبدأ بغمس الرجلین واحدث بالاصغر قبل غمس الرأس ، فعلی القول بسقوط الترتیب هو من تخلل الحدث فی اثناء الغسل بخلافه علی القول بالترتیب الحکمی ، لان الشارع لایحکم بالطهارة مترتبا الا بعد غمس جمیع الاعضاء .

الرابع ظاهر کلام الشیخ فی الاستبصار یعطی ان جواز الارتماس مختص بغسل الجنابة ولایجری فی سائر الاغسال بل یتعین فیها الترتیب ، لانه قال :

يجوز ان يكون عند الارتماس يسقط مراعات الترتيب كما يسقط عند غسل الجنابة فرض الوضوء ، ومعنى ذلك ان قوله تعالى : حتى تغتسلوا ؛ كما يدل على استباحة الصلوة للجنب بالغسل المجرد عن الوضوء كذلك يدل على ان الجنب يجوزله الاغتسال بلاترتيب بين الاعضاء ، فكلاالحكمين مختص بالجنب بمقتضى الآية ، ويؤيده اختصاص اخبار الارتماس بالجنب ، الا ان يدفع ذلك باطلاق قولهم :غسل الجنابة والحيض واحد (١) فانه اذا ثبت الارتماس فى الاول ثبت فى الثانى لعموم دليل الوحدةواطّرد فى سايرالاغسال لعدم القول بالفصل بين غسل الحيض وغيره.

نعم ظاهرالاكثر تعيين الترتيب فى غسل الاموات وهو الظاهر من الاخبار، ويؤيده ماورد فى المجدور والكسير من ان هؤلاء يصب عليهم الماء صبا (٢)فيدل على ان الارتماس و ما يشبهه كالصب المستوعب للاعضاء لايجوز فى غسل الميت الا اذا كان جسده مما يخاف عليه التلاشى بالتقليب والتحريك هذا كله حكم الترتيب

واما الموالات فلااشكال فى عدم اعتباره فى الغسل الترتيبى سواء فسرناها بالتتابع العرفى او ببقاء النداوة ، واما الارتماسى فلابد من مراعات وحدة الارتماس بمعنى اتصال الاعضاء فى الغمس ، لا بمعنى اعتبار القاء نفسه فى الماء دفعة واحدة بل بمعنى عدم انقطاعها فى الغمس وان حصل فيه تراخ بينها ، هذا تمام الكلام فى الاحكام المختصة بالغسل .

واما الاحكام المشتركة بينه و بين الوضوء كاعتبار الاطلاق و الطهارة ، و الاباحة فى الماء ، وطهارة الاعضاء ، واعتبار المباشرة بالمعنى المتقدم فى الوضوء وحكم الجبيرة والتقية والشك فيه فى الاثناء او بعد اعتقاد الكمال و غير ذلك من الاحكام المشتركة بين الطهارتين فقد سبق الكلام فيها فى ابواب الوضوء فلاوجه لاعادته والله العالم .

فى مستحبات الغسل

قال: المبحث الخامس يستحب غسل اليدين امامه من المرفقين ، ثم المضمضة

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ ـ ٣ ـ ٧ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٦ ـ من ابوب غسل الميت

والاستنشاق ثلاثا ، الی قوله : وان لم یخل کفایة الاتمام والوضوء عن قوة.

اقول :فی هذا المبحث مسائل :

المسئلة الاولی یستحب فی الغسل اشیاء **الاول والثانی** المضمضة والاستنشاق لخبر ابی بصیر(١) قال : سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن غسل الجنابة ، فقال : تصب علی یدیك الماء فتغسل کفیك ثم تدخل یدك فتغسل فرجك ، ثم تمضمض وتستنشق و تصب الماء علی رأسك ثلاث مرات وتغسل وجهك و تفیض علی جسدك الماء » و ظاهر المبسوط والغنیة والوسیلة انهما من الکیفیات المندوبة فی الغسل ، وبه صرح فی السرائر لانه جوز تقدیم النیة علیهما ، واما قوله فی بعض الاخبار: لیس علیك مضمضة ولااستنشاق ، لانهما من الجوف (٢) و فی خبر آخر الجنب یتمضمض ؟ قال لاانما یجنب الظاهر(٣) فالمراد منهما نفی الوجوب رداً علی الجمهور القائلین به ، واما التثلیث فیهما فمبنی علی ان العدد المذکور فی الخبر راجع الیهما ، او الی صب الماء علی الرأس وفیه خلاف .

الثالث غسل الیدین قبل ادخالهما الاناء ثلاث مرات لما فی الصحیح (٤) من الامر بغسل الیدین قبل ادخالهما الاناء مرة من حدث البول ، و مرتین من الغائط ، وثلاثا من الجنابة .

الرابع تثلیث الغسلات فی الرأس والجانبین علی قول الدیلمی والحلی ،و یخالفه ظاهر المبسوط والغنیة والوسیلة لاسقاط العدد فی الکتب الثلاثة و یخالفه ایضا ظاهر النهایة ، لاقتصاره علی التثلیث فی الرأس خاصة ، ومنشأ الخلاف النظر فی ان العدد المذکور فی خبر ابی بصیر (٥)وتصب الماء علی رأسك ثلاث مرات ،

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٢

(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الوضوء ـ الروایة ١٠ ـ

(٣) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٧ـ

(٤) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الوضوء ـ الروایة ١

(٥) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الروایة ٩ـ

وتغسل وجهك وتفيض على جسدك الماء» هل هو قيد للرأس فقط ، اوله ولافاضة الماء على الجسد .

الخامس امرار اليد على الجسد في الغسل الترتيبي على قول الحلي في السرائر قال: ويمر يده على جميع جسده و يجتهد في وصول الماء الى جميع بشرته و البشرة هي ظاهر الجلد، و امرار اليد عندنا غير واجب بل مستحب «انتهى» ولا اجد له موافقا، ولا خبراً دل عليه ، و اما قول المفيد في المقنعة بعد ذكر الترتيب، و يمسح بيديه جميعا سائر جسده ليصل الى جميعه الماء فظاهره اعتبار الامرار لتوقف العلم بالاستيعاب عليه و هو ظاهر الديلمي ايضا قال: لايترك منه شعرة وليمر يده على بدنه وعلى هذا فالامرار واجب ولا كلام فيه، ولذلك سكت عن ذكر الندب في النهاية والمبسوط والغنية والوسيلة واشارة السبق

السادس افاضة الماء على جميع الجسد بعد الفراغ من فعل الترتيب على قول الطوسي في الوسيلة ،ولا اجد له مستنداً من الاخبار ولا موافقا من القدماء.

السابع الاستبراء و الخلاف فيه من وجوه **احدها** انه هل هو واجب او مندوب صرح في المبسوط و الغنية و الوسيلة و اشارة السبق بالوجوب ، وهو ظاهر المقنعة و النهاية ، وخالف الحلي فصرح بالاستحباب ، و الظاهر ان الاوامر الواردة في الباب كلها للارشاد الى الفائدة المهمة المترتبة عليه من عدم انتقاض الطهارة بالبلة الخارجة بعده اذا اشتبه بالمني فلا تفيد الطلب وجوبا ولا ندبا.

وثانيها لاخلاف ظاهراً في انه لو ترك الاستبراء صح اغتساله او صح ما اتى به بعد الغسل من مشروط بالطهارة ما لم تخرج منه بلة مشتبهة و انما الكلام في انتقاض الطهارة بعد خروج البلة ، و لم يظهر من احد القدماء كون الاستبراء شرطا في الطهارة «نعم» ورد في خبر احمد بن هلال (١) عن رجل اغتسل قبل ان يبول، فكتب ان الغسل بعد البول و فيه اشعار بالاشتراط لكن الخبر غير معمول به لضعفه سنداً وانفراد الراوي بروايته ولذلك صرح في الاصل بانه ليس شرطا في صحته على الاصح

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١٢-

وثالثها قال فی المقنعه : اذاعزم الجنب على التطهير فليستبرء بالبول ليخرج مابقی من المنی فی مجاريه، وقريب منه مافی الغنية والسرائر، وظاهر هذه الكلمات يشعر بان وجوب الاستبراء اواستحبابه انما هو اذا كان الجنابة بانزال المنی، لا بالجماع المجرد عنه ، ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم(١) ان كان بال ثم اغتسل، ثم وجد بللا فليس ينقض غسله، وليكن عليه الوضوء، لان البول لم يدع شيئاً «الخبر» وذلك لان المجامع الذی لم ينزل فليس فی المجری منه بقية بالبول، لكن الشيخ فی النهاية والمبسوط قد اطلق ، و وافقه فی الاشارة والوسيلة لدلالة اكثر الاخبار على ان الاستبراء قبل الغسل بعد الجنابة ، او قبل الغسل بعد الجماع ، اوان الغسل بعد البول .

ورابعها ان المشهور بين القدماء ان الاستبراء بالمنی يحصل بالبول وان لم يتأت له حصل الاستبراء بالجهد فی فعل البول وهو اختيار الصدوقين فی الرسالة والهداية والفقيه، وكذا الشيخ فی النهاية والمبسوط، والطوسی فی الوسيلة لصحيحة البزنطی (٢) قال : سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن غسل الجنابة قال: تغسل يدك اليمنى من المرفق الى اصابعك وتبول ان قدرت على البول » وتقريب الاستدلال ان القدرة على البول لاتعلم فی اغلب الاحوال الا باعمال الجهد فی حصوله ، فمعنى الخبر ان تاتی لك البول فقد حصل به الاستبراء والا فاعمل الجهد فی حصوله فان حصل والالم يلزمك شيء ، واما ذكر المسحات بعد البول فی كلام غير واحد فهو للاستبراء عن البول لاعن الجنابة .

تنبيه

ربما يقال : ان الصائم اذا احتلم فی نهار رمضان لم يجز له البول مادام يتمكن من الضبط ، لان البول اذا حصل به نقض الغسل حصل به نقض الصوم ايضا، وكان تعمد البول كتعمد الانزال «وفيه نظر» لان قوله فی الصحيحة المذكورة: تبول ان قدرت،

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣٦- من ابواب الجنابة - الرواية - ٧-

(٢) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب الجنابة - الرواية ٦-

عام للمفطر و الصائم، فاذا جاز البول للصائم ولم يحرم عليه لم ينقض به صومه وان انتقض به طهارته، جمعا بين الادلة .

المسئلة الثانية لا اعلم خلافا بين الاصحاب فى ان غسل الجنابة يجزى عن الوضوء لقوله تعالى : « اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم » الى قوله « وان كنتم جنبا فاطهروا »(١) لانه سبحانه اوجب لاستباحة الصلوة على من كان محدثا بالنوم واشباهه الوضوء وعلى من كان جنبا الغسل ، فيدل على ان الجنب اذا اغتسل حل له الصلوة و ان لم يتوضأ ، وايضا ورد فى الاخبار المستفيضة . ان كل غسل معه وضوء الا الجنابة (٢) واما ما ورد فى بعض الاخبار المروية من طرقنا (٣) من تقديم الوضوء على غسل الجنابة ، فهو خبر شاذ نادر لا يجوز التعويل على مثله فى تأويل الكتاب ولا فى طرح الاخبار المشهورة.

نعم اوجب الناصر من علماء الزيدية تقديم الوضوء ،على ما نقله عنه السيد فى الناصريات قال : قال الناصر : الوضوء قبل الغسل فرض و بعده نفل وقال السيد : والصحيح عندنا خلاف ذلك ، والذى نذهب اليه انه يستباح بغسل الجنابة الصلوة وان لم يجدد المغتسل وضوء وهو مذهب جميع الفقهاء «انتهى»

المسئلة الثالثة لو فرق الجنب فى غسله فتخلل فى اثنائه شىء مما ينقض الوضوء كالبول فللاصحاب اقوال .

احدها انه يعيد الغسل من رأس وهو قول الصدوقين فى الرسالة والهداية والفقيه واختاره فى النهاية والمبسوط وهو المحكى عن المقنعة

وثانيها انه يتم الغسل ويبنى عليه فى استباحة الصلوة من غير وضوء ، و هو اختيار القاضى فى الجواهر ، والحلى فى السرائر ،وهو ظاهر السيد فى الغنية لانه قال : والاحداث التى توجب كل واحد منها اذا انفرد من حدث الغسل الوضوء

---

(١) سورة المائدة - الاية ٨ و ٩ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب الجنابة -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٤ و ٣٥ - من ابواب الجنابة -

او ما یقوم مقامه من التیمم علی من ثبت کونه مکلفا بفعل الصلوة او ما جری مجریها مما لا یستباح الا بالطهارة خمسة اشیاء البول والغائط والریح ودم الاستحاضة الی آخر کلامه؛ فان قوله: اذا انفرد من حدث الغسل ،ظاهر فی ان الحدث الاصغر اذا لم ینفرد عن الحدث الاکبر وکان مجامعاً معه لم یترتب علیه اثر فی ایجاب الوضوء

وثالثها انه یجمع بین اتمام الغسل والوضوء لاستباحة الصلوة وحکاه الشیخ فی المبسوط عن بعض اصحابنا ، و هو اختیار الحلبی فی الاشارة قال : و الحدث الاصغر فی اثنائه یتوضأ بعده احتیاطاً وقیل یتمه ولاشیء علیه

حجة القول الثانی اما علی صحة الغسل ، فبان الحدث الاصغر لا ینقض الطهارة الکبری فکذلك لا ینقض به ابعاضها ، لان البعض لا یجب الا عند وجوب الکل ، واما علی نفی الوضوء فبان الجنب ما لم یکمل الغسل متصف بوصف الجنابة فاذا غسل رأسه واحدث بالاصغر وکان جنبا فی هذه الحالة وما بعدها الی کمال الغسل استباح له الصلوة من غیر وضوء ، لانه جنب قد اغتسل و قد دلّ قوله تعالی : و ان کنتم جنباً فاطهروا ، علی ان الجنب اذا اغتسل حصل له الاستباحة بنفس الغسل

وردّ علیهم اصحاب القول الثالث بان ظاهر الکتاب استباحة الصلوة بجملة الغسل لا بابعاضه . و هذا قد تخلل منه الحدث الاصغر فی اثناء الغسل فان قالوا ان هذا الحدث لایمنع من الصلوة ولا یحتاج الی رافع کان مخالفاً لدلیل المنع ، و ان اعترفوا بالمنع وزعموا ارتفاع المانع با کمال الغسل و الا تیان ببقیته کان مخالفاً للاجماع ، لان شیئا من الاحداث لایرتفع بابعاض الطهارة ، و ان قالوا یرتفع بجملة الغسل البعض المتقدم منه علی الحدث و البعض المتاخر منه کان باطلا ایضا ، لان تأثیر البعض المتقدم فی رفع الحدث المتاخر امر غیر معقول واذا ثبت ان هذا الحدث لم یرتفع بالغسل و ان الغسل لم ینتقض به ایضا ثبت ان الجنابة قد ارتفعت بالغسل وانه لم تحصل به الاستباحة ثبت ان الوضوء یجب للاستباحة .

وردّ اصحاب القول الاول على هؤلاء بان هذا الغسل اذا كان مما لايستباح به الصلوة فهو فی معنى البطلان ، لان قولهم : كل غسل معه وضوء الا الجنابة(١) يدل على ان استباحة الصلوة اثر يلزمه غسل الجنابة و ليس ينفك عنه ، فاذا حصل الانفكاك كشف ذلك عن البطلان ، لان الغسل الذى لم تحصل به الاستباحة فليس هو من غسل الجنابة فی شیء

وقد ظهر من ذلك ان ماينبغى ان يعتمد عليه اصحاب القول الثانى هو الذى بنى عليه السيد فی الغنية ، و هو القول بان الحدث الاصغر لايمنع من الصلوة الا اذا كان منفرداً عن الحدث الاكبر ، وان المحدث بالاكبر اذا احدث بالاصغر قبل الغسل اوفی اثنائه لم يكن مؤثراً فی المنع و كان وجوده وعدمه على السواء، و اما اذا قالوا باطلاق المنع لزمهم الاشكال و لم ينفعهم الاعتماد على دلالة الآية كما صنعه القاضى و الحلى ، لانه اذا كان الحدث المتخلل فی اثناء الغسل مانعا و كان مما يجب رفعه لم يدل الآية على ارتفاعه ببعض الطهارة و بقية الغسل ، لكن تقييد اطلاق دليل المنع او تخصيص عمومه فی غاية الاشكال فالاشبه بالقواعد هو القول باعادة الغسل

ويؤيده فتوى ابن بابويه بذلك فی الرسالة قال الصدوق فی الفقيه : قال ابى رحمه الله فی رسالته الى : لابأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ؛ ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت حدثا من بول اوغائط او ريح بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل «انتهى»

وجه التاييد ما اشتهر من القدماء انهم كانوا اذا اعوزتهم النصوص رجعوا الى رسالة على بن بابويه وعملوا بها، لانه كان لا يفتى فيها الا بمضمون الاخبار ، وقد نقل الصدوق عن الرسالة: الفتوى بالاعادة كما عرفت هذا كله اذا تخلل الحدث فی اثناء غسل الجنابة

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ من ابواب الجنابة -

واما سائر الاغسال الواجبة لرفع الحدث فعلى القول يتوقف الاستباحة فيها على الوضوء كما هو المشهور لقولهم عليهم السلام: كل غسل معه وضوء الا الجنابة (١) فلا يتأتى فيها القول بالاعادة (نعم) لو قدم الوضوء على الغسل فعلى قول السيد في الغنية لا يعيد الوضوء بعد الغسل ، لان الحدث المتخلل في اثناء الغسل على هذا القول بحكم العدم وعلى القول الآخر يعيده ، واما لو قدم الغسل على الوضوء فلا يأتي فيه هذا البحث والله العالم؛ هذا آخر مباحث غسل الجنابة بقي الكلام في الدماء الثلثة واغسالها ولما كان ذكر مباحثها مطوياً في رسالة الكلمة عمدت الى شرحها في ضمن فصول

الفصل الاول في الحيض

وفيه مقامان

المقام الاول للحيض اسباب وموانع، اما الاسباب وهي الاشياء التي يثبت بها حيض المرئة شرعا فتسعة اجماعاً في بعضها وعلى الخلاف في الآخر (الاول) رؤية الدم في ايام الحيض وهي من الثلثة الى العشرة في الحيضة الاولى ، وكذا الثانية وما بعدها لكن مع تخلل اقل الطهر وهي عشرة ايام بين كل حيضتين (الثاني) رؤية الدم في ايام امكن ان يكون الدم فيها حيضا لامكان ان يكون تلك الايام ايام الحيض (الثالث) عادة المرئة بنفسها (الرابع) صفات الدم في نفسه من الحرقة ولون السواد او الحمرة (الخامس) صفة الدم باعتبار هيئة ظهوره على القطنة (السادس) صفة الدم باعتبار محل خروجه (السابع) عادة اهل المرئة (الثامن) عادة اقرانها في السن وان لم يكن من اهلها (التاسع) الايام المنصوصة، وهي السبعة من كل شهر او الثلثة من شهر والعشرة من شهر آخر وقد اختلف القدماء في اعتبار هذه الاسباب التسعة على اقوال (احدها) انه لا يثبت الا بايام الحيض وايام امكان الحيض ، وهو ظاهر كلام المرتضى قدس سره في الناصريات (وثانيها) لا يثبت الا بايام الحيض و ايام امكان الحيض فان استمر الدم

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفاً

بالمبتدئة رجعت الى الايام المنصوصة ،وهوظاهر كلام الشيخ في الاستبصار (وثالثها) انه لايثبت الا بايام الحيض وايام امكانه و عادة المرئة بنفسها ، وهو ظاهر الغنية (ورابعها) لايثبت الابايام الحيض وايام امكانه والتميز بالصفات في الجملة ، وهو اختيار المفيد والسلار (وخامسها) لايثبت الابايام الحيض و ايام امكانه والعادة و التميز و الا يام المنصوصة ، وهو اختيار الحلبي في الاشارة (و سادسها) انه يثبت بالاسباب التسعة جميعها ؛ وهو اختيار النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائرو عامة من تأخرعنهم .

ثم اختلفوا في موارد اعتبار ها ، و انه متى يجب الرجوع الى ايام الحيض دون التميز، ومتى يجب العكس ، وفي اي صورة تأخذ بعادة نفسها ، وفي اي مورد ترجع الى عادة اهلها اوأقرانها الى غيرذلك .

واما الموانع وهي الاشياء التي تمنع عن الحكم بالحيض وان وجد السبب فهي ثلثة ، الصغر، واليأس ، وظهور الحمل على خلاف في الاخير.

فالمهم هناهو التكلم في مواضع (احدها) البحث عن موانع الحيض لان اعتبار عدم المانع مطرد في جميع الاسباب (وثانيها) البحث عن مهية الا سباب التسعة و دليل اعتبارها (وثالثها) البحث عن مورد اعتبار كل من الاسباب اذااجتمع بعضها مع بعض .

اما الكلام في الموضع الاول ففيه مسائل .

المسئلة الاولى لاحيض قبل اكمال تسع سنين اجماعاً لصحيحة عبدالرحمن (١) ثلث يتزوجن على كل حال ، وعدمنها التي لاتحيض ومثلها لاتحيض قال :قلت ومتى تكون كذلك قال :مالم تبلغ تسع سنين فانها لاتحيض ومثلها لاتحيض وقريب منهااخبار اخر(٢)

المسئلة الثانية لاحيض مع اليأس عن الحيض ، وفي حده خلاف بينهم ففي

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطلاق ـ الباب ٢ ـ من ابواب العدد ـ الرواية ٤ ـ

(٢) راجع المصدر المذكور ـ

النهاية و السرائر انه خمسون سنة ، وفی المراسم والوسيلة انه ستون سنة للقرشية والنبطية وخمسون لغيرهما ، وقال فی طهارة المبسوط وتيئس المرئة من الحيض اذا بلغت خمسين سنة الا اذا كانت امرئة من قريش فانه روی انها تری دم الحيض الی ستين سنة.

واما الاخبار ففيها ايضاً اختلاف ففی صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج (١) حد التی قد يئست من الحيض خمسون سنة ، ومثله فی خبر آخر له (٢) ومرسلة احمد بن ابی نصر (٣) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام المرئة التی قد يئست من الحيض حدها خمسون سنة» ولكن روی ابن ابی عمير (٤) عن بعض اصحابنا عن ابی عبدالله عليه السلام قال اذا بلغت المرئة خمسين سنة لم ترحمرة الاان تكون امرئة من قريش» وفی خبر ثالث لعبد الرحمن بن الحجاج (٥) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت : التی قد يئست من المحيض و مثلها لا تحيض ؟ قال : اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض »ولعله اشار اليه الكلينی بقوله بعدرواية الخمسين وروی ستون سنة(٦) وقال فی كتاب الطلاق من المقنعة روی ان القرشية من النساء والنبطة تريان الدم الی ستين سنة ، ثم قال فان ثبت ذلك فعليها العدة حتی تجاوزالستين « انتهی»

فالاخبار الثلثة الاولة متفقة الدلالة علی التحديد بالخمسين . و عليها اعتمد الشيخ فی النهاية والحلی واتباعهما ، واجابوا عن رواية الستين علی الاطلاق بان الراوی لها عبدالرحمن وقد روی عنه رواية الخمسين بطريقين فيتعارضان والترجيح للثانی لتعدد الطريق واعتضاده بخبر البزنطی ، بل الظاهر ان الرواية و احدة و ان الاختلاف وقع ممن اخذ عن عبدالرحمن بالواسطة اوبدونها واذن فالواجب هو

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٦ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٣ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٢ ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٨ ـ
(٦) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٤

الاخذ باليقين و هو خمسون مع ان هذا الخبر قد تضمن انها اذا بلغت ستين فقد يئست ولا كلام فى اليأس مع بلوغ الستين ، انما الكلام فى حد الياس ولا تعرض فيه لذلك

و اما مرسلة ابن ابى عمير فلم يقع فيها استثناء النبطية اصلا و انما فيها استثناء القرشية على سبيل الاجمال من دون تعيين لحد يأسها ، واما مرسلة المفيد فلم يروها غيره ، و يظهر من قوله فان ثبت ذلك ان الرواية عنده غير ثابتة

وقال الآخرون ان وحدة الراوى قرينة على ان عبد الرحمن قد سمع التحديد بالخمسين والستين جميعاً ، والحمل على وهم الوسائط خلاف الظاهر ، فلا محالة يجب الجمع بينهما بحمل كل منهما على فريق ، فجعلنا الخمسين لمن عدا القرشية والنبطية للاجماع على نفى الزيادة فيها ، واخذنا بالستين للقرشية بقرينة مرسلة ابن ابى عمير ، لانه اذا لم يكن الخمسون حداً للقرشية كما نص عليه فى المرسلة فلا حد لها الا الستون بالاجماع وبقرينة خبر المفيد ، فانه ان لم يكن مما يعتمد عليه بالاستقلال لكنه يصلح لتاييد ماذكرناه فى وجه الجمع ، واما الحاق النبطية بالقرشية فلا دليل عليه الا مرسلة المفيد ولذلك انكره الشيخ واكثر اتباعه .

ثم ان القرشية من انتسبت الى النضر بن كنانة . وقال فى مجمع البحرين : قيل قريش هو فهر بن مالك ومن لم يلده فليس بقرشى (انتهى) واما النبطية محركة كالنبطى فزعم المعتنون بشأن تواريخ الامم من اهل هذا العصر ان الجيل المعروفين عند الناس فى هذه الازمنة باسم الصابئة هم بقية الامة البابلية وانهم الانباط الاصليون ، فما قيل من ان هذا الجنس مجهول فى هذا الزمان فلا فائدة لهذا الحكم (غير مسموع) على انا نسمع ممن يتردد فى بطائح واسط العراق ان هناك حياً من العرب يعرفون الآن بآل النبط فهذه النسبة قرينة ظاهرة على وجود الانباط فى هذا الزمان ايضاً .

المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب فى اجتماع الحمل مع الحيض على اقوال (احدها) الاجتماع مطلقاً و هو ظاهر المراسم والاشارة والغنية ، لانهم لم يذكروا الحمل من موانع الحيض مع تصريحهم بان الصغر واليأس مانعان (وثانيها) عدم الاجتماع ، كذلك نقله الشيخ فى كتاب العدد من المبسوط عن قوم من اصحابنا

(وثالثها) التفصیل بین مارأته فی العادة فهو حیض، ومارأته متاخراً عنها بعشر بن یوما فهو استحاضة، ذهب الیه فی النهایة (ورابعها) التفصیل فی الحمل بین المستبین منه وغیره فالاول لایجامع الحیض، والثانی یجامعه، اختاره الشیخ فی کتاب النفاس من المبسوط وتبعه الحلی فی السرائر، ویحتمله قول السید فی الناصریات، عندنا ان الحامل قد یکون معها الحیض کالحائل، وهذا القول هوالاظهر.

اما ان الحمل المستبین لایجامع الحیض فللاخبار الکثیرة المشتملة علی قولهم خمس یطلّقن علی کل حال. وعدّ منها: الحامل المستبین حملها(١) فانه اذا جاز طلاقها علی کل حال دل ذلك علی انها لاتری الحیض والا لما جاز طلاقها، لاجماع العامة و الخاصة علی انه لاطلاق الاعلی طهر(٢) و اما ان غیر المستبین یجامع الحیض فلقوله تعالی: والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولایحل لهن ان یکتمن ماخلق الله فی ارحامهن (٣) لان قوله ما خلق الله اما مختص بالحمل لانه المنصرف من اطلاق الخلقة ههنا، وبه ورد النص فی اخبارنا، روی فی تفسیر الصافی عن العیاشی عن الصادق علیه السلام یعنی لایحل لها ان تکتم الحمل اذا طلقت و هی حبلی والزوج لایعلم بالحمل وهو احق بها مالم تضع (الخبر) او انه اعم من الحمل والحیض کما قال به جمع من المفسرین، واما اختصاصه بالحیض کما ادعاه بعض الجمهور فلادلیل علیه، والمراد من المطلقات خصوص ذوات الاقراء و هی التی تری الحیض والطهر، والضمیر فی «لهن» راجع الیهن والمعنی: ان المطلقة ذات الاقراء اذا کان فی رحمها خلقة وحمل لایحل لها کتمانه، ففیه الدلالة الظاهرة علی اجتماع الحیض مع الحمل الذی یتاتی للحامل کتمانه ولیس ذلك الافی غیر المستبین و«ح» فیجمع بین الاخبار المتعارضة بحمل اخبار الجمع علی غیر المستبین بقرینة ظاهر الکتاب، وحمل دلیل المنع علی المستبین بقرینة ما ورد فی الاخبار

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطلاق ـ الباب ـ ٢٥ من ابواب مقدماته وشرائطه
(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطلاق ـ الباب ٩ ـ من ابواب مقدماته وشرائطه
(٣) سورة البقرة ـ الایة ٢٢٨ ـ

الكثيرة من قولهم : خمس يطلقن على كل حال منها الحامل المستبين حملها (١)

واما الكلام في الموضع الثاني ففيه مباحث

المبحث الاول

يثبت الحيض بايام الحيض ويثبت الطهر بايام الطهر، وايام الحيض اقلها ثلثة واكثرها عشرة ، وايام الطهر اقلها عشرة ولاحد لاكثرها ، تفسير ذلك ان المرئة اذا رأت الدم ثلثة ايام متواليات وجب الحكم بان ذلك الدم حيض ، ومتى مارأت الثلثة عدت من اليوم الاول منها عشرة ايام ، و كانت هذه العشرة ايام الحيض ، بمعنى انها اذا رأت بعد هذه الثلثة دما في هذه العشرة منفصلا عن الدم الاول او متصلا به وانقطع على العشرة فالكل حيض ، ثم عدت من اليوم الحاد يعشر ايضاً عشرة ايام فهذه العشرة كلها ايام الطهر لها ، بمعنى انها اذا رأت الدم في هذه العشرة لم يكن حيضاً بل كان طهراً واستحاضة و على هذا القياس في العشرة الثالثة فهي ايضاً ايام الحيض بالاعتبار المتقدم ، وفي العشرة الرابعة فهي ايضاً ايام الطهر.

هذا اذا رأت في عشرة الحيض دماً بعد الثلثة و اما اذا لم تر الدم بعدها فالسبعة الباقية التي كانت من ايام الحيض على تقدير رواية الدم فيها ينعكس الامر بالنسبة اليها فتضم الى ثلثة من العشرة الثانية وهو اليوم الحاديعشر والثاني عشر و الثالث عشر ، وتجعل مجموع هذه العشرة الملفقة من العشرتين ايام الطهر، ثم ان رأت الدم من اليوم الرابع عشر الى ثلثة ايام متواليات ايضاً فهي حيضة اخرى لتخلل اقل الطهر بين الدمين فتعد من اليوم الرابع عشر ايضاً عشرة ايام و تكون هذه العشرة ايام الحيض لها ، ان رأت فيها الدم متصلا بالدم الاول او منفصلا عنه حكم على الجميع بالحيض ، وان لم تر الدم في متمم هذه العشرة فالسبعة الباقية تنضم الى ثلثة ايام من العشرة الثالثة وتكون هذه العشرة ايضا ايام طهرها و على هذا القياس تعتبر بين كل حيضتين عشرة ايام طهراً .

والضابط انها كلما رأت الدم ثلثة ايام متواليات كان ذلك حيضاً مستقراً ، و

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا ـ

اما السبعة الباقية فالحكم فيها فى الحال متزلزل ان رات الدم فيها كلا او بعضاً متصلا اومنفصلا انضم ايام الدم مع النقاء المتخلل بينها الى الدم الاول وكان الكل حيضة واحدة ، وان لم تر الدم فيها انضمت الى ثلثة من بعدها و جعل هذه العشرة الملفقة ايام الطهر، وايضاً الثلثة الاولة من العشرة الثانية طهر مستقر ان كانت قد رأت الدم قبلها اكمل عشرة الطهر بما بعدها من ايام العشرة الثانية ، وان لم تر الدم قبلها غير الثلثة من اول العشرة الاولى اكمل عشرة الطهر بالسبعة التى لم تر الدم فيها من ايام العشرة الاولى .

هذا كله اذا كان للدم انقطاع بين العشرات بان ينقطع على العشرة الاولى فما دون ثم يتجدد فى العشرة الثانية ، واما اذا اتصل بها من اول مارأته و استمر الى احد عشر يوماً اواكثر ولم يتخلل انقطاع بين العشرتين فيختلف فى ذلك حكم المبتدئة وذات العادة والمضطربة على تفصيل يأتى فى محله انشاء الله تعالى .

ثم ان ما ذكرناه فى تفسير ايام الحيض وايام الطهر هو مراد الاصحاب من قولهم: اقل الحيض ثلثة ، واكثره عشرة ، واقل الطهر بين الحيضتين عشرة ايام ، لايعنون بذلك ان ما علم كونه حيضاً من وجه آخر فنصابه فى اقله ثلثة وفى اكثره عشرة ، بل مرادهم ان رواية الدم فى هذه الايام وبهذا النصاب وذلك الشرط يثبت الحيض بها وتوجب بنفسها الحكم بان هذا الدم دم حيض وان لم يعلم الحيض من طريق آخر .

و قد اجمع اصحابنا على اعتبار هذه القاعدة فى الجملة و وردت الاخبار المتواترة بهذا المعنى من طرقنا ، ففى صحيحة معوية بن عمار (١) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : اقل مايكون الحيض ثلثة ايام ، واكثرما يكون عشرة ايام ومثلها حسنة صفوان بن يحيى(٢) وخبر احمد بن محمد بن ابى نصر(٣) وخبر يعقوب بن يقطين(٤)

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ من ابواب الحيض ـ الرواية ٢ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١٠ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٣ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١٠ ـ

وخبر الفضل بن شاذان (١) وخبر الخصال (٢) وغير ذلك .

واما اخبار اقل الطهر فهی ایضاً کثیرة (منها) صحیحة محمد بن مسلم (٣) عن ابی جعفر عليه السلام قال : لایکون القرء فی اقل من عشرة ایام فمازاد واقل ما یکون عشرة من حین تطهر الی ان تری الدم (ومنها) مرسلة یونس (٤) عن ابیعبد الله عليه السلام وفیها قال : ادنی الطهر عشرة ایام (الی ان قال): ولایکون الطهر اقل من عشرة ایام الی غیر ذلك (٥) .

ثم ان ما ذکرناه فی قول الاصحاب اقل الحیض کذا واکثرة کذا یجری بعینه فی هذه الاخبار ایضاً و المراد منها ان رؤیة الدم بهذا النصاب توجب الحکم بانه دم حیض ، لاان ماعرف بالا وصاف او غیرها انه دم حیض فنصابه کذا و کذا .

ان قلت القید الواقع فی طرف المسند الیه بالاضافة او النعت لابد من العلم به قبل الا سناد فلا یقال : زید الفاضل جائنی الا لمن سبق منه المعرفة بزید ، و سبق منه العلم بفضله ، و کذلك لایقال : غلام زید عندی الا لمن سبق منه المعرفة بزید و العلم بان له غلاماً ، صرح به علماء البیان ، و علی هذا فلا بد من حمل الاخبار و کلمات الاصحاب علی ان الدم الذی سبق المعرفة بحیضیته بالاوصاف او بغیرها لایکون اقل من کذا .

قلت سبق المعرفة بدم الحیض اجمالا کاف فی صحة الاضافة والنعت وان لم یسبق العلم به تفصیلا فقولهم دم الحیض اقله کذا کقول النبی صلی الله علیه وآله : دم الحیض هو الاسود المحتدم (٦) ومعلوم انه لیس المراد ان الدم الذی دل امارة اخری علی حیضیته

---

(١) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب الحیض - الروایة ٨ -
(٢) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب الحیض - الروایة ٩ -
(٣) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الحیض - الروایة ١ -
(٤) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب الحیض - الروایة ٢ -
(٥) راجع الوسائل الباب المذکور آنفا
(٦) نقله فی المستدرك عن الصادق (ع) کتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب الحیض - الروایة ١ -

شرطه ان یکون اسود محتدماً والالما کان وجود الاوصاف دلیلا علی الحیض ، کذلك المراد من الاخبار المذکورة ان استمرار الدم الی ثلاثة ایام او عشرة هو بنفسه امارة الحیض یجب البناء علیها والحکم بحیض المرئة بذلك ، فالاستمرار الی تلك المدة معرف من معرفات الحیض کالاسود المحتدم ،والحال فیها کالحال فی سائر المعرفات ؛ وکما ان موضوعات الحدود یکفی فیها التصور الاجمالی کقولنا :علم النحو علم باصول یعرف بها احوال او اخر الکلم اعراباً وبناءاً کذلك الحال فی قولهم : دم الحیض اقله ثلثة ایام واکثره عشرة ، معناه ان الدم الموصوف فی الواقع بانه دم الحیض وعلم اجمالا انه موضوع لاحکام مخصوصة هو ما کان مستمراً الی کذا ، فلیس فی حمل الاخبار علی هذا المعنی مخالفة لما ذکره علماء البیان

مع ان فی نفس الاخبار قرائن تشهد بان المراد منها ما ذکرناه ففی صحیحة محمد بن مسلم (١) عن ابیعبد الله علیه السلام قال : اقل الحیض ثلثة ؛ واذا رات الدم قبل عشرة ایام فهو من الحیضة الاولی ، واذا راته بعد العشرة ایام فهو من حیضة اخری مستقبلة » فان سیاق الکلام یشهد بان قوله : اذا رأت الدم قبل عشرة مرتبط بالجملة الاولی ، وان المراد منهما بیان ان الدم اذا استمر الی ثلثة ایام علم من ذلك انه دم حیض ، وان ماتراه بعد الثلاثة الی عشرة ایام حیضة واحدة. وما تراه بعد العشرة حیضة اخری اذا تخلل بینهما طهر عشرة ایام ، فلولا ان المراد ما ذکرناه لما حصل الارتباط بین الجملتین

واوضح منه خبر الخزاز (٢) عن ابی الحسن علیه السلام قال: سئلته عن المستحاضة کیف تصنع اذا رأت الدم ، واذا رأت الصفرة وکم تدع الصلوة فقال : اقل الحیض ثلثة واکثره عشرة وتجمع بین الصلوتین » لوضوح ان المراد بیان ان استمرار الدم الی ثلثة او عشرة علامة الحیض فیجب علیها ترك الصلوة فیها ، واذا تجاوز عن ذلك فهو دم استحاضة فیجب فیه الصلوة والجمع بین کل صلوتین ، اذ لو لم یحمل

(١) الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ١٠- من ابواب الحیض - الروایة ١١-
(٢) الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ٨- من ابواب الحیض- الروایة ٤-

الجواب علی هذا المعنی لم یترتب علیه فائدة یسقط بها سؤال السائل ثم ان الاصحاب اعتمدوا علی تلك الاخبار وسموا الایام من الثلثة الی العشرة ایام الحیض والایام من بعد تلك العشرة الی عشرة اخری ایام الطهر

فهنا مسائل

المسئلة الاولی کل دم تراه المرئة فی ایام الحیض بای صفة کان من حمرة او صفرة فهو حیض ، و کل دم تراه فی ایام الطهر بای صفة کان فهو استحاضة و طهر ، وهذا معنی قولهم : الصفرة والکدرة فی ایام الحیض حیض وفی ایام الطهر طهر ، یعنون بایام الحیض الثلثة الی العشرة ، وبایام الطهر مازاد علی عشرة الی عشرة ایام اخر ، ولیس المراد من ایام الحیض ایام العادة کما قیل بل المراد تمام العشرة کما قلناه

وبه صرح الشیخ فی المبسوط حیث قال : والصفرة والکدرة فی ایام الحیض حیض وفی ایام الطهر طهر ، سواء کانت ایام حیضها التی جرت عادتها ان تحیض فیه او الایام التی کان یمکن ان یکون حائضا ، مثال ذلك ان تکون المرئة المبتدئة اذا رات الدم خمسة ایام ، ثم رات الی تمام العشرة ایام صفرة او کدرة فالجمیع حیض ، لانه فی ایام الحیض ، و کذلك اذا جرت عادتها ان تحیض کل شهر خمسة ایام ثم رأت فی بعض الشهور خمسة ایام دما ثم رأت بعد ذلك الی تمام العشرة صفرة او کدرة ؛ حکمنا بانه حیض ، و کذلك اذا کانت عادتها ان تری ایامها بعینها الی تمام العشرة ایام فان زاد علی ذلك ، حکمنا بانه دم استحاضة و کذلك اذا رأت اول ما تبلغ الصفرة او الکدرة وقد بلغت حداً یجوز ان تکون حائضا ، حکمنا بانه من الحیض ، لانه وقت الحیض ، و کذلك اذا رات دم الحیض ایاما قد جرت عادتها فیه ثم طهرت ومر بها اقل الطهر وهی عشرة ایام ثم رأت الصفرة و الکدرة حکمنا بانها من الحیض ، لانها قد استوفت اقل ایام الطهر و جائت الایام التی یمکن ان تکون حائضا فیها ، و انما قلنا بجمیع ذلك لما روی عنهم علیهم السلام ،

من ان الصفرة فی ایام الحیض حیض و فی ایام الطهر طهر (١) فحملناها علی عمومها «انتهی»

وقال فی السرائر : فاما غیر المبتدئة و هی التی تکون لها عادة ، فلتلتزم عادتها اذا تجاوز عادتها العشرة . فاما اذالم یتجاوز دمها العشرة فای دم رأته بعد عادتها و قبل تجاوز العشرة فهو دم حیض لقولهم علیهم السلام الکدرة و الصفرة فی ایام الحیض حیض وفی ایام الطهر طهر(٢) یعنون بایام الحیض العشرة ایام التی هی حد الاکثر «انتهی»

قوله یعنون بایام الحیض الی آخره ،صریح فیماذکرناه ، وکذلك عبارة المبسوط صریح بان ایام الحیض فی الاخبار اعم من ایام العادة ومن الایام التی ترى فیها الدم بعد العادة الی العشرة والایام التی ترى المبتدئة بالحیض فیها الدم مع العلم بالبلوغ ومع الشك فیه اذا امکن فیها البلوغ

واستدلال الشیخ و الحلی علی هذا التعمیم بقولهم علیهم السلام : الصفرة والکدرة فی ایام الحیض حیض وفی ایام الطهر طهر، اشارة الی ماتضمنه الخبران المرسلان لیونس اورد هما الشیخ فی التهذیب (٣)

فالاول مارواه عن یونس عن بعض رجاله عن ابیعبد الله علیه السلام وفیه قال ادنی الطهر عشرة ایام، وذلك ان المرئة اول ماتحیض ربما کانت کثیرة الدم فیکون حیضها عشرة ایام فلاتزال کلما کبرت نقصت حتی ترجع الی ثلثة ایام فاذا رجعت الی ثلثة ایام رفع حیضها ولایکون اقل من ثلثة ایام (٤) فاذا رأت المرئة الدم فی ایام حیضها

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٤ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ٩ ـ

(٢) راجع المصدر المتقدم

(٣) المجلد الاول ـ ص ٤٤

(٤) الی هنا اورده فی الوسائل ـ کتاب الطهارة الباب ١٠ ـ من ابواب الحیض الروایة ٤ ـ

تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض ، فان انقطع الدم بعد ما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام، فان رأت في تلك العشرة ايام رأت الدم يوماً او يومين حتى يتم لها ثلثة ايام فذلك الذى رأته في اول الامر مع هذا الذى رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض ، وان مرّ بها من يوم رأت الدم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذى رأته لم يكن من الحيض انما كان من علة اما من قرحة في الجوف واما من الجوف فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التى تركتها لانها لم تكن حائضاً فيجب ان تقضى ما تركت من الصلوة في اليوم واليومين ، وان تمّ لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض ، ولم يجب عليها القضاء ، ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام ، فاذا حاضت المرئة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت ، فان رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض ، تدع الصلوة ، فان رأت الدم اول ما رأته الثانى الذى رأته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رأت الدم الاول والثانى عشرة ايام، ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة(١) وقال كلما رأت المرئة الدم في ايام حيضها من صفرة او حمرة فهو من الحيض ، وكلما رأته بعد ايام حيضها فليس من الحيض (٢) هذه صورة الخبر في التهذيب وغيره .

قوله : كلما رأت الدم في ايام حيضها الى آخره ، هذا هو موضع الاستشهاد ، وتقريب الاستدلال على عمومه لما ذكره الشيخ انه قال في اول الخبر: المرئة اول ما تحيض ، الى آخره ، وهو نص في ان ايام حيض المرئه في اول ما ترى الدم قد تكون عشرة وهو اعم ممن استقر عادتها على العشرة ومن لم تستقر عليها، والثانية ايضاً اعم ممن تكرر عليها رؤية الدم ومن لم تتكرر عليه

(١) والى هنا اورده في الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١٢ - من ابواب الحيض الرواية ٢-

(٢) والى هنا اورده في الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب الحيض الرواية ٣ -

بل کانت مبتدئة بالحیض، ثم قال: فلاتزال کلما کبرت نقصت؛ الی آخره، وهو نص فی انه ربما ینقص دمها حتی ترجع الی ثلثة ، فیکون ایام حیضها ثلثة ، و هذا اللفظ ایضاً عام لمن تکرر لهارؤیة الثلثة وغیرها کمن کانت مبتدئة فی التحیض بها ، ثم قال : فاذارات المرئة الدم فی ایام حیضها ترکت الصلوة ،ولابد من تعمیم ایام الحیض فی هذه الجملة لایام العادة وغیرها بقرینة عموم هذه اللفظة فی الجملتین السابقتین ، ثم قال فی آخر الخبر : کلمارأت المرئة فی ایام حیضها، الی آخره فلابد من تعمیم ایام الحیض فی هذه الفقرة ایضا لتمام العشرة؛ سواءاستقر لهاعادة فی التحیض بجمیعها او ببعضها، اولم تستقر لهاعادة وهذاهو المدعی

ان قلت قد تضمن الخبر قبل هذه الجملة الاخیرة حکم ذات العادة وهوقوله فاذا حاضت المرئة وکان حیضها خمسة ایام، الی آخره ، فیمکن ان یکون قوله : کلمارأت فی ایام حیضها من صفرة ، ایضاً حکماً مختصا بذات العادة ولذلک ذکر بجنبها .

قلت هذا الوجه مردود اولا :بان قوله : فاذا حاضت الی آخره ، لیس حکما لذات العادة ؛ ولیس معنی قوله وکان حیضها خمسة ایام ، ان حیضها فیما مضی قد استقر علی الخمسة ، بل المعنی اذا حاضت و کان حیضتها هذه خمسة ایام فهو حکم مختص بالمبتدئة یدل علی ذلک انه اوجب علیها عند التجاوز عن العشرة الحکم علی العشرة بالحیض ، وعلی الزائد علیها بالاستحاضة،وهو مخالف لحکم ذات العادة لانهامع تجاوز دمها عن العشرة تاخذ بعادتها وان کانت اقل من عشرة؛ ویجعل مازاد علی العادة استحاضة

وثانیا بانه لو حمل ایام الحیض فی قوله: کلما رأت فی ایام حیضها من صفرة علی ایام العادة فقط ، لوجب ان یحمل ایام الحیض فی قوله: وکلما رأته بعدایام حیضها فلیس من الحیض ایضا، علی ایام العادة ،وهذا باطل،لان ماتراه بعدالعادة الی العشرة اذا انقطع علیها فهو من الحیض اتفاقا و اذا کان ایام الحیض فی الجملة الثانیة عبارة عن تمام العشرة کان ایام الحیض فی الجملة الاولی ایضاً بهذا المعنی ، وثبت بذلک دلالة الخبر علی ان الصفرة والحمرة فی تمام العشرة

حيض لذات العادة وغيرها

واما الخبر الثاني، فهو مارواه في زيادات التهذيب (١) و هذه صورته ، على ابن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سئلوا ابا عبدالله عليه السلام عن الحيض و السنة في وقته، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلث سنن ، بين فيها كل مشكل لمن سمعها و فهمها حتى لم يدع لاحد مقالا فيه بالراى اما احدى السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها ومبلغ عددها فان امرئة يقال لها فاطمة بنت ابى حبيش استحاضت فاتت ام سلمة فسئلت رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك فقال : تدع الصلوة قدر اقرائها او قدر حيضها ، وقال انما هو عرق فامرها ان تغتسل و تستثفر بثوب و تصلى ، قال ابوعبدالله عليه السلام : هذه سنة النبى صلى الله عليه وآله في التى تعرف ايام اقرائها ، ولم تختلط عليها ، الاترى انه لم يسئلها كم يوم هي؟ و لم يقل اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة . وانما سن لها ايام معلومة ما كانت من قليل و كثير بعد ان تعرفها ، و كذلك افتى ابى عليه السلام ،وسئل عن المستحاضة ؟فقال: انما ذلك عرق او كضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة ، قيل: و ان سال ؟قال: و ان سال مثل المثعب ، قال ابوعبدالله عليه السلام : هذا تفسير حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وهو موافق له ،فهذه سنة التى تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها ،قلت او كثرت (٢)

واما سنة التى قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط عليها من طول الدم وزادت و نقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك ، و ذلك ان فاطمة بنت ابى حبيش اتت النبى صلى الله عليه و آله فقالت : انى استحاض فلا اطهر، فقال النبى صلى الله عليه وآله: ليس ذلك بحيض، انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة

(١) المجلد الاول - ص١٠٨

(٢) الى هنا اورده في الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب الحيض - الرواية ١-

فدعی الصلوة

واذا ادبرت فاغسلی عنك الدم وصلی، فكانت تغتسل فی كل صلوة ،وكانت تجلس فی مركن لاختها فكان صفرة الدم تعلو الماء ، قال ابو عبدالله عليه السلام : اما تسمع رسول الله صلی الله علیه وآله یأمر هذه بغیر ما امر به تلك ! الا تراه لم یقل لها دعی الصلوة ایام اقرائك ؟ وقال لها : اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة، واذا ادبرت فاغتسلی وصلی ، فهذا یبین ان هذه امرئة قد اختلط علیها ایامها ، لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول : انی استحاض فلا اطهر ؟ وكان ابی یقول : انها استحیضت سبع سنین ففی اقل من هذا یكون الریبة والاختلاط فلهذا احتاجت الی ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغیر لونه من السواد الی غیره و ذلك ان دم الحیض اسود یعرف، ولو كانت تعرف ایامها ما احتاجت الی معرفة لون الدم ، لان السنة فی الحیض ان یكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فی ایام الحیض اذا عرفت حیضاً كله ان كان الدم اسوداو غیر ذلك ، فهذا یبین لك ان قلیل الدم و كثیره فی ایام الحیض حیض كله اذا كانت الایام معلومة

فاذا جهلت الایام وعددها احتاجت الی النظر فی اقبال الدم وادباره وتغیر لونه ، ثم تدع الصلوة علی قدر ذلك ، ولا ارى النبی صلی الله علیه وآله قال : اجلسی كذا و كذا یوما فما زادت فانت مستحاضة ، كما لم یأمر الاولی بذلك ، و كذلك ابی عليه السلام افتی فی مثل هذا ، وذلك ان امرئة من اهلنا استحاضت فسئلت ابی عليه السلام عن ذلك فقال: اذا رأیت الدم البحرانی فدعی الصلوة ، فاذا رأیت الطهر ولو ساعة من نهار فاغتسلی وصلی ، قال ابو عبدالله عليه السلام : فاری جواب ابی ههنا غیر جوابه فی المستحاضة الاولی الا تراه قال تدع الصلوة ایام اقرائها ؟ لانه نظر الی عدد الایام ، و قال ههنا : اذا رأیت الدم البحرانی فلتدعی الصلوة ، وامرها هنا ان تنظر الی الدم اذا اقبل وادبر وتغیر ، وقوله : البحرانی شبه معنی قول النبی صلی الله علیه وآله : ان دم الحیض یعرف وانما سماه ابی بحرانیاً لكثرته ولونه . وهذه سنة النبی صلی الله علیه وآله فی التی اختلط ایامها حتی لا تعرفها ، وانما تعرفها بالدم ما كان من قلیل الایام و كثیره(١)

(١) الی هنا اورده فی الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ٤ ـ

قال واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ،ورأت اول ما ادر كت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية ، وذلك ان امرئة يقال لها : حمنة بنت جحش اتت رسول الله ﷺ فقالت انى استحضت حيضة شديدة ، فقال احتشى كرسفا ، فقالت انه اشد من ذلك ، انى اثجه ثجا فقال لها : تلجمى وتحيضى فى كل شهر فى علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلى غسلا ، وصومى ثلثا وعشرين اواربعا وعشرين ، واغتسلى للفجر غسلا ، و اخرى الظهر و عجلى العصر واغتسلى غسلا ، واخرى المغرب وعجلى العشاء واغتسلى غسلا .

قال ابوعبدالله عليه السلام :فاراه قدبين فى هذه غيرما بين فى الاولى و الثانية ، و ذلك ان امرها مخالف لامرتينك ، الاترى ان ايامها لو كانت اقل من سبع و كانت خمسا اواقل من ذلك ماقال لها : تحيضى سبعا ، فيكون قد امرها بترك الصلوة ايامها وهى مستحاضة غير حائض ، وكذلك لو كان حيضها اكثر من سبع و كانت ايامها عشراً اواكثر لم يامرها بالصلوة وهى حائض ، ثم مما يزيد هذا بياناً قوله لها : تحيضى ، وليس يكون التحيض الاللمرئة التى تريد ان تكلف ما تعمل المستحاضة ، الاتراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضى ايام حيضك ؛ و مما يبين هذا قوله لها : فى علم الله ، لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها فى علم الله ، ان هذه لم يكن لها ايام قبل تلك قط .

وهذه سنة التى استمر بها الدم اول ما تراه ، اقصى وقتها سبع ، و اقصى طهر لها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها ، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لايكاد ابداً تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهى على ايامها وخلقتها التى جرت عليها ، ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها .

فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت و تغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته ، وان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول مارأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون ، فان استمر بها الدم اشهر فعلت فى كل

شهر کما قال لها فان انقطع الدم فی اقل من سبع او اکثر من سبع فانها تغتسل ساعة تری الطهر وتصلی ، فلاتزال کذلك حتی تنظرما یکون فی الشهر الثانی (١)

فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتی توالت علیها حیضتان فقد علم الآن ان ذلك قد صارلها وقتاً وخلقا معروفا ، فتعمل علیه ، وتدع ماسواه ، و تکون سنتها فیما یستقبل ان استحاضت فقد صارت سنة الی ان تجلس اقرائها ، و انما جعل الوقت ان توالی علیها حیضتان اوثلث حیض لقول رسول الله ﷺ للتی تعرف ایامها : دعی الصلوة ایام اقرائك ، فعلمنا انه لم یجعل القرء الواحد سنة لها فیقول : دعی الصلوة ایام قرئك ، و لکن بین لها الاقراء ، فادناه حیضتان فصاعداً (٢) .

فان اختلطت علیها ایامهاوزادت و نقصت حتی لاتقف منها علی حد ولامن الدم علی لون عملت باقبال الدم وادباره ولیس لها سنة غیرهذا ، لقول رسول الله ﷺ (اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة و اذا ادبرت فاغتسلی) و لقوله ﷺ : « ان دم الحیض اسود یعرف » کقول ابی : « اذا رأت الدم البحرانی » فان لم یکن الامر کذلك ولکن الدم اطبق علیها فلم تزل الاستحاضة دارّة وکان الدم علی لون واحد وحاله واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها قصة حمنة حین قالت: انی اثجه ثجاً (٣) هذا تمام الخبر .

وموضع الاستشهاد منه قوله : « لان السنة فی الحیض ان یکون الصفرة و الکدرة فما فوقها فی ایام الحیض اذاعرفت حیضا کله ان کان الدم اسود اوغیرذلك»

---

(١) الی هنا اورده فی الوسائل-کتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الحیض - الروایة ٣ -

(٢) والی هنا اورده فی الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب الحیض- الروایة ٢ -

(٣) والی هنا اورده فی الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الحیض فی ذیل الروایة ٣-

لان المستفاد من هذه الجملة ان ایام الحیض اذا کانت معلومة کان الذی تراه فیها حیضاً کله سواء کان اسود اوغیره ، والعلم بایام الحیض یحصل من طریقین: احدهما استقرار العادة علی عدد معین ، والآخر انقطاع الدم علی العشرة فما دون .

اما الاول فظاهر ، واما الثانی فلاتفاق النص و الفتوی علی ان الدم اذا انقطع علی الثلاثة او العشرة اوما بینهما کان حیضاً فلا اشتباه فی الایام حینئذ ، وانما یحصل الاشتباه والخلط اذا تجاوز العشرة ، فایام الحیض مع استقرار العادة علی عدد معین اومع الانقطاع علی العشرة ، اوما دون ذلك بدون العادة اذا کانت معلومة وجب الحکم بان ماتراه فیها حیض کله بای لون کان، لقوله علیه السلام فیه : الصفرة فی ایام الحیض حیض اذا کانت معلومة

وقد ظهر من جمیع ذلك ان ما ارسله الشیخ والحلی لیس خبراً آخر غیر هذین الخبرین کما زعمه بعض بل اشارة الی ما تضمنه هذان الخبران (نعم) نقلا بعضا من فقرات الخبر الاول بالمعنی وهو قولهما فی ایام الطهر طهر ، مع ان ما تضمنه الخبر هو ان کلما راته بعد ایام الحیض فلیس من الحیض ، عدلا عن لفظ الخبر للتنبیه علی ان المراد من بعد ایام الحیض هو ایام الطهر

ثم ان هذین الخبرین هما العمدة فی اکثر احکام الحیض اوردتهما بتمامهما ههنا لمسیس الحاجة الی ذلك ، واحیل فی موضع الحاجة علی الاول باسم المرسلة القصیرة، وعلی الثانی باسم المرسلة الطویلة

المسئلة الثانیة ایام الطهر متی روعیت بین حیضتین کانت الاولی منهما عشرة ایام ، لم یعتبر فیها انقطاع الدم ولا رؤیة البیاض الخالص ، لان اکثر الحیض اذا کان عشرة کان مازاد علیها طهراً سواء رأت الدم فیما زاد اولا ؟ و اما اذا روعیت بین حیضتین کانت الاولی اقل من عشرة اعتبر فیها رؤیة البیاض الخالص ، ولیس المراد من اعتبار البیاض فی ایام الطهر اعتباره فی تمام العشرة بل اعتباره فی ایام منها یمکن جعلها متممة لعشرة الحیض

مثلا اذا رأت خمسة دما ، وخمسة نقاء ، ثم خمسة دماً ، لم یعتبر البیاض فی

الخمسة الثالثة ، لانها طهر بيقين رات الدم فيها ام لا بل انما يعتبر فی الخمسة الثانية خاصة ، لانها لو رأت فيها الكدرة او الصفرة لم يجز جعلها مبدء الطهر ، اذ الخمسة الثانية متممة لعشره الحيض ، لانها من جملة ايام الحيض ، فاذا رأت فيها الدم وجب ضمها الى الخمسة الاولة وجعل الكل حيضة واحدة ، واما اذا رأت فيها البياض فلا وجه لضمها الى الخمسة الاولى بل تجعلها مبدء الطهر وتضم الى الخمسة الثالثة

وكذلك الحال اذا رات ثلثة ايام دما ، وسبعة ايام نقاء ، وثلثة ايام دما ايضاً ، فالثلاثة الاولى حيض بيقين ، والثلثة الثانية طهر بيقين ، واما السبعة بينهما ، فان رأت فيها البياض الخالص ؛ جعلت مبدء الطهر وضمت الى الثلثة الثانية وتمم بهما عدد اقل الطهر ، وان رأت فيها الكدرة او الصفرة ، ضمت الى الثلثة الاولة وجعل الكل حيضة واحدة وكان مبدء ايام الطهر الثلثة الثانية

قال فی المبسوط : لو رأت ثلثة ايام دما ، ثم انقطع سبعة ايام ، ثم رأت ثلثة ايام دما كان الاول حيضا والثانی دم فساد « انتهى » ومثله فی جواهر القاضی ولو رات خمسة ايام دما و ثمانية ايام نقاء خالصا ، ثم خمسة ايام دما ايضاً فالخمسة الاولى حيضة ومبدء ايام الطهر اول الثمانية ، وتضم اليها يومان من الخمسة الثانية ليتم بهما عشرة الطهر والثلثة الباقية من الخمسة الثانية حيضة اخرى

وعلى ما ذكر فانقطاع الدم فی العشرة الاولى انما يجعل مبدء الطهر اذا لم يتجدد عروض الدم فی اثناء العشرة ، واما اذا تجدد مرة اومرات كان مبدء الطهر انقطاع الدم الاخير ، فلو رأت مثلا ثلثة ايام دماً ، ثم انقطع يوما ، ثم رأت ثلثة دما وانقطع و استمر الانقطاع الى العشرة كان مبدء الطهر هو اليوم الثانی وهكذا .

قال فی المبسوط: ان رات الدم ثلثة ايام ، ثم رات الطهر بعده اياما ، ثم رات الدم قبل ان تخرج من العشرة ، كان ذلك من الحيضة الاولى ، فان انقطع عنها ، ورأت الطهر ، عدت ايام الطهر من وقت انقطاع الدم الاخير وتستوفی عشرة ايام «انتهى»

وقد ظهر مما ذكر ان الايام المتوسطة بين ثلثة الحيض والعشرة ان رأت

فيها البياض الخالص وجب ضمها الى ايام الطهر ليكمل بها عشرة الطهر، وان رأت فيها الدم وجب ضمها الى ثلثة الحيض ليكمل بها عشرة الحيض ، فلا يكون اكثر الحيض الاعشرة ايام متواليات ، ولايكون اقل الطهر الاعشرة ايام متواليات ، وهذا موضع اتفاق النص والفتوى وان خالف فيه مع ذلك بعض من تأخر فجوز التفرق فى اكثر ايام الحيضة الواحدة ،وان يتخلل بينها نقاء يكون طهرا ويكون اقل من عشرة.

قال فى مالورأت خمسة ايام دما ، وثمانية ايام نقاء ، ثم خمسة ايام دماً : ان الخمسة الاولى والثانية حيضة واحدة، وان الثمانية المتخللة بينهما طهر قال: لان مالايجوزان يكون اقل من عشرة هوالطهر المتخلل بين الحيضتين، دون المتخلل بين ايام الحيضة الواحدة، واستدل على ذلك باخبار .

اقول: اما التفصيل بين الطهر المتخلل بين الحيضتين والمتخلل بين ايام الحيضة الواحدة فهوشيىء لايعرفه احد من قد ماء الاصحاب ، لان الطهر عند هم خلاف الحيض ، وهوعبارة عن موضوع واحد وهى الايام التى يثبت فيها للمرئة احكام معهودة .

منهاصحة صلوتها وصومها واعتكافها وطوافها فى الظاهر و الواقع على وجه لايجب عليها فيمابعد اعادة شيىء من ذلك اذاوقع فى ذلك الطهر (ومنها) صحة طلاقها فيه كذلك (ومنها) انقضاء عدة الطلاق بثلثة منها يتخللها حيضتان الى غير ذلك، ومن المعلوم ان هذه الايام هى الايام التى دلت الاخبار والاجماع على انها لاتكون اقل من عشرة ايام وان ماكان دون ذلك فليس بطهر وان تخلل بين ايام الحيضة الواحدة .

نعم لورات النقاء فى العشرة بعد رؤية دم فيها محكوم عليه بانه حيض وجب عليها ان تغتسل فى الحال وتصلى وتصوم، لكنه ان تجدد فى العشرة رؤية الدم كشف ذلك عن ان النقاء المتخلل لم يكن طهراً بل كان حيضاً ووجب عليها قضاء الصيام حتى صيام الايام التى صامتها من ايام النقاء ، فمثل ذلك ليس بطهر واقعى بل هوطهر ظاهرى انكشف لها خلافه ، ولااعتداد به فى ترتب شيىء من الاحكام المذكورة، حتى انه لوطلقها الزوج فى ذلك النقاء كان الدم الثانى كاشفا عن بطلانه كما كان كاشفا عن بطلان الصلوة والصيام .

واما المثال المذکور فمقتضی القاعدة فیه کما مر ، ان تجعل اول الثمانیة مبدء الطهر و تضم الیها الیومین الاولین من الخمسة الثانیة التی رأت فیها الدم لیکمل بهما عشرة الطهر ، ولاوجه للحکم علی هذین الیومین بالحیض . لان الدم فیهما قد حدث فی ایام الطهر وهو العشرة من انقطاع الدم الاول، وقد قالوا :ان الدم فی ایام الطهر طهر ، وبه صرح الشیخ والقاضی فی صورة تخلل سبعة النقاء بین الدمین ، واما الثلثة الباقیة من الخمسة الثانیة فلا وجه لضمها الی الحیضة الاولی بل هی حیضة اخری مستقلة ،لانه قد مضی من الدم الاول عشرة ایام طهراً فوجب ان یکون الثانی حیضة اخری

و اما الاخبار التی استدل بها فلیس لها دلالة علی ذلك ولا اشعار

فمنها قوله فی المرسلة القصیرة فاذا حاضت المرئة وکان حیضها خمسة ایام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رأت بعد ذلك الدم ولم یتم لها من یوم طهرت عشرة ایام فذلك من الحیض، تدع الصلوة (١)

قال فی تقریبه: ان هذا الفقرة تدل علی ان المرئة اذا حاضت خمسة ایام و انقطع ، ثم رأت دما آخر ولم یمر علیها من حین انقطاع الدم الاول الی الدم الثانی عشرة ، فالدم الثانی من الحیض الاول و یلزمه ان یکون النقاء المتخلل بین الدمین طهراً و ان کان اقل من عشرة ، لانه اذا کان الدم الثانی جزء من الحیض الاول و کان النقاء ایضا جزء منه لزم تجاوز الحیض عن العشرة وهو باطل واذا بطل کون النقاء من الحیض ثبت کونه طهراً لعدم الواسطة و هو المطلوب

ویندفع بانه لو کان المراد افادة هذا المعنی ، لکان حق المقام ان یقال ان رأت بعد ذلك الدم ، ولم یمض علیها من یوم طهرت عشرة ایام ، ولم یقل کذلك بل قال ولم یتم لها من یوم طهرت عشرة ایام ، وهذا الکلام لایفید ذلك المعنی بل یفید معنی آخر ، وهو انه اذا کان عدد الایام من یوم انقطاع الدم الاول الی ایام الدم الثانی ممالم یکمل به عشرة الحیض بان کانت الخمسة الاولی مع ایام

(١) تقدمت بتمامها فی ص ٥٢ -

النقاء و ایام الدم الثانی کلها اقل من عشرة ایام ، فالدمان مع النقاء بینهما کلها من الحیض

ویؤید ذلك ان لفظ التمام قد تکرر ذکره فی هذا الخبر مثل قوله: حتی یتم لها ثلثة؛ وقوله: ان تم لها ثلثة ، وقوله : الذی رأته تمام العشرة ، و المراد منه فی الجمیع متمم ایام الحیض ، فالمراد هنا من عدم تمامیة العشرة ایضا عدم تمامیة عشرة الحیض

وعلی هذا فیسقط الاستدلال بل وهنا زیادة وهو ان قوله: فان رأت الدم اول ما راته الی آخره یدل علی بطلان هذا القول صریحا ، اذ المراد من هذه الجملة بیان انه اذا کان ایام الدم الاول الی الدم الثانی متجاوزة عن العشرة فالعشرة حیض والزائد علیها استحاضة ، فصور المسئلة فی هذه الجملة ان تری دمین یتخلل بینهما نقاء ویدوم بها الدم الثانی ؛ و قال فیها عدّت من اول ما رأت الدم الاول و الثانی عشرة ایام ثم هی مستحاضة ، و قوله : ثم هی مستحاضة ، صریح فی انها تجعل مجموع تلك العشرة المرکبة من ایام الدمین و من ایام النقاء حیضة واحدة، وتجعل ما زاد علی ذلك من ایام الدم الثانی استحاضة ففیه الدلالة علی امرین

احدهما ان النقاء المتخلل فی عشرة الحیض لیس بطهر بل هو کایام الحیض حیض ولذلك قال عدت عشرة ایام ثم هی مستحاضة

وثانیهما ان المراد من الفقرة الاولی ما ذکرناه ، لانه وقع التقابل بین الفقرتین، وبین فی الصورة الثانیة صورة ما کان عدد الایام من ایام الدمین مع النقاء بینهما متجاوزاً عن العشرة ، فیدل ذلك علی ان المراد من الفقرة الاولی صورة ما کان عدد ایام الدمین مع النقاء بینهما اقل من العشرة و الحکم فی هذه الصورة بان الجمیع حیض

ومع قطع النظر عن جمیع ذلك فنقول: قال فی هذا الخبر :لایکون الطهر اقل من عشرة، فاذا حاضت المرئة و کان حیضها خمسة ایام الی آخره ، فذکر

تخلل النقاء الاقل من عشرة بين الدمين بصورة التفريع على قوله: لايكون الطهر اقل من عشرة، فلو كان المراد ان النقاء الاقل من عشر طهر ايضا كما ذكره هذا القائل لوقع التناقض بين صدر هذا الخبر وذيله

وقد ظهر من ذلك انه لااضطراب فی متن الخبر و ان قوله : من يوم طهرت صحيح كما كتبه بهذه الصورة علماء الاخبار فی اصولهم وليس تصحيفا كما ظنه بعض، فكتب بدل ذلك من يوم طمثت

ومنها عدة اخبار دلت على انها اذا رأت الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا رأته بعد العشرة فهو حيضة اخرى (١) كخبر محمد بن مسلم (٢) عن ابی جعفر عليه السلام وخبره (٣) و خبر عبدالرحمن بن الحجاج عن ابی عبدالله عليه السلام ، و ذكر فی تقريب الاستدلال بها ان المراد من العشرة فيها عشرة الطهر فتدل على انه اذا رات دمين بينهما نقاء اقل من عشرة ايام كان الدمان حيضة واحدة فيلزمه ان يكون النقاء بينهما طهراً والالكان الحيضة الواحدة اكثر من عشرة .

ويندفع بان المراد من العشرة فی الجميع عشرة الحيض و المعنى كل دم رأته قبل الخروج عن عشرة الحيض فهو من الحيضة الاولى ، و كل دم رأته بعد الخروج عن عشره الحيض فهی حيضة اخرى اذا تخلل بين الدم الاخير الذی رأته فی العشرة والدم الذی رأته بعد الخروج عنها عشرة ايام .

و بهذا المعنى فسرها الشيخ فی المبسوط قال : فان رات الدم ثلثة ايام ثم رات الطهر بعده اياما ، ثم رأت الدم قبل ان تخرج من العشرة ايام ، كان ذلك من الحيضة الاولى ، وقال قبل هذا الكلام : ان رأت الدم ثلثة ايام ، حكم لها بانه دم حيض ثم رأت يوم الحاديعشر والثانی عشر والثالث عشر من وقت ما رأت الدم الاول كان ذلك محكوما بانه دم استحاضة ، فان رأت يوم الرابع عشر ، كان ذلك

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ الرواية ١١ والباب ١١ ـ الرواية ٣ و ٥ والباب ١٢ ـ الرواية ١ ـ من ابواب الحيض ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١١ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ ـ

من الحيضة المستقبلة «انتهى» .

قوله في الاول : كان ذلك من الحيضة الاولى، وقوله في الثاني: كان ذلك من الحيضة المستقبلة ، تضمين للفظ هذه الاخبار في الموضعين ، تنبيها على ان المراد من قبل العشرة فيها قبل الخروج عن عشرة الحيض ، وان المراد من بعد العشرة بعد الخروج عن عشرة الحيض ، وصرح في الثاني بالقيد الذي ذكرناه ،فانه صورّ المسئلة فيما اذا رأت الدم ثلثة وانقطع ، ثم رأته في الحادي عشر والثاني عشر و الثالث عشر ورأته في الرابع عشر ايضا، فانه اذا رأت النقاء في متمم عشرة الحيض وهو السبعة كان الدم في ثلثة ايام بعدها طهراً لانها راته في ايام الطهر وحينئذ فتضم هذه الثلثة الى سبعة النقاء قبلها ويتم بالمجموع منهما عشرة الطهر ، فاذا رأت في الرابع عشر ايضاً كان هذا حيضة مستقلة لتخلل عشرة الطهر بين الحيضتين .

هذا كله اذا اراد هذا القائل من قوله: الثمانية المتخللة بين الدمين طهر ، انها طهر حقيقي يترتب عليها الاحكام المعهودة ، واما ان اراد بها الطهر الذي لا يترتب عليه اثر الاوجوب الاغتسال وفعل الصلوة والصيام وان وجب اعادتها بعد انكشاف الخلاف ، فهذا مما لا خلاف فيه لكن كلامه ظاهر في ارادة الوجه الاول .

المسئلة الثالثة اذا رات الدم ثلثة ايام متواليات كشف ذلك عن ان الدم فيها حيض وعن ان ما بعدها حيض ايضاً الى تمام العشرة اذا انقطع عليها ، سواء اتصل الدماء فيما بعد الثلثة او انفصلت بتخلل نقاء بينها ، بلا خلاف في شيء من ذلك بين الاصحاب ، انما الخلاف فيما اذا رات الثلثة متفرقة ، مثل ما رات يوما او يومين ، وانقطع ؛ ثم راته في اليوم العاشر، فقال الاكثرون : لا يثبت الحيض بذلك ، وهو اختيار الهداية والفقيه واشارة السبق والسرائر، وتبعهم عامة من تاخر ، وقال في المبسوط : انه احوط، ونسبه الى اكثر الاصحاب ، وقال آخرون : بل يثبت الحيض بالثلثة المتفرقة كالمتوالية ، وهو اختيار النهاية وجواهر القاضي .

حجة القول الاول ان الاخبار دلت على ان اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة، واقل الطهر عشرة (١) فذكر الموضوعات الثلثة في سياق واحد ، وقد ثبت فيما مر

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١٠ و ١١ - من ابواب الحيض -

ان المراد من العشرة في الاخيرين هي العشرة المتوالية ، فالمراد من الثلثة ايضاً الثلثة المتوالية بقرينة السياق ، وايضاً لوكان المراد من الثلثة اعم من الثلثة المتفرقة في العشرة لبطل التقابل بين اقل الحيض واكثره ، لان النقاء المتخلل بين الثلثة المتفرقة ايضاً حيض ، فالعشرة التي تفرق فيها الثلثة كلها حيض ، ورجع اقل الحيض الى اكثره ، وبطل التقابل بينهما .

حجة القول الثاني قوله في المرسلة القصيرة : فان انقطع الدم بعد ما رأته يوماً اويومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام ، فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوماً اويومين حتى يتم لها ثلثة ايام، فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مرّ بها من يوم عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض (١) وحينئذ فيقع المعارضة بين الطائفتين .

والاكثر رجحوا الاولى لانها اكثر واقوى ؛ وآخرون اخذوا بالمرسلة ، واجابوا عن المعارضة بان الطائفة الاولى وان دلت على اعتبار التوالي في الثلثة الاان قولهم في الاخبار الكثيرة اقل الحيض ثلثة (٢) كذلك وردهذا المضمون في المرسلة لانه قال فيها: وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض وهو ادنى الحيض » وهما متناقضان اذلا يجوز ان يكون اقل الحيض ثلثة متوالية، وان يكون اقله ثلثة متفرقة ؛ بل ورد كلا المضمونين في المرسلة صدراً وذيلا فقال في صدرها: اذا رات المرئة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض، ثم قال في ذيلها: ان الثلثة المتفرقة ايضاً حيض ، فلو ابقي على ظاهره لزم التناقض في خبر واحد بين صدرها وذيلها فلابد من رفع التناقض بحمل الاول على انه اذا استمر الى ثلثة ايام علمت في الحال بانه حائض وان تفرقت الثلثة لم يكن حيضاً الابعد ان يتم الثلثة ، فتوالي الثلثة ليس شرطاً ، لكون الدم حيضا ، بل شرط للعلم بكونه حيضاً .

فاشكال المسئلة نشأ من قوة دلالة الاخبار الاولى على ان التوالي شرط لنفس

(١) تقدمت بتمامها في صفحة ٥٢ - فراجع -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب الحيض

الحيض وقوة دلالة المرسلة على انه شرط للعلم بالحيض، ولذلك توقف الطوسي في المسئلة، وقال في المبسوط قول الاكثر احوط، وقال القاضي في الجواهر: قول الاقلين اظهر وقول الاكثر احوط.

وليعلم ان النقاء المتخلل بين الثلثة على القول بالتفرق حكمه حكم ايام الحيض كالنقاء المتخلل فيما بعد الثلثة المتوالية على قول الاخرين، وهو الذي دل عليه المرسلة المذكورة لانه بعد ان حكم فيها بان الثلثة المتفرقة حيض وانها ادنى الحيض قال فيها متصلا بهذا الكلام وبجنبه: ولا يكون الطهر اقل من عشرة ايام، لوضوح ان ذكر هذه الجملة متصلا بالجملة السابقة لا وجه له الا التنبيه على دفع ما يوهمه الكلام السابق، لانه لما حكم اولا بان الثلثة المتفرقة حيض وكان تخصيص الحيض بالثلثة موهماً بان النقاء المتخلل بينها طهر وليس بحيض ذكر هذه الجملة لدفع هذا الوهم، وللتنبيه على ان ايام النقاء لما كانت اقل من عشرة كانت بحكم الحيض، لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ايام.

ثم ان توالي الثلثة سواء كان شرطا لنفس الحيض او للعلم به في الحال فالمراد منه استمرار الدم الى هذه الغاية، بحيث كلما استدخلت القطنة رأت الدم عليها وان كان شيئا قليلا، لان ظاهر اللفظ اعتبار الاستمرار في الايام الثلثة وفي اجزاء كل منها، وليس استمرار الدم الا استمراره على التحقيق بالنحو الذي ذكر، فلا يكفي التقريب.

ولذلك قال في المبسوط اذا رأت ساعة دماً وساعة طهراً كذلك الى عشرة ايام لم يكن ذلك حيضاً على مذهب من يراعي ثلثة ايام متواليات، ومن يقول: تضاف الثاني الى الاول يقول: تنتظر فان كان تتم ثلثة ايام من جملة العشرة كان حيضاً، وان لم تتم كان طهراً «انتهى» فجعل تخلل النقاء آناً ما مخلا بتوالي الثلثة ولم يجعل مثل ذلك حيضا الا على القول بالتفرق.

(وربما يقال): ان موضع الخلاف ما اذا كانت ازمنة النقاء زائدة على الفترات المعتادة بين دفعات الدم، فان لم تزد عليها فالجميع حيض اتفاقاً «انتهى».

وماذهب اليه غير ظاهر، وما نقل عليه الاجماع غير ثابت، لان الساعة في كلام الشيخ اعم من الفترة وغيرها وكذلك الاستمرار المعتبر في الخبر ظاهر في التحقيق كما ذكرناه فيخل به الفترة فما زاد .

واما الجواب عن الخبر بانه محمول على الغالب من الاستمرار في اول اوقات العادة فضعيف، لان المراد من ايام الحيض في هذا الخبر كما مر مجموع عشرة الحيض، سواء استقر العادة على شيء منها ام لا .

وعلى القول بالتفريق كما يجوز التفرق في نفس الايام الثلثة كذلك يجوز في ابعاض كل يوم منها ، ففي المثال الذي ذكره الشيخ اذا تم لها من ساعات الدم المتفرقة في جملة العشرة ثلثة ايام كاملة كان ذلك حيضاً ايضاً وهو الظاهر من قوله في الخبر : وان تم لها ثلثة ايام فهو من الحيض ، لظهوره في ان الاعتبار انما هو برؤية الدم في هذا المقدار من الزمان سواء اتصل ابعاض كل يوم من الثلثة و كان التفرق في نفس الايام او انفصلت ايضاً وكان التفرق في الايام وابعاضها، اذ على التقدير الثاني فمتى كمل النصاب صدق انه تم لها ثلثة ايام ، واما لو تم الثلثة من يومين وكسر من اليوم السابق واللاحق واتصل الايام والكسور فهو حيض على كلا القولين لعدم التفرق .

وعلى القول باعتبار توالي الايام الثلثة فالمراد من الايام هي الايام بلياليها ، و لا يدخل فيها ليلة اليوم الذي رأت فيه الدم ولا الليلة المستقبلة لليوم الثالث ، وانها يدخل الليالي المتوسطة التي اذا انقطع فيها كان مخلا بتوالي الثلثة .

هذا اذا كان حدوث الدم في اليوم ، واما اذا حدث في الليل فلا يتم به نقص الايام ، بل لابد من رؤية الدم في اليوم الثالث ايضاً ، لان الثلثة ايام لا تتم الا به، و منه يعلم ان كسور الايام لا تتم الا بجنسها وهو كسور من ايام اخر ، وليس هذا تعبداً شرعيا بل معنى يفهمه العرف من تحديد الاشياء بالازمنة ، فاذا قيل : اقمت في موضع كذا ثلثة ايام ، لم يرد منه الا اقامة ثلثة ايام تامة او يومين و كسر متصل بهما من اليوم السابق واللاحق ، واما اذا كان مدة الاقامة يومين و كسر من الليلة

الماضيه المستقبلة لم يصح هذا الاطلاق ، وان كان كسر الليلتين يساوى مقداريوم او ازيد .

المبحث الثانى

فى مايثبت به الحيض والطهر

يثبت الحيض بايام امكان الحيض ويثبت الطهر بايام امكان الطهر ، تفسير ذلك ان المرأة اذا رأت الدم ثلثة ايام متواليات علمت فى الحال بانها حائض ، واما اذا رات دون الثلثة فالحيض فى الحال مشكوك ، اذلا تعلم لحوق المتمم ولا عدم اللحوق ، فيمكن ان يكون هذا الدم حيضاً ويمكن ان لا يكون ، وقد جعل الشارع فى هذه الصورة امكان الحيض منزلا فى الظاهر منزلة الحيض المعلوم الى ان تبين الحال

فاذا رات يوما وجب عليها من اول الرؤية الالتزام باحكام الحيض الى ان يستقر امرها على شىء فيعتزل عنها زوجها ، وتترك الصلوة ، وتفطر الصوم ، ولا تقرب المسجدين ولا تدخل سائر المساجد الا مجتازة الى غير ذلك ؛ فان تم لها ثلثة ايام او اكثر فقد تبين الحيض ولا كلام ، وان لم يتم لها ثلثة فقد تبين انها لم تكن حائضا فتقضى ما تركته من الصلوة والصيام فى اليوم او اليومين . هذا معنى قولهم : ما امكن ان يكون حيضا فهو حيض

واما قولنا : ما امكن ان يكون طهراً فهو طهر فتفسيره انها اذا رأت الدم ثلثة وانقطع فالطهر فى مدة الانقطاع طهر مشكوك ، لانها لا تعلم تجدد الدم فى العشرة ولا عدمه ، فيمكن ان يكون هذا النقاء طهراً ويمكن ان لا يكون ، والشارع قد جعل فى ظاهر الامر امكان كونه طهراً منزلا منزلة الطهر المعلوم الى ان يتبين الحال فاوجب عليها من اول ازمنة الانقطاع الالتزام باحكام الطهر ان دخل عليها وقت صلوة غسلت موضع الدم واغتسلت وتوضأت وصلت وصامت وجاز للزوج وطيها ، فان استمر الطهر والانقطاع الى تمام العشرة استقر الطهر ، وتبين ان تلك الاعمال قد وقعت على الوجه الصحيح ، وان تجدد الدم قبل الخروج عن العشرة تبين لها

فساد تلك الاعمال ووجب عليها قضاء الصيام، لانه تبين لها انها كانت حائضا ولكنه مع ذلك لا يجب على الزوج كفارة في وطيها

قال في المبسوط: اذا رأت دم الحيض ثلثة، ثم رأت الطهر بعد ذلك، ثم عادها قبل العشرة ايام كان العشر كلها حيضاً، وما يكون قد صلت وصامت فيما بين ذلك يكون باطلا ويجب عليها قضاء الصوم و الطواف، ويجوز للزوج وطيها في الايام التي ترى فيها الطهر وان جوزان ترى في تمام العشرة حيضا، فاذا تبين معه ذلك ان ذلك كان حيضاً لم يكن عليه شيء «انتهى»

وقد ظهر من ذلك الفرق بين قاعدة ايام امكان الحيض، وقاعدة ايام الحيض وان مورد الثانية ثبوت الحيض برؤية الدم بعد ايام استقر فيها الحيض و حصل العلم بان الدم حيض، ومورد الاولى ثبوت الحيض برؤية الدم في ايام لم يستقر الحيض ولم يحصل العلم بذلك، وقد افصح صاحب الوسيلة عن الفرق بينهما بقوله: الصفرة و الكدرة في ايام الحيض او فيما يمكن ان يكون حيضاً حيض، فعطف الثاني على الاول باو، اعلاماً بتغاير القاعدتين واختلاف موردهما.

وقال في المبسوط: المرئة المبتدءة اذا رأت الدم خمسة ايام؛ ثم رأت الى تمام العشرة ايام صفرة او كدرة، فالجميع حيض، لانه في ايام الحيض، و قال بعد ذلك: اذا رأت الدم دم الحيض اياماً قد جرت عادتها فيه، ثم طهرت ومرّ بها اقل ايام الطهر وهي عشرة، ثم رأت الصفرة والكدرة حكمنا بانها من الحيض، لانها استوفت اقل ايام الطهر وجائت الايام التي يمكن ان يكون حائضا فيها «انتهى»

علّل في الصورة الاولى حيض الدم بعد الخمسة بانه في ايام الحيض، وذلك لاستقرار الحيض بالخمسة و اتصال التجدد بها، و علل في الصورة الثانية حيض الصفرة والكدرة من اول رؤيته بانها راته في ايام يمكن ان تكون حائضا، وذلك لان الحيضة المستقرة وهي ايام العادة قد انقضت في هذه الصورة و تعقبها اقل الطهر فلا يثبت حيض الدم الثاني في اول الرؤية بقاعدة ايام الحيض بل يثبت بقاعدة ايام امكان الحيض.

ثم ان هاتين القاعدتين اعنى قاعدة امكان الحيض وقاعدة امكان الطهر اعتبارهما في الجملة موضع اتفاق النص والفتوى ، اما ثبوت الحيض بالامكان فيدل عليه عدة اخبار .

منها المرسلة القصيرة (١) في موضعين .

احدهما قوله : اذا رأت المرئة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض » لانه دل على انه يجب عليها ترك الصلوة بمجرد رؤية الدم قبل تبين استمراره الى ثلثة ، و وجوب ترك الصلوة ليس الا - لامكان استمرار الدم الى ثلثة وامكان كونه حيضاً ، ودعوى ان المراد من ايام الحيض هي العادة مردودة بما تقدم .

و ثانيهما قوله :وان مرّ بها من يوم رأت عشرة ايام و لم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم تكن من الحيض ، الى قوله : فعليها ان تعيد الصلوة تلك اليومين التي تركتها لانها لم تكن حائضا » فانه يدل ايضاً على انه مع تفرق الدم في العشرة قدكان الواجب عليها ترك الصلوة من اول الرؤية،ولاوجه له الا امكان كون الدم حيضا ، مع انه انكشف بعد ذلك خلافه حيث لم يحصل في العشرة متمم الثلثة ولذلك اوجب عليها قضائها .

ومنها قولهم في الخبر: ماكان قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى ، وماكان بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية (٢) لان المراد من بعد العشرة عشرة الحيض، وبعد تخصيص عموم هذه الجملة بصورة تخلل عشرة الطهر بين الحيضتين يدل على ان مارأته بعد عشرة الطهر من اول الامر محكوم بالحيض مع انها لاتعلم استمرارها الى ثلثة فحيض ذلك الدم حيض بالامكان .

ومنها قولهم في الخبر: ماكان قبل الحيض فهو من الحيض(٣)لان المراد من

---

(١) تقدمت المرسلة بتمامها في صفحة ٥٢ - فراجع

(٢)راجع الوسائل-كتاب الطهارة-الباب ١٠-الرواية ١١ والباب ١١-الرواية ٣و٥- والباب ١٢-الرواية ١ من ابواب الحيض -

(٣) راجع الوسائل-كتاب الطهارة-الباب ١٥-من ابواب الحيض -الرواية -٣ و ٤

قبل الحيض قبل الخروج من عشرة الحيض وهواعم مما رأته بعد استقرار الحيض باستمرار الدم الى ثلثة وقبل استقراره ، والحكم على الدم فى الصورة الثانية بانه حيض حيض بالامكان .

واما ثبوت الطهر بامكان الطهر فيدل عليه ايضاً عدة اخبار (منها) المرسلة القصيرة (١) فى موضعين .

احدهما قوله فيها: ان انقطع الدم بعد ما رأته يوما اويومين اغتسلت وصلت» فانه صريح فى وجوب الغسل والصلوة عليها بمجرد انقطاع الدم وهوطهر بالامكان لامكان عود الدم فى اثناء العشرة .

وثانيهما قوله : اذا حاضت المرئة و كان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت» فانه صريح فى وجوب الغسل والصلوة بمجرد الانقطاع بعدالخمسة مع ان عود الدم فى العشرة ايضاً محتمل ، فهوحكم بالطهر بمجرد الامكان .

ويدل على القاعدتين جميعا مضافاً الى ما ذكرعموم الاخبار الدالة على ان البكر اول ما تحيض ، اوان المرئة بقول مطلق اذا رأت الدم يومين تدع الصلوة و اذا انقطع الدم ورأت الطهر اغتسلت وصلت (٢) هذا ،وهنامسائل .

المسئلة الاولى ذات العادة اذا رات عادتها فان جاوز الدم فما رأته بعدها حيض ، لانها رأته بعد استقرار الحيض وفى ايامه ، لكنه مع ذلك حيض بالامكان، لان استقرار الحيض فيما جاوز العادة موقوف على انقطاع الدم على العشرة ، اذ لوجاوزها فالعادة حيض والزائد استحاضة وهذا مشكوك فى الحال ، و كذلك اذا انقطع الدم على العادة فطهرها ايضاً ،طهر بالامكان لتوقف استقراره على استمرار النقاء الى العشرة وهذا ايضاً مشكوك .

المسئلة الثانية قدسبق ان الصغر و اليأس يمنعان الحيض ففى الصغر صور (الصورة الاولى) ان تعلم الصبية بلوغ التسع فيكون مارأته حيضا بالتفصيل المتقدم

---

(١) قدمرت بتمامها فى صفحة ٥٢

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب الحيض ـ

(الثانية) ان تعلم عدم البلوغ ، فلايكون ماراته حيضا البتة وحينئذ فان علم انه من جنس الدماء المعتاد خروجها من النساء كان مارأته استحاضة بای صفة كان ، لان قولهم عليهم السلام : لاينقض الوضوء الاماخرج من طرفيك الاسفلين (١) يدل على ان كل مااعتيد خروجه من الطرفين بولاكان اوغائطاً اومنياً اودماً فهو ينقض الوضوء واذا ثبت انه ينقض الوضوء ولم يكن حيضاً لاجل الصغر ولانفاسا كان استحاضة، للاجماع على انحصار الدماء الناقضة فى هذه الثلثة، فيجىء فيه التفصيل بين القليلة والكثيرة والمتوسطة ، وان علم انه من غير جنس الدماء الناقضة فلااثر له الاالنجاسة، وكذلك الحال مع الشك، ولايجرى فيه قاعدة امكان الحيض ، لان الدم مع الصغر لايمكن ان يكون حيضاً .

(الثالثة) ان تشك فى البلوغ فما تراه من الدم امكن ان يكون حيضا، لامكان بلوغها حدالتسع ، وقد قال فى المرسلة القصيرة : ان المرئة اول ما تحيض ربما كانت، كثيرة الدم (٢) وليس المراد اول ما حاضت علما ، بل اول ما تحيض ولو بحسب الامكان، فيشتمل ماراته البالغة حدالتسع علما ، وما راته الصبية التى بلغت حداً يحتمل بلوغها حدالتسع ؛ ويندرج القسمان فى قوله : ان استمر الدم ثلثة ايام فهى حائض ، وهو ايضاً مراد الشيخ من قوله فى المبسوط : وكذلك اذا رأت اول ما تبلغ، الصفرة او الكدرة وقد بلغت حداً يجوزان تكون حائضا حكمنا بانه من الحيض ، لانه وقت الحيض ، فانه ليس المراد من قوله اول ما تبلغ اول ما بلغت بل اول وقت يجوز البلوغ فى حقها فى قبال الصغيرة التى لايحتمل ذلك فى حقها .

وعلى هذا فلامنافاة بين كون الصغر مانعاً عن الحيض وكون الحيض دليلا على البلوغ ، لاختصاص الاول بمن علم صغرها ، والثانى بمن لم يعلم ذلك فيها .

ونظير ذلك ما يقال من ان الصغر مانع عن نفوذ الاقرار ، وان البلوغ يثبت بالاقرار ، لاختصاص الاول بصبى يعلم صغره ، والثانى بمن لم يعلم ذلك فيه ويجوز

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب نواقض الوضوء

(٢) راجع صفحة ٥٢ من هذا الكتاب

البلوغ فى حقه ، فاذا اقر هذا بالبلوغ صح اقراره وثبت بذلك بلوغه .

واما الخنثى المشكل الذى له فرج الرجال والنساء اذا رأى الدم فى وقت الامكان فلايحكم لذلك ببلوغه ، ولابانوثيته ، ولابان هذا الدم حيض و لابان موضع خروجه محيض ، للشك فى انوثيته واحتمال ان يكون ذلك الموضع خلقة زائدة ، وقد تضمن الدليل ان المرئة اذا رات الدم فحكمه كذا و كذا ، و الخنثى يشك فى انه رجل اوامرئةولم يجعل الشارع امكان الحيض دليلا على الانوثيةبل جعل الحيض بالامكان دليلا على حيض النساء وبلوغها (نعم) لوخرج منه الدم فى وقت الامكان من فرج النساء وأمنى من فرج الرجال حكمنا ببلوغه لانه قدتحقق فيه علامة البلوغ على كل تقدير.

واما اليأس فلهايضاصور

(الاولى)ان تعلم اليأس فكل ما تراه استحاضة اذا كان من جنس الدماء المعتاد خروجها من النساء (الثانية) ان تعلم عدم اليأس فالحكم فيهاماسبق(الثالثة) ان تشك فى ذلك فماتراه امكن ان يكون حيضاوان كان كذلك كان حيضا بالتقريب الذى مر فى صورة الشك فى البلوغ

المسئلة الثالثة لاخلاف فى ان ذات العادة اذارأت الدم فبها التزمت باحكام الحائض من اول الرؤية و ان جوزت انقطاع الدم على ما دون الثلثة ، و اما المبتدئة فمقتضى ما تقدم ان الحكم فيها ايضا ذلك وهومذهب الصدوق فى الهداية والفقيه والشيخين فى المقنعة ، والنهاية والمبسوط ،والحلبى فى الاشارة ،والطوسى فى الوسيلة ،لكنه خالفهم الحلى

فقال فى السرائر: ومن لم تكن لها عادة ورأت الدم اليوم و اليومين فلايجوز لها ترك الصلوة والصيام، لانها من تكليفها بالصلوة و الصيام على يقين و هى فى شك من الحيض فى هذين اليومين فكيف يجوز لها ان تترك اليقين بالشك ، و ما يوجد فى بعض الكتب من ان المرئة اذا رأت الدم فى اليوم و اليومين تركت الصلوة و الصيام فان استمر بها الدم اليوم الثالث فذلك دم حيض ؛ وان لم يستمر

بها الدم قضت الصلوة و الصيام ، و كذلك اذا انقطع الدم عنها بعد اتمام عادتها و قبل تجاوز العشرة يوجد فى بعض الكتب انها تستظهر بيوم او يومين فى ترك الصلوة و الصيام فاخبار آحاد لايعرج عليها ولايلتفت اليها ، بل الاستظهار لها فى ذمتها و تكليفها و برائة ذمتها فعل الصلوة وديانتها و الصيام الى ان يتبين انها غير مكلفة بهما فحينئذ يجب عليها تركهما لما اصّلناه من انها لاتترك اليقين بالشك فليلحظ ذلك ، و تحقق الا ان يكون لها عادة مستقيمة فترى الدم فى اولها يوما او يومين فالواجب عليها عند رؤية الدم ترك الصلوة و الصيام لان العادة تجرى مجرى اليقين ،و كذلك الاغلب يجرى مجرى المعلوم فهذه بخلاف تلك فى الحكم لما بيناه و نبهنا على دليله ومفارقته لحكم غيره ،انتهى موضع الحاجة من كلامه

و سبقه الى هذا القول السيد المرتضى فى المصباح حيث حكى عنه انه قال : الجارية التى يبدء بها الحيض ولاعادة لها لاتترك الصلوة حتى يستمر ثلثة ايام «انتهى»

وفصل بعض المتأخرين فى ما تراه المبتدئة بين مايكون منه بصفة الحيض فتلتزم باحكام الحيض فى الحال ،وبين ما يكون منه بغير الصفة فتنتظر الثلثة،ونسب هذا الى المفيد ، لانه قال فى اول باب الحيض :الحائض هى التى ترى الدم الغليظ الاحمر الخارج منه بحرارة فينبغى لها ان تعتزل الصلوة الى آخر كلامه

وهو استنباط ضعيف ، لان ما ذكره من الاوصاف لدم الحيض فهو احد معرفاته وله معرفات اخر غير ذلك، والضمير فى « لها » راجع الى الحائض بقول مطلق لاالى الحائض بالصفات خاصة ، ضرورة ان اعتزال الصلوة كساير احكام الحيض لا تختص بالحائض التى رأت الدم الغليظ، بل هى ثابتة لكل من ترى دماً يحكم عليه بالحيض، امالاجل التميز، اولرؤيته فى ايام الحيض اوفى العادة، مع انه قال فى المقنعة: ومتى مارأت المرئة الدم اقل من ثلثة ايام فليس ذلك بحيض وعليها ان تقضى ماتركت من الصلوة

والمرئة فى هذه العبارة اعم من ذات العادة والمبتدئة، وهو صريح فى الالتزام

باحكام الحيض من اول الرؤية التي منها ترك الصلوة، ولذلك اوجب عليها قضائها اذا لم يستمر الى ثلثة فلا مجال لهذا التاويل فى كلامه

حجة القول الاول انه اذا ثبت بالمرسلة القصيرة ان الدم فى ايام امكان الحيض حيض ، فلا يسع الحلى ردّها بانها من اخبار الآحاد اذا لمرسلة لا تنفرد بهذه الدلالة بل هى معاضدة بسائر الاخبار المتقدمة (١) التى دلت على ان الدم فى جميع العشرة من اولها الى آخرها من بعد استقرار الحيض و قبله كل ذلك محكوم عليه بالحيض ، وقد سبق منه الاعتراف بان ايام الحيض عبارة عن جميع العشرة فالتفصيل بين اولها ووسطها مع انه راجعهما فى الاطلاق تحكم ، فلا فرق فى ذلك بين ذات العادة وغيرها والفرق بان الظن يجرى مجرى العلم غير مستقيم ، لان الظن انما يكون كذلك اذا دل عليه الدليل واذا كان العبرة بالدليل فهو ثابت فى الموضعين وان حصل فى احدهما ظن ولم يحصل فى الاخر

و منه يعلم انه لا موجب للرجوع الى استصحاب الطهارة المعلومة ؛ لانه اذا ثبت بالدليل ان هذا الدم بحكم الحيض كان نقض الطهارة المعلومة بمثله نقضاً بحدث معلوم لا مشكوك

و اما قوله : ان الاحتياط فى حقها فعل الصلوة و الصوم ، فلم يعلم انه هل يلتزم من احكام الطهارة بهذين الحكمين فقط او يلتزم بسائرها ايضا فان التزم بالعموم ورد عليه بان فعل الصلوة والصوم لو كان موافقا للاحتياط لكن الجماع واللبث فى المسجد ومس الكتاب مخالف له؛ وان قال بالتفصيل فاوجب عليها فعل العبادة وحرم عليها الجماع ومس الكتاب كان وجه الفساد اوضح

و اما التفصيل بين اتصاف الدم بصفات الحيض و عدمه فساقط ايضا لوجهين

احدهما ان التميز انما يعتبر اذا تجاوز الدم عن العشرة ، واما مع الانقطاع على العشرة فما دون فالصفرة والكدرة فى ايام الحيض حيض والكلام هنا انما هو فى حكم المبتدئة عند اول الرؤية قبل تبين الحال وعند الشك فى ان الدم هل يتجاوز عن

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ و ١٠ من ابواب الحيض

العشرة اولا يتجاوز

وثانيهما ان اتصاف الدم بصفات الحيض لا يوجب الحكم بالحيض على سبيل الجزم الا اذا استمر ثلثة ايام، لان المنقطع على ما دونها لا يكون حيضا وان كان موصوفا بالاوصاف ، وعلى هذا فمتى رأت دما و كان فى اول الرؤية موصوفا بالصفات لم يكن ذلك حيضا على سبيل الوجوب بل كان حيضا بالامكان ، و حينئذ فان كان الامكان دليلا على الحيض كان وجود الصفة بمنزلة العدم، لان الامكان حاصل مع الاوصاف وبدونها، وان لم يكن الامكان دليلا لم يكن وجود الصفة فى الحال مجدياً ايضا

ومما يتفرع على هذا البحث الخلاف فى ان بينونة المطلقة المعتدة بالاقراء هل تحصل برؤية القطرة الاولى من الحيضة الثالثة اذا كانت غير ذات العادة ،اولا تحصل الا اذا استمر الدم الثالث الى ثلثة ايام قال الله تعالى :والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء (١) القروء جمع القرء و هو فى اللغة الجمع و الضم و منه القرائة و القرآن ، و قول عمرو بن كلثوم « ذراعى عيطل ادماء بكر هجان اللوم لم تقرء جنينا» اى لم تضم رحمها ولداً ، و يسمى الطهر قرء ، لان الرحم يجمع الدم فى ايام الطهر و يقذفه فى ايام الحيض ، و منه قول النبى صلى الله عليه وآله دعى الصلوة ايام اقرائك (٢) ولذلك وقع الخلاف بين الخاصة و العامة فى ان المراد من قروء الطلاق هل هى الاطهار او الحيض

ذهب جمع من العامة الى الثانى ، واجمع اصحابنا على الاول ، وبه ورد الاخبار الكثيرة من طرقنا (٣) وهو مدلول الاية الشريفة ايضاً ، بتقريب تنبه الزمخشرى لاصل يبتنى ذلك عليه وان غفل عما يلزمه ويتفرع عليه .

قال فى الكشاف فان قلت: هلا قيل يتربصن ثلثة قروء كما قيل تربص اربعة

---

(١) سورة البقرة الاية - ٢٢٨

(٢) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب الحيض- الرواية ٢

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطلاق - الباب ١ - من ابواب اقسام الطلاق

اشهر ومامعنی ذکر الانفس؟قلت : فی ذکر الانفس تهییج لهن علی التربص وزیادة بعث، لان فیه مایستنکفن منه فیحملهن علی ان یتربصن ، وذلك ان انفس النساء طوامح الی الرجال فامرن ان یقمعن انفسهن ویغلبنها علی الطموح ویجبرنها علی التربص«انتهی».

قلت : فعلی هذا لابد من حمل القرء فی الایة علی الطهر لان قمع النفس لیس الاعند استیلاء الشهوة علیها ، واستیلاء الشهوة علیهن لایکون الاعند الطهر ، واما عندالحیض فینکسرشهوتهن بنفس الحیض من غیرحاجة الی قمع وقهر ، وبه وقع النص فی الخبرالذی اورده فی الفقیه فیاول باب غسل الحیض (١)حیث قال فیه: فشغلهن الله تعالی بالحیض و کسرشهوتهن «الخبر»

واذاثبت أن القروء هی الاطهار، فاذا طلقها فی طهراعتدت ببقیة هذا الطهر وان کانت لحظة ، فاذا دخلت فی الحیض حصل لهاقرء فاذا طهرت دخلت فی القرء الثانی ، فاذا حاضت حصل لها قرءان فاذا طهرت دخلت فی القرء الثالث ، فاذا حاضت فان کانت ذات عادة حصل لهاثلثة قروء بالدخول فی الحیضة الثالثة وبانت من الزوج برؤیة اول قطرة من الدم وان کانت غیر ذات عادة فان قلنابان امکان الحیض فی حکم الحیض المعلوم فکذلك وهوالمختار وان قلنا بالقول الاخر وجب علیها التربص الی ان یستمر الدم الی ثلثة ایام وهو اختیار الحلی

المبحث الثالث

حول مایثبت الحیض بالعادة

یثبت الحیض بالعادة ولیس المراد من ذلك ان مارأته المرئة فی العادة حیض ولیس باستحاضة ، فان هذا الحکم لا یختص بذات العادة بل یعم کل ماتراه المرئة فی عشرة الحیض . بل المراد ان العادة اذا عارضها التمیز اوسبب آخر من الاسباب التی یثبت بها الحیض،ولم یمکن الجمع بینها فالحیض فی امثال ذلك قد یثبت بالعادة بمعنی انها قد تکون السبب الاقوی فیجب ترجیحها علی غیرها ، فقولنا الحیض یثبت

(١)المجلد١-الباب ٢٠-الروایة ١٩٣- ص ٤٩-من الطبعة الحدیثة

بالعادة ؛ يرجع فى الحقيقة الى نفى الحيض عما عداها ، لا الى اثبات الحيض بها فيحكم على الدم الذى رأته فى العادة ان الحيض هو خاصة لاغيره ممارأته قبلها او بعدها متصلا بها او منفصلا عنها

فالمسائل المتفرعة على هذا البحث ينبغى التعرض لها فى المباحث الآتية انشاء الله تعالى ، وانما يناسب المقام التكلم فى اشياء اخر فههنا مسائل.

المسئلة الاولى اذا رأت الدم اياما فى وقت من شهر ، ثم رأت فى المرة الثانية اياما بعدد المرة الاولى وفى وقت مثل الوقت الاول فقد استقرت عادتها؛ وصارت ذات عادة ، ولحقها الاحكام المخصوصة ، فلا تحصل العادة الا اذا استوت النوبتان فى العدد والوقت جميعا وتماثلتا فيهما معا ، وهذا مذهب القدماء لااعرف فيها خلافا بينهم

فما يقال: من ان العادة تنقسم الى ثلثة اقسام. العادة العددية فقط والعادة الوقتية فقط، والعادة العددية والوقتية جميعا، فهو شىء لا يعرفه القدماء، فانه لاتحصل العادة بشىء من القسمين الاولين عندهم

نعم وقع الخلاف بينهم من وجه آخر وهو انه كما يعتبر فى النوبة الثانية المساواة للاولى فى العدد فهل يعتبر المساواة لها فى موضعها من الشهر فلا يحصل التكرار الا برؤية الدم فى وقت واحد من شهرين ، او يكفى المساوات فى الوقت وان حصلتا فى شهر واحد ، وايضاً لو قلنا بالاول فهل يعتبر التوالى بين الشهرين او لا يعتبر ذلك بل اذا اتفق النوبة الاولى فى شهر والثانية فى الشهر الثالث او الرابع جاز

ذهب فى النهاية الى اعتبار كلا الامرين اعنى المساواة فى الموضع من الشهر ، توالى الشهرين، وتبعه فى الوسيلة والسرائر

قال فى السرائر : تستقر العادة بان يتوالى عليها شهران متتابعان ترى الدم فى كل شهر منهما اياما سواء فى اوقات سواء ، مثاله ان ترى الدم فى الشهر الاول بعد الهلال خمسة ايام ، ثم ينقطع تمام الشهر ، ثم يهل الشهر الثانى فتراه فى اوله

بلافصل خمسة ايام ؛ فهذامعنى قولنااعداد واوقات سواء ، فان رأته فى النصف الثانى خمسة ايام لم يكن ذلك عادة ، لانه ما رأت الخمسة فى اوقات الخمسة فى الشهر الاول «انتهى»

ويدل عليه موثقة سماعة بن مهران، اذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها(١) وذلك لان المساواة المطلقة بين ايام النوبتين لاتحصل الااذا اتفق عدد النوبتين ، وكان موضع الايام من الشهر الثانى مثل موضعها من الشهر الاول، واما اذارأت المرتين فى شهرواحد فلاتحصل المساواة المطلقة بينهما وان اتحد الوقت ، لان الموضع مختلف لامحالة .

وايضاً قال فى المرسلة الطويلة : ان انقطع الدم فى اقل من سبع اواكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهرو تصلى، فلاتزال كذلك حتى تنظر مايكون فى الشهر الثانى فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان اوثلث فقد علم الان ان ذلك قدصار لها وقتاوخلقاً معروفا، فتعمل عليه وتدع ماسواه(٢) لان قوله : ان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول ، كالنص على المدعى ، وايضاً قوله :حتى توالت عليها حيضتان كناية فى الظاهر عن توالى الشهرين .

وخالف الشيخ فى المبسوط فانكر اعتبار الامرين ،واكتفى بالتساوى فى العدد والوقت باى نحو كان، ولم يعتبر المساواة، لافى الموضع من الشهر ولاتوالى الشهرين .

قال: وتستقر عادة المرئة بان يمر لها شهران اوثلثة اشهر ترى فيها الدم اياما معلومة فى وقت معلوم، فيصير ذلك عادتها ترجع اليه ان استحاضت، ثم قال: اذارأت المبتدئة دم الحيض خمسة ايام ، وعشرة ايام طهراً بعدذلك ، ثم رأت خمسة ايام دم الحيض، ثم رأت عشرة ايام طهراً ، ثم استحيضت ، فقد حصل لهاعادة فى الحيض والطهر تجعل ايام حيضها خمسة ايام ، وايام طهرها عشرة ايام ، وكذلك ان رأت دم

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحيض الرواية ٢

الحيض خمسة ايام وخمسة وخمسين يوماً طهراً، ثم رأت خمسة ايام حيضا، وخمسة وخمسين يوم طهراً، ثم استحاضت تجعل حيضها في كل شهرين خمسة ايام، لان ذلك صار عادتها «انتهى».

ذكر لاستقرار العادة صورتين (احديهما) ان يتكرر الدم في شهر واحد مع استواء النوبتين في العدد والوقت، لانها اذا رأت في النوبتين الثلث الاول من نصفي الشهر فقد اتحد النوبتان في العدد و الوقت وان اختلف موضعهما في الشهر، وقول الحلي فان رأته في النصف الثاني خمسة ايام الى آخره، ردّ على الشيخ فيما ذكره في هذه الصورة من استقرار العادة بتكرر الحيض في شهر واحد.

(والثانية) ان يتكرر الدم مرتين في جملة اربعة اشهر، ففي الصورة الاولى انكر اعتبار اتحاد الموضع من الشهر، و في الثانية انكر اعتبار التوالي بين الشهرين.

و يدل على قول الشيخ ان المرسلة الطويلة قد دلت في مواضع عديدة على ان العادة تثبت بكل ما يصير بسببه ايام حيض المرئة اياما معلومة تعرفها ولا تشتبه عليها، ولذلك قال فيها: ان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء» فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا» فعلل استقرار العادة بتوالي الشهرين بانه اذا كان كذلك يصير ايام حيضها اياما معلومة عندها، والايام المعلومة هي الايام التي تعرفها ولا تشتبه عليها.

ومنه قوله تعالى: ويذكروا اسم الله في ايام معلومات (١) وقوله سبحانه: الحج اشهر معلومات (٢) قال الزمخشري اي معروفات عند الناس لا يشكلن عليهم، وايام الحيض كما تصير معلومة بالطريق الذي ذكروه كذلك تصير معلومة ايضا بالطريق الاخر، لوضوح ان نوبة الحيض ليست الا كنوبة الصرع والحمى، واذا كان المحموم يعود عليه المرض في كل خمسة عشر يوم اياما معينة من اولها او في كل شهرين

(١) سورة الحج - الاية ٢٩ -
(٢) سورة البقرة - الاية ١٩٣ -

اياماً معينة من احدهما صدق ان لهذا المرض اياما معلومة فكذلك الحال فی نوبة الحيض .

واما خبر سماعة فغير مناف لذلك ، لان قوله : اذا اتفق شهران، عدة ايام سواء فتلك ايامها (١) لايدل على الحصر ، وفرض النوبتين فی شهرين وارد مورد الغالب لان الاغلب فی النساء رؤيتهن دم الحيض فی كل شهر مرة ، ولذلك ورد فی الخبر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال فی امرئة ادّعت انها حاضت فی شهر واحد ثلث حيض كلفها نسوة من بطانتها ان حيضها فيما مضى كان على ما ادعت فان شهدن فقد صدقت والافهی كاذبة (٢)

و اما توالی الشهرين و الحيضتين فليس المراد اعتبار تتابع الشهرين على حدّ تتابع صوم الكفارة ، بل المراد هو التحرز عن تخلل المغاير بينهما ، فانه لو رات فی شهر خمسة ، وفی شهر ثلثة ، وفی الثالث ايضاً خمسة ، لم يحصل بذلك عادة ، لان تخلل الحيضة الثانية بينهما يمنع عن ذلك .

ثم انه على ما ذكره اصحاب هذين القولين من القدماء لو رات فی شهر خمسة فی اوله ، وفی شهر آخر خمسة فی وسطه ، او رات فی اول شهر ثلثة ، وفی اول شهر آخر خمسة . لم تحصل باحدهما عادة وان قيل ان الاول عادة وقتية والثانی عادة عددية

المسئلة الثانية تحصل العادة لمن لايدوم بها الدم بما ذكر من تكرر عود الدم بعد انقطاعه على حد سواء ، و اما من دام بها الدم شهرين او اكثر فمن يقول باعتبار التميز امكن عنده ان يحصل لها عادة فی تلك الحال ايضاً ، كما لو رات فی شهرين متواليين ثلثة ايام من اول كل منهما بصفة الحيض والباقی بصفة الاستحاضة فاذا رات فی الشهر الثالث خمسة ايام بصفة الحيض كان الثلثة حيضاً و الباقی استحاضة ، وبه صرح فی المبسوط ، لانه قال فی المرسلة الطويلة : هذه سنة التی استمر بها الدم اول ما تراه ، اقصى وقتها سبع ، واقصى طهرلها ثلث وعشرون حتى

---

(١) تقدم بعينها فی صفحة ٧٩ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٧ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ـ ٣ـ

يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها (١) وقوله : حتى يصير لها ايام معلومة ، عام شامل للعادة الحاصلة بالتجدد بعد الانقطاع ، والعادة الحاصلة بالتميز بل شموله للثانى اظهر ، لان ظاهر هذه الحملة يدل على ان من استمر بها الدم يجوز ان يصير لها فى هذه الحالة ايام معلومة بحيث تنتقل اليها من السبع فى كل شهر ، وهذا لا يعقل الا بان تحصل لها تلك الايام بالتميز .

المسئلة الثالثة قالوا : العادة قد تتقدم وقد تتاخر ، تفسير ذلك انه متى استقرت عادتها على شيء ، وحصل لها ايام معلومة ، ثم رات فى بعض الشهور اياما بذلك العدد فى وقت مقدم على وقت العادة ، ولم ترفيها شيئا فالعادة ههنا قد تقدمت وان رات اياما بذلك العدد فى وقت مؤخر عن وقتها ولم ترفيها شيئا فالعادة ههنا قد تأخرت ، صرح بذلك كله فى المبسوط .

ويدل عليه موثقة سماعة قال : سئلته عن المرئة ترى الدم قبل وقت حيضها ، قال : فلتدع الصلوة ، فانه ربما تعجل بها الوقت (٢) و فى المرسلة الطويلة : ان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتأخرت (٣) .

واما قولهم : الحيض قد يتقدم العادة بيوم او اكثر و قد يتاخر بمثل ذلك ، فمعناه انه متى استقر لها عادة ، ثم رأت فى بعض الشهور مع العادة ايام زائدة عليها من قبلها او من بعد ، فالزائد من الطرفين حيض مع العادة ، وغاية الزيادة الملحقة بالحيض ان يبلغ الزائد مع العادة عشرة ايام ، يدل عليه قولهم عليهم السلام : ما راته قبل العشرة فهو من الحيضة الاولى (٤) لان العموم شامل لذات العادة وغيرها . هذا اذا انقطع الدم على العشرة ، واما اذا جاوزها وجب عليها الاخذ

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ من ابواب الحيض - الرواية ٣ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب الحيض - الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الحيض - الرواية - ٣ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - الرواية ١١ - والباب ١١ - الرواية ٣ - والباب ١٢ - الرواية ١ - من ابواب الحيض

بالعادة والحكم على الزائد بالاستحاضة ؛ وعلى كل تقدير فيجب عليها فى الحال العمل بحكم الحائض فيما تراه بعد العادة الى ان يتبين لها حقيقة الحال ، و انه ينقطع الدم على العشرة او يتجاوز فان انقطع فكل ماراته حيض ، وان جاوزها اخذ بالعادة وقضى ما تركته من الصلوة والصيام .

وقول الشيخ فى النهاية : تستظهر بيوم اويومين، معناه انها تحتاط بترك الصلوة والصيام فيما بعد العادة الى العشرة ، ولذلك قال : وتستظهر بيوم اويومين اذا كانت اقل من عشرة ايام ، فان كانت عادتها عشرة ايام فليس عليها استظهار بل تغتسل » فهو تضمين للفظ الخبر، وتنبيه على ان اليوم واليومين فيه كناية عن متمم العشرة اذا كانت عادتها اقل منها ، ولذلك اختلف الاخبار فى مدة الاستظهار (١) و انها يوم اويومان اوثلثة لاختلاف النساء فى ايام عاداتهن .

وفى بعضها تستظهر بعشرة ايام (٢) يعنى تحتاط فى متمم العشرة كله عبر عن ذلك بالاستظهار والاحتياط، لما ذكرناه من ان الحيض فى الايام بعد العادة لا يستقر الا بالانقطاع على العشرة ، سمى التزامها باحكام الحائض فى الحال استظهار او احتياط للشك فى حقيقة الامر.

هذا هو المشهور فى تفسير اخبار الاستظهار ، وفيه قولان آخران احدهما لصاحب الوسيلة قال : فاذا طهرت و كانت عادتها اقل من عشرة ايام ، استبرئت بقطنة ، فان خرجت نقية فهى طاهر، و ان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء ، وان اشتبه عليها استظهرت بيوم او يومين ؛ ثم اغتسلت ، وان كانت عادتها عشرة ايام لم يكن عليها استبراء ولا استظهار «انتهى» فحمل اخبار الاستظهار على ما اذا رأت بعد العادة شيئا على القطنة واشتبه عليها انه دم اوغير دم لضعف كونه كماورد فى بعض الاخبار: قلت له: المرئة ترى الطهر وترى الصفرة اوالشيء فلاتدرى اطهرت ام لا(٣) فان التقابل بين الصفرة والشيء قرينة على انها رات على القطنة شيئا اشتبه

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الحيض ـ
(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الحيض الرواية ١٢ ـ
(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ـ ١٧ من ابواب الحيض ـ الرواية ٤ ـ

علیها انه دم او غیره

وثانیهما ما نقله الحلی عن بعض الاصحاب من حمل اخبار الاستظهار علی ما اذا انقطع الدم علی العادة ، ورأت النقاء استظهرت مع ذلك بترك الصلوة فی یوم او یومین لکنی لم اجد فیما حضرنی من الاخبار ما یدل علی وجوب الاستظهار حتی مع النقاء وانقطاع الدم علی ما دون العشرة

المسئلة الرابعة قالوا : الحیض اذا جاوز العشرة رجعت ذات العادة الی عادتها و اخذت بها و کان الزائد علیها استحاضة، وهو مدلول قول النبی صلی الله علیه وآله : دعی الصلوة ایام اقرائك (١) هذا اذا اتصل الزائد بالعادة کما اذا کانت عادتها خمسة من اول شهر، فرأت فی بعض الشهور من اوله ، واستمر الدم، اما اذا انفصلت عنها کما اذا رات الخمسة من اول الشهر علی عادتها و انقطع ، فرأت الطهر عشرة ایام ؛ ثم رأت الدم فان انقطع الدم الثانی علی العشرة فما دون کان ذلك حیضة ثانیة، و اما اذا استمر الثانی وجاوز العشرة فهل تجعل عشرة منها حیضة ثانیة ، و الزائد استحاضة، او تجعل مجموع الدم الثانی استحاضة ، وجهان، جزم فی المبسوط بالثانی .

قال : اذا کانت عادتها ان تری الدم فی اول شهر خمسة ایام فلما کان فی بعض الشهور رات فی تلك الخمسة ایام علی العادة ، و طهرت عشرة ایام ،ثم رأت دما نظر فیه، فان انقطع دون اکثر مدة الحیض التی هی عشرة ایام کان ذلك من الحیضة الثانیة ، و ان استمر علی هیئته و اتصل عملت علی عادتها المألوفة فی اول کل شهر، وتجعل الباقی استحاضة؛ لان الدم الثانی لم یخلص للحیض بل اختلط بدم الاستحاضة، ولها عادة فوجب ان ترجع الی عادتها» انتهی» .

والوجه فیه ان الدم الثانی انما یثبت حیضه باخبار ایام الحیض (٢) و هی مختصة بما اذا لم یختلط بدم الاستحاضة ، فاما اذا تجاوز العشرة فقد اختلط ، و

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحیض الروایة ٢ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الحیض ـ

مع الاختلاط یخرج عن مورد تلك الا خبار و یدخل فی عموم قوله فی المرسلة الطویلة: من ان المستحاضة ترجع الی عادتها و تجعلها خاصة حیضا والزائدعلیها استحاضة ، و قوله فیها فلتدع الصلوة ایام اقرائها ثم تغتسل و تتوضأ لکل صلوة فانه یدل علی ان الدم الزائد علی العادة کله محکوم علیه بالاستحاضة، و عمومه یشمل الزائد المتصل بالعادة والمنفصل عنها بنقاء عشرة ایام او اکثر

المسئلة الخامسة لافرق فی رجوع ذات العادة الی عادتها علی تقدیر تجاوز الدم عن العشرة بین ان یکون الزیادة من بعد العادة او قبلها اومن طرفیها ، واذا کانت من طرفیها فلا فرق ایضاً بین ان ترى الدم فیها وان ترى فیها النقاء ،فاذا رأت الدم قبل العادة وبعدها ولم ترفیها شیئا ، وکان ایام الدم مع النقاء بینها اکثر من عشرة ، رجعت الی العادة فتقضی ماترکته من الصلوة والصیام فی ایام الدمین، وتعید ماصامه من ایام النقاء ، لانهم علیهم السلام قالوا: لاوقت لها الا ایامها(١) ولم یفصلوا بین رؤیة الدم فی تلك الایام ورؤیة النقاء

قال فی المبسوط فی التفریع علی تجاوز الدم العشرة : وان کانت لهاعادة تجعل ایام عادتها کلها حیضاً سواء رأت فیها دما اسوداً واحمر او نقاء وما بعدذلك یکون طهراً «انتهی»

المسئلة السادسة قد سبق ان ذات العادة اذا رأت الدم بعدعادتها تعمل فی متمم العشرة بقاعدة امکان الحیض الی ان یتبین لها انقطاع الدم علی العشرة او تجاوزه عنها، وهذا الحکم مختص بالعادة التی حصلت بالتجدد و الا نقطاع. و اما الحاصلة بالتمیز فلایجری فیهامثل ذلك

مثلا اذا استمر الدم بالمبتدئة ورأت فی الشهر الاول ثلثة من اوله بصفة الحیض والباقی بصفة الاستحاضة ، وفی الشهر الثانی مثل ذلك ، فاستقرت عادتها علی الثلثة من اول الشهر ، ثم رأت فی الشهر الثالث ایضاً ،ففی الشهرین الاولین یجب علیها فیما بعد الثلثة الی العشرة العمل بحکم الحائض ، لعدم حصول العادة لها ،بخلاف

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ١ ـ

الشهر الثالث فانها تعمل فیما بعد الثلثة بحکم المستحاضة ولا تنتظر الانقطاع علی العشرة ، وبه صرح فی المبسوط

و الوجه فیه ان اثبات الحیض فیما زاد علی العادة اما ان یکون هنا بقاعدة امکان الحیض ، اولدلیل اعتبار الصفات و شیء منهما لا یجری فی المقام

اما الاول فلان الاخذ بایام امکان الحیض انما یجب اذا احتمل انقطاع الدم علی العشرة واحتمل تجاوزه عنها وههنا قد تجاوز الدم قطعا فلایندرج المورد تحت اخبار القاعدة

واما الثانی فلان اعتبار الصفات یختص بمن لایکون لها عادة مستقیمة وهذه ذات تمیز ثبت لهاعادة مستقیمة بالتمیز فلا یندرج تحت اخبار الصفات ، فالمتعین هو الاخذ بالعادة والحکم علی الزائد بالاستحاضة من دون انتظار ، ومثلها ذات العادة الحاصلة بالتجدد والانقطاع اذا استمر بها الدم شهرین او اکثر ، ففی الشهر الثانی وما بعده تعمل فیما زاد علی العادة بحکم المستحاضة من غیر انتظار ، لانه مقتضی قولهم لذات العادة من المستحاضة : دعی الصلوة ایام اقرائك (١)

وانما قلنا فی الشهر الاول بانها تعمل فی متمم العشرة بحکم الحائض فیما زاد علی العادة ، لانها حینئذ لا تعلم ان الدم هل ینقطع علی العشرة او یتجاوز علیها ، وهذا بخلاف الشهر الثانی و ما بعده ، لان الدم قد تجاوز العشرة علما و صارت مستحاضة فکان المتعین علیها الاخذ بالعادة من دون انتظار .

المسئله السابعة قد سبق ان العادة تحصل بتکرر الدم مرتین علی حد سواء فاذا حصلت لم یزل حکمها الا بعادة مثلها ، فاذا حصلت العادة الثانیة انتقل الحکم الیها ، لعموم قولهم : اذا اتفق شهران عدة ایام سواء فتلك ایامها (٢) لانه یدل علی انه کلما حصل الشرط وهو اتفاق شهرین فی الایام حصل العادة بذلك و هو اعم مما سبق لها عادة اخری ام لا

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ٢

(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ـ ١ ـ

المبحث الرابع

حول مایثبت الحیض بالتمیز

یثبت الحیض بالتمیز علی المشهور خلافا لصاحب الغنیة فانکره رأسا ، وقال: ان ذات العادة تاخذ بعادتها المألوفة ، والمبتدئة والمضطربة تاخذان بقاعدة ایام الحیض ، فان استدام بهما الدم تجعلان عشرة حیضاً وعشرة طهراً ، الی ان یحصل لهما عادة ، قال : والعمل علی ذلك عمل علی اصل معلوم ، واوّل فی اخبار التمیز (١) بالحمل علی انها واردة مورد الغالب ، لا ن الغالب فی دم الحیض الغلظة و الحرارة ، وفی دم الاستحاضة الرقة و البرودة .

ثم اختلف القائلون باعتباره فی انه هل یختص ذلك بصورة تجاوز الدم عن العشرة ، اویعم صورة الانقطاع علیها ایضاً ، ذهب المشهور الی الاول ، لاختصاص اخبار الصفات بالمستحاضة وهی التی استمر بها الدم حتی جاوز العشرة ، و جمعوا بینها وبین قولهم علیهم السلام فی المرسلتین : کلما رأت المرئة فی ایام حیضها من صفرة او حمرة فهو من الحیض (٢) بحمله علی صورة انقطاع الدم علی العشرة .

ثم ان المستحاضة التی جاز لها العمل بالتمیز علی اقسام

احدها المبتدئة سواء کانت مبتدئة برؤیة الدم او تکرر لها الرؤیة و لم یستقر لها عادة، ولا اشکال فی رجوعها الی التمیز ، لحسنة حفص بن البختری(٣) قال : دخلت علی ابیعبدالله علیه السلام امرئة سئلته عن المرئة یستمر بها الدم فلا تدری حیض اوغیره ؟ قال : فقال : ان دم الحیض حارّ، عبیط اسود، له دفع وحرارة، ودم الاستحاضة اصفر، بارد، رقیق، فاذا کان للدم حرارة و دفع وسواد فلتدع الصلوة «الخبر» لانه شامل لکل من استمر بها الدم مبتدئة کانت او غیرها ولامعارض له فی

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب الحیض .

(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٤ ـ من ابواب الحیض

(٣) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣ من ابواب الحیض ـ الروایة ٢ ـ

المبتدئة فوجب العمل به

وثانیها ذات العادة اذا نسیت عادتها فانه لااشکال فی انها اذا استمر بها الدم رجعت الی التمیز کالمبتدئة لاطلاق خبر حفص، و لقوله فی المرسلة الطویلة :و اما سنة التی قد کان لها ایام متقدمة ثم اختلط علیها من طول الدم وزادت و نقصت حتی اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غیر ذلک (۱) یعنی ان سنتها العمل بالتمیز لقول النبی صلی الله علیه و آله لفاطمة بنت ابی حبیش اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة، و اذا ادبرت فاغسلی منك الدم وصلی « الخبر» قوله: حتی اغفلت عددها وموضعها یعنی نسیت العادة عدداً ووقتاً ،اقبال الدم کنایة عن سواده وحمرته، و ادباره کنایة عن کدرته وصفرته

وثالثها ذات العادة المضطربة الذاکرة لها اذا استمر بها الدم ورأت التمیز علی خلاف العادة فهل تاخذ بالعادة او بالتمیز او یتخیر بینهما؟ اقوال ، ذهب الطوسی الی التخییر، والشیخ اولا الی ترجیح التمیز ،ثم رجع عنه وقوی العمل بالعادة،ذکر ذلك فی المبسوط واورد له امثلة

منها امرئة کانت عادتها فی کل شهر خمسة فرات علی صفة الحیض عشرة ،ثم رأت بعد هادم الاستحاضة واتصل کان حیضها العشرة اعتباراً بالتمیز

ومنها کانت عادتها خمسة فرات ثلثة ایام دما اسود ثم رات احمر الی آخر الشهر کان حیضها ایام الدم الاسود والباقی استحاضة

ومنها کانت عادتها خمسة من اول الشهر فرات فی اول الشهر ثلثة ایام دما احمر، و ثلثة ایام دما اسود، و اربعة ایام دما احمر ، و اتصل کان حیضها الثلثة الثانیة

ومنها کانت عادتها ثلثة ایام من اول الشهر فرات ستة ایام دما احمر ،واربعة ایام دما اسود واتصل کان حیضها الاربعة الایام الدم الاسود ثم قال: لوقلنا فی هذه المسائل انها تعمل علی العادة لماروی عنهم علیهم السلام ان المستحاضة ترجع الی عادتها و

(۱) الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ۳- من ابواب الحیض - الروایة ٤-

لم یفصلوا کان قویا (انتهی)

والوجه فی الخلاف اختلاف النظر فی الجمع بین الاخبار فان المرسلة الطویلة قد وقع التصریح فی مواضع منها بان المستحاضة اذا عرفت ایامها وجب علیها الاخذ بها(١) وقول النبی صلی الله علیه وآله للمستحاضة : دعی الصلوة ایام اقرائك(٢) مشهور بین الخاصة والعامة ، وهی اعم من المضطربة وغیرها ، لکنها معارضة بما رواه اسحق بن جریر عن حریز (٣) عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئلتنی امرئة منا ان ادخلها علی ابیعبد الله علیه السلام فاستأذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت له یا ابا عبدالله علیه السلام ما تقول فی المرئة تحیض فیجوز ایام حیضها ؟ قال: ان کان ایام حیضها دون عشرة ایام استظهرت بیوم واحد قالت : فان الدم یستمر بها الشهر و الشهرین و الثلثة فکیف تصنع بالصلوة ؟ قال : تجلس ایام حیضها ثم تغتسل لکل صلوتین ، قالت له: ان ایام حیضها تختلف علیها ، و کان یتقدم الحیض الیوم والیومین والثلثة ویتأخر مثل ذلك فما علمها به؟ قال: دم الحیض لیس به خفاء وهو دم حار نجد له حرقة، ودم الاستحاضة دم فاسد بارد «الخبر»

فان السؤال الثالث انما هو عن ذات العادة الذاکرة لها اذا استمر بها الدم واضطربت عادتها بالتقدم والتأخر والزیادة والنقصان فاوجب علیها العمل علی التمیز ، والامثلة الاربعة التی ذکرها فی المبسوط تصویر لاختلاف العادة بالتقدم و التأخر و الزیادة و النقصان ففیه اشارة الی ان هذا الخبر هو المعارض لاخبار العادة .

تقریر المعارضة ان هذا الخبر دل علی ان مجرد الاضطراب کاف فی الغاء العادة والاخذ بتمیز وان کانت ذاکرة لها ولم تکن منسیة ، وتوافقه المرسلة الطویلة فی موضعین احدهما قوله : فان اختلطت علیها ایامها الی قوله فسنتها اقبال الدم و

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ١ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ٢ ـ

(٣) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣ من ابواب الحیض الروایة ٣ ـ

ادباره (١) وثانیهما قوله بعد ذلك : فان اختلطت علیها ایامها (الی قوله) عملت باقبال الدم وادباره (٢) لکنها دلت فی موضع آخر علی ان الاضطراب لایوجب الغاء العادة الااذا اوجب نسیانها والجهل بها وهو قوله : واما سنة التی قد کان لها ایام متقدمة ثم اختلط علیها من طول الدم و زادت و نقصت حتی اغفلت عددها وموضعها من الشهر (٣) فیقید به اطلاق الخبر و الموضعین المذکورین من المرسلة .

ویتلخص من ذلك ان العادة اذاکانت معلومة وجب الاخذ بها والعمل علیها وان عرضها اضطراب وتزلزل وعارضها التمیز .

ویؤیده انه قال فی المرسلة : ولوکانت تعرف ایامها ما احتاجت الی معرفة لون الدم (٤) (وقال فیها ایضاً): فاذاجهلت الایام وعددها احتاجت الی النظر فی اقبال الدم وادباره وتغیر لونه (٥)(وقال ایضا) : ان کانت لهاایام معلومة من قلیل او کثیر فهی علی ایامها وخلقتها التی جرت علیها لیس فیها عدد معلوم موقت غیر ایامها (٦)ولذلك رجح الشیخ العمل علی العادة المضطربة وترك العمل بالتمیز هذا .

وههنا مسائل

حول مایتمیز به الحیض

المسئلة الاولی لاتمیز للحیض الابالسواد والدفع والحرقة والحرارة بل الاولی ان یقال: لاتمیزله الابالسواد ، لان سائر الاوصاف لاتنفك عن هذه الصفة ولذلك قال فی المرسلة الطویلة:دم الحیض اسود یعرف (٧) فاقتصر علی ذکر اللون،

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٨من ابواب الحیض ـ الروایة ٣ـ
(٢) راجع الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب٨ من ابواب الحیض الروایة ٣ ـ
(٣) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣من ابواب الحیض ـ الروایة ٤ـ
(٤و٥) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة الباب ٣من ابواب الحیض ـ الروایة ٤ ـ
(٦)راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحیض الروایة ـ٣
(٧)راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب٣ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ـ ٤

والمراد بالسوادهی الحمرة الشدیدة التی تضرب الی السواد لشدتها، ولذلك ورد عن النبی ﷺ من طرق الجمهور ان «دم الحیض هو الاسود المحتدم»(١) رواه الرازی فی التفسیر؛ قال فی القاموس: احتدم علیه غیظا کتحدم والنار التهبت، والدم اشتدت حمرته حتی تسود، ولایحصل هذا اللون للدم الااذا کان غلیظا ثخینا، ولذلك عدل المفید عن السواد الی الغلیظ الاحمر، وعدل الشافعی الی الاحمر القانی المحتدم الثخین، ولیس کمازعمه بعض من ان السواد من الاوصاف المنصوصة دون الغلظة، لماذکرناه من ان السوادههنا من لوازم الغلظة، فعبر الاکثرون باللازم تبعا للاخر وعبر المفید والشافعی بالملزوم.

واما البحرانی فعن المغرب ان الیاء للنسبة، وهو نسبة الی بحر الرحم، ای عمقه، وانکره ابن الاعرابی فی حکایة الحلی عنه، وقال فی نوادره: انها لیست للنسبة بل مجموع اللفظ موضوع لافادة معنی الشدة والکثرة، قال: یقال ابیض یقق، واسود حالك حانك واحمر بحرانی ویاحری «انتهی» ووافقه فی القاموس وقال: الباحر، الدم الخالص الحمرة ودم الرحم کالبحرانی، وقوله فی المرسلة «وانما سماه ابی بحرانیا لکثرته ولونه (٢) مؤید للنوادر، فمرجع هذا الوصف ایضا الی الاسود لاشتداد حمرته وکثرته.

واما العبیط فهو من قولهم: لحم عبیط، وزعفران عبیط، ودم عبیط، بیّن العبطة بالضم ای طری غضیض وهووصف ضد الفسادو کدرة اللون، فهوایضا کنایة عن الاسود الشدید الحمرة

واماالدفع و هو انصباب الشیء من الماء و غیره من الاناء دفعة واحدة؛ و کذلك الحرقة والحرارة فقد قلنا انشیئا من ذلك لاینفك عن لون السواد، واما ذکرها فی الاخبار (٣) فلیس لامکان الانفکاك بل لامکان تعذر الاعتبار باللون فی

---

(١) رواه فی المستدرك عن الصادق (ع) راجع - کتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب الحیض

(٢) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب الحیض - الروایة ٤.

(٣) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣ - من ابواب الحیض

بعض الاحوال لوجود مانع من الرؤية كالظلمة والعمى فذكر هذه الاوصاف ليعم النفع ولتعلم المرئة حيضها من طريق آخر بالاحساس غير الرؤية ، ولذلك اقتصر الصدوق فی كتبه الثلثة علی ذكر الحرارة للحيض والبرودة للاستحاضة

و اما الاستحاضة فـلا اشكال فی حصول التميز لها بلون الصفرة ، لتضافر الاخبار (١) بذلك وهی صفة فی لون الدم تحصل عندما كان رقيقا ، ولذلك ترك المفيد ذكر الصفرة اكتفاء عنها بذكر الرقة ، واما البرودة فليس المراد بها البرودة بعينها ضد الحرارة ، بل المعنی ان لايكون حاراً كالحيض تحسّ به المرئة من طريق اللمس ، ولذلك قال الصدوق فی كتبه الثلثة بارد يسيل منها وهی لاتعلم» فلوارید بها البرودة بعينها لحصل الاحساس بها كالحرارة ، و او ضح منه قول الشيخ فـی المبسوط :البارد الذی لاتحس المرئة بخروجه منها» واما الفساد فهو ضد الغضاضة و الطراوة .

واما الكدرة ضد الصفاء فهی صفة لحمرة الدم، اقوی من الصفرة كالحمرة فی ريش القطا ، قال الميدا نی فی فصل الالوان من السامی الكدرة لون كلون القطا «انتهی» اراد به الحمرة التی تكون فی رياشه ، لاالصفرة ؛ ولذلك قال فـی المرسلة : السنة فی الحيض ان يكون الصفرة و الكدرة فما فوقها فی ايام الحيض حيضا (٢) يعنی ان الدم فی ايام الحيض حيض سواء كان اصفر أو اكدر او احمر او اسود ،فجعل الكدرة فوق الصفرة ، والالقال الصفرة والكدرة فمادونها

ثم انه اتفق القائلون با عتبار التميز علی ان التميز للحيض لا يحصل الا بالسواد ،وانما اختلفوا فی ماهو التميز للاستحاضة فذهب بعضهم الی ان صفرة اللون هو التميز لها دون سائر الالوان فلاتكون المستحاضة ذات تميز الااذا رأت السواد والصفرة فان رأت السواد والحمرة فلاتميز لها

واحتجوا بقوله فی حسنة حفص: دم الاستحاضة اصفر بارد (٣) وبما تضمنه

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣و٤ ـ من ابواب الحيض
(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٤ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب الحيض ـ الراية ٢ـ

غیر واحد من الاخبار من التعبیر عن الاستحاضة بالصفرة فی کلام السائل والمجیب(۱) اذیعلم منه ان الصفة التی تحصل التمیز بها لدم الاستحاضة لیس الاصفرة اللون واما قولهم علیهم السلام : کلما رأت المرئة فی ایام حیضها من صفرة اوحمرة (۲) الی آخره ، فما دل علیه من ان الحمرة فی ایام الطهر طهر :غیر مناف لذلك .لان هذا الحکم انما هولغیر المستحاضة التی تجاوز دمها عن العشرة ، و خالف فی المبسوط وقال فی الامثلة المذکورة اذا رأت السواد و الحمرة فالسواد حیض و الحمرة استحاضة ، وعمم الحکم لتاخر الصفرة عن السواد وتقدمها علیه ، وتوسط السواد بین حمرتین .

والحجة علیه اطلاق قول النبی صلی الله علیه وآله : اذا اقبلت الحیضة فدعی الصلوة واذا ادبرت فصلی (۳) حیث عبرعن سواد الحیض وشدة حمرته باقبال الدم ، وعن صفة الاستحاضة بادبار الدم ، وفسره الصادق علیه السلام بتغیر لونه من السواد الی غیره ، فانتقال الدم من السواد الی الحمرة ادبارله و نازل منزلة الاستحاضة و محکوم بحکمها ، وتوصیفه فی الخبر بالصفرة وارد مورد الغالب .

واما حصول التمیز للحیض بمطلق القوة ، وللاستحاضة بمطلق الضعف حتی انه لورات لونین من الصفرة احدهما اقوی من الاخر کان القوی حیضاً و الضعیف استحاضة ، فشیءلایعرفه احدمن القدماء ولادل علیه شیء من الاخبار . واقبال الدم کنایة عن السواد لامطلق القوة ، و لذلك فسره الصادق علیه السلام بقوله : دم الحیض اسود «نعم» ادبار الدم کنایة عن مطلق انتقاله عن السواد فیسقط التفریعات .

المسئلة الثانیة روی الخزاز(٤) عن ابی الحسن علیه السلام قال : سئلته عن المستحاضة کیف تصنع اذا رأت الدم ، واذا رأت الصفرة و کم تدع الصلوة ؟ فقال علیه السلام : اقل

(۱) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٨٤ ـ من ابواب الحیض ـ
(۲) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٤ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ۳ ـ
(۳) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ٤ ـ
(٤) الوسائل کتاب الطهارة الباب ۸ من ابواب الحیض ـ الروایة ٤ ـ

الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين » معنى هذا الخبر ان المستحاضة التى ترى الدم لونين احدهما بصفة الحيض والاخر بصفة الاستحاضة وجب عليها فيما تراه بصفة الحيض ان تعمل فيه بقاعدة ايام الحيض فلاتترك الصلوة الااذارأت السواد من ثلثة الى عشرة اقل ايام الحيض اواكثرها اوشيء من متوسطات ذلك، فان رأت الصفة فى اقل من ثلثة لم تعتدبها وكان وجودها بمنزلة العدم ، وان راتها فى اكثر من عشرة لم تعتدبها فيما بعد العشرة وكان وجودها فى الزائد بمنزلة العدم يحكم عليه بالاستحاضة .

واما فى نفس العشرة فالتميز لها ثابت والاعتبار بها حاصل فهو حيض على كل تقدير ، وليس المعنى ان واجد الوصف اذا جاوزها لغى الاعتبار بالتميز حتى فى نفس العشرة ، الاترى ان فاقدة التميز لو سئلت كم تدع الصلوة فقيل لها : اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة كان معناه ان حصول الدم فى الاقل من ثلثة وفيمافوق العشرة لااعتبار به فى الحيض ، و ان وجوده بمنزلة العدم ، و لم يكن المعنى ان المتجاوز ليس شيء منه حيضا وكذلك الحال فى ذات التميز .

وعلى هذافاذارأت المبتدئة يوما اويومين بصفة الحيض ورات بصفة الاستحاضة الى آخر الشهر كانت هذه لاتميز لهافترجع الى عادة نسائها ثم الى المروى من الست اوالسبع (١) وان رات بصفة الاستحاضة خمسة ايام ثم بصفة الحيض الى آخر الشهر كانت الخمسة طهراً ، والعشرة الاولى من السواد حيضا ، والثانية طهراً ؛ والثالثة حيضة اخرى .

اما ان الخمسة طهر والعشرة الاولى من السواد حيض ، فلاختلاف اللون و حصول التميز للدمين فوجب العمل فى كل منهما بما يقتضيه صفته ، واما ان العشرة الثانية طهر، فلان الخبر المذكور اذا دلّ بمفهوم العدد على ان الحيض من واجد الوصف ليس الاعشرة ايام لزمه ان يكون الزائد عليها طهراً ، واذاكان طهراً لزمه ان يكون طهراً الى عشرة لعموم قولهم : لايكون الطهر اقل من عشرة ايام (٢)

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١١ من ابواب الحيض

واما ان العشرة الثالثة حيضة اخرى ، فلان اقل الطهر قد تخلل بينها وبين الحيضة الاولى فوجب ان تكون حيضة اخرى لقاعدة الامكان ، واذا كان الثانى حيضا الى عشرة ايام لعموم قولهم : اكثر الحيض عشرة(١).

ولذلك قال فى المبسوط : وما تراه بصفة دم الحيض انما يكون له حكم اذا جمع شرطين، احدهما ان تراه بتلك الصفة ثلثة ايام لان ما نقص عنها لا يكون حيضاً، والثانى لا يزيد على عشرة ايام، لان ما زاد على العشرة لا يكون حيضا» انتهى».

قوله ما زاد على العشرة يعنى ما بعد العشرة دون المجموع ولذلك قال : اذا رأت دم الاستحاضة خمسة ايام ، ثم رأت دما بصفة الحيض باقى الشهر يحكم فى اول يوم ترى ما هو بصفة الحيض الى تمام العشرة حيض وما بعد ذلك استحاضة قال فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية «انتهى»

وزعم بعضهم ان دليل الصفات واخبار قاعدة ايام الحيض دليلان متعارضان وجب الجمع بينها مهما امكن ، فان تطابقت الصفات والايام فلا كلام، وان تخالفتا فان زادت الصفة على الايام وتجاوز صاحب الوصف عن العشرة وجب التنقيص ورد الزائد الى العشرة ، وان نقصت عن الثلثة وجب تكميل الايام من فاقد الوصف اما بعادة الاهل والاقران او تكميلها بالمروى مثلا اذا رأت المبتدئة يومين من اول الشهر بصفة الحيض ، ثم رأت باقى الشهر بصفة الاستحاضة وكانت عادة اهلها او اقرانها ستة من اول الشهر جعلت السواد فى اليومين حيضا واكملتها باربعة من بعد

وقال غيره ان ذات التميز يجب عليها ان يحكم على السواد بالحيض و ان كان اقل من ثلثة لعموم اخباره ، وقال ثالث ان واجد الوصف فى اقل من ثلثة و اكثر من عشرة غير مندرج فى اخبار التميز فهى على التقديرين من فاقدة التميز الى غير ذلك من الاقوال المبنية على المعارضة بين اخبار الصفات وقاعدة ايام الحيض ؛ لكنك قد عرفت ان العمل على قاعدة ايام الحيض فى السواد والصفرة انما هو لدلالة

(١) راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١٠ -من ابواب الحيض-

خبر الخزاز (١) عليه بالتقريب الذى ذكرناه لالاجل الجمع بين الطائفتين من الاخبار .

المسئلة الثالثة قال فى المبسوط : ان رأت ثلثة ايام مثلا دم الحيض ، ثم رأت ثلثة ايام دم الاستحاضة ، ثم رأت الى تمام العشرة دم الحيض وانقطع ، كان الكل دم الحيض . وكذلك ان انقطع فيما دون العشرة وان جاز العشرة ايا مما هو بصفة دم الحيض وبلغ ستةعشريوماكانت العشرة ايام كلها حيضا وقضتالصوم و الصلوةفى الستةالاولى «انتهى»

قوله : فى الستة الاولى ، يعنى ايام الصفرة والسواد الاول **ان قلت** التميز حاصل فى الفرض لانهارات لونين من الدم احدهما بصفة الحيض والاخر بصفات الاستحاضة . وكل من السوادين يمكن جعله حيضا ، لان إحدهما ثلثة والاخر عشرة ، فلم جعل الثانى حيضا ولم يجعل الاول حيضاً؟ **قلت** الوجه فيه ان اعتبار الصفات انما هو لاجل الريبة والاختلاط ، لانهم عليهم السلام قالوا اذا اختلطت عليها ايامها نظرت الى اقبال الدم وادباره» والاختلاط فى المثال انما حصل فى السواد الثانى لتجاوز الدم فيه عن العشرة ، فكان العبرة بلون الدم فيه بخلاف السواد الاول ، فانه حصل فى ايام الحيض قبل اكمال العشرة وليس فيه اختلاط .

المسئلة الرابعة المبتدئة اذا استمر بها الدم شهراً ، وعلمت فى الشهر الثانى ان لها تميزاً فعملت عليه فى العشرتين ، ثم فقدته فى العشرة الثالثة عملت فيها على قاعدة ايام الحيض ولم تعمل على عادة نسائها ولا على الايام المروية ، واما اذا وجدت التميز فى شهر وانقطع الدم ، ثم عاد اليها فى الشهر الثانى ولم تجد التميز فيه ، عملت فيه على عادة نسائها ، ثم على الروايات .

والفرق بينهما ان المستمر الى الشهر او شهرين دم واحد ، فان وجدت التميز فيه من اوله الى آخره اندرج فى اخبار التميز وكذلك ان وجدته فى بعضه ولم تجده فى الاخر عملت فى الاول بالتميز وفى الثانى بقاعدة ايام الحيض ، للعمومات ، وان

---

(١) تقدم آنفا فراجع

لم تجده من اوله الى آخره كان هو المندرج فى اخبار عادة النساء والايام المروية، لان الاصل فى اعتبار هذين الطريقين خبر سماعة وفيه «قال :سئلته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لاتعرف ايام اقرائها ؟ قال اقرائها مثل اقراء نسائها ، فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام ، واقله ثلثة ايام»(١)

المسئلة الخامسة قال الشيخ فى النهاية : فان كانت امرئة لها عادة الا انها اختلط عليها العادة واضطربت وتغيرت عن اوقاتها وازمانها: فكلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة، وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى حال الصحة .

وقال فى المبسوط : فان اختلط عليها اى على ذات العادة ايامها فلا تستقر لها على وجه واحد تركت الصوم والصلوة كلما رأت الدم وكلما رأت الطهر صلت الى ان تستقر عادتها بما ذكرناه من اتفاق الشهرين والثلثة على ايام معلومة واوقات معينة «انتهى» .

قلت : الظاهر ان ما افتى به فى الكتابين ماخوذ مما رواه فى باب اقل الطهر من الاستبصار (٢) باسناده الى الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : المرئة ترى الدم ثلثة ايام او اربعة ؛ قال : تدع الصلوة ، قلت : فانها ترى الطهر ثلثة ايام او اربعة ، قال : تصلى ، قلت: فانها ترى الدم ثلثة ايام اواربعة ايام ، قال : تدع الصلوة تصنع ما بينها وبين شهر، فان انقطع عنها والافهى بمنزلة المستحاضة (٣) و روى فى هذا الباب ايضا باسناده عن سعد بن عبدالله عن السندى بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابى بصير قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المرئة ترى الدم خمسة ايام و الطهر خمسة ايام ، و ترى الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام ، فقال : ان رأت الدم لم تصل ، وان رات الطهر صلت ما بينها وما بين ثلثين يوما. فاذا تمت ثلثون يوما فرأت الدم صبيبا اغتسلت واستثفرت

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الحيض الرواية ٢ -

(٢) باب اقل الطهر (٧٩) المجلد ١ - ص ١٣١ الطبعة الحديثة -

(٣) رواه فى الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الحيض الرواية ٢ -

واحتشت الكرسف في وقت كل صلوة فاذا رأت صفرة توضأت «انتهى» (١)

و الخبران من مشكلات ماورد في باب الحيض و غوامضه ، فالذى يظهر لى ان الطهر فيهما بمعنى انقطاع الدم و موردهما كل امرئة يتكرر عليها رؤية الدم و انقطاعه وليس لها تميز، سواء كانت ذات عادة اضطربت عليها او مبتدئة لم تستقر لها عادة ، لاطلاقها من هذه الجهة . لكن العمل بهما مشكل للندور و ترك العمل بهما من غير الشيخ ، فتخصيص قاعدة ايام الحيض بمثلهما في غاية الاشكال .

المبحث الخامس

حول مايعرف بدم الحيض والعذرة

مما يثبت به الحيض الاعتبار بهيئة ظهور الدم على القطنة ، و هذا اذا اشتبه بدم العذرة والبكارة تستدخل قطنة ، ثم تخرجها فان كانت منغمسة بالدم فهو حيض وان كانت متطوقة فهو دم العذرة اثبته من القدماء جماعة وانكره جماعة ، منهم المفيد والسلار ، والمرتضى ، وابو المكارم ، والحلبى ، والشيخ في الاستبصار ، لانهم لم يتعرضوا لهذا الطريق بل اقتصر بعضهم على ثبوت الحيض بايام الحيض وايام امكانه و زاد آخرون ثبوته بالتميز بل قال الصدوق في الهداية : ان دم العذرة لا يجاوز الشفرين ،فجعل علامة العذرة عدم مجاوزة الشفرين ،لاتطوق القطنة .

حجة المثبتين ما روى عن خلف بن حماد عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام بطريقين (٢) فى احدهما قلت له : ان رجلا من مواليك تزوج جارية ، معصرا ، لم تطمث ، فلما افتضها سال الدم ، فمكث سائلا لا ينقطع نحواً من عشرة ايام وان القوابل اختلفن فى ذلك فقال بعضهن : دم الحيض ، و قال بعضهن : دم العذرة،فما ينبغى لهاان تصنع ؟ قال : فلتتق الله، فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلوة حتى ترى الطهر ، وليمسك عنها بعلها ،وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضأ

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب الحيض الرواية ٣

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب الحيض الرواية ١ -

ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك :فقلت له : وكيف لهم ان يفعلوا ما ينبغي (الى ان قال) تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخرا جا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة ؛ وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض «الخبر»

قوله: معصرا ، قال في القاموس :اعصر المرئة بلغت شبابها وادركت اودخلت في الحيض او راهقت العشرين اوولدت اوحبست في البيت ساعة طمثت « انتهى ».

و في آخر (١) قلت له: جعلت فداك رجل تزوج جارية او اشترى جارية طمثت اولم تطمث اوفي اول ما طمثت ، فلما افترعها غلب الدم فمكثت اياما و ليالي فاريت القوابل فبعض قال: من الحيض ، وبعض قال : من العذرة ، قال : فتبسم (الى ان قال) تستدخل قطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة ، و ان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الحيض»

وما روى من زياد بن سوقة (٢) قال : سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل افتض امرئته او امته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها كيف تصنع بالصلوة ؟ قال : تمسك بالكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة، تغتسل وتمسك معها قطنة و تصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلوة ايام الحيض «الخبر»

وقال في السرائر : فان اشتبه عليها دم الحيض بدم العذرة في زمان الحيض فلتدخل المرئة قطنة فان خرجت منغمسة بالدم فذاك دم حيض وان خرجت متطوقة فذاك دم عذرة « انتهى» قيد الحكم بما اذا كان الاشتباه في زمان الحيض للتنبيه على ان الانغماس انما يكون دليلا على الحيض اذا لم يعارضه قاعدة ايام الحيض، مثلا اذا رأت المبتدئة ثلثة ايام وانقطع، ثم ازيل بكارتها بجماع اوغيره فرأت الدم واشتبه بالعذرة اعتبرت بالقطنة فان كانت مطوقة فدم عذرة وان كانت منغمسة فان تخلل اقل الطهر بين الدمين فهما حيضتان ، وان رأتهما في العشرة فالمجموع حيضة

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب الحيض الرواية ٣ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٢ـ

واحدة، وان انتفى الامران فهل الثانى حيض والاول استحاضة او بالعكس

و كذلك الكلام فى ذات العادة اذا رأت ايام عادتها از يل بكارتها بجماع اوغيره ، فرأت الدم فان كانت مطوقة فدم عذرة ، و ان كانت منغمسة فان تخلل الطهر بينه وبين العادة فهما حيضتان ، وان رأتهما فى العشرة فالمجموع حيضة واحدة وان انتفى الامران فهل الثانى حيض والعادة استحاضة او بالعكس

اطلاق هذه الاخبار يقتضى الحكم فى الصورتين بكون الثانى حيضا والاول استحاضة ، لكن الاظهر خلافه ، لان اعتبار العادة و ايام الحيض قد ثبت باخبار كثيرة رواها جم غفير من اصحاب الائمة عليهم السلام ، والمعارض لها اخبار شاذة لم يروها الا خلف بن حماد وزياد بن سوقة ، فلا يجوز الاخذ بها فى مورد المعارضة بل لابد من الاقتصار فيه على صورة انتفائها

المبحث السادس

حول مايعرف به دم الحيض والقرحة

مما يثبت به الحيض الاعتبار بموضع خروج الدم و ذلك اذا اشتبه بدم القروح فتدخل اصبعها الوسطى فى الموضع فان خرج الدم عن الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

والحجة عليه مارواه الكلينى مرفوعا الى ابان (١) قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : فتاة منا بها قرحة فى جوفها و الدم سائل لاتدرى من دم الحيض او من دم القرحة فقال : مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض؛ وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة» كذا رواه فى الوسائل عن الكلينى

ورواه الشيخ فى التهذيب (٢) بهذا الاسناد وبهذه الصورة الا انه قال : فان

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١٦ - من ابواب الحيض ـ الرواية ١-

(٢) باب الحيض والاستحاضة والنفاس (١٩) المجلد ١ صفحة ٣٨١ ـ الطبعة الحديثة

خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض و ان خرج من الجانب الايمن فهو القرحة والظاهر ان صورة الاصل هو ما رواه الكليني لكن المراد عن الايمن والايسر فيه هو الجانبان من بطن الاصبع ، وهما على خلاف الجانبين من ظهرها ، فاذا ادخلت الاصبع فى الثقب و قع ايمن باطنها بحذاء ايسر البدن و ايسر باطنها بحذاء ايمن البدن فرواه الشيخ و بدل الايمن بالايسر والايسر بالايمن تنبيها على ان المراد من الايمن والايسر فى الخبر هو الجانبان من باطن الاصبع الداخلة فى الثقب ، لا الجانبان فى البدن كما يوهمه ظاهر الخبر فى اول النظر ، فلا تعارض بين الروايتين ولا نحتاج الى الفحص عن المرجحات

وقال فى السرائر هنا ايضاً ان اشتبه عليها دم الحيض بدم القروح فى ايام الحيض فليدخل اصبعها فان كان الدم خارجا الى آخره ؛ وقيد الحكم ههنا ايضا بما اذا كان الاشتباه فى ايام الحيض تنبيها على ان الخارج من الايسر انما يكون حيضاً اذا لم يعارضه قاعدة ايام الحيض ، و ما ذكرناه فى صورة اشتباه الحيض بالعذرة يجرى ههنا ايضاً فلا يجوز الاخذ بهذا الاعتبار عند المعارضة بينه وبين قاعدة ايام الحيض بل رجحان اخبار القاعدة هنا اوضح ، لان الراوى للخبر المعارض منحصر فى واحد .

المبحث السابع

حول ما يثبت الحيض بعادة الاهل والاقران

يثبت الحيض بعادة الاهل والاقران ، وذلك فى المبتدئة التى استمر بها الدم وليس لها تميز ، فانها ترجع الى عادة اقاربها ، ثم الى عادة اقرانها على الترتيب بين الطائفتين ، وتجعل ايام حيضها مثل ايام حيضهن وما زاد على ذلك فهو استحاضة

والاصل فى الباب ما رواه سماعة (١) قال : سئلته عن جارية حاضت اول حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهى لا تعرف ايام اقرائها ؟ قال اقرائها مثل اقراء نسائها

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٢

فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ، واقله ثلثة » وما رواه زرارة ومحمد ابن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال : يجب للمستحاضة ان تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها ثم تستظهر ذلك بيوم «الخبر» .

ولاشك فى تغاير مدلول الخبرين ، لانه قيل فى الاول : ان اقرائها مثل اقراء نسائها » وظاهر هذا الكلام يدل على ان للمبتدئة فى الواقع و نفس الامر اياما معينة غير انها لما لم تعلمها لابتدائها بالحيض و استمرار الدم بها اوجب عليها الرجوع الى نسائها لتعرف ايامها من ايامهن ، لان حيضها وحيضهن متماثلان ، و لذلك اثبت لها اقراء مثل اقرائهن ، وذكر الحكم بصورة الخبر فقيل : اقرائها مثل اقرائهن ، وهذا بخلاف الخبر الثانى ، لانه قيل فيه : انها تنظر بعض نسائها فتقتدى باقرائها » وظاهر الاقتداء يدل على ان الرجوع اليهن ليس لاستعلام ايامها من ايامهن بل هو شيء ثبت عليها من باب التعبد ، فالمماثلة بين الايام فى مورد الاول واقعية وحيضها ايضا حيض واقعى بخلاف مورد الثانى ، فان المماثلة تحصل بفعلها وباقتدائها بهن ، فحيضها ليس بحيض واقعى بل هو تحيض وتعبد بالحيض فى الظاهر.

واذا ثبت المخالفة بين المضمونين وجب الحكم باختلاف الموضوعين ، وان المراد من نسائها فى الخبر الاول هى الاقارب كما هو الاقرب بالظاهر ، و ان المراد من بعض نسائها فى الخبر الثانى من يصح اضافتهن اليها بنوع من الملابسة ، والملابسة وان كانت ربما تصحح الاضافة فى العرف حتى مع المغايرة فى السن و البلد كما يقال : جائت هند فى نسائها ، ويراد المملوكات والخدام ، الاان مثل ذلك لايناسب المقام بل المناسب هى الاقران اما مطلقا او الاقران من اهل بلدها لدلالة المرسلة القصيرة على ان اختلاف ايام الحيض من حيث الزيادة و النقصان منوط بقلة السن و كثرته .

ومن هنا يظهر الوجه فى اعتبار الترتيب بين عادة الاهل و عادة الاقران ، لان عادة الاهل كما ذكرناه من قبيل الامارة ، وعادة الاقران من قبيل الاصل ،

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الحيض- الرواية ١ .

فلایجوز العدول الی الثانیة الاعند فقد الاولی ، و بذلك افتی الشیخ و الطوسی فاعتبرا ان یکون المرجع لها اقرانها من اهل بلدها ، ویمکن ان یکون الاقراء فی الخبر مصحف الاقران کما جزم به بعض فاستفادا وحدة البلد من الاضافة و وحدة السن من لفظ الاقران .

ثم ان رجوع المبتدئة الی عادة الاهل کما مر انما هو لاستعلام ایامها من ایامهن ، فلایجب الفحص عن عادة الکل بل متی علمت عادة امها اواختها اوعمتها اوخالتها ، عملت بها من غیر فرق بین الاحیاء منهن والاموات ، و من غیر فرق بین المقیمات منهن فی بلدها والنائیات ؛ لاطلاق الخبر .

نعم لوعلم الاختلاف امتنع الرجوع ، لقوله: فان کان نسائها مختلفات فاکثر جلوسها عشرة »الی آخره ، فحالها فی ذلك حال الاعمی فی تعویله علی البصیر فی معرفة القبلة ، فکما لایجب علیه استقصاء المخبرین بل یجوز الاخذ بقول الغیر و ان کان واحدا الان یختلف علیه المخبرون ، فکذلك الحال فی المقام ، و کذلك الکلام فی الرجوع الی الاقران ، لان قوله فی الخبر : تنظر الی بعض نسائها فتقتدی باقرائها» صریح فی عدم وجوب استقصاء عادات الاقران ، بل متی علمت بعضها واستعلمت من بعضها جاز لها الاقتداء بها والاستنان بسنتها وطریقتها فی الحیض الان تعلم الاختلاف فیسقط الرجوع ، لان الاختلاف اذا کان مانعا عن الرجوع الی الاهل مع کونه بمنزلة الامارة فبالمنع بالنسبة الی الاقران اولی .

فقد ظهر مما ذکر ان العلم بالاختلاف مانع عن الرجوع الی عادة الاهل و الاقران ، لان العلم بالاتفاق شرط فیهما .

ان قلت قد دل الخبر الاول علی انه مع اختلاف النساء یسقط الرجوع الی الاهل ویثبت الرجوع الی الروایات .

قلت : لابد من حمل هذا الخبر علی من فقد الاهل والاقران جمیعا ، لان الرجوع الی الایام المرویة بحکم المرسلة الطویلة مختص بمن لیس لها ایام

حيث قال فيها : وان لم يكن لها ايام قبل ذلك فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون(١) واذا وجب عليها الاخذ بايام الاقارب او الاقران كان بمنزلة من كان لها ايام بنفسها.

المبحث الثامن

حول مايثبت الحيض بالايام المروية

يثبت الحيض بالايام المروية وحجية هذا الطريق للمبتدئة التى استمر بها الدم وليس لها تميز موضع وفاق بين الاصحاب ، لقوله فى المرسلة الطويلة : و ان لم يكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت او ل مارأت فوقتها سبع وطهر ها ثلث وعشرون (٢)

وانما الخلاف بينهم من وجهين (احدهما) فى عدد الايام (وثانيهما) فى حجية هذا الطريق للمضطربة العادة .

أما الخلاف فى عدد الايام ففيه قولان (احدهما) انها تاخذ بالعشرات تجعل العشرة الاولى حيضاً والثانية طهراً والثالثة حيضة اخرى ، وهو اختيار الغنية ،و يوافقه ظاهر جماعة (وثانيهما) انها مخيرة بين ان تأخذ بالسبع من كل شهر، فيكون حيضها فى كل شهرين اربعة عشر يوما وبين ان تجعله فى كل شهرين ثلثة عشر يوما اما ثلثة من الشهر الاول وعشرة من الثانى ، اوبالعكس ، وهو اختيار الشيخ فى النهاية والمبسوط والتهذيب والاستبصار ، وتبعه فى الوسيلة ، واشارة السبق ، وان اختلف الكتب فى تقديم الثلثة اوالعشرة .

حجة القول بالتخيير انه مقتضى الجمع بين الاخبار ، لان المرسلة الطويلة دلت على تعيين السبع فى عدة مواضع (منها) ما تقدم (ومنها) قوله : وهذه سنة التى استمر بها الدم اول ماتراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون(٣)(ومنها) قوله : فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون (٤)

(١و٢و٣و٤) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب٨ من ابواب الحيض - الرواية ٣-

ودل موثقتان لعبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام على الاخذ بالثلثة والعشرة ففي احدهما (١) قال قال : المرئة اذارات الدم في اول حيضها فاستمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة عشرة ايام ، ثم تصلي عشرين يوما ؛ فان استمر بها الدم بعد ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما » رواها في التهذيب و الاستبصار (٢) عن الصفار عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن الحسن بن علي عن عبدالله بن بكير ثم قال قال الحسن قال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بداً

وفي الاخرى (٣) قال : قال عليه السلام في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت بقية شهرها ، ثم تترك في المرة الثانية اقل ما تترك المرئة الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام «الخبر»

فوجب الجمع بينها بالتخيير لكن وقع في المرسلة التصريح بالتخيير على وجه آخر فانه وان صرح فيها في المواضع المتقدمة بالسبع على التعيين لكنه قال في موضع آخر منها : تحيض في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة (٤) فيدل على انها مخيرة بين ان تتحيض في كل شهرين باثني عشر يوما او باربعة عشر ، ولا تنافي بينها ، لانها اذا تحيضت في كل شهرين بثلثة عشر يوما فقد اخذت بما هو وسط بين الستة والسبعة و بما هو اقل الحيض واكثره

واما قول ابن بكير : ان هذا مما لا يجدون منه بداً . فمعناه ان الجمهور لا يجدون من الاخذ بهذا الطريق لانهم رووا من طرقهم ما قاله النبي صلى الله عليه وآله لحمنة بنت جحش

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٦ ـ

(٢) باب المرأة ترى الدم اول مرة ويستمر بها (٨٢) المجلد ١ ـ صفحة ١٣٧ الطبعة الحديثة ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٥

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٣

بعين الالفاظ التى رواها الصادق عليه السلام عنه

قال الشافعى فى باب المستحاضة من رسالة الام: اخبرنا ابراهيم بن محمد قال اخبرنا عبدالله بن محمد بن عقيل عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عمه عمران بن طلحة عن امه حمنة بنت جحش قالت: كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فجئت الى رسول الله صلى الله عليه وآله (وساق الحديث الى ان قالت) قال النبى صلى الله عليه وآله سآمرك بامرين ايهما فعلت اجزئك عن الاخر، فان قويت عليهما فانت اعلم قال لها: انما هى ركضة من ركضات الشيطان فتحيضى ستة ايام او سبعة ايام فى علم الله ثم اغتسلى (الى ان قال) فصلى اربعا وعشرين ليلة وايامها او ثلثا و عشرين و ايامها وصومى «الخبر»

و لما دل هذا الخبر المروى من طرقهم على السبع من كل شهر، و دل الخبران الاولان المرويان من طرقنا على التحيض فى كل شهرين بثلثة عشر يوما وهذا العدد اذا وزعت على شهرين كان نصيب كل شهر قريبا من سبعة ايام تطابقت الاخبار قال ابن بكير لا يجدون منه بداً

ان قلت: فما معنى قوله فى الخبر على الطريقين تحيضى فى علم الله كذا او كذا؟ **قلت** فيه عدة اقوال من الخاصة و العامة، و الاظهر عندى انه انما ذكر ذلك لقطع الجزم بالحيض وتعليق الامر على علم الله نظير تعليق الافعال الماضية على المشية فى قولهم: حججت انشاء الله، وزرت انشاء الله، و هذا التعبير شايع فى العرف، تقول: زرت فلانا فى علم الله، مرة او مرتين، وتصدقت فى علم الله بكذا و كذا، وانا مديون فى علم الله بكذا، كل ذلك لقطع الجزم وابداء الشك فى مقدار الصدقة والدين والزيارة

واما الخلاف فى حكم المضطربة العادة فليعلم انها على اقسام:

احدها الذاكرة للعادة ولها تميز على خلافها، و قد مر انها تأخذ بالعادة

وثانيها الذاكرة لها و ليس لها تميز فاخذها بالعادة اولى من السابقة

وثالثها الناسية للعادة وقتا وعددا ولها تميز، ولا شك فى وجوب اخذها بالتميز.

ورابعها الناسية للعادة وقتا وعددا و ليس لها تميز، ولا خلاف فى وجوب

اخذها بالایام لاطلاق قوله فی المرسلة : فان لم یکن الامر کذلك ولکن الدم اطبق علیها فلم تزل الاستحاضة دارة وکان الدم علی لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع و الثلاث والعشرون(١)

و انما الخلاف فیما اذا کانت ناسیة لواحد من العدد والوقت ذاکرة للاخر فذهب الشیخ فی المبسوط الی انها تأخذ بالاحتیاط بالطریق الذی فصله فی المبسوط وقال الحلبی فی الاشارة : بانها تأخذ بالایام المرویة، وقال فی الوسیلة: انها مخیرة بین الامرین. واوسط الاقوال عندی هو الاوسط لان اطلاق المرسلة لاغبار علیه ولا معارض لها من هذه الجهة فوجب الاخذ به

ثم ان المبتدئة التی ترجع الی الایام انما کانت مخیرة بین السبع من کل شهر و بین الثلثة عشر من شهرین، جمعا بین المرسلة وخبری ابن بکیر (٢)

واما المضطربة العادة فیتعین لها الاخذ بالسبع ، اذ لا دلیل علی رجوعها الی الایام الا المرسلة ومدلولها السبع علی التعیین

ان قلت : قد دل خبر حمنة علی الطریقین علی ان النبی ﷺ قال لها : تحیضی ستة ایام او سبعة ایام ، وهو ظاهر فی التخییر بین العددین **قلت**: کما یحتمل التخییر کذا یحتمل التقسیم بل فی طریق الجمهور شهادة علی الثانی ، لانه قال النبی ﷺ لها: سآمرك بامرین ایهما فعلت اجزئك عن الآخر» فالمراد التفصیل بین من تقدر علی الالتزام باحکام الطهر فی اربعة وعشرین یوما فوظیفتها الست، و من تعجز عن ذلك فوظیفتها السبع ، وعلی هذا فالاحتیاط طرح الستر أسا، ولذلك تضمن المرسلة نقل قول النبی ﷺ لها تحیضی ستا اوسبعا» ومع ذلك اوجب الایام السبع علی التعین

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ٣-

(٢) راجع الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ٦٥ ـ

وهنا مسائل

المسئلة الاولى المستحاضة المبتدئة اذا اخذت بالسبع فهي مخيرة في وضعها في اى موضع منه ، لانه مقتضى قوله في المرسلة : تحيضى في كل شهر ستة ايام او سبعة ايام(١) واذا اخذت بالثلثة والعشرة جعلت حيضها العشرة الاولى التى استحاضت فيها ، لانه الظاهر من خبر ابن بكير ، فلابد من ان تكون الثلثة في الشهر الثانى في موضع تحيضت فيه بالعشر في الشهر الاول لما سيجيء

المسئلة الثانية قولهم للمستحاضة : تحيضى في كل شهر بستة ايام او بسبعة ايام ظاهر في ان الايام المروية للمضطربة بمنزلة ايام العادة لمستقيمة الحيض ، فاذا جعلت السبع في اول شهر اووسطه او آخره لزمها في الشهر الثانى ان تجعل موضعها منه مثل موضعها من الشهر الاول ، لان العادة لمستقيمة الحيض كذلك ، وايضاً لو جعلتها في آخر شهر وجعلتها في الشهر الثانى في اوله لزم تتابع الحيضتين مع انه لابد من الفصل بينهما بطهر عشرة ايام

المسئلة الثالثة قولهم : تحيضى في كل شهر كذا وكذا ، ظاهر في ان العبرة انما هو بوضع السبع في الشهر ، سواء كان تاما او ناقصا ، فاذا رأت الدم في اول الشهر كان مبدء الشهر الثانى طلوع الهلال وان نقص الاول يوم ، واذا رأته في غير الاول كان مبدء الشهر الثانى اليوم التالى للثلثين

المسئلة الرابعة لا يجوز التفريق في السبع ولا في الثلثة والعشرة وان قلنا بجواز تفريق الثلثة في العشرة ، لان القائل بهذا القول يجعل النقاء المتخلل في ايام الدم حيضا ، ومدلول اخبار الايام هو التحيض بواحد من العددين من دون زيادة و نقصان ، والتفريق مستلزم للزيادة

تذلكة البحث في اقسام الحائض والمستحاضة

واما الكلام في الموضع الثالث فالغرض تلخيص القول فيه في اقسام الحائض

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الحيض - الرواية - ٣ -

والمستحاضة وتعيين مورد كل من الاسباب التسعة على سبيل الاجمال ، لان التفاصيل قد تقدم ذكرها وجملة الامر وعقد الباب: ان الحائض على ثلثة اقسام ،المبتدئة، وذات العادة المستقيمة المستقرة ، والمضطربة . فاما المبتدئة وهى التى لم تستقر لها عادة سواء تكرر عليها رؤية الدم ام لا فلها حالتان

الاولى ان ترى الدم من ثلثة ايام الى عشرة ويكون له انقطاع اما فى اثناء العشرة اوفى آخرها،وحكمها انها تجعل العشرة حيضا باى صفة كان ، فان استمر الانقطاع فلا كلام ، وان تجدد الدم بعد العشرة كان ماتراه فيه استحاضة باى صفة كان ايضا ، فان استمر التجدد والانقطاع جعلت بين كل حيضتين عشرة طهراً و هذه لا يعتبر لها تميز ولا عادة الاهل والاقران ولا الايام المروية

الثانية ان يستمر بها الدم الى ما بعد العشرة ، وحكم هذه الرجوع الى التميز ان وجد ، والى عادة الاهل ان فقد التميز، والى عادة الاقران ان فقد الاهل ،والى الايام ان فقد الاقران، ويتخير بين السبع من كل شهر والثلثة من شهر والعشرة من آخر .

واما ذات العادة المستقرة وهى التى رأت الدم مرتين فى وقت سواء وعدد سواء ولم يختلط عليها بعد ذلك ايامها فان رأت الدم زائدا على العادة فلها حالتان .

الاولى ان ترى الزائد فى العشرة وينقطع عليها، فالعادة مع الزيادة حيض؛ سواء اتصلت بالعادة اوانفصلت، تقدمت على العادة اوتاخرت. فان استمر الانقطاع فلا كلام، وان تجدد بعد العشرة فهو استحاضة الا اذا تخلل بين الدمين نقاء عشرة ايام ثم ان انقطع الدم الثانى على العشرة فالعادة حيضة وهذا الدم حيضة اخرى ، وان لم ينقطع عليها بل استمر الى ما بعد ها فالاول حيض والثانى كله استحاضة .

الثانية ان يتجاوز العادة ويستمر الى ما بعد العشرة فالعادة خاصة حيض ومازاد عليها استحاضة، وفى الحالتين لاتعتمد الا على العادة اوعلى ايام الحيض اوعلى ايام امكان الحيض، فلا يعتبر لها تميز ولا غيره من سائر الاسباب المذكورة .

واما المضطربة وهى التى كانت لها عادة فاضطربت وتغيرت عن اوقاتها وخرجت عن الاستقامة، فان لم يستمر بها الدم بل كان ينقطع على العشرة مما دون ثم يتجدد، فان

كانت مدة النقاء بين كل من الدمين عشرة ايام فصاعداً فلا كلام ، وان كانت دون ذلك فقد سبق ايراد كلام الشيخ في النهاية والمبسوط من انها تترك الصلوة كلما رأت الدم وتصلي كلما طهر ، وقلنا هناك : انه ماخوذ مما رواه يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام تارة بلا واسطة (١) واخرى بواسطة ابي بصير (٢) وان العمل به مشكل لشذوذه ، وان الاظهر هو الرجوع الى قاعدة ايام الحيض بالتفصيل الذي ذكرناه في اول البحث .

هذا اذا لم يستمر الدم بالمضطربة ، واما اذا استمر بها فلها ايضاً حالتان (الاولى) ان تكون ذاكرة لايام العادة ووقتها فيجب عليها الاخذ بها سواء عارضها التميز اولم يعارضها (والثانية) ان تكون ناسية لها عدداً ووقتاً او ذاكرة لاحدهما فان وجدت التميز عملت عليه والا تحيضت في كل شهر بسبع ، وكل هؤلاء اذا اشتبه عليها دم الحيض بدم القروح اعتبرت بادخال الاصبع فان خرج الدم من الجانب الايسر من باطن الاصبع كان حيضا اذا لم يخالف ايام الحيض ، وان خرج من الجانب الايمن من باطن الاصبع كان دم القروح ، وان اشتبه عليها بدم العذرة اعتبرت بادخال القطنة ، فان خرجت مطوقة فهو من العذرة وان خرجت منغمسة كان حيضا اذا لم يخالف ايام الحيض ، هذه خلاصة فقه الحائض واحكامها .

حول الاحكام المتعلقة بالحائض من غير جهة الدم

المقام الثاني في الاحكام التي تتعلق بالحائض من غير جهة الدم وفيه مسائل .

المسألة الاولى يحرم على الحائض قرائة العزائم ، واللبث في المساجد ، ودخول المسجدين الاعظمين ، والطواف ، ومس كتابة القرآن ، وقد سبق الكلام في ذلك في باب غسل الجنابة .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الحيض - الرواية ٢ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الحيض - الرواية ٣ -

المسئلة الثانية يحرم عليها الصلوة فرضها و نفلها. ولا تصح منها ؛ بصحيحة زرارة (١) عن ابى جعفر عليه السلام اذا كانت المرئة طامثا فلا تحل لها الصلوة .

المسئلة الثالثة لايصح منها الصوم فرضا و نفلا لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام « اذا حاضت المرئة فلا تصوم ولا تصلى»، لانها فى حد نجاسة فاحب الله ان لايعبد الا طاهراً (٢) .

المسئلة الرابعة يحرم وطيها فى القبل باجماع المسلمين وانما الخلاف من وجهين آخرين (احدهما) انه هل يختص موضع الاعتزال منهن بالقبل او يعم الدبر ايضاً ، او يعم كل ما اشتمل عليه الازار، الاول مذهب اكثر اصحابنا ، والثانى مذهب السيد المرتضى حكاه الحلى عن مسائل خلافه ، والثالث مذهب الشافعى صرح به فى رسالة الام ، وهو المحكى عن ابى حنيفة وابى يوسف .

(وثانيهما) ان وجوب الاعتزال عنهن فى القبل هل ينقطع بالنقاء اولا ينقطع الا بالغسل ؛ مذهب اصحابنا الاول ، والمشهور عند الجمهور الثانى ، ومنشأ الخلاف من الوجهين ، اختلاف الانظار فى تفسير الاية الشريفة قال الله تبارك و تعالى : يسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين (٣) .

فان المحيض فى اللغة مشترك بين ثلثة معان ، دم الحيض ، ومكان خروجه وزمان خروجه، وقد ذكر فى موضعين من الاية الشريفة ، فالمحتملات ستة لاسبيل الى ثلثة منها وهى الحاصلة من حمل اللفظ فى الموضعين على معنى واحد للزوم التكرار ولزوم الاظهار فى مقام الاضمار من غير ضرورة ملجئة الى ذلك و كلاهما نقص فى الكلام يجب تنزيه القرآن عنه .

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٩ - من ابواب الحيض - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٩ - من ابواب الحيض - الرواية ٢ -

(٣) سورة البقرة - الاية ٢٢٢ -

واما البواقى فقرائن المقام تشهد بان المراد من المحيض الاول دم الحيض ومن الثانى مكان خروجه ، لان الفاء فى قوله : فاعتزلوا » للسببية بلا اشكال ، مثلها فى قولهم الذى يطير فيغضب زيد الذباب ، وحينئذ فتدل على ان علة الاعتزال هو الاذى ثم تغيئة المعلول بالطهر فى قوله ولاتقربوهن حتى يطهرن » قرينة على ان الاذى كناية عن النجس ، ضرورة ان المعلول لايزول الابزوال علته و العلة لاتزول الابقيام ضدها مقامها ، وضد الطهر هى النجاسة ، فيثبت بذلك ان المراد من المحيض الاول هو الدم ، وان المراد من الاذى هو النجس ، لان الدم هو الذى يصح حمل النجس عليه بلاتكلف تأويل اوخذف .

ثم اذا ثبت ان علة الاعتزال هى النجاسة وجب حمل المحيض الثانى على موضع خروج الدم ، لانتفاء علة الاعتزال فى موضع آخر منهن غير القبل ، فيكون المعنى دم الحيض نجس فاعتزلوهن فى موضع خروجه ، وبه يثبت سكوت الاية عن حكم غير القبل ، واما تفسير الاذى فى اللغة بالضرر القليل و المكروه اليسير فغير مناف لما ذكرناه ، لان تلازم النجس لكراهة النفوس و نفار الطباع مصحح لجعل الاذى كناية عن النجس باعتبار الملازمة بينه وبين المعنى اللغوى .

واما الحاق الدبر بالقبل فالحجة عليه خبر عمر بن يزيد (١) عن ابيعبدالله عليه السلام « ما للرجل من الحائض ؟ قال : ما بين اليتيها ولايوقب » وهو معارض باخبار كثيرة دلت على ان له ماشاء الاالفرج (٢) اوالاموضع الدم (٣) والترجيح للثانية لانها اكثر عدداً واوضح سندا واوفق بظاهر الكتاب ، فليطرح الاول اويحمل على الكراهة كالاخبار الدالة على ان له ما فوق الازار (٤) و يجوز حمل الاخبار الاخيرة

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب الحيض - الرواية ٨ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب الحيض - الرواية ٢ - و ٣ و ٤ و ٦ و ٩ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب الحيض - الرواية ٥ -

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب الحيض - الرواية ١ و ٢ و ٣ -

على التقية ، لانها توافق بعض مذاهب العامة ، هذا تمام الكلام فى الوجه الاول من الخلاف .

واما الوجه الثانى منه ، فقد نشأ اما من اختلاف القرائة فى «يطهرن» اومن جهة التعارض بين مفهوم الغاية من «حتى يطهرن» ومفهوم الشرط من «فاذا تطهرن فآتوهن» اما اختلاف القرائة فلانه قرء بالتخفيف ابن كثير ؛ وابو عمرو ، و ابن عامر ، ويعقوب الحضرمى عن عاصم و قرء بالتشديد حمزة ، والكسائى ، و حفص عن عاصم ، وقولهم : طهرت المرئة وتطهرت ، وان جاز استعمال كل ذلك فى اصل اللغة فى انقطاع دمها واغتسالها

قال فى القاموس : وطهرت انقطع دمها واغتسلت من الحيض وغيره كتطهرت «انتهى» الا ان ظاهر كلمات المفسرين والفقهاء الاتفاق على ان الطهر فى الاية انقطاع الدم ، و ان التطهر فيها هو الاغتسال ؛ ولذلك اثبتوا المعارضة بين القرائتين والتجئوا الى الجمع بينهما

قال فى الكشاف : وقرء يطهرن بالتشديد اى يتطهرن بدليل قوله : فاذا تطهرن ، وقرء عبدالله حتى يتطهرن ويطهرن بالتخفيف ، والتطهر الاغتسال ، والطهر انقطاع دم الحيض ، وكلتا القرائتين مما يجب العمل به ، فذهب ابوحنيفة الى ان له ان يقربها فى اكثر الحيض بعد انقطاع الدم وان لم تغتسل ، وفى اقل الحيض لا يقربها حتى تغتسل او يمضى عليها وقت صلوة ، وذهب الشافعى الى انه لا يقربها حتى تطهر وتطهر فتجمع بين الامرين و هو قول واضح و يعضده قوله : فاذا تطهرن «انتهى»

اقول : وكان الزمخشرى حمل كلام الشافعى على ان وجوب الجمع بين الطهر والتطهر انما هو للجمع بين القرائتين وليس كذلك بل ظاهر كلامه فى الرسالة يدل على ان اعتماده فى تلاوة الاية انما هو على قرائة التخفيف ، و ان قرائة التشديد عنده غير ثابتة ، ويستدل على حرمة الجماع حال الحيض بمنطوق « ولا تقربوهن حتى يطهرن» وعلى الجماع بعد الاغتسال بمنطوق «فاذا تطهرن فآتوهن» وعلى حرمته قبل الاغتسال بمفهوم الشرط ، ولا يقول بمفهوم الغاية حتى يدل « حتى

تطهرن» بالمفهوم على حل الوطى بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال

قال فى اول كتاب الحيض من رسالة الام: قال الله تبارك وتعالى : ويسئلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض «الاية» قال :وابان عزوجل انها حائض غير طاهر ، وامرأن لاتقرب حائض حتى تطهر و لااذا طهرت حتى تتطهر بالماء وتكون ممن تحل لها الصلوة انتهى موضع الحاجة من كلامه

فانه لم يتعرض فى هذا الفصل لا ختلاف القرائة فى « يطهرن » و انه قرء بالتشديد ايضا فوجب الجمع بين الطهر و التطهر بل قال : امرأن لاتقرب حائض حتى تطهر ولااذا طهرت حتى تطهر بالماء ، فاستدل على حكم الاول بقوله : ولا تقربوهن حتى يطهرن، وعلى الحكم الثانى بقوله : فاذا تطهرن ، و قريب منه ما نقله المزنى عنه فى المختصر قال فى باب حيض المرئة وطهرها واستحاضتها قال الشافعى قال الله تبارك وتعالى :فاعتزلوا النساء فى المحيض ولاتقربوهن حتى يطهرن؛ قال الشافعى من المحيض فاذا تطهرن فآتوهن من حيث امركم الله قال الشافعى تطهرن بالماء «انتهى» ففسر الطهر بانقطاع الدم. والتطهر بالاغتسال، واستدل بذلك على توقف حل الجماع على كلا الامرين، لا باختلاف القرائتين

واما قول الزمخشرى و كلتا القرائتين ممايجب العمل به «ففيه نظر» لان القراء مجمعون على ان اللفظ واحد وانما الخلاف بينهم انما هو فى ان هذا اللفظ الواحد هل هو بالتخفيف او بالتشديد ، و اما ما رواه عن ابن مسعود من الجمع بين اللفظين فهى قرائة شاذة لايعبأ بها لاتفاق القراء على خلافه ومخالفته لما بين ايدينا من الكتاب العزيز

ثم اذا كان اللفظ واحداً فلابد من اعمال المرجحات و الاخذ بما هو الراجح من القرائتين ، ولاشك ان الرجحان انما هو فى طرف التخفيف ، لان القرائة بها اكثر ولانها المكتوبة فى المصاحف ، و لانه تعالى قال : هو اذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن » و قد سبق ان الفاء فى فاعتزلوا للسببية فلابد من ان يكون ما قبلها علة لما بعدها ، و حينئذ فيدل الكلام بالدلالة

الظاهرة على ان علة الاعتزال عنهن هي قذارة دم الحيض بنفسه لا الحدث المسبب عنه وهذا يقتضي تغيئة الاعتزال بالطهارة وانقطاع الدم، لا التغيئة بالتطهر والاغتسال، والا لزم عدم الارتباط بين العلة ومعلولها وهو باطل

ثم ان تغيئة وجوب الاعتزال بانقطاع الدم مستلزم لجواز الجماع عند مجيء الغاية، لكنه معارض بمفهوم الشرط من قوله : فاذا تطهرن فآتوهن ، لدلالته على ان الاتيان مشروط بالتطهر و المشروط عدم عند عدم شرطه . فاخذ الشافعي بمفهوم الشرط لانه اقوى من مفهوم الغاية عنده ؛ واما عندنا فالاخذ بمقتضى العلية اولى ، لانه مؤيد بحكم العقل و هو لايقبل التاويل فيجمع بينه وبين النهي المستفاد من مفهوم الشرط بحمل الثاني على ان الجماع قبل الغسل انما هو على سبيل الكراهة لقوله في خبر علي بن يقطين (١) عن ابي الحسن عليه السلام قال : سئلته عن الحائض ترى الطهر ، ايقع بها زوجها قبل ان تغتسل ؟ قال : لا باس و بعد الغسل احب الي» واما من جعل منشأ الخلاف اختلاف القرائتين فان قرء بالتخفيف استحل الوطي بانقطاع الدم، و ان قرء بالتشديد لم يستحله الا بعد الاغتسال ، و من جمع بين القرائتين فالنهي عنده على التخفيف للحظر و على التشديد للكراهة ، ولايلزم منه استعمال النهي في معنيين كما قيل ،لانه انما يلزم ذلك اذا جمع في استعمال واحد بين المشدد و المخفف و لم يجمع بينهما احد من القراء الا ما نقله الزمخشري عن ابن مسعود

وهنا فروع

الاول دل جملة من الاخبار على اطلاق الرخصة في الجماع بعد انقطاع الدم (٢) ودل بعض منها على اختصاص ذلك بما اذا اصابه شبق (٣) وهو محركة غلبة الشهوة

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٥ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الحيض ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ و ٢

وهذا الاختلاف محمول على اختلاف مراتب الكراهة فمع الشبق تزول او تخفف

الثانى دلت الاية و الاخبار على تعليق الحكم على الطهر و هو بنص اللغويين و الفقهاء عبارة عن انقطاع الدم ، ومقتضى ذلك جواز الوطى مع الانقطاع وان احتمل عود الدم، سواء كانت مبتدئة اوذات عادة، وسواء كان الانقطاع فى الصورة الثانية فى اثناء العادة اوبعد انقضائها

وربما يقال ان جواز الجماع موقوف على الطهر الكامل و الظاهر ان المراد هو الطهر الحاصل لها بعد الاستبراء وفيه خلاف سيجىء التنبيه عليه انشاءالله تعالى (نعم) شرط الشيخان و الحلى فى جواز الجماع قبل الغسل تقديم غسل الفرج على الجماع لموثقة محمد بن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام فى المرئة ينقطع عنها الدم دم الحيضة فى آخر ايامها ، فقال ان اصاب زوجها شبق فلتغسل فرجها ثم يمسها زوجها ان شاء قبل ان تغتسل» وظاهر الخبر اعتبار تعلق الغسل حتى بداخل الثقب لانه الفرج

الثالث لو تعمد الوطى فى حال الحيض ففيه خلاف من وجهين (**احدهما**) انه هل تجب عليه الكفارة اولا ؟ فيه قولان ، الاكثر على الوجوب وهو المصرح به فى المقنعة ، والتهذيب ، والانتصار، والمبسوط ، والمراسم ، والوسيلة، والغنية، والسرائر ، وقال الشيخ فى النهاية بالاستحباب

حجة الوجوب اخبار كثيرة كصحيحة محمدبن مسلم (٢) قال : سئلته عمن اتى امرئته وهى طامث ؟ قال : يتصدق بدينار و يستغفرالله» و موثقة ابى بصير (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من اتى حائضا فعليه نصف دينار» و مرسلة داودبن فرقد (٤) عنه عليه السلام فى كفارة الطمث انه يتصدق اذاكان فى اوله بدينار ، وفى وسطه نصف

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٧ من ابواب الحيض الرواية ١ ـ
(٢) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٣ـ
(٣) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢٨ من ابواب الحيض ـ الرواية ٤ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٨ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ـ

دينار ، وفى آخره ربع دينار ، قلت : فان لم يكن عنده ما يكفر . قال : فليتصدق على مسكين واحد ، والا استغفر الله ولايعود ، فان الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة» ومرسلة على بن ابراهيم فى تفسيره (١) قال: قال الصادق عليه السلام : من اتى امرئته فى الفرج فى اول ايام حيضها فعليه ان يتصدق بدينار وعليه ربع حد الزانى خمسة وعشرون جلدة ؛ وان اتاها فى آخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنى عشرة جلدة ونصفا»

لكنها معارضة باخبار معتبرة مثل صحيحة العيص (٢) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع امرئته وهى طامث ، قال: لايلتمس فعل ذلك فقد نهى الله ان يقر بها ، قلت : فان فعل أعليه كفارة ؟ قال : لا أعلم شيئا ، يستغفر الله » و موثقة زرارة (٣) عن احدهما عليهما السلام قال : سئلته عن الحائض ياتيها زوجها ، قال : ليس عليه شيء ، يستغفر الله» فيجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على الاستحباب ، لكن الموجبين جمعوا بينهما بحمل الثانية على صورة الخطاء بقرينة خبر ليث المرادى (٤) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقوع الرجل على امرئته و هى طامث خطأ قال : ليس عليه شيء وقد عصى ربه»

ان قلت قد اشتمل الطائفة الثانية على قولهم عليهم السلام : يستغفر الله ، او انه عصى ربه ؛ والاستغفار والعصيان لايناسبان الخطاء والجهل

قلت يمكن ان يكون الاستغفار لتفريطه فى السؤال عنها هل هى طامث ام لا، وبهذا التفريط عد عاصيا متها و ناوجب عليه الاستغفار ، لانه اقدم على مالايؤمن ان يكون قبيحا ، وبهذا الوجه من الجمع صرح الشيخ فى التهذيب

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٨ - من ابواب الحيض- الرواية ٦ -
(٢) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٩ - من ابواب الحيض - الرواية ١-
(٣) الوسائل- كتاب الطهارة -الباب ٢٩ - من ابواب الحيض الرواية ٢-
(٤) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٩ - من ابواب الحيض- الرواية ٣-

و ثانيهما ان القائلين بالقولين بعد اتفاقهم على ان الكفارة فى اول الحيض دينار ، و فى و سطه نصف دينا ر ، و فى آخره ربع : اختلفوا فى المراد من او ل الحيض ووسطه و آخره ، فقال الا كثر: المراد هى الاثلاث الثلثة من ايامها التى ترى فيها الدم بالفعل ، سواء كان ايام حيضها اكثر ايام الحيض او اقلها اواوسطها، ولذلك قال فى الغنية : ويجب عليه متى وطئها فى الثلث الاول من زمان الحيض ان يكفر بدينار قيمته عشرة دراهم جياد ، وفى الثلث الاوسط بنصف دينار ، و فى الاخير بربع ، وعلله فى الانتصار بان الواطى فى اول الحيض لامشقة عليه فى ترك الجماع ،لقرب عهده به ، والواطى فى آخره مشقته شديدة لتطاول عهده فكفارته انقص ، و كفارة الواطى فى نصف الحيض متوسطة بين الامرين .

و قال آخرون بل المراد هى الا قسام الثلثة من ايام الحيض ، فمن كانت ايامها اكثر الحيض و هى عشرة ايام او ما قارب ذلك فكفارة و طيها فى اى يوم منها دينار ، سواء وقع الوطى فى اولها اوآخرها اووسطها ، ومن كانت ايام حيضها اقل ايام الحيض وهى ثلثة و ما قارب ذلك فكفارته ربع دينار مطلقا ، ومن كانت ايام حيضها اوسط ايام الحيض و هى ما بين الخمسة و السبعة فكفارته نصف دينار مطلقا ، وهذا قول السلار صريحا حيث قال فى المراسم : وعليه اذا وطىء فى اوله كفارة دينار وقيمته عشرة دراهم فضة ، وان كان فى وسطه نصف دينار ، و الوسط ما بين الخمسة الى السبعة ، يعنى ان المراد من وسط الحيض هى العادة او الايام المتوسطة بين الاقل والاكثر ، فالمراد من اول الحيض ايضا هى الايام المطابقة لاكثر ايام الحيض و من آخر الحيض الا يام الموا فقة لاقل ايام الحيض وهى الثلثة والاربعة .

وعلى هذا المعنى حمل الشيخ فى التهذيب ما عبر به فى المقنعة من اول الحيض و وسطه و آخره ، ومنشأ الخلاف اختلاف النظر فى معنى قوله فى خبر داود (١) اذا كان فى اوله بدينار ، وفى وسطه بنصف دينار، وفى آخره بربع »فقال الاولون: معناه تقسيم الا يام التى ترى الدم فيها و و قع الوطى فى اثنا ئها على ثلثة اقسام

(١) تقدم آنفا فراجع-

متساویات فیجب فی الثلث الاول دینار ، وفی الثانی نصف ،وفی الثالث ربع ،لانه المتبادر من الاول والوسط والاخیر، ولشهادة الاعتبار بذلك بالتقریب الذی ذکره السید المرتضی قدس سره .

وقال الاخرون : الضمیر فی قوله :«فی اوله» راجع الی الحیض ، و اول الحیض کنایة عن اکثره و هی عشرة لقوله فی المرسلة القصیرة : ان المرئة اول ماتحیض ربما کانت کثیرة الدم فیکون حیضها عشرة ایام (۱) وحینئذ فالوسط کنایة عما بین الخمسة الی السبعة کماذکره فی المراسم،والاخر کنایة عن الثلثة وما قاربها .

والجواب ان قوله فی مرسلة علی بن ابراهیم (۲) من اتی امرئته فی الفرج فی اول ایام حیضها» قرینة علی ان المراد من اول الحیض فی خبر داود (۳) اول حیض المرئة الموطوئة لااول الحیض بقول مطلق .

الرابع فی تکرار الکفارة بتکرار الوطی وجهان قال فی المبسوط : وان تکرر منه الوطی فلانص لاصحابنا فیه معین ، وعموم الاخبار یقتضی ان یکون علیه بکل دفعه کفارة وان قلنا انه لایتکرر ؛ لانه لادلیل علیه، والاصل برائة الذمة کان قویا «انتهی» رجح التکرار اولا لانه عبر عنه فی خبر داود بن فرقد بکفارة الطمث والکفارة ما یستر الذنب ویغطیه ، وتکرار الوطی تکرار للذنب بلا اشکال ، فلابد من ان یکون للثانی ما یستره کالاول سواء لکن فی بعض الاخبار ما یشعر بخلاف ذلك مثل خبر محمد بن مسلم (٤) قال : سئلت الباقر علیه السلام عن الرجل اتی المرئة وهی حائض ، قال : یجب علیه فی استقبال الحیض دینار ، وفی وسطه نصف دینار ، قلت : جعلت فداك یجب علیه شیء ؟ قال : نعم ، خمسة و عشرون سوطا ربع حد الزانی لانه اتی سفاحا» فانه یدل علی ان الکفارة فی هذا الباب غرامة مالیة وجبت

(۱) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱۰ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ٤ـ

(۲و۳) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲۸ من ابواب الحیض ـ

(٤) الوسائل ـ کتاب الحدود ـ الباب ۱۳ ـ من ابواب بقیة الحدود و التعزیرات ـ الروایة ۱ـ

عليه من باب الادب الشرعى كالحد ، و كما ان المائة جلدة تقام على الزانى ولايزاد عليها وان ثبت عند الحاكم انه زنى مرّات كذلك الكفارة .

الخامس الدينار عبارة عن الذهب المضروب ، و وزنه ثلثة ارباع المثقال الصيرفى على المشهور ، قال فى المقنعة : يتصدق بدينار قيمته عشرة دراهم فضة ،و فى الغنية عشرة درهم جياد ؛ والجياد من اجاده النقد اذا اعطاه جيادا ، جمع الجيد ضد الردى ، فهو الدرهم المضروب من الفضة الخالصة ضد المغشوش او المضروب من الفضة الجيدة ضد المضروب من ردى الفضة ، والفرض من القيد الاحتراز عن دينار لايبلغ قيمته هذا المبلغ لغشه ، اولردائة جوهره، لاالتنبيه على اجزاء العين والقيمة كما قيل، بل ظاهر الكتابين اعتبار اخراج العين بل قال فى باب الكفارات من السرائر: لايجوز اخراج القيم فى الكفارات عندنا بغير خلاف ويجوز ذلك فى الزكوات عندنا بغير خلاف ايضا «انتهى»

وعن الجامع انه يتصدق بدينار اوعشرة دراهم وهو نص فى التخيير ؛ ولعله يخص وجوب اخراج العين بها اذا كان الكفارة مثل العتق والاطعام والكسوة وغيرها مما يدل ظاهر الدليل على تعلق الغرض باخراج شيىء بعينه ، بخلاف الدينار و الدرهم، فان ظاهر الدليل تعلق الغرض باخراج هذا المبلغ من النقد ذهبا اوفضة، فالاعتبار بالدينار هنا كالاعتبار فى باب الدية، فان تم اجماع على تعين الدينار فلا كلام ، و الافما ذهب اليه فى الجامع قوى جداً هذا مع تيسر العين .

واما مع التعذر فلااشكال فى جواز اخراج الدرهم، وعلى تقدير الانتقال اليه فالمعتبر قيمة زمان الاخراج ، ومن قوّمه بعشرة دراهم فانما هو لكون ذلك قيمة الدينار فى ذلك الزمان وزمان صدور الاخبار ، فلوارتفع قيمة الذهب كان العبرة بقيمة الذهب لتعلق الحكم بالدينار وهذا بخلاف باب الديات ، لان التخيير بين الف دينار وعشرة آلاف درهم يقتضى التخيير بينهما مع تساوى القيمتين واختلافهما .

السادس الطهارة التى هى عبارة عن انقطاع الدم هل تحصل بانقطاعه عن الخروج اولاتحصل الابنقاء الباطن الى حدّ يمكن ايصال القطنة اليه بحسب العادة؟

قولان، ذهب السيدان والحلى فى ظاهر كلماتهم الى الاول، لسكوتهم عن ذكر الاستبراء، وذهب الاكثر ومنهم الشيخان الى الثانى ، فاوجبوا الاستبراء قالوا: تستبرء بقطنة، فان خرجت نقية ، اغتسلت، وان خرجت ملوثة ولو بقليل من الدم ؛ فهى بعد حائض ويتفرع على الاول جواز الوطى وصحة الغسل قبل الاستبراء وعلى الثانى يتفرع العدم .

حجة المشهور اخبار الاستبراء مثل صحيحة محمد بن مسلم (١) اذا رأت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيىء من الدم فلا تغتسل، وان لم ترشيئا فلتغتسل » وخبر شرجيل الكندى (٢) قال : قلت لا بيعبد الله عليه السلام : كيف تعرف الطامث طهرها ؟ قال : تعمد برجلها اليسرى على الحائط ، وتستدخل الكرسف بيدها اليمنى فان كانت ثمة مثل رأس الذباب خرج على الكرسف » و مرسلة يونس (٣) عن امرئة انقطع عنها الدم فلاتدرى اطهرت ام لا ، قال : تقوم قائمة وتلزق بطنها و تستدخل قطنة بيضاء و ترفع رجلها اليمنى فان خرج على القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط لم تطهر ، وان لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلى » .

واما الاخبار الكثيرة الدالة على ان الحائض تغتسل اى ساعة رأت الطهر وانقطع عنها الدم (٤) فلا ينافى الاخبار الاولة ، لانها مفسرة للطهر ودالة على انه عبارة من انقطاع الدم عنها ظاهرا وباطنا الى حد تصل اليه القطنة

المسئلة الخامسة قوله تعالى : اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم « الى قوله سبحانه » وان كنتم جنباً فاطهروا (٥) يدل على ان الصلوة لا تستباح للجنب الا بالغسل ولا تستباح لغير الجنب الا بالوضوء سواء وجب معه غسل او لم يجب ، ويندرج فى هذا العموم كل محدث بالحدث الاكبر، كالحيض والنفاس، ومس الاموات ،

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٧ ـ من ابواب الحيض الرواية ٣ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٧ من ابواب الحيض ـ الرواية ٢ـ
(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ٣ و٤ و٥ و٦ و١٢ و١٣ـ من ابواب الحيض ـ
(٥) سورة المائدة الاية ـ ٨ و ٩ ـ

فما ورد من قولهم عليهم السلام : فى كل غسل وضوء الا الجنابة(١) او كل غسل قبله وضوء الا الجنابة (٢) تقرير لهذا العموم الذى دل عليه الكتاب بالدلالة الظاهرة .

و اما خبر عمار (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل اذا اغتسل من جنابته، او يوم جمعة ، اويوم عيد ، هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده ؟ قال : لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزئه الغسل ، والمرئة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض ، او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزئها الغسل »فمعناه ان الطهارة من حدث الحيض تحصل بنفس الغسل ولا تتوقف على ضم وضوء اليه ،و كذلك الطهارة التنظيفية للجمعة والعيد تحصل بنفس الغسل وليس معناه انها لا تحتاج الى الوضوء فى استباحة الصلوة ايضا حتى يعارض به عموم الكتاب

نعم ورد فى مكاتبة محمد بن عبدالرحمن (٤) الى ابى الحسن الثالث عليه السلام يسئله عن الوضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ، فكتب لا وضوء للصلوة فى غسل يوم الجمعة ولا غيره » لكنه خبر شاذ لا يعارض به عموم الكتاب مع انها مكاتبة .

المسئلة السادسة قال فى المبسوط : لا يصح منها الغسل و لا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ، وقال فى السرائر : لا يصح منها الغسل ولا الوضوء على وجه يرفعان الحدث ، ويصح منها الغسل والوضوء على وجه لا يرفع بهما الحدث ،مثل غسل الاحرام والجمعة والعيدين ، ووضوئها لجلوسها فى محرابها لتذكر الله تعالى بمقدار زمان صلوتها ، وهما غسل ووضوء مأمور بهما شرعيان فهذا معنى قولنا على وجه يرفعان الحدث «انتهى» .

ويدل عليه خبر الكاهلى (٥) عن المرئة يجامعها زوجها فتحيض و هى فى

---

(١)راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الجنابة الرواية ٢ـ
(٢)راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ١
(٣)الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٣ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٣ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ ـ

المغتسل تغتسل او لاتغتسل ؟ قال : لاتغتسل قد جائها ما يفسد الصلوة » يعنى ان الحيض حدث يمنع عن الصلوة كالجنابة فاذا جاء لم يعقل ان يصح منها فى هذه الحالة الغسل الذى هوعبارة عن الطهارة الرافعة للحدث ، وقريب منه حسنة محمد بن مسلم (١) قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحايض تطهر يوم الجمعة وتذكرالله؟ قال : اما الطهر فلا، ولكنها توضأ وقت الصلوة ثم تستقبل القبلة وتذكرالله تعالى»

واما موثقة عمار (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن المرئة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل ، قال : ان شائت ان تغتسل فعلت ، فان لم تفعل فليس عليها شيء ، فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحداً للجنابة و الحيض » فلابد من طرحه اوارتكاب التاويل فيه بان يقال : وقع فيه تقديم وتأخير، وتقديرالكلام انه قال : اذا طهرت ان شائت ان تغتسل فعلت وان لم تفعل اغتسلت غسلا واحداً ، بقرينة خبر الخشاب (٣) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على امرئته فطمثت بعد ما فرغ ، اتجعله غسلا واحداً اذا طهرت اوتغتسل مرتين ؟ قال : تجعله غسلا واحداً عند طهرها » هذا كله حكم الطهارة الحدثية فى حقها .

واما الطهارة التنظيفية كغسل الجمعة والعيد والاحرام وامثال ذلك فلامنافات بينها وبين حدث الحيض ، ومن جملة ذلك ماورد بالخصوص من انها تتوضأ فى وقت كل صلوة وتذكرالله تعالى بمقدارصلوتها، ففى حسنة زرارة (٤) عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرئة طامثا فلاتحل لها الصلوة ، وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ، ثم تقعد فى موضع طاهر فتذكرالله عزوجل و تسبحه و تهلله و تحمده كمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها «الخبر» قوله : «وعليها » ظاهره الوجوب وبه افتى فى النهاية ، لكنه ورد فى خبر زيد الشحام (٥) عن الصادق عليه السلام انه قال : ينبغى

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ـ ٣ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ من ابواب الحيض ـ الرواية ٤ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٣ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٦ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٠ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٢ ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٠ من ابواب الحيض ـ الرواية ٣ ـ

للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلوة (الخ) فيحمل الاول على تأكد الاستحباب .

و اما اعتبار بلوسها في مصليها فهو منصوص في كثير من الفتاوى ، و هو المنقول عن والد الصدوق في الرسالة ، لكن في الخبر المتقدم لزرارة انها تقعد في موضع طاهر ؛ واما قوله في الخبر: تتوضأ عند وقت كل صلوة ، فالمراد هو المواقيت الخمس لا المواقيت الثلاث ، و هي الصبح و الظهر ان و العشاء ، لان الجمع بين الصلوتين امر اشتهر بعد صدور هذه الاخبار ، و اما في تلك الاعصار فكانت سيرة المسلمين كافة على التفريق .

ثم ان هذا الوضوء طهارة تنظيفية لاتنتقض بالاحداث كما هو الحال في امثالها من الاغسال ؛ واما اعادة غسل الاحرام من النوم فامر على خلاف القاعدة دل عليه الدليل الخاص لايقاس به غيره .

المسئلة السابعة يجب عليها قضاء كل صوم وجب عليها باحد الاسباب الموجبة له من صوم رمضان وقضائه ، و كفارة من افطر يوما من رمضان متعمداً ، وصوم كفارة القتل ، وجزاء الصيد ، و كفارة اليمين ، وصوم النذر وشبهه ، لاطلاق النص والفتوى .

وقيل : ان ادلة قضاء الصوم مطلقات تنصرف الى رمضان ، مضافا الى قوله في خبر ابى بصير(١) ما بال الحائض تقضي الصوم ولاتقضي الصلوة ؟ قال : لان الصوم في السنة شهر ، والصلوة في كل يوم » ثم فرّع على ذلك عدم وجوب قضاء صوم النذر واشباهه

والجواب اما عن دعوى الانصراف ، فمدفوعة بانه لامنشأ للانصراف هنا الاغلبة الوجود ، وهي لاتجدي في صرف الاطلاق ، واما خبر ابى بصير فمعارض بصحيحة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (٢) لانه علل فيها ثبوت قضاء الصوم بعلة مطردة في جميع اقسامه ، وهو ان الصيام لايمنعها من خدمة نفسها وخدمة زوجها ، وصلاح بيتها ، والقيام بامورها ، والاشتغال بعيشها ، والصلوة تمنعها عن ذلك ، على ان قضاء صوم النذر

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١٢ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٨ ـ

ثابت عليها بالنص الخاص وهو صحيحة رفاعة (١) قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهراً ثم يمرض هل يعتد به؟ قال: نعم امر الله حبسه، قلت: امرئة نذرت صوم شهرين متتابعين، قال: تصوم وتستأنف ايامها التى قعدت حتى تتم الشهرين (الخبر) لان قول السائل: امرئة نذرت صوم شهرين متتابعين، معناه انها صامت شهراً فحاضت، بقرينة قوله: ايامها التى قعدت.

المسئلة الثامنة الصلوة الفائتة بالحيض اما موقت اوغير موقت، اما الموقت كاليومية، والكسوفين، والنذر المعين، فالحيض ان استوعب وقتها فلاقضاء. لان الطهارة شرط فى توجه الخطاب، وقد تعذر الشرط بسبب، لامن قبلها، فلايثبت عليها القضاء، لعموم ماورد فى المغمى عليه من اجل المرض من انه لايقضى الصلوة ولايقضى الصوم، لانه مما غلب الله عليه، وكلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر (٢) لان فيه الدلالة الظاهرة على ان القضاء كلما وجب فانما يجب من باب التدارك والجبران، ومن باب الاعتذار عما صدر من العبد من التفريط فى ترك الاصل، فاذا فات الاصل بسبب من الله سبحانه لم يجب الاعتذار على العبد بفعل القضاء بل الله اولى بان يعتذر من العبد فى تفويت العبادة عليه بايجاد المانع وحرمانه عنها، هذا مضافا الى اطلاق قولهم عليهم السلام: الحائض لاتقضى الصلوة (٣) ودعوى انصرافه الى اليومية، ممنوعة لما تقدم فى الصوم.

وان لم يستوعب الوقت فهو قسمان **احدهما** ان يعرض فى خلال الوقت، فان كانت قد مضى عليها من الوقت مقدار يسع فعل الصلوة باجمعها و يسع ايضا تحصيل الشرائط المفقودة المعتبرة فيها على حسب حالها ثبت عليها قضاء تلك الصلوة والحجة عليها عدة اخبار، منها حسنة ابى عبيدة (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام وفيها، قال: واذا طهرت فى وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الكفارات الرواية ١ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الصوم ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب من يصح منه الصوم الرواية ٦ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ـ ٤١ من ابواب الحيض ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٨ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٢ـ

ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التى فرطت فيها » دلت على اناطة وجوب القضاء بما اذا كان الفوت لاجل تعمد التأخير وصدق التفريط و التضييع عليه ،و من المعلوم ان التأخير لتحصيل الشرائط المفقودة ليس مما يصدق عليه واحد من العناوين الثلاثة

وان كان مامضى من الوقت لم يسع لجميع ذلك فليس عليه قضاء ، لمفهوم الحسنة المتقدمة ، و ما وافقها من الاخبار ، ولقبح التكليف بموقت لايسع الوقت المضروب له لادائه ، واذا سقط الاداء سقط القضاء ايضا

واما قولهم عليهم السلام : من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت (١) فالمراد منه ادراك مقدار ركعة من آخر الوقت ، لان الادراك فى اللغة هو اللحاق و اتباع الشيىء بعضه على بعض ومنه قولهم: تدار كوا اى لحق آخرهم باولهم، واللحاق والاتباع لايتصور فى الوقت الا اذا فات اوله ولحق بآخره

وثانيهما ان ينقطع الدم قبل خروج الوقت فان بقى مقدار يسع الصلوة بشرائطها ففرطت فى فعلها حتى خرج الوقت وجب عليها القضاء والافلا، يدل على ذلك موثقة الحلبى (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة تقوم فى وقت الصلوة فلا تقضى طهرها حتى تفوتها الصلوة و يخرج الوقت، اتقضى الصلوة التى فاتتها ؟ قال : ان كانت توانت قضتها . وان كانت دائبة فى غسلها فلاتقضى « الخبر » و مورده و ان اختص بالتأخير لتحصيل الطهارة الحدثية الا ان فيه الدلالة الظاهرة على اناطة القضاء بان يفوت الاصل بالتوانى ، و التفريط و التضييع وشيىء من ذلك لايصدق مع كون التأخير لتحصيل شرط مفقود او رفع مانع موجود ، فان كانت قادرة فى هذه الحال على الطهارة المائية اعتبر سعة الوقت للوضوء اوالغسل ،والااعتبر سعة الوقت للتيمم ، وهكذا ومثل ادراك مقدار الصلوة من آخر الوقت ادراك مقدار ركعة منه ، لقولهم عليهم السلام : من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الصلوة ـ الباب ٣٠ من ابواب المواقيت ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٩ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٨ ـ

قال فى فصل مواقيت الصلوة من المبسوط واذا لحق يعنى صاحب الضرورة قبل ان يختص بالعصر ركعة لزمه فريضة الظهر ، وهو اذا بقى من النهار مقدارما يصلى فيه خمس ركعات ، فان مقدار الاربع ركعات يختص للعصر ، و الركعة للظهر ، فح يجب عليه الصلوتان معا، فان لحق اقل من خمس ركعات لم يلزمه الا العصر لاغير، لانه لادليل على ذلك «انتهى»

قوله: و الركعة للظهر فح يجب عليه الصلوتان، اما وجوب العصر فلاختصاص وقت الاربع ركعات به، واما وجوب الظهر فلانه ادرك من وقته ركعة ، و من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت، ومثله الكلام فيما اذا ادرك من وقت العشائين مقدار خمس ركعات

ثم ان الكلام فى سائر الصلوات الموقتة كالكسوفين و النذر المعين كالكلام فى اليومية سواء ،واما غير الموقتة، فاما صلوة الطواف ،فان عرض الحيض قبل التجاوز عن نصف الاشواط السبعة بطل الطواف ولم يثبت عليها صلوة ، وان عرض بعد التجاوز عن النصف أتمت الاشواط بعد الطهارة وصلت بعد تمامها ،ثبت كل ذلك بالنص الخاص

واما صلوة الزلزلة و الرياح المظلمة و غيرها ، فان قلنا فيها بالتوقيت وانه لاتجب الصلوة لها الا اذا اتسع زمان الاية للصلوة كما هو مذهب الحلبى فى الاشارة فالحكم فيها كالكسوفين ، و ان قلنا فيها بعدم التوقيت فمقتضى القاعدة هو التفصيل، بان يقال : ان كان عروض الحيض متأخراً عن حدوث الآية بمقدار يسع الصلوة بشرائطها وجب التدارك عند الطهارة ، لان الخطاب بالصلوة قد توجه اليها وتعذر الاتيان بها فى حال لايوجب سقوطها فى سايرالاحوال ،و ان كان عروضه عند حدوث الآية او متأخراً عنها بمقدار لايسع الصلوة لم يجب التدارك ،لان الخطاب عند حدوث السبب غير متوجه ،والمانع منه شىء من فعل الله فلايجب العذر على العبد بل الله اولى بالعذر .

و اما النذر المطلق فمعنى قول الناذر : لله علىّ ان اصوم يوما ، او اصلى ركعتين : هو ان يصوم يوما من الايام اىّ يوم كان ، و النذر لم يؤثر فى وجوب الصوم الا وجوبا تخييرياً بين الازمنة . و من المعلوم ان تعذر بعض الافراد من

الواجب التخييرى لايوجب سقوط غيره ، واما الآداب و السنن الثابتة على الحايض غير ماذكرنا مثل كراهة الخضاب وقرائة مازاد على السبع والسبعين فالكلام فيها قد مرّ فى احكام الجنابة ولاوجه لاعادته والله العالم

الفصل الثانى فى الاستحاضة

فى اقسام المستحاضة واحكامها

قدسبق الكلام فى الطرق التى يثبت بها ان الدم استحاضة او حيض فلاوجه لاعادته بقى الكلام فى اقسام المستحاضة واحكامها وفيه مسائل

المسئلة الاولى اتفق الاصحاب على ان الاستحاضة ثلاثة اقسام : قليلة توجب الوضوء لكل صلوة ، و متوسطة توجب الغسل لصلوة الغداة ، و كثيرة توجب ثلاثة اغسال، غسل لصلوة الغداة، وغسل للظهرين ،وغسل للعشائين، وانما الخلاف بينهم فى انه هل يكون للقلة والكثرة والتوسط حدخاص عندالشرع يميزبه عماعداه ،او ليس لهاحدود مشروعة، بل المدار على العرف والعادة

ذهب الاكثرون الى الاول قالوا: الطريق الى معرفة ذلك ان تستدخل قطنة، وتشد فوقها خرقة،ثم تعتبر كمية الدم بمقدار نفوذه فى القطنة و الخرقة على مانص عليه فى الاخبار ، وخالف الحلبى فذهب فى ظاهر كلامه الى الوجه الثانى فانه ذكر فى اشارة السبق : ان الاستحاضة القليلة من نواقض الوضوء ، و ذكر ايضا ان الاستحاضة ان كانت كثيرة لزمها كذا وكذا ، وان كانت متوسطة لزمها كذا وكذا، ولم يتعرض لضابط القلة ، ولالضابط التوسط والكثرة وهذه قرينة على ان مدلول الاخبار المتعرضة لذكر الحد محمول عنده على ضرب من التقريب، ويرى ان المدار فى الحقيقة على الصدق العرفى

واما القائلون بالقول الاول فلاخلاف بينهم فى ان حكم الكثيرة لا يتعلق الا مع سيلان الدم ، لاستفاضة الاخبار بذلك ، ففى صحيحة عبد الرحمن(١) عن الصادق

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١ من ابواب الاستحاضة - الرواية ٨-

عليه السلام فاذا كان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ، ثم تصلى الصلوتين بغسل واحد» وفى صحيحة الصحاف(١) فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لايرقأ فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات » وعن كتاب المشيخة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام اذا رأت دما بعد ايامها التى كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلوة يوما او يومين ، ثم تمسك قطنة؛ فان صبغ القطنة دم لاينقطع فلتجمع بين كل صلوتين بغسل رواه فى الوسائل (٢) عن المحقق فى المعتبر

وفى الوسائل (٣) ايضا عن المفيد ، عن احمد بن محمد ، عن ابيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن عمرو؛ عن يونس قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة ولدت فرأت الدم اكثر مما كانت ترى ، قال فلتقعد ايام قرئها التى كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام ، فان رأت دما صبيباً فلتغتسل عند وقت كل صلوة « الخبر» الصبيب ، مأخوذ من الصبب ، وهو كما فى القاموس محركة تصبب ماء نهر او طريق يكون فى حدود ، الى ان قال : والصبيب الماء المصبوب ، رقأ الدمع اى سكن لايرقى ء اى لايسكن .

نعم يعارضها خبر سماعة بن مهران المروى فى الخلاف (٤) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام المستحاضة اذا نفذ (ثقب خ ل) الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا (٥) وصحيحة معوية بن عمار (٦) عن ابى عبدالله عليه السلام و فيه« و اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر ، تؤخر هذه وتعجل

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الرواية ٧
(٢) كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الرواية ١٤ -
(٣) كتاب الطهارة - الباب ٣ من ابواب النفاس الرواية ٣ -
(٤) كتاب الحيض ومسائل النفاس والاستحاضة - مسئله ٦-
(٥) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الرواية ٦
(٦) الوسائل كتاب الطهارة الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الرواية ١

هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه و تعجل هذه و تغتسل للصبح » لان الثقب بمعنى النفوذ ونفوذ الدم وتجاوزه عن القطنة اعم من السيلان ، فوجب حملهما على اخبار السيلان ،لان النسبة بينهما عموم مطلق.

وايضا لا خلاف بينهم فى ان حكم المتوسطة لايتعلق بها الا اذا ثقب الدم الكرسف ولم يبلغ حد السيلان ، وان اختلفت عبائرهم فى اداء هذا المعنى ، حيث عبر عنه فى الفقيه و الغنية والسرائر بما ذكرناه ؛ وهو ان يثقب الكرسف ولا يسيل ، وعبر عنه فى المقنعة ، والناصريات ، والمراسم ، والنهاية ،والمبسوطه والوسيلة . ان يرشح على القطنة ، ولا يسيل ، الا ان مفادهما واحد ، لان الرشح فى الدم خلاف السيلان كالمآء اذا جرى من المنبع واتصل جريه فهو سائل ، و اذا خرج شيئا فشيئا كما يرشح الاناء المتخلخل الاجزاء فهو راشح والثقب هو النفوذ والتجاوز ، و من المعلوم ان الدم النافذ للكرسف اى المتجاوز عنه الذي لم يبلغ حد السيلان ودوام الجرى هو الدم الراشح بعينه.

وتعبيرهم بالرشح انما هو للتنبيه على ان المراد من الثقب فى الاخبار ليس مجرد تلوث الجانب الظاهر من القطن وان سكن الدم وانقطع ، بل لابد من ان لايكون منقطعا، ولذلك قال فى الناصريات فى حد المتوسطة : وان ثقب الدم القطن ورشح عليه،ولم يسل منه، كان عليها تغييره عند كل صلوة وتغتسل للفجر الى آخر كلامه، فقيّد ثقب الدم للقطن برشحه عليه، لكنه فى المعنى تفسير له .

يدل على هذا التفسير صحيحة الصحاف(١) عن ابى عبدالله عليه السلام حيث قال فيها: فاذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذى كانت ترى فيه الدم بقليل اوفى الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التى كانت تقعد فى ايام حيضها ، فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل، وان لم ينقطع الدم عنها الابعد مايمضى الايام التى كانت ترى الدم فيها بيوم اويومين فلتغتسل وتحتشى وتستثفر وتصل الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لايسيل

(١) الوسائل كتاب الطهارة الباب ١ـ من ابواب الاستحاضة الرواية ٧

من خلف الكرسف فلتوضأ ولتصل عندوقت كل صلوة مالم تطرح الكرسف ، فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل ، وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولاغسل عليها ، قال : فان كان الدم اذا امسكت الكرسف صبيبالايرقىء فان عليها ان تغتسل فى كل يوم وليلة ثلاث مرات» الى آخره

بيان ذلك انه لاشك فى ان المراد من الجملة الاخيرة وهوقوله : فان الدم اذا امسكت الكرسف الى آخره بيان لحد الكثيرة ؛ ولاشك ايضافى ان المراد من الجملة التى قبلها وهوقوله : وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم اه» بيان لحد القليلة فلابد من ان يكون المراد من قوله : وان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل » بيانا لحد المتوسطة ،و(ح)فيدل على ان المعتبر فى كل من الكثيرة و المتوسطة سيلان الدم وهو خلاف الاجماع ، فلا بد من التأويل فى حد المتوسطة بحمل السيلان فيه على ارادة الرشح ، لان الراشح هوالذى يخرج شيئا فشيئا فانه وان لم يتصل جريه لكنه اذا خرج منه شيء تعقبه خروج شيء آخر بلا فصل معتد به ، فاطلق عليه السيلا ن مجازاً تنزيلا للفصل القليل المتخلل بين الا جزاء منزلة العدم ، و قرينة المجاز هو التقابل بينها و بين الكثيرة ، و تفسير الكثيرة بالصبيب الذى لايرتأ و ليس له سكون بوجه لا نه قرينة على ان السيلان الذى يكون فى حد المتوسطة سيلان لهرقأ وسكون فى الجملة .

نعم وقع الخلاف بينهم فى حـد القليلة حيث قال فى الغنية : و المستحا ضة يلزمها اذالوث الدم احد جانبى الكرسف ولم يثقبه ان تغيره ، وتتوضأ لكل صلوة وهو صريح فى ان حد القليلة هوان يلوث الدم احد الجانبين من الكرسف و هو الجانب الباطن منه فقط ، ويوافقه ظاهر كل من عبر بان لايثقب الكرسف كالصدوق فى الفقيه والمقنع والهداية ، والحلى فى السرائر ؛ و خالفهم كل من حدّها بان لايرشح الدم على الكرسف كالشيخين فى المقنعة والنهاية و المبسوط ، والسيد فى الناصريات ،والديلمى فى المراسم ، والطوسى فى الوسيلة ، فانه ظاهرفى ان المعتبر عند هؤلاء تلويث الدم لكلا الجانبين من القطنة غير انه مشروط بان لايبلغ حد الرشح .

يدل على القول الاول موثقة زرارة (١) عن ابى جعفر عليه السلام تصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذ الدم» وصحيحة معوية بن عمار (٢) عن ابى عبد الله عليه السلام لانه قال فيها «وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء» لدلالة الخبرين على ان المستحاضة لاتكتفى بالوضوء الااذا لم ينفذ الدم ولم يثقب الكرسف ، يعنى لم ينفذ من احد الجانبين منه الى الجانب الاخر.

ويدل على القول الثانى صحيحة الصحاف (٣) لانه قال فيها : فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتوضأ ولتصل ولاغسل عليها» وقد قلنا ان المراد من السيلان فى المتوسطة هو الرشح فقوله فى القليلة: ولم يسل الدم» معناه لم يرشح الدم ، وهذا القول مؤيد بالعمومات الدالة على ان الحدث لاينقض الوضوء الا اذا خرج والدم اذا لم ينفذ الكرسف فهو من الدماء الباطنة لا حكم له الا اذا نفذ وخرج .

المسئلة الثانية اتفق النص والفتوى على وجوب الاحتشاء على المستحاضة باقسامها وكانهم يرون ان العفو من حيث الحدث والخبث مختص بمالايمنع عنه الحشو، واما شد الخرقة فوق القطنة وهو المعبر عنه بالاستثفار فى بعض الاخبار و بالتلجم فى البعض الاخر، فظاهر المشهور وجوبه كالاحتشاء للامر به فى كثير من الاخبار ففى خبر الصحاف (٤) تحتشى و تستثفر » وفى خبر زرارة (٥) احتشت و استثفرت » وفى خبر محمد الحلبى (٦) تستدخل قطنة وتستثفر بثوب » وفى المرسلة الطويلة (٧) ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر فاطمة بنت ابى حبيش التى استحاضت انها

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ١ من ابواب الاستحاضة الرواية ٩
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ١ من ابواب الاستحاضة - الرواية ١ -
(٣) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ١ من ابواب الاستحاضة الرواية ٧
(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة - الرواية ٧ -
(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة - الرواية ٥
(٦) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الرواية ٢ -
(٧) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب الحيض - الرواية ١ -

تدع الصلوة قدر اقرائها اوقدر حيضها ثم تغتسل وتستثفر بثوب و تصلى » قال فى القاموس : اللجام ماتشده الحائض وقدتلجمت «انتهى» وفيه ايضا الاستثفاران يدخل ازاره بين فخذيه ملويا ، وادخال الكلب ذنبه بين فخذيه حتى يلزقه ببطنه «انتهى»

المسئلة الثالثة فى طهارات المستحاضة احكام وفاقية واحكام خلافية .

اما الوفاقيات فمنها ان القليلة تجدد الوضوء لكل صلوة من فرائضها الخمس ولاغسل عليها ، اما وجوب الوضوء فيدل عليه من الاخبار، قوله فى المرسلة الطويلة (١) فلتدع الصلوة ايام اقرائها ، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل : وان سال ؟ قال : وان سال مثل المثعب » وقوله فى موثقة زرارة (٢) تصلى كل صلوة بوضوء مالم ينفذالدم » وقوله فى صحيحة معوية بن عمار (٣) وان كان الدم لايثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلوة بوضوء واما نفى الغسل فلقوله فى خبر الصحاف : وان طرحت الكرسف و لم يسل الدم فلتوضأ و لتصل و لاغسل عليها » وهوالظاهر من الاخبار المتقدمة المثبتة للوضوء لظهورها فى انحصار وظيفة القليلة فى ذلك .

و منها ان المتوسطة تتوضأ لكل صلوة مما عدا صلوة الفجر، وتغتسل فى اليوم والليلة مرة واحدة تفعله لصلوة الفجر، اما الوضوء لما عدا صلوة الفجر فلقوله فى موثقة سماعة (٤) فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة » وهو الحجة على وجوب الغسل الواحد و على وجوب اتيانه لصلوة الفجر؛ لان قوله : عليها الغسل لكل يوم مرة » ظاهر فى اعتبار كون الغسل الواحد لجميع اليوم ولايكون كذلك الااذا وقع فى اول النهار .

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحيض الرواية ١ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة الرواية ٩ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ـ الرواية ١ ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الرواية ٦ والباب ١ من ابواب الجنابة الرواية ٣ـ

ومنها ان الكثيرة تغتسل في اليوم والليلة ثلث مرات ، غسل لصلوة الفجر وآخر للظهرين ، وثالث للعشائين ، لدلالة الاخبار المستفيضة على ذلك (١) .

واما الخلافيات ، فمنها ان المتوسطة هل تتوضأ لصلوة الفجر مضافا الى الغسل اوتكتفي بالغسل ، قولان ذهب الى الاول في المقنعة والمراسم واشارة السبق والوسيلة والسرائر ، وهو ظاهر المبسوط لانه قال ما معناه انه اذا رشح الدم على الكرسف ولا يسيل فعليها غسل لصلوة الغداة وتجديد الوضوء عند كل صلوة فيما بعد » لان التعبير بتجديد الوضوء عند كل صلوة غير الغداة ظاهر في ان المتوسطة تتوضأ لصلوة الغداة ايضاً والالم يكن وضوئها للظهر مثلا تجديداً ، مع انه صرح في باب غسل الجنابة بان كل غسل معه وضوء الاغسل الجنابة ولم يستثن المتوسطة ، وذهب الى الثاني في الفقيه والمقنع والهداية والنهاية والغنية .

حجة القول الاول عموم قولهم عليهم السلام: في كل غسل وضوء الا الجنابة (٢) وعموم قولهم عليهم السلام في المرسلة الطويلة: ان المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وان سال (٣) و يدل عليه بالخصوص قوله عليه السلام في موثقة سماعة : ان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة (٤) .

واما قوله عليه السلام في خبر عبدالرحمن : اذا ظهر على الكرسف فلتغتسل ثم تضع كرسفاً آخر ثم تصلي (٥) وقوله في موثقة زرارة فاذا نفذ اغتسلت وصلت (٦) فكل منهما وان كان ظاهراً في ان الغسل هو تمام الوظيفة الواجبة على المتوسطة من الطهارة لكن خبر سماعة نص في وجوب الوضوء عليها لكل صلوة فلابد من

---

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ـ

(٤) تقدمت آنفا

(٥) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الرواية ٨ـ

(٦) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الرواية ٩

حمل الظاهر على النص .

ومنها ان المستحاضة الكثيرة هل يجب عليها الوضوء اولا ، فيه قولان

احدهما انه لا وضوء عليها اصلا بل تكتفي في فرائضها الخمس بالاغسال الثلاثة ، وهو ظاهر الصدوق في كتبه الثلاثة ويوافقه ظاهر المراسم و النهاية

و ثانيها انه يجب عليها الوضوء لكل صلوة ، كالقليلة و المتوسطة ، و هو صريح الاشارة والسرائر ، ويوافقه ظاهر المبسوط والوسيلة .

حجة القول الاول حسنة زرارة لقوله : و ان جاز الدم الكرسف تعصبت و اغتسلت ، ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل(١)

حجة القول الثاني عموم قولهم (ع) في كل غسل و ضوء الا الجنابة (٢) و قوله عليه السلام في المرسلة الطويلة للمستحاضة : تتوضأ لكل صلوة وان سال مثل المثعب(٣) قوله : المثعب ، مسيل الماء قال في القاموس : مثاعب المدينة مسائل مائها ،وهذا نص في المدعى فلا بد ان يحمل عليه ظاهر الخبر المتقدم لزرارة

المسئلة الرابعة ظاهر الشيخ في النهاية والمبسوط انه لا ترتيب بين اعمال المستحاضة فيجوز لها تقديم تغيير القطنة والخرقة على الوضوء والاغسال كما يجوز لها العكس ويوافقه ظاهر الاشارة والغنية والسرائر ،ويشعر بذلك اختلاف البيان في الاخبار ، فقد تضمن بعضها تقديم الغسل في الذكر على التغيير وبعضها تضمن العكس من ذلك مع ورود الجميع في مقام البيان ، فلو كان هناك ترتيب لما جاز الاختلاف في التعبير

المسئلة الخامسة قول الاصحاب تتوضأ لكل صلوة ، معناه انها تتوضأ لكل صلوة من فرائضها الخمس الا دائية فان هذا التعبير منهم تبع لما في الاخبار من قولهم عليهم السلام : المستحاضة تتوضأ لكل صلوة وتغتسل لكل صلوتين (٤) اذ لا شك في

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الرواية ٥ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الجنابة ـ الرواية ٢ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة والباب ٤ و ٣٠ من ابواب الحيض ـ

ان المراد من الثانى هو الغسل لكل صلوتين من الفرائض الخمس فالمراد من الاول ايضاً الوضوء لكل صلوة من تلك الفرائض

ويدل عليه قوله فى خبر الصحاف تتوضأ عندوقت كل صلوة (١) لان الاضافة فيه للعهد ولامعهود الا المواقيت الخمسة . ولذلك قال فى الوسيلة : عليها الوضوء لكل صلوة فريضة ، و قال فى المبسوط : اذا توضأت المستحاضة للفرض جاز ان تصلى معه ماشائت من النوافل لانه لامانع فيه ، وقال ايضا لايجوز للمستحاضة ان تجمع بين فرضين بوضوء واحد» فلو كان المراد من قوله تتوضأ لكل صلوة ،الاعم من الفرائض و النوافل لكان تقييده هنا بالفرضين مستدركا بل مخلا بالمقصود

وزعم بعض ان المراد تجديد الوضوء لكل صلوة من الفرض والنفل والاداء والقضاء الراتبة ، وغيرها، وطرد بعض آخر هذا الحكم لساير الغايات وان عليها للطواف مثلا وضوءاً، ولصلوة الطواف وضوءاً آخر، وانها لوارادت بعد الصلوة مس كتابة المصحف مثلا توضأت له ايضا وهكذا ثم تردّد فى كفاية وضوء واحد لمس واحد مستمر، لكن الصحيح ما ذكرناه .

المسئلة السادسة الجمع بين الصلوتين عبارة عن الاتيان بهما فى وقت واحد لكن الاخبار دلت على ان المستحاضة تؤخر الظهر مثلا الى آخر وقتها، وتقدم العصر فى اول وقتها وهو الاتيان بكل من الصلوتين فى وقتها ، لا الجمع بينهما فى وقت واحد ،وهل هو على وجه الوجوب اوالاستحباب ؟ قولان .

الاول اختيار الصدوق فى كتبه الثلاثة، والشيخين فى المقنعة والتهذيب والمبسوط، والطوسى فى الوسيلة ، وصرح الحلى بالاستحباب ، وهو ظاهر المراسم والنهاية وللاشارة والغنية لسكوتهم عن ذلك ، والاول اظهر لانه او فق بظاهر الاخبار .

ثم ان الظاهر من قولهم فى الاخبار: تؤخر هذه» وتعجل هذه وما يوافقه فى المضمون (٢) ان المعتبر وصل الثانية بالاولى وتنزيلهما منزلة صلوة واحد ، فتخلل الفصل

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ١ من ابواب الاستحاضة- الرواية ٧-

(٢) راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة

بالاجنبی موجب لاستینافهما بغسل مستأنف لانه بمنزلة الفصل بین رکعات صلوة واحد .

نعم التخلل بینهما بتجدید الوضوء للثانیة او بفعل الراتبة من النوافل غیر قادح، اما الاول فللامر بالوضوء لکل صلوة، واما الثانی فلان الامر به للصلوة ظاهر فی الامر بها للصلوة وتوابعها ، ولذا لایجب تجدید الوضوء لسجود السهو اولصلوة الاحتیاط، ولاشك فی ان الراتبة من توابعها ، وایضا الادلیل علی سقوط الراتبة من المستحاضة، مع النص علی استحباب صلوة اللیل لها .

المسئلة السابعة لایجوز تقدیم الوضوء علی الوقت ، ولا الفصل بینه و بین الصلوة بفاصل اجنبی ، وبه صرح فی المبسوط ، قال و اذا توضأت المستحاضة قبل دخول الوقت لم یصح صلوتها ، و ان توضأت بعد دخول الوقت وصلت عقیبه کانت صلوتها ماضیة ، و اذا توضأت فی اول الوقت وصلت فی آخر الوقت لم تصح صلوتها الان المأخوذ علیها ان تتوضأ عند الصلوة و ذلك یقتضی ان یتعقب الصلوة فلا تتأخر عنها علی حال «انتهی»

و یدل علیه قوله علیه السلام فی صحیحة الصحاف : فلتوضأ و لتصل عند وقت کل صلوة (۱) لان عند اسم للحضور و فی العبارة قلب ، تقدیره فلتوضأ عند وقت کل صلوة ولتصل والمراد من وقت کل صلوة : وقت فعلها ، فیدل علی اعتبار المقارنة بین الوضوء و بین فعل الصلوة ، و کما ان وضوئها وضوء موقت لایجوز تقدیمه علی الوقت کذلك وضوئها طهارة یجب علیها ایقاعها لغایة معینة، لانهم علیهم السلام قالوا : تتوضأ لکل صلوة (۲) و المراد من الصلوة هو الفرض فالمعنی تتوضأ لاستباحة الفرض فیدل علی ان المعتبر کون العنوان المقصود فی الوضوء هو الطهارة لاستباحة فریضة معینة ادائیة تأتی بها بعده ، و(ح) فاذا ارادت الاتیان بفریضة الصبح مثلا توضأت لاستباحتها ،لا لاستباحة صلوة اخری او غایة غیرها ، و کذلك الحال فی

(۱) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الروایة ۷-

(۲) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۵ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ۱ والباب ۱ من ابواب الاستحاضة

سائر الصلوات ، ولذلك قال فى المبسوط اذا توضأت للفرض جازان تصلى معه ماشائت من النوافل

ان قلت فما تصنع بسائر العبادات المشروطة بالطهارة مثل الطواف و مس كتابة القرآن ودخول المساجد؟

قلت اذا فعلت ما يجب عليها للفرض وصلت الفريضة جاز لها فعل ذلك كله من غير ان تجدد لها طهارة الا ان يعرض حدث اصغر او اكبر غير الاستحاضة ، تتوضأ لرفع الاصغر وتغتسل لرفع الجنابة مثلا . ولا يختص ما ذكرناه بالوضوء بل اغسال المستحاضة ايضا كذلك ،فلايجوز للكثيرة تقديم غسل الظهرين على الزوال، ولا تقديم غسل العشائين على الغروب ، لان اغسالها اغسال موقتة

يدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان(١) المستحاضة تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر ،ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلى الفجر » لان عند اسم للحضور والعبرة فيه بالتحقيق لانه مقتضى الظاهر دون التقريب فلا يجوز التقديم وان كان بقليل من الزمان ، وهذا الخبر دليل على اعتبار المقارنة بين الغسل والصلوة ايضا لانه قال : تغتسل عند صلوة الظهر وتصلى الظهر والعصر» لان الحضور عند صلوة الظهر يستلزم الحضور عند وقتها و كذا الكلام فى قوله : ثم تغتسل عند المغرب فتصلى المغرب والعشاء»

واما غسلها للصبح فالمشهور بين القدماء انها ان ارادت صلوة الليل جاز لها تقديمه على طلوع الفجر قليلا ، بان تصلى صلوة الليل والغداة بغسل ، صرح به فى المقنع ، والهداية ، والفقيه والمقنعة ، والمراسم ، والمبسوط ، و الوسيلة ؛ و ذلك لدلالة الاخبار الكثيرة على ان نافلة الغداة من صلوة الليل (٢) و فى بعضها « احش بهما صلوة الليل حشواً»(٣) وهومأخوذ من الحشية والمحشى للمحشوالذى

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ الرواية ٤ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الصلوة ـ الباب ٥٠ من ابواب المواقيت ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الصلوة ـ الباب ٥٠ من ابواب المواقيت الرواية ٨و٩

تعظم به المرئة بدنها او عجيزتها ،ففيه الدلالة على الجزئية الحقيقية وهي عامة للمستحاضة وغيرها واذا جاز لها تقديم نافلة الغداة على الفجر جاز لها تقديم غسل الغداة على الفجر ايضاً ، لدلالة خبر اسمعيل بن عبد الخالق (١) على ان نافلة الغداة لا تستباح الا بغسل الغداة لقوله عليه السلام فيه : انها تغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة »اذالمراد من ركعتين قبل الغداة هي نافلة الفجر ، فدل على ان هذه النافلة لاتستباح الا بغسل الغداة ؛وجواز تقديم هذه النافلة على الفجر مستلزم لجواز تقديم غسل الغداة على الفجر

ثم اذا توقف احد ابعاض صلوة الليل على غسل الغداة لزمها ان يكون سائر ابعاضها ايضا كذلك . للا جماع على ان الصلوة الواحدة لاتستباح بغسلين فلا تستباح بعض صلوة الليل بغسل العشائين و بعضها بغسل الغداة . فيتلخص من ذلك ان صلوة الليل لاتستباح لها الا بغسل الغداة فجاز تقديم هذا الغسل في الليل لا ستباحة صلوة الليل و الغداة جميعا ، و اما مادل من الاخبار على تاخير غسل الغداة الى ما بعد طلوع الفجر فهو محمول على من لاتريد صلوة الليل جمعا بين ذلك و بين سائر مدالیل الاخبار

واما المتوسطة ففي جواز تقديم غسل اليوم لها على الفجر ولو لمن تريد صلوة الليل قولان ، قال في الفقيه و المقنع و الهداية : ان غلب الدم ولم يسل صلت صلوة الليل والغداة بغسل وسائر الصلوات بالوضوء ،قال غيره اذا لم يسل فعليها غسل لصلوة الغداة» وهذا مذهب الشيخين و اتباعهما ، و يدل عليه موثقة ، سماعة ، (٢)لدلالتها على ان المتوسطة تغتسل لكل يوم مرة ، وهو يدل على وجوب ايقاع ذلك الغسل في اليوم ولامعارض لها من هذه الجهة

ثم ان اغسال المستحاضة كما انها موقتة كذلك انها طهارات يجب ايقاعها بقصد غاية معينه كوضوئها بعينه لقولهم (ع)تغتسل للظهر و العصر غسلا و للمغرب و العشاء غسلا وللفجر غسلا (٣) وظاهره يدل على انها تنوى عند الغسل انها تغتسل

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١من ابواب الاستحاضة ـالرواية ١٥
(٢)راجع الوسائل ـكتاب الطهارة ـ الباب ١ من ابواب الاستحاضة الرواية ٦ ـ
(٣) راجع الوسائل ـكتاب الطهارة ـالباب ١من ابواب الاستحاضة

لاستباحة الظهرين ، اولاستباحة العشائين، اولاستباحة صلوة الصبح ، فلاتقصد بشيء من الاغسال الثلاثة استباحة صلوة اخرى اوغاية اخرى .

المسئلة الثامنة اذا انقطع دم الحيض اوالنفاس وجب الغسل بالنص والاجماع وكذلك الوضوء على اصح الاقوال ، اذ كل غسل معه وضوء الا الجنابة ، فحال هذين الحدثين حال سائر الاحداث في ان صفة الحدث تعرض المكلف بخروجه ، ولايجب الطهارة الاعند انقطاعه لان الحدث مالم ينقطع لم يتعلق التكليف بالطهارة لتعذرها في حال الاتصال ، من غير فرق في ذلك بين الحدث الاصغر كالبول والاكبر كالانزال .

واما دم الاستحاضة فيفارق سائر الاحداث من حيث ان الطهارة تثبت مع وجوده وقبل انقطاعه ولذلك يجب الوضوء على جميع اقسام المستحاضة مع استمرار الدم والغسل على بعضها كذلك ايضا ، واما بعد الانقطاع فهل يوجب الوضوء كسائر الاحداث او يوجب الغسل ايضا اذا كانت كثيرة او متوسطة ، اولا يوجب شيئا من ذلك ؟

قال في المبسوط : فاذا انقطع دم الاستحاضة في خلال الصلوة مضت في صلوتها ولم يلزمها الاستيناف ولا اعادة عليها ، لانه لادليل عليه ، و اذا كان دمها متصلا فتوضأت ، ثم انقطع دمها قبل ان تدخل في الصلوة استأنفت الوضوء ، وان لم تفعل وصلت لم تصح صلوتها سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ اوبعد الفراغ وعلى كل حال ، لان دم الاستحاضة حدث ، فاذا انقطع وجب منه الوضوء «انتهى»

ونقله الحلي بلفظ آخر قال :قال شيخنا في مبسوطه: اذا توضأت المستحاضة وقامت الى الصلوة فانقطع عنها الدم قبل ان تكبر تكبيرة الاحرام فلا يجوز لها الدخول في الصلوة الابعد ان توضأ ثانيا ، لان انقطاع دم الاستحاضة حدث يوجب الوضوء ، ثم قال : فان انقطع بعد تكبيرة الاحرام ودخولها في الصلوة تمضي في صلوتها ولا يجب عليها استينافها ، قال محمد بن ادريس مصنف هذا الكتاب : اذا كان انقطاع دم الاستحاضة حدثا فيجب عليها قطع الصلوة واستيناف الوضوء ، وانما

هذا كلام الشافعى اورده شيخنا لان الشافعى يستصحب الحال، وعندنا ان استصحاب الحال غير صحيح ، وان هذه الحال غير ذلك وما يستصحب فيه الحال فبدليل وهو اجماع على المتيمم اذا دخل فى الصلوة ووجد الماء فانا لا نوجب عليه الاستيناف باجماعنا، لانا قائلون باستصحاب الحال فليلحظ ذلك ويتأمل ، انتهى كلام الحلى بالفاظه .

ويظهر من هذه الكلمات امور :

احدها ان دم الاستحاضة حدث ، اذا انقطع وجب الوضوء منه عند انقطاعه كما هو الحال فى سائر الاحداث ، وهذا مما توافق عليه الشيخ والحلى ، والحجة عليه عموم قولهم (ع): لاينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين (١) لان مفهوم الحصر يدل على ان خروج الاشياء المعتاد خروجها من الطرفين كالبول و الغائط ونحوهما يوجب الوضوء ، ويندرج فى العموم دم الاستحاضة باقسامها ، غير انها اذا اتصل بها الدم دلت الاخبار والاجماع على ان الصلوة وامثالها تستباح لها بتلك الاعمال المقررة لها، من تغيير القطنة والخرقة والوضوء لكل من الخمس والاغسال.

واما اذا انقطع فتخرج عن مورد تلك الاخبار و تدخل فى العموم المستفاد من مفهوم الحصر و هو يدل على وجوب الوضوء عليها وان كان انقطاع الدم عنها بعد الوضوء الذى اتت بها لبعض الخمس ، لان الانقطاع بعد الوضوء لاينفك عن خروج شىء من الدم فى هذه الحال فيثبت النقض ويجب الوضوء ، فوجوب الوضوء عند الانقطاع ليس لكون الانقطاع حدثا من حيث هو كما يوهمه تعبير الحلى ، بان انقطاع دم الاستحاضة حدث، بل الحدث فى الحقيقة خروج الدم فى آخر ازمنة خروجه.

وانما عبر الحلى بذلك للفرق بين هذا الخروج والخروج المستمر الموجب للوضوء عند كل صلوة ، ولذلك قال الشيخ : دم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء» فجعل الحدث الموجب للوضوء نفس الدم لان الضمير فى «منه» راجع الى الحدث دون الانقطاع ، فقوله هذا يساوى قولنا البول حدث اذا انقطع يجب منه الوضوء، ومعنى هذا الكلام ان الوضوء الذى يجب بالبول انما يجب عند انقطاعه

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب النواقض ـ الرواية ٣ و ٤ ـ

لاعند خروجه لان الطهارة متعذرة فى هذه الحال .

واعترض المحقق عليهما بان الخارج مابين الطهارة والصلوة عفوفلا يجب التجديد ، ويشكل بان العفو مختص بصورة الاستمرار لانها مورد الاخبار ، واما صورة الانقطاع فهى خارجة عنه ومندرجة فى عموم مفهوم الحصر ، ولذلك قال فى الذكرى بعد نقل كلام المحقق : لااظن احداً قال بالعفو عن هذا الدم الخارج بعد الطهارة مع تعقب الانقطاع ، انما العفو عنه مع قيد الا ستمرار فلا يتم الاعتراض «انتهى»

وعلى هذا فاذا توضأت المستحاضة لصلوة الظهر ، ثم انقطع الدم قبل الصلوة ، استأنفت الوضوء ، فان استمر الانقطاع الى صلوة العصر لم يجب لها وضوء ، لان وجوب الوضوء لكل صلوة مشروط با ستمرار الدم اليها ، و الشرط هنا غير حاصل .

نعم لوعاد الدم اليها قبل صلوة العصر وجب الوضوء لها ايضا ، فلافرق فى وجوب الوضوء بين ان يكون انقطاع الدم للبرء او لفتورفيه ، لان العموم فى الصورتين سواء ، ولذلك قال الشيخ : ان لم تتوضأ بعد الانقطاع وصلت بالوضوء الاول بطلت صلوتها ، و ان عادت اليها الدم قبل الفراغ من الصلوة او بعد الفراغ وعلى كل حال

وثانيها انه اذا كان الا نقطاع فى اثناء الصلوة فهل تقطع الصلوة و تستأنف الوضوء ، او انها تمضى فى صلوتها ، قال الشيخ بالمضى : والحلى بالبطلان ، وزعم ان مصير الشيخ الى الصحة انما هو لتعويله على استصحاب الحال ؛ وليس كذلك ، لانه لايقول بحجيته كما صرح به فى العدة ، حيث قال : ذهب اكثر المتكلمين و كثير من الفقهاء من اصحاب ابى حنيفة وغيرهم الى ان ذلك (يعنى استصحاب الحال) ليس بدليل . وهو الذى ينصره المرتضى قدس الله روحه ، وذهب اكثر الشافعية وغيرهم و هو الذى كان ينصره شيخنا ابو عبدالله الى ان ذلك دليل ، ولى فيه نظر «انتهى»

بل الظاهر انه يستدل على صحة الصلوة بظاهر قولهم (ع) فى الاخبار : يتوضأ لكل صلوة(١) لانه يدل على انه اذا توضأت لصلوة الظهر مثلا ، واشتغلت بها صحت صلوتها

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ١ ـ والباب ١ من ابواب الاستحاضة

هذه سواء استمر الدم بها الى آخرها او انقطع فى اثنائها ، فمع انقطاع الدم فى الاثناء وان صارت محدثة لكنه لا تبطل به الصلوة لانه معفو عنه ، كالسلس فانه يتوضأ للصلوة فان عرضه فى الاثناء تقطير مضى فى صلوته واستأنف الوضوء لصلوة اخرى

و ثالثها انه اذا انقطع دم الاستحاضة و كانت متوسطة او كثيرة فهل يجب الغسل منها عند الانقطاع كما و يجب الوضوء ام لا ؟ قد توافق الشيخ و الحلى فى ظاهر كلا مهما على العدم ؛ لانهما تعرضا لو جوب الوضوء عند انقطاع الدم من المستحاضة بقول مطلق وسكتا عن ذكر الغسل ، فيدل على انه غير واجب عندهما. وهو الظاهر من كلمات ساير القدماء ايضا بل لم اجد فيه مخالفا سوى ابن سعيد فى النزهة فانه ذكر فى جملة الاغسال الواجبة غسل المستحاضة اذا انقطع عنها الدم، و كان الدم قد ثقب الكرسف.

والمشهور هو الوجه لان الاخبار المتواترة الواردة فى الحيض والنفاس (١) وقع التصريح فيها بان كلا من الدمين اذا انقطع او كان بحكم الانقطاع كالمتجاوز عن العشرة وجب عليها الغسل عند ذلك بخلاف اخبار الاستحاضة فانها على كثرتها سكتت عن ذلك ولم يدل شيء منها على ان هذا الدم اذا انقطع للبرء او لفتور فيه و جب الغسل ؛ بل فى بعضها ان المستحاضة الكثيرة اذا فعلت الاعمال المعهودة و الاغسال عوفيت من مرضها (٢) واذهب الله بالدم منها (٣) و لم يتضمن مع ذلك وجوب الغسل عليها عند الشفاء

نعم ثبت من بعض الجهات حكم الحدث الاكبر للمتوسطة او الكثيرة ، و دل الدليل على ان كلا من الدمين يوجبان الغسل ، بمعنى ان المتوسطة اذا استمر الدم بها الى الفجر لم يستبح لها صلوة الغداة الا بغسل ، وان الكثيرة اذا استمر بها الدم فى الاوقات الخمسة لم يستبح لها الصلوات الخمس الا بثلاثة اغسال وهذا هو

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ من ابواب النفاس ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة الرواية ٤

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ـ الرواية ٧ـ

معنى قوله فى المتوسطة فاذا نفذ اغتسلت وصلت (١) وقوله فى الكثيرة اذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر غسلا و للمغرب والعشاء غسلا وتغتسل للصبح (٢) لان اذا ظرفية متضمنة لمعنى الشرط ، فمعنى الخبرين ان المتوسطة فى زمان نفوذ الدم تغتسل للصبح ، وان الكثيرة فى زمان ثقب الدم تغتسل ثلثة اغسال ، و لازمه اعتبار كون الزمان المذكور ظرفا لتلك الطهارات و هذا هو الاستمرار ، وليس معنى هذا الكلام تعليق الغسل على حصول النفوذ او الثقب ولو فى زمان ما كما هو الحال فى البول وساير الاحداث .

ومن هنا يظهر ان العبرة فى حكم الدم انما هو بالكيفية الموجودة فيه عند كل صلوة لا نه مقتضى ظاهر الاخبار ، فاذا كانت قليلة عند صلوة الصبح توضأت لها ثم ان تبدلت بالكثيرة عند الظهرين اغتسلت لهما و توضأت لكل منهما ، و ان عادت الى القليلة عند العشائين توضأت لكل منهما من غير غسل ؛ وان تبدلت بالمتوسطة عند غداة اليوم المستقبل اغتسلت لها وتوضأت وهكذا ، بل ظاهر الاخبار هو الاعتبار بصفة الدم اذا حدثت قبل الصلوة و استمرت الى الشروع فيها فلا عبرة بالوصف الحادث فى اثناء الصلوة .

فلو طرء وصف التوسط او الكثرة فى اثناء الصبح او الظهر لم تبطل الصلوة ولم يجب اعادتها بغسل ، لان الوصف وان كان حدثا لكن ظاهر الدليل اختصاص الاثر بما اذا تقدم الرشح او السيلان على الصلوة ، بل لو طرء الكثرة بين الظهرين او العشائين صح منها الثانية بلا غسل لانهم قالوا تغتسل للظهرين غسلا و للعشائين غسلا (٣) فجعلوا محل الغسل للصلوتين قبلهما وعروض الكثرة بينهما مجاوزة للغسل عن محله الاصلى فوجوبه مع ذلك موقوف على دليل مستأنف وهو مفقود ، والاصل البرائة ، فتكتفى المستحاضة (ح) بالوضوء

---

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ١ من ابواب الاستحاضة الرواية ٩

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ١ من ابواب الاستحاضة الرواية ١

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ١ من ابواب الاستحاضة

ثم اذا كان العبرة بالوصف المقارن فمتى عملت على مقتضاها صحت صلوتها سواء تقدم منها العمل بمقتضى الوصف السابق اوتركت العمل بمقتضاه لنسيان او تفريط ، فلو تركت الكثيرة الغسل لصلوة الصبح واغتسلت للظهرين و العشائين صحت الاربع ، بطلت الصبح خاصة ، وكذلك لو تركت المتوسطة الغسل لصلوة الصبح وصلت ما عداها بوضوء ، وسيجىء مزيد توضيح لذلك انشاء الله تعالى

المسألة التاسعة لا كلام فى ان الاعمال التى تجب على المستحاضة باقسامها انما هو لاستباحة ماهو محرم عليها من العبادات والغايات انما الكلام فى تعيين ماهو المحرم عليها من ذلك ، فليعلم ان ظاهر كثير من القدماء ان المستحاضة و ان كانت قليلة حكمها حكم الحائض سواء . فكل مايحرم على الحائض محرم عليها وان كان بينهما فرق من حيث ان الحائض يحصل لها استباحة الوطى بانقطاع الدم واستباحة الصلوة بعد الانقطاع بالغسل و الوضوء ، بخلاف المستحاضة فانها مع استمرار الدم يحل لها محرمات الحائض بالاعمال المقررة لها كالوضوء و تطهير الفرج وتغيير القطنة ان كانت قليلة ، والوضوء و الغسل و سائر الاعمال ان كانت كثيرة ، وبالاختلاف ان كانت متوسطة .

قال فى السرائر بعد ذكر الاعمال: فاذا فعلت ذلك ؛ يعنى الاعمال المقررة فى ايام استحاضتها فهى فى حكم الطاهرات فى جميع الاحكام الشرعية الا انه يكره لها دخول الكعبة ، واذا وجب عليها الجلد لايقام حتى ينقطع عنها دم الاستحاضة لانها مريضة ، والمريضة لايقام عليها حد الجلد حتى تبرء ، فان لم تفعل ماوصفناه وصامت وصلت وجب عليها اعادة صلوتها وصومها ولايحل لزوجها وطيها ، و ان كانت قد اكلت فى زمان استحاضتها فانه يجب عليها قضاء الصوم والكفارة لانها اكلت فى زمان الصيام متعمدة لذلك «انتهى»

فـان الاستحاضة فى هذه العبارة مطلق شامل لجميع الاقسام حتى القليلة منها ؛ فيدل على ان القليلة اذا تركت الوضوء لكل صلوة او تركت تغيير القطنة و الخرقة بطل صلوتها وصومها وحرم وطيها ، كالكثيرة اذا تركت الاغسال ، و يؤيد

الا طلاق ان بطلان الصلوة مع الاخلال كترك اقامة الحد حكم مشترك بين الاقسام الثلاثة فكك، ماذكره من سائر الاحكام .

وقال فى الوسيلة بعد ذكر الاقسام الثلاثة واعمالها : واذا فعلت ما تفعله المستحاضة لم يحرم عليها شيىء ممايحرم على الحائض الادخول الكعبة ، وقال فى الغنية: ولا يحرم على المستحاضة ولا منها شيىء ممايحرم على الحائض بل حكمها حكم الطاهر اذا فعلت ماذكرناه بدليل الاجماع المشار اليه «انتهى»

فان قولهما لايحرم عليها شيىء ممايحرم على الحائض اذا فعلت ما ذكرناه » يدل بمفهوم الشرط على انها اذا اخلت بتلك الاعمال حرم عليها مايحرم على الحائض

وقال فى المقنعة بعد ذكر الاقسام الثلثة واعمالها : وان توضأت واغتسلت على ماوصفناه حل لزوجها ان يطأها وليس يجوز له ذلك حتى تفعل ماذكرناه من نزع الخرق وغسل الفرج بالماء «انتهى» .

فانه يدل بعمومه على ان القليلة اذا تركت الوضوء لكل صلوة حرم عليها الوطى مع ان حرمة الوطى حكم مختص بالحائض ، وفى المراسم بعد ذكر الاقسام و اعمالها : ولا حرج على زوجها فى وطيها بعد فعل مايجب عليها من الاحتشاء والغسل الا فى ايام المعتادة للحيض ، فان الاحتشاء حكم مشترك بين الاقسام فيدل اطلاقه على ان القليلة اذا تركت الاحتشاء عند كل صلوة من الخمس حرم وطيها على زوجها وليس يحرم وطى المرئة على زوجها الا اذا كانت حائضا او فى حكم الحائض .

وقال فى النهاية : والمستحاضة لايحرم عليها شيء مما يحرم على الحائض ويحل لزوجها وطيها على كل حال اذا غسلت فرجها و توضأت وضوء الصلوة اذا اغتسلت (اواغتسلت) حسب ماقدمناه ، وفى المبسوط . واذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال والوضوء لم يحرم عليها شيء ممايحرم على الحائض ويجوز وطيها «انتهى »

فان المستفاد من الكتابين، ان المستحاضة اذا تركت الاعمال المذكورة حرم عليها ما يحرم على الحائض والمستحاضة فيهما اعم من القليلة.

وقال فی اشارة السبق : وکلما یحرم علی الجنب من قرائة العزائم ومس کتابة المصحف او الاسماء الشریفة اودخول المساجد الخارجین (الخارجة) عن المسجدین الشریفین الالهی والنبوی ، الاعابری سبیل ، وعبورهما مطلقا ؛ او اللبث فیها . اووضع شیء فیها یحرم علی الحائض والمستحاضة التی لاتحرز مایلزمها و النفساء «انتهی»

ومن هنا صح للمحقق ان یقول فی المعتبر : مذهب علمائنا اجمع ان الاستحاضة حدث تبطل الطهارة بوجوده فمع الاتیان بماذکر من الوضوء ان کان قلیلا ، والاغسال ان کان کثیراً یخرج عن حکم الحدث لامحالة ، وتستبیح کل ما یستبیحه الطاهر من الصلوة والطواف ودخول المساجد وحل وطیها ، و ان لم تفعل ذلک کان حدثها باقیا ولم یجز ان تستبیح شیئا مما یشترط فیه الطهارة « انتهی » .

حیث دل علی ان المستحاضة وان کانت قلیلة اتفق علمائنا علی انه لا یجوز لها دخول المسجد الامع الاتیان بالاعمال

والحجة علی ذلک غیر واحد من الاخبار

منها صحیحة معویة بن عمار (١) عن ابی عبدالله علیه السلام وان کان الدم لایثقب الکرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت کل صلوة بوضوء » لانه یدل علی ان المستحاضة القلیلة لایجوز لها دخول المسجد الابوضوء ، وانها اذا لم تتوضأ فحکمها حکم الحائض فی حرمة الوقوف فی المسجد ، واذا ثبت لها هذا الحکم ثبت لها سائر احکام الحائض ، لعدم القول بالفصل ، واذا ثبت ان القلیلة التارکة للاعمال حکمها حکم الحائض فالمتوسطة اولی بذلک کالکثیرین

ومنها صحیحة عبدالرحمن (٢) عن ابی عبدالله علیه السلام عن المستحاضة ایطأها زوجها ؟ وهل تطوف بالبیت ؟ قال تقعد قرئها الذی تحیض فیه ، فان کان قرئها مستقیما فلتأخذ به ، وان کان فیه خلاف فلتحتط بیوم او یومین ، ولتغتسل ولتستدخل

(١) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة - الروایة ١ -

(٢) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الاستحاضة الروایة ٨ -

کرسفا فاذا ظهر علی الکرسف فلتغتسل ثم تضع کرسفا آخر ، ثم تصلی فاذا کان دما سائلا فلتؤخر الصلوة الی الصلوة ، ثم تصلی صلوتین بغسل واحد و کل شیء استحلت به الصلوة فلیأتها زوجها و لتطف بالبیت «الخبر»

وذلك لان «کل» مبتدأ وضمیر «استحلت» راجع الی المستحاضة ، ولایجوز ان یکون جملة «فلیأتها» خبراً للمبتدأ ، لانها انشائیة ، و کون الانشاء خبراً عن المبتدأ اما ممتنع کما نقله التفتازانی عن کثیر من النحاة و حکاه المغنی عن بعضهم ؛ او مرجوح و الارجح خلافه مع انها خالیة عن ضمیر یعود الی المبتداء فیمتنع ان تکون خبراً فلابد من تقدیره ، وقرینة المقام تشهد بان الاصل: و کل شیء استحلت المستحاضة الصلوة بذلك الشیء استحلت به غیرها، یعنی اذا جازلها الصلوة جازلها الجماع والطواف وسائر مایحرم علی الحائض ، فیدل منطوق قوله و کل شیء بعمومه علی ان المستحاضة القلیلة اذا جازلها الصلوة بالوضوء و سایر الاعمال جازلها ما یحرم علی الحائض من الجماع والطواف . و بالمفهوم علی انها اذا اخلت بالوضوء اوسایر الاعمال ، وحرم علیها الصلوة حرم علیها سائر مایحرم علی الحائض ، ویتلخص من ذلك ان المستحاضة بقول مطلق ان اتت بالاعمال و الطهارات کان حکمها حکم الطاهر ، وان اخلت بها کان حکمها حکم الحائض

وهیهنا شیء یجب التنبیه علیه وهو ان قولهم اذا اتت بما یجب علیها من الاعمال کانت بحکم الطاهر » معناه ان القلیلة اذا نزعت القطنة النجس وغسلت فرجها ، ثم و ضعت قطنة جدیدة و شدت علیها الخرقة وتوضأت للصلوة ؛ وفعلت المتوسطة هذه الافعال منضمة الی غسل الصبح ، و کذلك الکثیرة منضمة الی غسلین آخرین ، وایضا مرادهم هو الاتیان بهذه الاعمال عند ما تصلی واحدة من الفرائض الخمس، وقوله و کل شیء استباحت به الصلوة ؛ معناه استباحت به الفریضة الادائیة استباحت به غیرها ، وایضاً قولهم : کانت بحکم الطاهر ، لیس معناه انها لاتتأثر بحدث آخر غیر الدم . بل متی عرض بول اونوم وجب علیها الوضوء و اذا عرضها جنابة وجب علیها الغسل وهکذا هذا .

وزعم بعض ان تلك الاعمال لاتحلل غير الفريضة وان لم يعرضها حدث آخر بل اذا ارادت صلوة اخرى من نفل او فرض اداء اوقضاء فعليها الوضوء لكل صلوة، و اذا ارادت الطواف توضأت له وضوءاً ولصلوته وضوءاً آخر . واذا ارادت مس كتابة المصحف توضأت له ايضا ، ثم استشكل عليه حكم المس الواحد المستمر.

وجزم بعض بان حل الوطى لايتوقف على اغسال الصلوة بل يتحلل لها اذا اغتسلت له بالخصوص وان لم تأت باغسال الصلوة ، وادعى ان الجماع يحل لها بهذا الغسل وان لم تتوضأ ولاغيرت القطنة، ولاالخرقة ، قال :لانهما يمنعان من الوطى فلامدخل لهما في حله ، واما الوضوء فلاستبعاد دخالته في ذلك ، واستدل عليه بقولهم عليهم السلام. لا يغشاها زوجها حتى يأمرها فيغتسل (١)

وانت خبير بما في هذه الاقوال من وجوه النظر و الاشكال واما مافي الاخبار من انها تحتشى او تستثفر(٢) و قول القدماء انه يجب عليها الاحتشاء و الاستثفار» فليس المراد انهما يجبان عليها عند الجماع حتى يقال : ان المانع لايعقل ان يكون شرطا ، بل المراد انهما و اجبان عند صلوة الفريضة فاذا تركتهما عند ها حرم عليها الصلوة ؛ واذا حرمت عليها الصلوة حرم عليها الوطى ايضا ، كما انها اذا اتت بهما للصلوة حلت لها الصلوة ، واذا حلت الصلوة لها حل لها الوطى وان طرحتهما (ح) للتمكن من الجماع .

ومما ذكرنا يظهر حكم صوم المستحاضة اذا اتت بالاعمال واذا تركت الاتيان بها فان قوله عليه السلام : كل شيء استحلت به الصلوة استحلت به غيرها (٣) شامل للصوم منطوقا ومفهوما . وقد صرح الحلى بذلك في كلامه في المتقدم حيث قال : وان لم تفعل ما وصفناه و صامت وصلت وجبت عليها اعادة صلوتها و صومها ، و قال في كتاب الصوم فان كانت مستحاضة في شهر رمضان فانها يجب عليها الصيام اذا فعلت ما

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ من ابواب الاستحاضة الرواية ١ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ و ٢ ـ من ابواب الاستحاضة ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ من ابواب الاستحاضة ـ الرواية ٨ ـ

تفعله المستحاضة ، فان لم تفعل ماتفعله المستحاضة وامسكت وصامت فانها يجب عليها القضاء بغير كفارة «انتهى» وقال فى باب الاستحاضة من المبسوط : وان لم تفعل مايجب عليها وصامت فقدروى اصحابنا ان عليها القضاء ، وقال فى كتاب الصوم منه: ومتى لم تفعل ماتفعله المستحاضة وجب عليها قضاء الصلوة والصوم .

ويدل عليه مضافا الى ما ذكر ، صحيحة على بن مهزيار (١) قال كتبت اليه امرئة طهرت من حيضها اونفاسها من اول شهر رمضان ، ثم استحاضت وصلت وصامت شهر رمضان من غير ان تفعل ماتعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين ، فهل يجوز صومها وصلوتها امْ لا ؟ فكتب عليه السلام : تقضى صومها ولاتقضى صلوتها»

فان قول السائل : ثم استحاضت» عام لجميع اقسام المستحاضة ، اماقوله من غير ان تفعل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلوتين » فهو من باب المثال و معناه انها تركت الاغسال ان كانت كثيرة . اوالغسل الواحد ان كانت متوسطة او الوضوء ان كانت قليلة ، فاجابه عليه السلام بقوله : تقضى صومها ولا تقضى صلوتها» والفعل فى الموضعين بصيغة المضارع وليس معناه ان هذه المستحاضة التاركة للاعمال بعينها تقضى الصوم ولاتقضى الصلوة ، لانه خلاف الاجماع ، بل الظاهر ان المعنى انها اذا تركت الاعمال كانت بمنزلة من تقضى الصوم ولاتقضى الصلوة ، يعنى كانت بمنزلة الحائض فى انه لايصح صومها ولاصلوتها فالاجماع قرينة على ان المراد من الجواب ليس ما يفيده نص اللفظ بل ما يفيده بالكناية ، فكانه اراد ان يقول هذه المستحاضة حائض فعدل عن ذكر الحيض الى ذكر بعض لوازمه وان لم يكن المراد اثبات هذا اللازم بعينه فى هذا الموضوع بل كان المراد اثبات لازم آخر غيره كما هو الحال فى كثير من الكنايات ، فان قولنا : زيد كثير الرماد ، كناية عن الجود وان كان حصول الجود منه باعطاء الدرهم و الدينار لا بالضيافة المستلزمة للطبخ الملازم لكثرة الرماد .

وقال بعض : يحتمل ان يكون الفعل فى الموضعين ماضياً بان يكون بفتح القاف وتشديد الضاد المعجمة والالف المبدلة ، يعنى ان صومها صحيح ليس له قضاء و

(١) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٤١ من ابواب الحيض - الرواية ٧ -

صلوتها فاسدة عليها قضائها

وهو فاسد لوجهين (احدهما) ان التقضى بهذا الضبط فى اصل اللغة بمعنى الفناء والانصرام ، ومنه قول الفقهاء تقضى الوقت ، فلايجوز ان يكون كناية عن الصحة (و ثانيها) ان «لا»هيهنا عاطفة ومدخولها فعل ماض ،فوجب تكرار«لا»نحو قوله تعالى:«لاصدق ولاصلى(١) ولاتكرار فى الخبر

حول الاحكام المترتبة على صوم المستحاضة

فروع

الاول لافرق فى بطلان صوم المستحاضة مع اخلالها بالاعمال بين اخلالها بالطهارة مع الوضوء و الغسل وبين اخلالها بساير الاعمال كتطهير الفرج وتغيير القطنة و الخرقة . لان تغيير القطنة و الخرقة شيىء لاتستحل الصلوة لها الا به. فاذا تركته ولم تستحل لها الصلوة لم يستحل لها الصوم ، ولذلك قال فى المبسوط المستحاضة اذا فعلت من الاغتسال و ما يلزمها من تجديد القطن والخرق وتجديد الوضوء صامت وصح صومها ومتى لم تفعل وجب عليها قضاء الصلوة و الصوم .«انتهى »

الثانى الاعمال التى يتوقف صحة الصوم عليها هى الاعمال التى يأتى بها لفرائضها الخمس فان اتت بها عند تلك الصلوات صح صلوتها و صومها والا بطل الصوم ايضا وان اتت تلك الاعمال لاجله لعموم قوله(ع) :و كل شيىء استحلت به الصلوة (٢)

الثالث قد عرفت دلالة الاخبار على ان دم الاستحاضة مع الاخلال بالاعمال بمنزلة دم الحيض ودم الحيض لايفسد الصوم الا اذا صادف النهار فليكن دم الاستحاضة ايضا كذلك . وعلى هذا فان قدمت غسل الغداة على الفجر لصلوة الليل واتت بوظيفة الفجر و الظهرين صح منها الصوم و ان اخلت بوظيفة العشائين من هذه الليلة فضلا عن الليلة المستقبلة لان دم الاستحاضة مع الاعمال بمنزلة الطهر

---

(١) سورة القيمة الاية ٣١-

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة-الباب ١ من ابواب الاستحاضة - الرواية ٨.

من الحيض ، فكما ان الحيض الموجود فى الليلتين اذا كان منقطعا فى النهار لا يخل بصحة الصوم فكذلك الاستحاضة ، و اما اذا اخلت بوظيفة العشائين واخرت غسل الفجر الى ما بعد طلوع الصبح كان الدم الموجود عند الفجر قبل الغسل بمنزلة الحيض فيفسد به الصوم

وشرط بعضهم فى صحة الصوم اغسال الليلة الماضية و المستقبلة جميعا، لان عموم المكاتبة (١) يقتضى ذلك» وفيه ما لا يخفى ، وزعم غيره انه يجب تقديم غسل الفجر على طلوع الصبح وانها لو اخرته الى ما بعد الطلوع بطل الصوم وان كانت قد اتت بوظيفة العشائين »ولا وجه له البتة لان الدم المستمر من بعد العشاء الى طلوع الصبح مع رعاية الاعمال لا حكم له بل هو بمنزلة الطهر «نعم» ان اخلت بوظيفة العشائين تعين التقديم كما تقدم

الرابع لا يجب بترك الاعمال و بطلان الصوم كفارة على المستحاضة كما صرح به الحلى فيما تقدم لان الكفارة انما تتعلق بالافطار لا بمطلق افساد الصوم ، فافساد الصوم بترك الاعمال انما هو كافساده بتعمد ترك النية

الخامس وطى المستحاضة التاركة للاعمال محرم كما مرّ وهل يجب به الكفارة؟ وجهان لم اجد قائلا بوجوبها من القدماء ولا دليلا يدل عليه

السادس تعمد البقاء على حدث الجنابة و ان كان مبطلا للصوم لكن تعمد البقاء على حدث الحيض ليس كذلك و ان قال به قائل ، فلو انقطع دم الحيض فى الليل و تركت الغسل الى ما بعد طلوع الفجر عمداً صحّ صومها اذ لا دليل على بطلانه ، و اما قول القدماء : الشرط فى صحة الصوم الطهارة من الحيض ، فمعناه انقطاع الدم لا الطهارة من حدث الحيض بالغسل ، لانهم قالوا : الطهارة من الحيض شرط ، لا التطهر منه

السابع المستحاضة الكثيرة لو عرضها جنابة قبل الزوال و اغتسلت لرفع حدث الجنابة فهل يسقط عنها غسل الظهرين ووضوء الظهر، و جهان اظهرهما

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤١ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٧ـ

العدم ، لان دم الاستحاضة حدث مستمر لايباح لها صلوة الظهرين الا بغسل يؤتى به بنية استباحة الصلوتين ، ولايباح لها صلوة الظهر ايضا الابوضوء يؤتى به بعد الغسل بنية استباحة الظهر وغسل الجنابة رافعة للحدث والطهارة الرافعة تغاير الطهارة المبيحة الغير الرافعة فلايجزى احديهما عن الاخرى

تنبيه

قال فى المبسوط : لا يجوز للمستحاضة ان تجمع بين فرضين بوضوء واحد واما من به سلس البول فيجوز له ان يصلى بوضوء واحد صلوات كثيرة لانه لادليل على تجديد الوضوء ، وحمله على الاستحاضة قياس لانقول به وانما يجب عليها ان يشد رأس الاحليل بقطن ويجعله فى كيس اوخرقة ويحتاط فى ذلك «انتهى»

ومعنى هذا الكلام ان السلس اذا توضأ لصلوة ولم يعرضه تقطير جاز له ان يصلى بذلك الوضوء صلوات كثيرة ولايجب عليه تجديد الطهارة لكل صلوة اذلا دليل على ذلك كما تقدم فى ابواب الوضوء

نعم اذا توضأ لصلوة فعرضه تقطير فى اثنائها كان عفواً له بالنسبة الى هذه الصلوة لا بالنسبة الى غيرها ، فاذا فرغ منها جدد الوضوء لصلوة اخرى وهكذا ، وهذا بخلاف المستحاضة فانها بجميع اقسامها يجب عليها تجديد الوضوء لكل صلوة وان كانت قليلة وفسرنا القليلة بما لايثقب الكرسف ، فغير المثقب وان كان لاينتقل من الباطن الى الخارج ومقتضى القاعدة عدم انتقاض الطهارة بمثله لعموم قولهم : لاينقض الوضوء الا ما خرج (١) لكنه مع ذلك يوجب تجديد الوضوء لقولهم (ع) : المستحاضة تصلى كل صلوة بوضوء (٢) فالفارق بين دم الاستحاضة و بول السلس ان الثانى لاينقض الطهارة الا ماخرج بخلاف الاول

وربما يحمل هذا الكلام من الشيخ على ان السلس ، لا يجدد الوضوء حتى مع التقطير ، واستفاد منه ان بول السلس لايكون ناقضا عند الشيخ بل الناقض بالنسبة

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب النواقض -
(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاستحاضة ـ

اليه انما هو غير البول من ساير الاحداث والاصح ماذكرناه

نعم للشيخ فى حد القليلة قولان فى المبسوط احدهما مايظهر على القطنة ولا يرشح عليها والثانى، مالا يثقب الكرسف، اختار الاول فى باب الاستحاضة والثانى فى باب نواقض الوضوء فارادهيهنا التنبيه على ان الدم الا ستحاضة بجميع اقسامها وعلى جميع الاقوال فى حد كل قسم منها يوجب تجديد الوضوء لكل صلوة وان لزم منه الالتزام بالنقض مع عدم خروجه بخلاف بول السلس فانه لاينقض الا اذا خرج والله العالم

الفصل الخامس

فى دم النفاس

وهو الدم الخارج من المرئة عند الولادة لان النفاس بكسر النون فى اصل اللغة ولاد المرئة فاذا وضعت فهى نفساء بالضم فالفتح، وبالفتح، فالسكون ، ويكون ايضا جمعا للنفساء قال فى القاموس : ليس فعلاء يجمع على فعال غير نفساء و عشراء «انتهى» ومنه المنفوس للولد ففى الخبر «المنفوس لايرث شيئا حتى يصيح، وقال الشاعر:

اذا نفس المنفوس من آل خالد　　بدا كرم للناظرين وطيب

وهو مأخوذ من النفس بمعنى الدم ومنه قولهم عليه السلام . لاينجس الماء الاما كانت له نفس سائلة »(١) يعنى دم سائل سمى ولاد المرئة نفاسا لغلبة خروج الدم منها فى تلك الحال وقد شاع عند الفقهاء اطلاق النفاس على الدم وهو من باب حذف المضاف يعنون به دم النفاس

وهيهنا مسائل

المسئلة الاولى كل دم خرج قبل الولادة فليس بنفاس وان خرج حين ما يضربها الطلق ولايكون حيضا ايضا بناء على القول بان الحمل المستبين لا يجامع الحيض بل هو استحاضة. والحجة عليه موثقة عمار (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرئة

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ـ من ابواب الاسئار ـ الرواية ٢ و ٤ و الباب ٣٥ من ابواب النجاسات ـ الرواية ٢ و ٥ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤ـ من ابواب النفاس ـ الرواية ١ـ

یصیبها الطلق ایاما او یومین ترى الصفره اودما قال تصلی مالم تلد فان غلبها الوجع ففاتها صلوة لم تقدر ان تصلیها من الوجع فعلیها قضاء تلك الصلوة بعدما تطهر »وخبر السکونی (١) عن جعفر عن ابیه عليه السلام قال : قال النبی صلى الله عليه وآله : ماکان الله لیجعل حیضا مع حمل یعنی اذا رأت المرئة الدم وهی حامل لاتدع الصلوة الا ان ترى على رأس الولد اذا ضربها الطلق ورأت الدم ترکت الصلوة» .

المسئلة الثانیة کل ولادة لم یخرج عندها دم فلاحکم له، حکی انه اتفق ذلك لامرئة فی عهد النبی صلى الله عليه وآله فسمیت الجفوف و فی هذه المسئلة خلاف لبعض الجمهور .

المسئلة الثالثة کل دم تراه عند الولادة وبعدها فهو نفاس وان لم یخرج الولد باجمعه لقوله صلى الله عليه وآله : الاان ترى على رأس الولد (٢) ولاخلاف فی ذلك حتى ممن فسر النفاس بالدم الحادث عقیب الولادة ، لان المراد من القید هو الاحتراز عما یخرج قبل خروج الولد ولو البعض منه

المسئلة الرابعة قال الشیخ فی فصل النفاس من المبسوط : و کل دم یخرج قبل الولادة لایکون نفاسا لان ذلك لایکون الامع الولادة اوبعده ، وسواء کانت الولادة للتمام او للنقصان او للاسقاط ، و قال فی کتاب العدد من هذا الکتاب : الاحکام المتعلقة بالولادة اربعة، انقضاء العدة ، وکونها ام ولد ، ووجوب الغرة على ضارب بطنها ، ووجوب الکفارة ، وفی الولادة والاسقاط اربع مسائل **الاولى** ان تضع ماتبین فیه خلق آدمی ، من عین او ظفر او یداورجل فیتعلق به الاحکام الاربعة لا نه محکوم بکونه و لداً **الثانیة** ان تضع مالیس فیه خلقة ظاهرة لکن تقول القوابل ان فیه تخطیطا باطنا لایعرفه الا اهل الصنعة ، فیتعلق به الاحکام الاربعة ایضا **الثالثة** ان تلقی نطفة او علقة فلایتعلق بذلك شیء من الاحکام عندهم لانه بمنزلة خروج الدم ، و یقوى فی نفسی انه یتعلق بذلك لعموم الایة و عموم الاخبار **الرابعة** ان تاتی جسما لیس فیه تخطیط ظاهر ولاباطن ولکن قلن القوابل

---

(١) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب النفاس - الروایة ٢ -

(٢) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب النفاس - الروایة ١ -

ان هذا مبدأ خلق آدمى فانه لو بقى ليخلق ويصور ، منهم من قال تنقضى به العدة وتصير ام ولد ؛ وهو الاقوى عندى لما تقدم ، ومنهم من قال العدة تنقضى بذلك ولاتصير ام ولد «انتهى»

قلت الغرة بضم الغين المعجمة وفتح الراء المشددة العبد والامة ، و الغرة من كل شيىء خياره ، وفى حديث ابى هريرة اقتتلت امرئتان من هذيل فرمت احديهما الاخرى بحجر فقتلتها فاختصموا الى رسول الله ﷺ فقضى رسول الله ﷺ فى دية جنينها غرة عبدأوامة وفى بعضها غرة عبدأووليدة (الحديث) هذا ما عند العامة ، واماعندنا فدية الجنين مأة دينار (١)

وعلى هذا فكل دم خرج مع كل من الاقسام الاربعة كان نفاساً عند الشيخ؛ لانه اذا كان ولداً يصدق ام الولدعلى والدته لزمه ان يكون الدم الخارج معه دم نفاس وولادة ، يدل عليه عموم قوله تعالى : ولايحل لهن ان يكتمن ما خلق الله فى ارحامهن (٢) و ذلك لان النهى عن الكتمان انما هو لانه مع وجود الخلقة فى ارحامهن لايجوزلهن الاعتداد بالاقراء بل يجب عليهن الاعتداد بالوضع فتدخل فى عموم قوله تعالى:واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (٣) ويستفاد من الايتين ان الحمل عبارة عن خلقة الادمى المتكونة فى الرحم سواء كانت خلقة آدمى بالفعل اوبالقوة،لان الخلقة اعم من جميع ذلك و اذاثبت وضع الحمل فى الجميع ثبت صدق الولادة كذلك

و قال الشهيد قدس سره فى الذكرى فى احكام النفاس، : و تكفى المضغة مع اليقين ، اما العلقة فلا، لعدم اليقين ، ولوفرض العلم بانه مبدء نشوانسان بقول اربع من القوابل كان نفاسا والنطفة ابعد «انتهى»

قلت :اذا فرض تعلق حكم النفاس بخروج ما كان مبدأ نشوانسان فالمضغة

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الديات ـ الباب ٢١ـ من ابواب ديات النفس ـ

(٢) سورة البقرة ـ الاية ٢٢٨ـ

(٣) سورة الطلاق ـ الاية ٤ـ

والنطفة من هذه الجهة سواء «نعم» القاء المنى لا يوجب ترتب الحكم قطعا لتعلق الحكم فى الاية بما خلق الله فى ارحامهن ، والخلقة فى الرحم لاتتحقق الامع تغير الصورة وتبدل الكيف

المسئلة الخامسة لاحد لاقل النفاس اجماعا فيمكن ان يكون لحظة لخبر ليث المرادى(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن النفساء كم حد نفاسها حتى يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال: ليس لها حد «الخبر» فان النكرة فى سياق النفى تفيد العموم ، فيدل على انه لاحد للنفاس لافى طرف اقله ولافى طرف اكثره ، خرجنا عن العموم فى الثانى بالنص والاجماع بقى الباقى .

ان قلت ظاهر الخبر بقرينة قوله : حتى يجب عليها الصلوة »و قوله : كيف تصنع»هو السؤال عن حده فى طرف الكثرة . فحمله على حد القلة بعيد .

قلت لانقول : ان الحد فى السؤال اوالجواب مختص بحد النفاس فى طرف القلة حتى يقال : انه بعيد لعدم التقييد فى الخبر، بل نقول ان الحد فى السؤال و الجواب مطلق ، فيشمل الطرفين جميعا خرج طرف الكثرة عن عموم الجواب بقرينة النص والاجماع بقى الباقى فيدل على انه لاحد للنفاس فى طرف القلة وهو المدعى .

المسئلة السادسة اذا انقطع الدم على العشرة فما دون و ان كان لحظة فهو النفاس خاصة ، وان تجاوز العشرة ،فاختلف القدماء فى حد اكثره على اقوال

احدها انه ثمانية عشر يوما ، وهو اختيار الصدوق فى الهداية والفقيه ،والسيد المرتضى فى الانتصار ، والسلار فى المراسم ، وهو الذى افتى به المفيد فى المقنعة اولا ، ثم رجع عنه قال : واكثر ايام النفاس ثمانية عشر، فان رأت النفساء الدم يوم التاسع عشر من وضعها الحمل فليس ذلك من النفاس انما هو مستحاضة فلتعمل بما رسمناه للمستحاضة وتصلى وتصوم ، وقد جائت الاخبار معتمدة فى ان اقصى النفاس عشرة ايام ، وعليها اعمل لوضوحها عندى «انتهى» .

و ثانيها انه احد عشر يوما، نسبه الحلى الى المفيد فى كتاب احكام النساء .

---

(١) الوسائل-كتاب الطهارة - الباب٢ - من ابواب النفاس - الرواية١-

و ثالثها انه احد وعشرون يوما ، نسبه الحلى الى المفيد فى كتاب الاعلام

و رابعها انه عشرة ايام كاكثر الحيض ، وهو الذى استقر عليه مذهب اكثر القدماء ، فان الصدوق رجع فى كتاب المقنع الى هذا القول ، و كذلك المفيد فى المقنعة كما سبق فى جواب سائل سئله حسبما نقله الحلى فى آخر مقدمة السرائر بتقريب ناسبه المقام الذى يتكلم فيه .

قال : ذكر الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان رضى الله عنه فى جواب سائل سئله فقال كم قدر ماتقعد النفساء عن الصلوة ؟ و كم مبلغ ايام ذلك ؟ فقد رأيت فى كتابك كتاب احكام النساء احد عشر يوما ؛ وفى الرسالة المقنعة ثمانية عشر ، وفى كتاب الاعلام احد وعشرين يوما ، فعلى ايها العمل دون صاحبه ؟ فاجابه بان قال : الواجب على النفساء ان تقعد عشرة ايام ، وانما ذكرت فى كتبى ماروى من قعودها ثمانية عشر يوما ، وماروى فى النوادر باحد وعشرين يوما ، وعملى فى ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام : لايكون نفاس زمانه اكثر من زمان الحيض «انتهى» ولذلك رجع عنه المرتضى قدس سره فى مسائل خلافه ، قال الحلى : انه قال فى هذا الكتاب عندنا الحد فى نفاس المرئة ايام حيضها التى تقعد ها يعنى اكثرها ، وقد روى انها تستظهر بيوم اويومين وروى فى اكثره خمسة عشر يوما ، و روى اكثر من هذا والاثبت ماتقدم «انتهى» .

اقول الاخبار الواردة فى الباب اصناف صنف وردفيه ان النفساء تقعد حتى تطهر (١) وصنف انها تقعد مابين عشرين الى خمسين (٢) لكنهما من اخبار الاحاد الشاذة فهى مطروحة اومحمولة على التقية ، فعن الحسن البصرى انه خمسون ، وعن مالك والشافعى انه ستون ، وعن الليث ان فى الناس من يقول سبعون ، وصنف انه ثمانية عشر وهى اخبار كثيرة تضمنت قصة اسماء بنت عميس حينما نفست بمحمد بن ابى

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب النفاس ـ الرواية ٢٧

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب النفاس الرواية ١٣ و ١٦ و ١٧ و ١٨ و ٢٨ .

بکر فامرها رسول الله صلی الله علیه وآله بان تقعد ثمانیة عشر یوما (١) لکنها معارضة فی موردها بغیر واحد من الاخبار المعتبرة دلت علی ان النبی صلی الله علیه وآله لم یأمرها با لقعود الی ثمانیة عشر یوما بل سئلته بعد انقضاء هذه المدة من نفاسها فامرها بالصلوة و لو انها سئلته قبل ذلك لامرها بان تغتسل وتصلی کما تصنع المستحاضة (٢) وفی قبال هذه الاخبار اخبار اخر دلت علی ان النفساء تقعد ایام حیضها (٣)

وعلیها اعتمد المشهور لکثرتها ، و اعتبار اسنادها ، و سلامتها عن المعارض وهذا الصنف من الاخبار قسمان

احدها انها تقعد ایام حیضها من غیر تعرض فیها لذکر الاستظهار ، مثل صحیحة الفضیل عن زرارة (٤) عن احدهما علیهما السلام قال :النفساء تکف عن الصلوة ایامها التی کانت تمکث فیها ،ثم تغتسل کما تغتسل المستحاضة »ومثلها حسنة الفضیل وزرارة (٥) عن احدهما علیهما السلام ایضا قال النفساء تکف عن الصلوة ایامها التی کانت تمکث فیها ثم تغتسل وتعمل کما تعمله المستحاضة

و الثانی ما تضمن القعود فی ایام الحیض مع الا ستظهار بعد ذلك بیوم او اکثر کصحیحة زرارة (٦) عن ابی عبدالله علیه السلام قلت : النفساء متی تصلی قال تقعد قدر حیضها و تستظهر بیومین ، فان انقطع الدم و الا اغتسلت واحتشت و استثفرت « الحدیث » و موثقة یونس بن یعقوب (٧) قال: سئلت ابا عبدالله علیه السلام

---

(١) راجع الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ٣ من ابواب النفاس الروایة ٦و١٢و١٥ و١٩ و٢١ و٢٢و٢٣و٢٤ـ

(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب النفاس الروایة ٧و١١ـ

(٣) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١ و٣ من ابواب النفاس

(٤) راجع التهذیب باب حکم الحیض والاستحاضة والنفاس(٧) الروایة ٧٦

(٥) الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب النفاس الروایة ١ ـ

(٦) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب النفاس ـ الروایة ٢ـ

(٧) الوسائل ـ کتاب الطهارة الباب ٣ من ابواب النفاس

عن امرئة ولدت فرأت الدم اكثر ما كانت ترى ، قال عليه السلام : فلتقعد ايام قرئها التي كانت تقعد في الحيض و تستظهر بيومين و موثقة يونس (١) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن امرئة ولدت و رأت الدم اكثر ما كانت ترى قال فلتقعد ايام قرئها التي كانت تجلس ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة و ان رأت صفرة فلتوضأ و لتصل» و خبر مالك بن اعين (٢) قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن النفساء يغشاها زوجها و هي في نفاسها من الدم ؟ قال : عليه السلام نعم اذا مضى لها منذيوم وضعت بقدر ايام عدة حيضها ، ثم تستظهر بيوم فلا بأس بعدان يغشاها زوجها، يأمرها فتغتسل ثم يغشاها ان احب»

و تقريب الاستدلال اما بالقسم الاول فهو انها تضمنت ان النفساء تكف او تمسك عن الصلوة ايام اقرائها، والاقراء جمع القرء وهو هيهنا الحيض والمعنى: انها تمسك عن الصلوة ايام حيضها، والحمل على الحقيقة متعذر لان ايام النفاس تغاير ايام الحيض فلابد من التاويل فيه بوجهين

احدهما ان الكلام بتقدير المضاف و الاصل : تمسك عن الصلوة قدر ايام حيضها و المعنى انها تأخذ في نفاسها بعدد ايام عادتها في الحيض ، مثلا لو كان عدد العادة خمسة كان نفاسها خمسة ، و ان كان اقل او اكثر كان نفاسها كذلك ويرده مضافا الى كون الاضمار و الحذف خلاف الاصل : ان الحمل عليه موجب لاختصاص مورد هذه الاخبار بنفساء كانت لها عادة في الحيض معلومة ، و يلزمه خروج المبتدئة والمضطربة والناسية عن موردها ،مع ان الظاهر منها سوقها لبيان حكم كلي لمطلق النفساء يجري في جميع افرادها من ذات العادة وغيرها فعموم الموضوع هنا قرينة على عموم الحكم دون العكس

وثانيها ان ايام الحيض فيها عبارة عن عشرة الحيض لان استعمال ايام الحيض في هذا المعنى شايع في الاخبار ، و اما قولهم (ع) : تقعد النفساء ايام

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ـ من ابواب النفاس ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣من ابواب النفاس ـ الرواية ٤ـ

حیضها» محمول علی ضرب من التشبیه و التنزیل و ذلك ان ایام النفاس لما کانت عندالشارع متحدة فی الحکم مع ایام الحیض ارادالامام علیه السلام ان ینبه علی الاتحاد و التسویة و ان یدل علی عموم المنزلة فعدّ جلوسها فی ایام نفاسها جلوسا فی ایام اقرائها ، وقال : تقعد النفساء ایام حیضها» یعنی ان ایام النفـاس و ایام الحیض سواء

ان قلت قدوصف الایام بالتی کانت تمکث فیها وظاهره الایام التی تمکث فیها فعلا بعداستقرار العادة

قلت یلزمه اختصاص الحکم بما عدا المبتدئة والمضطربة الناسیة للعادة و هومناف لبیان الحکم لکلی النفساء فلابد من التأویل فیه بالحمل علی من یجب علیها المکث فیها فعلا اوشأنا ولیس هو الاعشرة الحیض

واما القسم الثانی : فلابد من حمل ایام الاقراء فیها علی ایام العادة اذ لو ارید منها عشرة الحیض لدلت علی ان النفساء تقعدعشرة ایام وتضیف الیهامع ذلك یوما اویومین اوثلاثة ، مع ان القسم الاول دل علی ان ایام النفاس لاتجاوز العشرة فیتعارض القسمان ، فلابدفی رفع المعارضة من حمل الثانی علی ذات العادة ویتلخص منه ان غیر ذات العادة تقعد الی عشرة وان ذات العادة تقعد عادتها و تستظهر فـی متمم العشرة

و یشهد لهذا التأویل ان من جملة هذه الاخبار خبر یونس وقد قال فیه : ثم تستظهر بعشرة ایام (١) وهذا اللفظ بعینه وارد فی اخبار الحیض رواه هذاالراوی بعینه (٢) والمرادمنه هناك هوالاستظهار بمتمم العشرة اجماعا فهوالمراد منه ایضاً لوحدة اللفظ ووحدة الراوی .

قال الشیخ فی کتابی الاخبار (٣) قوله تستظهر بعشرة معناه الی عشرة لان الحروف

---

(١) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة الباب ٣ من ابواب النفاس الروایة ٣ـ

(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب الحیض ـ الروایة ١٢ـ

(٣) راجع کتاب الاستبصار باب الاستظهار للمستحاضة (٩٠) ص ١٥١ الطبعة الحدیثة ـ و التهذیب باب حکم الحیض والاستحاضة والنفاس (٧) ص ١٧٦ ـ الطبعة الحدیثة ـ

بعضها يقوم مقام البعض «انتهى» و قال في الاستبصار(١) ماروى من الاستظهار للنفساء بيوم او يومين المعنى فيه ماذكرناه في المستحاضة من انها تعتبره اذا كانت عادتها في الحيض اقل من عشرة فاذا بلغ العشرة فلا استظهار «انتهى» .

على ان المفيد قدس سره كما حكاه الحلي قال في جواب السائل وعملي في ذلك على عشرة ايام لقول الصادق عليه السلام : لايكون نفاس زمانها اكثر من زمان الحيض» وهو نص في المدعى ، وقدفات هذه المرسلة عن صاحب الوسائل فينبغي ان يستدرك عليه

المسئلة السابعة دل اخبار الاقراء بالتقريب الذي ذكرناه على ان ايام النفاس وايام الحيض سواء ومقتضى الاطلاق وعموم التنزيل هو التسوية من جميع الجهات الا ماخرج بالدليل وهو ان النفاس ليس لاقله حد .

فيتفرع على ذلك فروع

الاول كل دم رأته بعد الولادة فهو محكوم بالنفاس الى عشرة ايام ، سواء كان الدم مستوعبا للعشرة اوغير مستوعب ، ومع الاستيعاب سواء انقطع على العشرة او تجاوز عنها ، ومع عدم الاستيعاب سواء كان مارأته في العشرة متفرقا اتصل بعض منها بالولادة اوانفصل ، فلو رأت بعد الولادة لحظة ثم انقطع واستمر النقاء الى العشرة فاللحظة هو النفاس خاصة وما بعدها طهر كله ولو رأت الدم تمام العشرة ورأت اليوم الحادي عشر ايضا فالعشرة نفاس ومازاد عليها طهر كله ، لان اكثر النفاس عشرة ، و لو ولدت ولم تر الدم الا في اليوم التاسع او العشرة فهو النفاس وماقبله طهر كله

ان قلت اذا كان ماقبل التاسع مثلا طهراً لزم ان يكون الطهر من وقت الولادة الى اليوم التاسع و هو اقل من عشرة وقد صرح في المرسلة القصيرة ليونس(٢) ان ادنى الطهر عشرة ايام وانه لايكون الطهر أقل من عشرة ، والطهر ضد الحدث سواء كان الحدث حيضا او نفاسا

قلت ذكر الحلي هذا الاعتراض على نفسه وقال : فان قيل : ايام النقاء اقل

---

(١) باب اكثر ايام النفاس (٩١) ص ١٥٤ - الطبعة الحديثة

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب الحيض - الرواية ٤ -

من الطهر لان الطهر عندنا عشرة ايام اقله فكيف حكمتم بانها طاهر و حكمها حكم الطاهرات ، قلنا ولا تقدمها حيض و نفاس بل تقدمها طهر و اطهار لان الحامل على ما بيناه لا ترى دم الحيض فالايام و ما تقدمها بمجموع ذلك اجمع طهر «انتهى»

وان رأت بعد الولادة لحظة ثم انقطع وتجدد فى العشرة فالدمان و ما بينهما من النقاء نفاس كله ، لان الطهر لايكون اقل من عشرة فاذا لم يكن النقاء طهرا كان نفاسا ، ولذلك قال فى المبسوط : واذا رأت دما ساعة ثم انقطع ثم عاد قبل خروجها من العشرة كانت الايام كلها نفاساً «انتهى»

والحجة عليه ماذكرناه من ان الطهر لايكون اقل من عشرة سواء كان طهرا من الحيض او النفاس ، ولكن علله بعض بان المرئة فى النقاء بين الدمين نفساء عرفاً قال: لعدم اعتبار تلبس الذات بالمبدء وليس شيىء اذا المراد بالعرف ان كان عرف الشرع فلابد من اقامة الدليل عليه ولادليل عليه الا ماذكرناه وان كان عرف اهل اللسان فلا معنى لصدق دم النفاس عندهم على النقاء والبياض الخالص

الثانى كما ان قولهم عليهم السلام : اكثر الحيض عشرة (١) معناه ان مازاد عليها طهر و ليس بحيض ، كذلك قولهم عليهم السلام : اكثر النفاس عشرة (٢) انما زاد عليها طهر و ليس بنفاس ولاحيض ، و مرجع ذلك الى ان المرئة لاتنتقل من حدث الى حدث الامع تخلل اقل الطهر بينهما ، واذا ثبت ان مازاد على العشرة فى الحيض والنفاس طهر فلابد من ان يستمر الى عشرة لقوله فى المرسلة القصيرة: لا يكون الطهر اقل من عشرة (٣) و الطهر فيه اعم من الطهر بين الحيضتين وللطهر بين حيض و نفاس

قال فى المبسوط: واذا رأت دما ساعة ثم انقطع ، ثم عاد قبل خروجها من العشرة كانت الايام كلها نفاسا ، وان لم يعاودها حتى يجوز عشرة ايام طهرا كان ذلك من

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الحيض ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ من ابواب النفاس ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب الحيض ـ الرواية ٤ ـ

دم الحيض ولايكون عن النفاس لانه قد مضى بعد انقطاع دم النفاس طهر كامل اقل مايكون وهو عشرة ايام ؛ ويمكن ان يكون بعده حيض والحيض لايتعقب النفاس بلا طهر بينهما بل لابد من اقل الطهر بينهما وهو عشرة ايام ؛ لان ماروى من ان اقل الطهر عشرة ايام في النفاس والحيض فوجب حمله على عمومه «انتهى»

قوله : والحيض لايتعقب النفاس بلاطهر بينهما ، اقول : يدل عليه صحيحة عبدالله بن المغيرة (١) عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرئة نفست فتركت الصلوة ثلثين يوما ثم طهرت ثم رأت بعد ذلك قال : تدع الصلوة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس الخبر» لانها تدل على ان النفساء لا بد لها عن ايام طهر بعد نفاسها وان هذه المرئة قد انقضت ايام طهرها مع ايام نفاسها لان اكثر النفاس عشرة وقد تركت الصلوة ثلثين يوما فكان عشرون من هذه المدة ايام طهرها ، و قد تركت الصلوة فيها للجهل بحكمها ، واذا رأت الدم بعد الثلثين امكن ان يكون حيضا لتخلل ايام الطهر بينه و بين دم النفاس فوجب عليها جعل الدم الثاني حيضا .

ومن هنا يظهر انه لافرق في هذا الحكم بين الحيض المتأخر عن النفاس و المتقدم عليه .

مثال الاول ولدت المرئة و استمر بها الدم عشرين يوما فما زاد ، فالعشرة الاولى كلها نفاس لانها اكثر ايام النفاس، والثانية طهر لان الحيض لايتعقب النفاس بلا طهر بينهما واقل الطهر عشرة ، فلو رأت دما بعد عشرين فهو حيضة اخرى لامكان كونه حيضا ، و كل ماامكن ان يكون حيضا فهو حيض .

مثال الثاني ـ استمر بها الدم عشرين يوما ثم اسقطت مايحكم عليه بالولد من مضغة او غيرها ، ورأت بعد الاسقاط ايضا عشرة فالعشرة الاولى حيض لانه في ايام الحيض ، والثانية طهر، والثالثة نفاس لما مر ،وانما صورنا المسئلة في اسقاط المضغة ونحوها لان الحمل المستبين لايجامع الحيض ، فلو رأت الحامل المستبين حملها عشرين يوما او اكثر و اتصل بها الدم الى الولادة كان ما قبلها كله استحاضة .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب النفاس ـ الرواية ١ ـ

واما اعتبار تخلل الطهر بين النفاسين فلادليل عليه لانا قداستفدنا اعتبار ذلك بين النفاس والحيض للخبر المتقدم ؛ ولا دلالة على اعتباره بين النفاسين فيجوز ان يتصل نفاس بنفاس و يتجاوز مجموع ايامهما عن العشرة الى عشرين من دون ان يتخلل بينهما طهر لان ذلك ايام نفاسين لاايام نفاس واحد فلايلزم الاشكال .

وهذا يتصور فى ولادة التوأمين اذاكان بين الولادتين فصل من الزمان قليل او كثير مثلا وضعت الاول ورات الدم الى يومين ، ثم ولدت الثانى ورأت الدم عشرة ايام فايام جلوسها اثنى عشر يوما من دون ان يتخلل بين الدمين طهر لكنها ايـام نفاسين لانفاس واحد .

ولذلك قال فى المبسوط : واذا ولدت ولدين وخرج معهما جميعا الدم كان اول النفاس من الولد الاول وتستوفى اكثر النفاس من وقت الولادة الاخيرة ، لان اسم النفاس يتناولها ، وقريب منه ، مافى الوسيلة والجواهر للقاضى ، وفى السرائر بعد التصريح بماذكره هؤلاء .

قال : فان قيل اذارأت الدم عند وضع الاول مثلا خمسة ايام ثم وضعت الثانى ورأت الدم عقيب وضعه عشرة ايام ، فقد صار خمسة عشر يوما ، وعندكم على مـا بينتم ان اقصى النفاس عشرة ايام فكيف يكون الحكم فى ذلك ؟ قلنا : ماهذا دم ولادة واحدة بل دم عقيب ولادتين وان كان الحمل واحداً وعندنا بلاخلاف بيننا ان النفاس هو الدم الذى تراه المرئة عقيب ولادتها الولد ، وقدرأت عقيب ولادتها الاول خمسة ايام فحكمنا بانه نفاس لتناول الاسم لها ، فاذا وضعت الثانى ورأت عقيبه الدم عقيب ولادتها الولد الاخير فيجب ان يتناولها الاسم فيجب ان يستوفى اقصى مدة النفاس من يوم وضعها الولد الاخير «انتهى» .

قوله: وان كان الحمل واحدا » يعنى ان العدة وان كانت لاتنقضى الا بوضع الولدين لعموم قوله تعالى: واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن (١) لكن الدم مع الولادة الولد الاول نفاس ، ودم ولادة، ومع الثانى نفاس آخر. فلاينافى قولهم

(١) سورة الطلاق الاية ٤ -

اكثر النفاس عشرة ايام لانه مختص بالنفاس الواحد وهذان نفاسان وولادتان

الثالث كل مايحرم على الحائض اويكره لها فى ايام حيضها يحرم اويكره للنفساء لان ايام الحيض و ايام النفاس سواء والله العالم - هذا آخر ابواب الدماء من كتاب تجديد الدوارس وتحديد المدارس ، والحمد لله اولا و آخراً وظاهراً و باطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ، قدانتقل من السواد ضحوة يوم السبت ثانى عشر ربيع الثانى من شهور سنة تسع و اربعين و ثلثمأة بعد الالف من الهجرة بيد مصنفه الحقير محمد على بن عبد الحسين الدزفولى غفر الله تعالى ذنوبهما آمين ، قال المصنف: ثم جددت النظر فى ذلك فاسقطت منها مالايعبأ به وزدت عليها مالايستغنى عنه فجاء بحمدالله محرراً مهذبا و كان الفراغ منه فى سابع شهر محرم الحرام من شهور سنة اربع وثمانين وثلثمأة بعد الالف من الهجرة ، والحمدلله اولا و آخراً

فى غسل مس الميت

رجع القول الى شرح رسالة الكلمة .

قال :واما غسل المس فكيفيته كغسل الجنابة وسببه مس ميت الانسان ولو كافرا بعد برده جميعه بالموت قبل أن يغسل ،وفى الحاق التيمم بالغسل اشكال ، احوطه العدم ، و كذا غسل الكافر بامر المسلم وفاقد الخليطين و ان كان الالحاق فيهما لايخلو عن وجه،و الشهيد كالمغسل ، و كذا من اغتسل ليقتل فقتل ، والمعتبر صدق اسم المس للميت ، و الاحوط حصوله بمس ظفر الميت ولو بالظفر ، والظاهر عدمه فى الشعر المستطيل ، والقطعة ذات العظم من الميت اوالحى بحكم الميت دون اللحم المجرد،واما العظم المجرد فالاحوط الغسل بمسه ،والاحوط ان لم يكن اقوى انتقاض الوضوء بالمس

حول ما يوجب غسل المس و شرائطه

اقول ههنا مسائل

المسئلة الاولى ذهب المشهور الى ان مس الميت الانسانى يوجب الغسل و عن المرتضى انه مندوب ، و فى المراسم التوقف فيه قال فالواجب يعنى من الاغسال على سبعة اضرب : غسل الجنابة ، و غسل الحيض ، و غسل النفاس ، و غسل الاستحاضة ، و غسل من مس موتى الآدميين على احدى الروايتين الى آخر كلامه

حجة المشهور ظاهر الامر به فى اخبار كثيرة (١) ولا يعارضها ما دل من الاخبار على ان الغسل فى سبعة عشر موطنا ، واحد منها فريضة و الباقى سنة (٢) لان السنة فيه ليس بمعنى المندوب بل ما عرف وجوبه من طريق السنة النبوية ، و الاخبار ، كما ان المراد من الفريضة ضد ذلك وهو ما عرف وجوبه بالكتاب ،

المسئلة الثانية يشترط فى تأثير هذا السبب امور :

احدها ان يكون المماس ميتا آدميا ، فمس الميتة من سائر الحيوانات لا اثر له اجماعا نصا وفتوى ، ففى صحيحة معوية بن عمار (٣) قلت: والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل؟ قال: لا؛ ليس هذا كالانسان » ويتعلق الحكم بمس السقط بعد ولوج الروح لصدق الميتة و الميت ، واما قبل الولوج فلا يتعلق بمس العلقة ، ولا المضغة قبل تكون العظم فيه لان مس اللحم المجرد من الميت لا يوجب الغسل فهذا اولى

واما بعد تكون العظم فالظاهر وجوب الغسل لان قوله فى الصحيحة المتقدمة: ليس هذا كالانسان » يدل على ان السبب مس جسد الانسان . ولا شك فى ان المماس فى هذه الصور جسد آدمى وانسان ، ومنه يظهر عموم الحكم لميت الكافر و

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ من ابواب غسل المس و الباب ١ ـ من ابواب الاغسال المسنونة

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاغسال المسنونة الرواية ٤ ـ ١١

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ من ابواب غسل المس الرواية ٤

لذلك اطلق الاصحاب وقالوا يجب الغسل بمس الموتى من الناس

وثانيها ان يكون المس بعد برده بالموت وزوال سخونته وحرارته كما هو المشهور للصحيحة المتقدمة ؛ قلت لابيعبدالله عليه السلام : الذى يغسل الميت أعليه غسل؟ قال : نعم ، قلت : فاذا مسه و هو سخن ؟ قال : لاغسل عليه فاذا برد فعليه الغسل» و فى صحيحة محمد بن مسلم (١) عن احدهما عليهما السلام قال : قلت الرجل يغمض الميت اعليه غسل قال : اذا مسه بحرارته فلا، ولكن اذا مسه بعد ما برد فليغتسل» الى غير ذلك

وسكت فى المراسم عن ذكر هذا الشرط ، ولعله للاشكال فى دلالة الاخبار على ذلك لان المذكور فيها الميت بتشديد الياء ، و هو فى اصل اللغة مشترك بين من مات و من لم يمت بعد و كان مشرفا على الموت فيمكن ان يكون الثانى هو المراد ، ويكون المعنى ان المشرف على الموت مسه يوجب الغسل اذا كان المس حال برودة جسده ؛ يعنى بعد تمام موته و انقطاع حياته و خروج روحه ؛ ولا يوجبه اذا كان المس حال حرارته يعنى عند وجود حشاشته وبقية من الحيوة فيه ،وعلى هذا فيسقط الاستدلال لان الحرارة كناية عن بقية الحياة ، والبرودة كناية عن تمام الموت. ولا ترجيح لاحد الوجهين على الاخر فيطرء الاجمال ويرجع الى العموم

ويؤيد ذلك دلالة الاخبار (٢) على ان مس القطعة من الحى يوجب الغسل مطلقا معللا بانها ميتة، وليس فيها شرط البرودة. ففيه الدلالة الواضحة على تعلق الحكم بعروض الموت وخروج الروح. واذا كان هذا حكم القطعة فالاولى ان يكون هذا حكم المجموع ايضا

والجواب ان الميت بالتشديد اظهر فى المعنى الاول لان استعماله فيه اكثر فهو الارجح ، واما القطعة فلا بعد فى مغايرة حكمها لحكم الجملة من هذه الجهة مع مساعدة ظاهر الدليل عليه

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١ـ من ابواب غسل المس الرواية ١ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب٢ـ من ابواب غسل المس ـ

وثالثها ان يكون المس قبل تطهير الميت بالغسل ، وهذا الشرط معتبر عند المشهور لكنه غير مذكور فی المراسم

حجة المشهور صحيحة محمد بن مسلم (١) عن ابی جعفر عليه السلام قال : مس الميت عند موته و بعد غسله والقبلة ليس بها بأس » فانه جعل المس والقبلة بعد البرد ، والغسل مما لا بأس به كالمس عند الموت و حرارة البدن ؛ وخبر عبدالله بن سنان (٢) عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذی غسل الميت ، وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار ليس عليه غسل ، ولكن اذا مسه وقد برد فعليه الغسل. ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله»

ويعارضهما موثقة عمار (٣) عن ابی عبدالله عليه السلام قال : يغتسل الذی غسل الميت وكل من مس ميتا فعليه الغسل و ان كان الميت قد غسل» ، و ايضاً ورد فی غير واحد من الاخبار ان من يحمل الميت او يدخله فی قبره فلا غسل عليه لا نه يمس الثياب (٤) والتعليل يقتضی ان المس لو تعلق بجسد الميت فی حال الحمل او عند الدفن فهو يوجب الغسل مع ان الميت مغسل فی الحالتين .

واجاب الشيخ عن خبر عمار بحمله على الاستحباب ، واجاب عما عداه بحمله على الاستحباب او على الميت الذی يجوز دفنه من غير غسل ولا تيمم .

و اما الميت الذی يتيمم لفقد الماء او لخوف التناثر عليه فهو بمنزلة المغسل لعموم العلة المستفادة من صحيح حماد بن عثمان (٥) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة؟ فقال: لا ، هو بمنزلة الماء» لان قوله: هو بمنزلة الماء» تعليل للجواب ، فيدل بالعموم على ان كل تيمم وجب بدلا عن وضوء فهو بمنزلة الوضوء.

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣ من ابواب غسل المس- الرواية ١-

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ من ابواب غسل المس- الرواية ١٥

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٣ من ابواب غسل المس- الرواية ٣-

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة- الباب ٤ - من ابواب غسل المس

(٥) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٠ من ابواب التيمم- الرواية ٣-

او بدلا عن غسل فهو بمنزلة الغسل ، و او لى منه من غسل بالماء القراح لفقد الخليطين ، اوغسله الذمى والذمية عند فقد المماثل المسلم لان المس الواقع عليه بعد ذلك مس له بعد غسله و ذلك لان قوله فى الخبر المتقدم لمحمد بن مسلم «مس الميت عند موته و بعد غسله والقبلة ليس بها بأس » اعم من الغسل الاختيارى والاضطرارى

واما من لا يجب غسله فقسمان قسم لا يجب غسله لا قبل الموت ولا بعده وهو الشهيد المقتول بين يدى امام عدل لنصرته ، وقسم يجب ان يغتسل قبل موته ولا يجب تغسيله بعد موته وهو المرجوم و المقتول قوداً

وظاهر المبسوط وجوب الغسل بمس كل من القسمين قال فى باب الجنائز : و من وجد من المقتول قطعة فان كان فيه عظم وجب غسله و تحنيطه . وان كان موضع الصدر صلى عليه ايضاً ، ويجب على من يمسه الغسل اذا كان ذلك فى غير المعركة فان كان فى المعركة سقط غسله ووجب باقى الاحكام «انتهى»

قوله اذا كان ذلك فى غير المعركة »يعم جميع اقسام المقتولين غير الشهيد ، قوله :وان كان فى المعركة»يعنى كان شهيداً ،قوله :سقط غسله و وجب باقى الاحكام يعنى ان الشهيد يختص بانه لا غسل عليه واما سائر الاحكام حتى وجوب الغسل بمسه فكلها ثابتة بالنسبة اليه .

وفى غسل الاموات من السرائر بعد ذكر ان المرجوم والمقتول قوداً يؤمران بالاغتسال قال و يجب على من مسهما بعد القتل الغسل لانه قد مس ميتا بعد برده بالموت وقبل تغسيله بعد الموت«انتهى »يعنى ان المسقط لغسل المس هو غسل الميت بعد الموت وهذا الميت لم يغسل بعد الموت وانما غسل قبله ولا دليل على سقوط غسل المس بذلك

واسقط بعض الغسل بمس الشهيد لانه ليس بنجس و كذا مس المرجوم والمقتول قوداً لدلالة الاخبار على ان الغسل الواجب عليهما فى حال الحيوة بمنزلة تغسيلهما بعد الموت

والجواب اما في الشهيد ، فلدلالة الاخبار (١) على انه لا يغسل لا لطهارة بدنه بل لحرمة دمآئه ولذلك وردفيه انه يدفن بثيابه في دمائه و اما الاخران فالمستفاد من الاخبار(٢) ان الغسل المقدم على القتل فيهما يجزى عن الغسل المؤخر ، و هذا مما لا كلام فيه ، انما الكلام في عموم المنزلة ولا دلالة لشيء من الاخبار على ذلك فيندرج في العموم المتقدم

ورابعها ان يكون الجزء المماس من الميت مما تحله الحيوة وهو ظاهر القدماء، وصريح بعضهم ممن جعل السبب مس بشرة الميت كالسيد في الغنية .

والحجة عليه - عموم الاخبار المستفيضة الدالة على ان الشعر والصوف والريش وكل نابت لا يكون ميتاً(٣) لان الموضوع اعم من المتصل والمنفصل والميت في قوله: لا يكون ميتاً» نكرة في سياق النفي ومفيد للعموم ، فيدل على انه لا يحكم على مثل هذه الاشياء بحكم الميتة من وجه ، فمسه لا يوجب الغسل منفصلا كان او متصلا

ويؤيده خبر اسمعيل الجعفي (٤) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن مس عظم الميت قال اذا جاز سنة فليس به بأس » اذ لا بد من اختصاص السؤال بالعظم من الميت الغير المغسل وقد اجيب بنفي البأس اذا جاز سنة ، يعني اذا كان ذلك العظم المماس قد تجرد بمرور الزمان عن اللحم والمخ والعروق وغيرها مما تحله الحيوة .

ففيه الدلالة الواضحة على ان ما لا تحله الحيوة كالعظم لا يكون مسه موجبا للغسل اذا وقع المس عليه خاصة

وخامسها ان يكون الجزء المماس ايضاً مما تحله الحيوة لان المس هو اللمس الملازم للاحساس قال اهل اللغة : لمسه يلمسه : اى افضى اليه باليد .معناه افضى اليه باليد، اوغيرها من الاعضاء التي فيها حس اللمس ، وذكر اليد من باب المثال

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب غسل الميت

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب غسل الميت -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٨ من ابواب النجاسات الرواية ٤ -

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المس الرواية ٢ -

ومماذكر ظهران التقاء الشعر بالشعر لايوجب الغسل طويلا كان اوقصيراً، وصدق المس مع القصر لوسلم لااثرله مع دلالة الاخبار على نفيه

المسئلة الثالثة لااشكال بل لاخلاف فى ان القطعة المبانة من الميت اذا كان فيها عظم وجب تجهيزها بالغسل و التحنيط والتكفين لحسنة محمدبن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الالحم بلاعظم لم يصل عليه فان وجد عظم بلالحم صلى عليه «الخبر» قوله: فان وجد عظم بلالحم صلى عليه» هذه الجملة تدل على وجوب التجهيز فى ذات العظم المبانة من الميت لانه لايجوز الصلوة عليها الا بعد التجهيز «نعم» خرج منه فى الصلوة العظام التى ليس فيها عظم الصدر لسقوط الصلوة عليها ،واما اذا كان لحما بلاعظم فانه يدفن بلاتجهيز ،وهل يجب الغسل بمس ذات العظم منها ؟ وايضا هل يجب التجهيز فى ذات العظم المبانة من الحى؟ وايضا هل يجب الغسل بمسها؟

اقول : فى هذا الباب خبر آخر رواه ايوب بن نوح (٢) مرسلا عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا قطع من الرجل قطعة فهى ميتة ، فاذا مسه انسان فكل ماكان فيه عظم فقدوجب على من مسه الغسل ، فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه «الخبر» و الرجل فيه كناية عن الانسان الحى ، فان ترك العمل به لضعفه بالارسال فالجواب عن الثلثة انما هو بلا، اذلا دليل على شىء منها غير هذا الخبر، و هو اختيار المراسم والغنية واشارة السبق، وان عمل به لوجود قرائن الاعتبار فالجواب عن الثلثة انماهو بنعم، لان قوله: فهى ميتة» معناه ان القطعة المبانة من الانسان الحى بمنزلة جملة الميت من هذا الجنس، وعموم المنزلة يدل على وجوب التجهيز فى القطعتين وعلى وجوب الغسل بمس كل منهما، وبذلك افتى فى النهاية والمبسوط والسرائر والوسيلة

ان قلت عدّ فى الوسيلة من موجبات الغسل مس القطعة ذات العظم من الحى و الميت اذا كان ذلك بعد البرد وقبل التطهير بالغسل، وشرط البرد وعدم الغسل

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة- الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة الرواية ٩

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المس الرواية ١

من مقتضیات عموم المنزلة فلم سکت عنه الشیخ فی النهایة و المبسوط، و الحلی فی السرائر ؟

قلت عموم المنزلة وان اقتضی اعتبار الشرطین فی القطعتین لکن قوله فی المرسلة : وجب علی من یمسه الغسل »مطلق شامل لصورة وقوع المس علی المبانة من الحی حال حرارتها و بعد تغسیلها ، فیخص به عموم المنزلة ؛ و اذا ثبت ذلك فی المبانة من الحی ثبت فی المبانة من المیت ایضا لعدم القول بـا لفصل بینهما .

فی ان الحدث الناشی من مس المیت

حکمه کحکم سائر الاحداث ام لا

المسئلة الرابعة لااشکال بل لاخلاف بینهم فی ان مس المیت حدث ینقض الطهارة و یوجب الوضوء و الغسل ، صرح به فی النها یة و المبسوط و الوسیلة و الغنیة واشارة السبق و السرائر ، و انما الخلاف فی ان حکم هذا الحدث هل هو کحکم سائر الاحداث المو جبة للغسل کالجنابة والحیض ؟ فلا یجوز لمن مـس المیت قبل الاغتسال دخول المسجدین ؛ ولا الوقوف فی سائر المساجد ، ولا مس کتابة القرآن ، و قرائة العزائم، کما لایجوز له الصلوة و الطواف ، اوان اثر هذا الحدث هو المنع عن الصلوة و الطواف خاصة ،فیجوز له سائر الاعمال المحرمة علی الجنب

قولان، ذهب الشیخ فی المبسوط الی الاول قال فی اول کتاب الطهارة: الغسل علی ضربین واجب وندب فالواجب یجب للامرین اللذین ذکرناهما (یعنی الصلوة والطواف) ولدخول المساجد ، ومس کتابة القرآن، و ما فیه اسماء الله تعالی و غیر ذلك «انتهی»

و اطلاق الغسل شا مل لجمیع الا غسال من الجنابة و الحیض و النفـاس ومس الاموات ، فمس المیت عند الشیخ حدث مشارك مع الجنابة فی احکامها

وخالفه الحلی و قال فی اوائل کتاب الطهارة بعد نقل هذا الکلام من الشیخ: و الذی عندی ان الغسل لایجب ولا یکون بنیة واجبة الا للامرین الذین وجب

الوضوء لهما فحسب لانه شرط فى فعل الصلوة وفعل من افعالها ، و كذلك الطواف فاذا لم يكن الصلوة ولا الطواف على المكلف واجبين فلا يجب الغسل «انتهى»

لاشك ان مراد الشيخ من الوجوب هو الاشتراط ، فكان الحلى يعترض عليه بان القدر المشترك بين الاحداث هو المنع عن الصلوة و الطواف ، واما المنع عن غيرهما فهو تابع للدليل ، وقد ثبت ذلك فى الجنابة والحيض و النفاس . ولم يثبت فى مس الاموات فوجب الاقتصار على المتيقن . ويؤيد ارادة هذا المعنى ما ذكره فى باب غسل الاموات من انه قد انعقد اجماع الامامية على ان من غسل ميتا يجوز له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فضلا عن مروره وجوازه و دخوله اليه

حجة الشيخ خبر محمد بن مسلم (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من غسل ميتا و كفنه اغتسل غسل الجنابة ومثله خبر ابن مسكان ، قوله : غسل الجنابة » بالنصب مصدر منصوب بالفعل المذكور ومفعول مطلق بيّن به نوع الفعل ، والمعنى ان نوع الغسل الواقع ممن مس الميت هو غسل الجنابة والحمل على الحقيقة متعذر لانه خلاف الضرورة فوجب حمله على ضرب من المجاز ويقال المراد تنزيل حدث المس منزلة حدث الجنابة لكنه عدل عن تنزيل احد السببين منزلة الاخر الى تنزيل احد المسببين منزلة الاخر ، لم يقل حدث المس حدث الجنابة بل قال غسل المس غسل الجنابة وحينئذ فيدل بالدلالة الظاهرة على ان المس حدث اكبر و جنابة حكمية يغتسل لرفعه كما يغتسل الجنب لرفع الجنابة

وعموم المنزلة يدل على الحاق المس بالجنابة فى جميع الاحكام فيحرم به وقوف المساجد وقرائة العزائم ومس كتابة المصحف ، و غير ذلك مما يحرم بالجنابة الا ما خرج بالدليل ، مثل ان غسل الجنابة يبيح الصلوة من غير وضوء ، بخلاف غسل المس وساير الاغسال ومثل ان مس الميت عمداً لا ينقض الصوم لوجوب غسل الميت على كل مكلف مفطراً كان اوصائما ، بخلاف تعمد الجنابة فيجوز تعمد البقاء على حدث المس الى طلوع الفجر من رمضان ، لان تعمد فعله فى النهار

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٧ - من ابواب غسل المس - الرواية ١.

اذا كان جائزاً فالبقاء عليه من الليل اولى ؛ وايضا قولهم عليهم السلام : لايضر الصائم اذا اجتنب اربع خصال(١) وغيره من العمومات يدل على صحة الصوم مع حدث المس

قال فى الدروس ولايمنع هذا الحدث من الصوم ولامن دخول المساجد على الاقرب« انتهى».

قلت اما وقوف المساجد فظاهر الخبرين هو المنع عنه ، واما صحة الصوم فالدليل عليه ماذكرناه واما ماذكره الحلى من انعقاد اجماع الامامية على ان من مس الميت يجوز له وقوف المساجد « فغير واضح » لان جماعة من الاصحاب ذكروا ان كلا من الجنابة والحيض والنفاس ومس الاموات حدث ناقض للطهارة، و ذكر مس الميت فى سياق الجنابة والحيض مشعر بان حكم الجميع واحد، مع انا لم نرأحداً منهم صرح بماذكره من جواز وقوفه فى المسجد بل نرى ان شيخ الطائفة افتى بالمنع ودل عليه الخبران بالتقريب الذى ذكرناه والله العالم

حول الاحكام المتعلقة بحالة الاحتضار وتوابعها

قال واما تغسيل الاموات فيذكر مع بقية احكام الاموات فى مقدمة ومباحث وخاتمة

اما المقدمة ففيه فصلان الاول ينبغى للمريض بل والصحيح ان لاينسى ذكر الموت وان يحسن الظن بربه وان يحمده ويشكره (الى قوله)

الفصل الثانى يجب على الاحوط ان لم يكن الاقوى حال الاحتضار اعانا الله بالقول الثابت لديه توجيه المحتضر الى القبلة صغيراً كان او كبيرا (الى قوله) والمشهور كراهة تثقيل بطنه بعد الموت بالحديد والحق بعض به غيره

اقول نذكر الاحكام المتعلقة بحالة الاحتضار و توابعها فى ضمن مسائل

المسئلة الاولى فى حكم استقبال المحتضر الى القبلة خلاف بين القدماء من وجهين **احدهما** هل هو واجب اومندوب ؟ اوجبه المفيد والسلار والطوسى ، ووافقهم

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب ما يمسك عنه الصائم الرواية ١ ـ والباب ١١ من ابواب آداب الصائم ـ الرواية ١٤ ـ الا انه روى ثلاث خصال ـ وفى التهذيب اربع خصال

فى ظاهر التهذيب ؛ وخالفهم فى النهاية والمبسوط واشارة السبق والسرائر، فجعلوه من السنن والآداب، وفى قبال القولين نفى الامرين جميعا، وهو ظاهر المقنع والغنية، لسكوتهما عن ذكر الوجوب والندب

حجة المفيد ظاهر الامر به فى الاخبار كخبر معاوية بن عمار (١) قال: سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت، فقال استقبل بباطن قدميه القبلة و مثله غيره

حجة الشيخ على الندب: صحيحة سليمان بن خالد (٢) قال: سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، و كذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة «الخبر» قوله: فسجوه تجاه القبلة» تسجية الميت بقول المطلق وان كانت فى اصل اللغة بمعنى تغطيته الا ان قوله الى القبلة قرينة على انها بمعنى المد والبسط ومنه قولهم سجى الناقة اذا مدت حنينها والمعنى مدّوه الى القبلة

وتقريب الاستدلال ان قوله و كذلك اذا غسل» ظاهر فى ان حكم الاستقبال بالميت حال الاحتضار وحال الاغتسال واحد، و قد ثبت بالدليل المعتبر عدم وجوب الثانى لصحيحة يعقوب بن يقطين (٣) قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الميت كيف يوضع على المغتسل، موجها و جهه الى القبلة، او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة؟ قال: يوضع كيف تيسر، فاذا طهر وضع كما يوضع فى قبره».

ان قلت: المستفاد من جملة من الاخبار ان المراد من الامر باستقبال القبلة انما هو النهى عما بايدى الناس من جعل الميت حال الاحتضار معترضا فغاية ما تدل عليه ان طريق استقبال المحتضر هو الاستقبال به طولا لا عرضا، واما وجوب

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب الاحتضار الرواية ٤ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٣٥ - من ابواب الاحتضار الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٥ من ابواب غسل الميت الرواية ٢ -

الاستقبال و ندبه فلاتعرض فیهالذلك ، ففی خبر ذریح (۱) عن ابیعبدالله علیه السلام : و اذا وجهت المیت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة ، لاتجعله معترضا کما یجعل الناس فانی رأیت اصحا بنا یفعلون ذلك ، وقد کان ابوبصیر یأمر بالاعتراض ، اخبرنی بذلك علی بن ابی حمزة «الخبر» ومثله خبر الشعیری (۲) ومرسلة الصدوق(۳) فی الفقیه ، و لعل هذ' هو الوجه فی سکوت الصدوق فی المقنع و ابن زهرة فی الغنیة عن ذکر الوجوب والندب

قلت : لامنافاة بین الحکم بوجوب الاستقبال اوندبه بحکم الاخبار السابقة و الحکم بان طریقة الاستقبال به وضعه طولا لاعرضا بحکم خبر ذریح وامثاله

وثانیهما ان التکلیف باستقبال المحتضر هل هومتوجه الی غیره ممن حضر وفاته او انه متوجه الی المحتضر وقیام الغیر به من باب التولیة کتولی الغیر لوضوء العاجز وطوافه بالبیت ! صرح المفید فی المقنعة بالاول ، وقال : الواجب علی من یحضره من اهل الاسلام ان یوجهه الی القبلة ، وقال فی النهایة و المبسوط اذا حضره الوفاة استقبل بوجهه القبلة

حجة المفید ظاهر قولهم فی الاخبار : اذا مات لاحدکم میت فسجوه تجاه القبلة (٤) ویمکن منع الدلالة بان یقال هومن قبیل قولهم : المبطون و الکسیر یمّمان» وقولهم فی المجدور الا یمموه ، فانه لاشك فی ان التکلیف بالتیمم متوجه الی الحی العاجز وان قیام الغیر به من باب التولیة ومع ذلك خوطب الغیر بایجاد التیمم فیه ؛ والظاهر ان اخبار الباب ایضاً کذلك ، والاصل فی الجمیع ان العاجز لما کان لایباشر العمل بنفسه و کان الغیر هو الذی یفعل به الفعل جری طریقة اهل اللسان علی خطاب ذلك الغیر بالفعل دون العاجز فیقال له :وضأه اویمّمه

---

(۱) الوسائل ـ کتاب الطهارة الباب ۳۵ـ من ابواب الاحتضار الروایة ۱ـ

(۲) راجع الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ۳۵ من ابواب الاحتضار ـ الروایة ۳ ـ

(۳) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳۵ـ من ابواب الاحتضار الروایة ۵ ـ

(٤) راجع الباب المذکور آنفا من الوسائل

ان قلت يجوز الجمع بين القولين بالتفصيل، فالمحتضر القادر على الاستقبال هو المكلف بخلاف العاجز فالمكلف به غيره

قلت :قولهم سجوه تجا، القبلة » لا يجوز ان يكون خطابا للمحتضر و لغيره لانه استعمال للمشترك فى معنييه ، على انه جمع لاشاهد عليه من الاخبار .

ويتفرع على هذا الخلاف امور **احدها** انه لو كان المحتضر صبيا او مجنونا او مغمى عليه فعلى قول الشيخ يسقط التكليف لرفع القلم عنهم بخلافه على قول الاخرين لانه تكليف الغير والميت فى الاخبار اعم من الصبى و المجنون

و ثانيها انه لو كان المحتضر بالغاً عاقلا و كره الاستقبال فعلى قول الشيخ لايجب على الغير اجباره على ذلك بل على القول بالندب يحرم بخلافه على قول الاخرين فانه تكليف الغير ، و قولهم سجوه تجاه القبلة» عام لصورة الرضا و الكراهة .

و ثالثها انه يجوز اخذ الاجرة على توجيه المحتضر الى القبلة على القول الاول كما يجوز اخذها على الاطافة به والتوضية ، بخلافه على القول الاخر لانه واجب من باب الكفاية

و على جميع الاقوال فغاية الحكم هو الموت ، فاذا مات لم يجب ابقائه على حالة الاستقبال ولو آناًما ، ولذلك قال فى خبر سليمان : اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة و كذلك اذا غسل (١) فامر بالاستقبال به عند الموت و عند التغسيل ، ولم يامر به فى الازمنة المتخللة بينهما فحكم الميت الانسانى من هذه الجهة حكم الذبيحة

واما كيفية الاستقبال فاتفق النص والفتوى على انه يمدطولا بان يكون وجهه وباطن قدميه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا ، وهذا القسم من الاستقبال وان كان خارجا عن الحقيقة لكنه لما ثبت التعبد به فى حال الاحتضار كالتعبد بالاستقبال العرضى فى حال الدفن وجب الاخذ به كالاخذ بامثاله فى حال الصلوة ، لدلالة الدليل ، واما فى غير هذه الموارد فالحاقه بها قياس لا نقول به ،فالمريض

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب الاحتضار ـ الرواية ٢

المستلقی علی قفاه حذاء القبلة و ان کان یصلی علی هذه الحالة لکنه لا یجب الانحراف عنها عند البول اوالغائط لانه ثبت ان هذه الهیئة استقبال المریض عند الصلوة ولم یثبت کونه استقبالا لهعند التخلی

ثم ان اشتبه القبلة تحری و بنی علی ظنه واجتهاده لعموم قوله فی صحیحة محمدبن مسلم : یجزی التحری ابداً اذا لم یعلم این وجه القبلة (۱) فان تساوی الجهات ثبت التخییر .

المسئلة الثانیة یستحب تلقین المحتضر بما تضمنه مرسلة الکلینی قال فیها فلقنه کلمات الفرج و الشهادتین وتسمی له الاقرار بالائمة واحداً بعد واحد حتی ینقطع عنه الکلام «الخبر» (۲) والتلقین هوالتفهیم،وتلقین المحتضر تفهیمه حتی یقول مثل ذلک ان قدراویعقد قلبه علی المضمون انعجزعن النطق ، سواءکان المحتضر بالغاًاو غیربالغ و کذلک المجنون ان عقلا ذلک ، ویکرر التلقین لیکون الاقرار بالعقائد آخر کلامه لقوله فی المرسلة حتی ینقطع عنهالکلام ، ولقولهم(ع) : من کان آخر کلامه لااله الاالله دخل الجنة (۳)

وقال فی الفقیه والمبسوط ان کلمات الفرج **لااله الاالله الحلیم الکریم لااله الا الله العلی العظیم ، سبحان الله رب السموات السبع و الارضین السبع ومابینهن وماتحتهن ورب العرش العظیم ، وسلام علی المرسلین، والحمدلله رب العالمین** و لعلها اکمل صورة ظفر علیها الصدوق و الشیخ واما الروایات التی بایدینا فهی خالیة عن بعض ذلک .

والافضل والاهممن التلقین مااقتصرعلیه اکثرالقدماء وهو الشهادة بالتوحید والرسالة والولایة و کلمات الفرج ، واما غیرذلک من الدعوات فهی مختصةبصورة تعسرالنزع ، اوانها لیست لهاتلک الفضیلة الثابتةللشهادات و کلمات الفرج .

(۱) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۸۰ـ من ابواب القبلة الروایة ۲ـ
(۲) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳۷ من ابواب الاحتضار ـ الروایة ۳ـ
(۳) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳۶ من ابواب الاحتضار ـ الروایة ۶ـ

قال فى النهاية و المبسوط و السرائر : اذا عسر النزع على المحتضر نقل الى الموضع الذى كان يصلى فيه فى حال حيوته ، وقال فى الفقيه : حوّل الى مصلاه الذى كان يصلى فيه اوعليه .

ويمكن ان يكون الوجه فى هذا الاختلاف اختلاف الطرق فى رواية زرارة ففى بعضها انه عليه السلام قال اذا اشتد عليه النزع فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه(١) وفى بعضها انه قال فضعه فى مصلاه الذى كان يصلى فيه او عليه (٢) فاعتمد الشيخ والحلى على الطريق الاول، والصدوق على الثانى واحتاط الطوسى فجمع بين الامرين وقال نقله الى موضع صلوته وبسط ما كان يصلى عليه تحته ان تصعب عليه خروج نفسه «انتهى» فان تعدد امكنة صلوته نقل الى ما كان صلوته فيه اكثر .

ويستحب ان يقرء عنده سورة يس ، والصافات صفاً ، لخبر سليمان الجعفرى (٣) وفيه - لم تقرء (اى الصافات) عند مكروب بالموت الاعجل الله راحته» ولكن قال فى النهاية و المبسوط : انه يتلى القرآن عنده ليسهل خروج روحه ولم يخص سورة دون سورة» ويكره ان يحضره جنب اوحائض لخبر يونس بن يعقوب (٤) لاتحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملئكة تتاذى بهما»

ثم اذا مات فليغمض عيناه ، ويشدّ لحياه ، ويمد يداه الى جنبيه ، ويمد رجلاه ايضا ان كانتا منقبضتين ، ثم ليغط بثوب ، ففى خبر ابى كهمش (٥) قال : حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عليه السلام جالس عنده ، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه و

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب الاحتضار -

(٢) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب الاحتضار -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤١ من ابواب الاحتضار - الرواية ١ -

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٣ - من ابواب الاحتضار - الرواية ٢ ولا يخفى ان جملة «لان الملئكة تتأذى بهما» من فقرات خبر على بن ابى حمزة اورده صاحب الوسائل فى هذا الباب -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٤ من ابواب الاحتضار - الرواية ٣ -

غطى عليه الملحفة « الخبر» اللحى كفلس : عظم الحنك ، و اللحيان بفتح اللام العظمان اللذان تنبت اللحية على بشرتهما ، و يقال لملتقاهما الذقن ومعنى شدهما ربطهما بعصابة الى رأسه والملحفة مايغطى به من الاثواب .

واما اطباق الفم فمعناه اطباق الفكين والشفتين ، واستحبابه مستفاد مما دل على تغميض العينين و شد اللحيين لانه يدل على ان الهيئة التى ينبغى ان يكون الميت عليها بعد الموت هى ان ماامكن الاطباق فيه من ثقوب بدنه و منافذ جسده ينبغى ان لاتترك مفتوحة بل استحب اطباقها اجمع .

واما مد اليدين والرجلين فليكون اطوع فى حال الغسل والدرج فى الكفن على انه قال فى خبر الكاهلى(١) المتضمن لكيفية الغسل :ويكون الذراع والكف مع جنبه» وقد مران قولهم : سجوه الى القبلة» معناه المد والبسط ولا يحصل ذلك الا بمد الرجلين ، و لا منا فاة بين ان يكون المد بنفسه مطلو با و الى القبلة مطلو با آخر .

وان مات فى بيت ليلا اسرج فيه مصباح الى الصباح ولم يترك وحده ، بل يكون عنده من يذكر الله تعالى ويتلو كتابه اوما يحسنه منه ، ويستغفر له ، كذا قال المفيد فى المقنعة ، وقريب منه مافى النهاية و المبسوط ، اما الاسراج فاستدل عليه فى التهذيب بمارواه عثمان بن عيسى عن عدة من اصحابنا (٢) قال : لماقبض أبو جعفر عليه السلام امر ابو عبد الله عليه السلام بالسراج ، فى البيت الذى كان يسكنه حتى قبض ابوعبد الله عليه السلام ثم امر ابو الحسن عليه السلام بمثل ذلك فى بيت ابى عبد الله عليه السلام حتى اخرج الى العراق ، ثم لاادرى ما كان «الخبر» لان الظاهر ان وجه الاسراج فى البيت الذى كان يسكنه هو ان الروح بعد مفارقة البدن يتعهد الاهل و الوطن كما دل عليه الاخبار ؛ فاستحب الاسراج فى بيته لان يستانس بالضوء عند التعاهد ؛ هذا مع تقادم العهد بالخروج فمع قرب العهد به اولى .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٥ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٥ من ابواب الاحتضار ـ الرواية ١ ـ

واحتج على كراهة انفراد الميت بخبر ابى خديجة (١) عن ابيعبد الله عليه السلام، ليس من ميت يموت ويترك وحده الالعب الشيطان فى جوفه «لان قوله : و يترك وحده» وان كان مطلقا لكن المراد هو الا نفراد بالليل بقرينة نهى الاحياء عن ذلك ؛ واما استحباب كون المصاحب ذاكراً فيستفاد من خبر سماعة بن مهران (٢) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يبيت فى بيت وحده فقال : انى لاكره ذلك وان اضطر الى ذلك فلاباس ولكن يكثر ذكر الله فى منامه ما استطاع «لان المصاحب للميت ان كان واحداً فهومن البائت وحده ، فيستحب له الذكر لطرد الشيطان عن نفسه ، كما دل عليه خبر سماعة ولطرده عن الميت ايضاً وان كان متعدداً استحب له الذكر من الجهة الثانية .

وقال المفيد فى المقنعة ولايترك على بطنه حديدة كما تفعل ذلك العامة ، سمعنا ذلك مذاكرة من الشيوخ «انتهى» يعنى ان الشيوخ ذكروا ذلك لا جتهاد ادى اليه نظرهم من دون استناد الى رواية والالقال سمعناه مرسلا ، ولايبعد ان يكون نهى الشيوخ عنه لكونه تشبها باهل الخلاف وتعبداً بشىء لم يرد النص به من الائمة (ع)

المسئلة الثالثة يستحب التعجيل فى تجهيز كل ميت لعموم قولهم : عجلوا بموتاكم (٣) ويستثنى منه خمسة روى فى التهذيب (٤) عن اسمعيل بن عبد الخالق ابن اخى شهاب بن عبدربه قال : قال ابوعبد الله عليه السلام خمسة ينتظر بهم الاان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون و المهدوم والمدخن «الخبر» المصعوق من اصابته الصاعقة ، والمبطون من به الذرب والاسهال ، والمهدوم من انهدم عليه بيت او جدار والمدخن من خنقه الدخان ، واما الغريق فهو امامن غرق فى الماء كما هوظاهر

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٢ ـ من ابواب الاحتضار الرواية ١

(٢) الوسائل ـ كتاب الصلوة الباب ٢٠ من ابواب احكام المساكن ـ الرواية ـ ٤

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٧ ـ من ابواب الاحتضار

(٤) باب تلقين المحتضرين (١٣) ص ٣٣٧ ـ الطبعة الحديثة ـ و الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٨ من ابواب الاحتضار ـ الرواية ٢ ـ

اللفظ او کنایة عن المسکت وهو من مات بالسکتة ، وعلی الثانی حمله الطوسی فی الوسیلة حیث ذکر الخمسة وذکر مکان الغریق المسکت .

وحد الانتظار ثلثة ایام الاان یتغیر المیت قبل ذلك ، ففی خبر علی بن ابی حمزة (۱) قال : اصاب بمکة سنة من السنین صواعق ، مات من ذلك خلق کثیر ، فدخلت علی ابی ابراهیم علیه السلام فقال: مبتدئا من غیر ان اسئله ینبغی للغریق والمصعوق ان یتربص به ثلثة لایدفن الاان تجیء منه ریح تدل علی موته ، قلت له : جعلت فداك کانك تخبرنا قد دفن ناس کثیر احیاء قال : یاعلی قد دفن ناس کثیر احیاء ماماتوا الافی قبورهم»

ولیعلم اولا ان اکثر العلل المفضیة الی الموت من انواع الامراض ووجوه الاصابات اذا اثرت الی حیث سقط النبض ، وانقطع النفس ، وتبرد الجلد و تغیر اللون ، وانخسف الصدغان ، واسترخی القدمان ، ولم ینتصبا ، وانفرج الزندان ، ومال الانف ، وامتدت جلدة الوجه ، کان ظهور هذه الصفات امارة علمیة علی الموت یعتمد علیها عامة الناس .

نعم فی موت الفجاة و اشباهه ربما یظهر بعض هذه العلائم فیظن الموت ، و لیس کذلك بل له حیوة خفیة لایعرفها الااهل الدقة من الاطباء ، ولایعرف الاباعمال وتدابیر یعرفها اهل هذه الصناعة ، وقد قیل : انه ثبت فی الطب الجدیدان الغریق و المهدوم علیه بعد ظهور علائم الموت فیهما قد یکون لهما حیوة خفیة تستمر الی یومین او اکثر فیفیقان بعلاج او بغیر علاج .

فلیس المراد من هذه الاخبار الانتظار بهذه الخمسة الی ظهور الصفات المذکورة کما زعمه بعض ، لان المصعوقین الذین دفنهم اهل مکة لم یدفنوهم الا بعد العلم بموتهم من ظهور تلك الاوصاف ، کیف و مع شك الوالد فی موت ولده المصعوق لا یطیب نفسه بدفنه ، بل المراد ان هذه العلائم فی هؤلاء الخمسة قد تتخلف فیظن حصول الموت لاجلها مع انه غیر حاصل فی الواقع ولاجل ذلك وجب

(۱) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤٨ - من ابواب الاحتضار - الروایة ٥ -

الانتظار بهم الى ان يحصل العلم بالموت من طريق لاتخلف فيه البتة ويحصل هذا العلم من طريقين .

احدهما الانتظار بهم الى تغير الرائحة **وثانيهما** الانتظار بهم الى ثلثة أيام، لان هذه الحيوة الخفية لاتدوم اكثر من ثلثة ولاجل ذلك قال المفيد :ولاينتظر به اكثر من ثلثة ايام ،و من هنا يظهر وجه الفرق بين الخمسة وغيرهم، فان المعتبر في الجميع وان كان هو العلم بالموت الا ان الامارات المفيدة للعلم بحسب العادة لاينبغي الاعتماد فيهم عليها بخلاف غيرهم

ثم ان قولهم عليهم السلام في الاخبار : ينتظر بهم (١) هو الانتظار بهم في جميع اعمال التجهيز من الغسل والتكفين ، لاالدفن خاصة كما يوهمه بعض الاخبار، لان الانتظار بهم انما هو لاحتمال الحيوة والتجهيز مختص بالاموات

المسئلة الرابعة يستحب اعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته ، دل عليه صحيحة ابى ولاد وعبدالله بن سنان رواها الشيخ في التهذيب و الحلي في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب المشيخة للحسن بن محبوب وهذه صورة ما في المستطرفات ابوولاد الحناط و عبدالله بن سنان قالا : سمعنا ابا عبدالله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه، قال : فقيل له :هم يوجرون لمشيهم اليه ، فكيف يوجر فيهم ؟قال : فقال : باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك ويرفع بها عشر درجات ، و يمحى عنه عشر سيئات (٢) قال: ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : و ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت ، فيشهدوا جنازته و يصلوا عليه ، و يستغفروا له ،فيكتب لهم الاجر و يكتسب هو الاجر فيهم و فيما اكتسب لميته من الاستغفار (١) قوله : و يكتب لهم الاجر ، و في نسخة التهذيب فيكتسب لهم الاجر » يعني

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٨ من ابواب الاحتضار

(٢) الى هنا اورده في الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ـ من ابواب الاحتضار الرواية ١ ـ

(٣) والى هنا اورده في الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ من ابواب صلاة الجنازة الرواية ١

یکتسب الولی الاجر للاخوان بحضورهم ، قولهم : و یکتسب هو الاجر فیهم »یعنی یکتسب الولی الاجر لنفسه من جهة اکتسابه الاجر للاخوان ومن جهة اکتسابه الاستغفار منهم لمیته

ولا اشکال فی اصل الاستحباب ولا یعارضه کراهة النعی لان الجمع بین الاخبار یقتضی تخصیص الکراهة بالاعلام بالموت لنفسه کاعلام من یعجز عن الحضور لمرض اوغیبة او الاعلام بعد التجهیز و الدفن ، و تخصیص الرجحان بما اذا کان الاعلام لا لذلك بل لحضور الجنازة کما هو مقتضی قوله: فیشهدوا جنازته»

وهل الاعلام انما هو لتوفر المؤمنین علی التشییع او لتوفرهم علی الصلوة علیه؟ ظاهر الصحیحة هو التوفر علی کلا الامرین لقوله : فیشهدوا جنازته ویصلوا علیه

ثم ان الظاهر اختصاص الاستحباب باعلام المؤمنین لقوله علیه السلام : یؤذنوا اخوان المیت » لوضوح ان المراد اخوانه فی الایمان والولایة وایضا یختص ذلك بموت المؤمن لقوله ینبغی لاولیاء المیت منکم» وایضا استحباب الاعلام انما هو للحضور فی التشییع و الصلوة علیه لا للحضور عند غسله ولکفنه والمندوب اعلام من لم یعلم بالموت و لذلك قال فی النهایة والمبسوط : ینبغی أن یؤذن المؤمنون بجنازة المؤمن اذا لم یعلموا لیتوفروا علی تشییعه «انتهی» واما من علم ولم یحضر فلا دلیل علی استحباب طلبه والله العالم

حول الاحکام المتعلقة بغسل الاموات

قال :واما المباحث فالاول فی الغسل وفیه فصول **الاول** تغسیل الاموات فرض کفائی (الی قوله): ویستثنی موضع الحاجة کشدة البرد علی الغاسل، وعدم انقلاع نجاسة بدن المیت بغیر المسخن

اقول نذکر جملة الاحکام المتعلقة بغسل الاموات فی ضمن فصول

الفصل الاول فى من يباشر الغسل

وليعلم اولا انه قد اجمع العلماء على ان تجهيز الميت المسلم و من بحكمه من تغسيله و تكفينه ، و الصلوة عليه، وحمله ودفنه فرض على عامة المسلمين من باب الكفاية لعموم قولهم : غسل الميت واجب(١) والاخبار الواردة على سبيل العموم فى وجوب كفنه (٢) والصلوة عليه ودفنه(٣)

قال فى المبسوط غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية بلاخلاف ، ومثله فى كلام غيره من القدماء، ومعنى الوجوب الكفائى انه يجب على العموم لايجوز لهم تركه، غير انه اذا قام به من به الكفاية سقط عن الباقين ولا ينافى ذلك ولاية الولى، لان ولايته فى الغسل والدفن تختص بمباشرة الفعل وولايته فى الصلوة تختص بامامته فيها مع حضور غيره ولا تنافى بين شىء من ذلك و بين الوجوب الكفائى على الجميع، اما فى الامامة فظاهر

واما فى المباشرة فلانه لامنافاة بين ان يجب على الولى مباشرة غسل الميت عيناً و ان يجب الغسل على سائر المكلفين ايضاً ، و يكون ثمرة تكليف الغير اعانة الولى على المباشرة باحضار ادوات الغسل ، و اعانته على حمل الميت ، و وضعه على المغتسل ، وتقليبه وصب الماء ، وغير ذلك ؛ فلولا وجوب الغسل على الجميع لجاز لغيره الامتناع من الاعانة وساغ لهم ان يتركوا الميت ووليه وحده اويطالبوه على ذلك بالاجرة لكن الامر ليس كذلك بل وجب الغسل على الجميع وخص الولى بمباشرة الفعل ليحصل منه نفس الفعل ويحصل من غيره اعانته فى حصول الفعل منه فى الخارج كالجهاد ؛ فانه يجب على كل من اجتمع فيه الشرائط المعهودة من البلوغ و العقل و الذكورة و اليسر والسلامة من المرض و العمى و العرج ، فوجب الحضور على كل هؤلاء وان كان بعض من حضر ممن لايحسن الضرب

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ١ من ابواب غسل الميت -
(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب التكفين
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب الدفن -

والطعن ، ولا یباشر القتال بنفسه لاجل ذلك ، لكن الجهاد مع ذلك یجب علیه و لایسقط عنه بحال ، ویكون ثمرة هذاالتكلیف بالنسبة الیهان یحضر ویاتی بكل مایقدر علیه من اعانة المقاتلین ولوبحمل ادواتهم وعلف دوابهم وتحریضهم علی القتال وتكثیر سوادهم وامثال ذلك هذا .

ویعتبر فی مباشر الغسل امور

احدهاان یكون بالغا عاقلا فلایصح من الصبی وان كان مراهقا، و لامن المجنون . لان الغسل عبادة و لاتصح منهما لان صدور الافعال القصدیة منهما بمنزلة صدورها من الخاطی ولذلكورد عمد الصبی خطأ ورفع عنه القلم حتی یحتلم وعن المجنون حتی یفیق

واما المخالف فهووان كان من اهل النیة لكنه لایری الغسل المشروع عندنا مقربا الی الله تعالی فلایاتی منه النیة المعتبرة عندنا

و اماالاسلام فظاهر المقنع و الهدایة و الغنیة والاشارة و السرائر اعتباره مطلقا ، وفی جمیع الاحوال ، لانهم لم یجوزوا مباشرة الكافر اصلاحتی فی حال الاضطرار ، وخالفهم فی الفقیه والمقنعة والتهذیب والنهایة و المبسوط و المراسم والوسیلة ، فقالوا : ان الرجل المسلم اذا مات بین نساء مسلمات ورجال كفرة ولم یكن فی النساء محرم للمیت غسله الكفار، وكذلك اذا ماتت المرئة المسلمة بین رجال مسلمین ونساء كافرات ولم یكن فی الرجال محرم لها غسلتها الكافرات

ثم ان الشیخین والدیلمی والطوسی عبروا بالكافر والكافرة وخصه الصدوق بالذمی ، وایضا قال الشیخان: لایباشر الكافر والكافرة غسل المسلم والمسلمة الابعد ان یغتسلا ، وخالف الدیلمی والطوسی فاسقطا هذاالشرط

حجة الشیخین ـ موثقة عمار (۱) فان مات رجل مسلم ولیس معه رجل مسلم ولاامرئة مسلمة من ذوی قرابته ومعه رجال نصاری و نساء مسلمات لیس بینه وبینهن قرابةقال : یغتسل النصاری ثم یغسلونه فقداضطر ،وعن المرئة المسلمةتموت

(۱) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ۱۹ ـ من ابواب غسل المیت الروایة ـ ۱

وليس معها امرئة مسلمة ولارجل مسلم من ذوى قرابتها ومعها نصرانية و رجال مسلمون ، قال : تغتسل النصرانية ثم تغسلها » وخبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه (١) عن علي عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا : ان امرئة منا توفيت و ليس معها ذو محرم ، فقال : كيف صنعتم بها ؟ فقالوا : صببنا عليها الماء صباً فقال : اما وجدتم امرئة من اهل الكتاب تغسلها ؟ قالوا : لا، قال : افلا تيمموها

واعترض المنكرون بضعف الخبرين لان راوى الاول فطحى وراوى الثانى زيدى ، وايضا غسل الميت عبادة ولاتصح من الكافر ، وايضاً مباشرة الكافر لماء الغسل ينجسه .

والجواب ان فساد عقيدة الراوى مع ثبوت وثاقته و تحرزه عن الكذب لايوجب ردّ روايته ، وعلى تقدير اعتبار السند لايضر مخالفة مضمونه للقواعد الاولية لان العام يخص بالدليل ، مع ان الخبر الاول دل على ان الكافر المباشر للغسل يغتسل ثم يغسله ، وهو دليل على انه يحصل له بالاغتسال طهارة عرضية عند تغسيل المسلم فيسقط اشكال السراية ، و اما تخصيص الخبر الاول بالنصرانى و الثانى باهل الكتاب فلايوجب الاختصاص لان الكفر ملة واحدة

و ثانيها ان يكون مباشر الغسل مماثلا للميت فى الذكورة و الانوثة بلا خلاف فيه ، لخبر ابى حمزة (٢) عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا يغسل الرجل المرئة الا ان لاتوجد امرئة » ومنطوقه وان كان مختصا بالنهى مع ذكورة المباشر و انوثة الميت الان الظاهر منه هو النهى عن ذلك لعدم المماثلة ، فيطرد المنع فى العكس ايضا ، هذا مع تاييد العموم باخبار كثيرة تضمنت السؤال عن مباشر تغسيل الميت عند فقد المماثل (٣) لانه دليل على ان اعتبار المماثلة عند الاختيار كان معلوما عند اصحاب الائمة عليهم السلام وقد قرر وهم على ذلك واجابوهم بان المباشرة

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٢ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت - الرواية ١٠ -
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب غسل الميت -

تنتقل الى غير المماثل من الارحام ويستثنى من اعتبار المماثلة صور

الصورة الاولى

الزوج والزوجة

وفيه اقوال :

احدها جواز المباشرة لكل منهما عند الاختيار والاضطرار جميعا اختاره فى المراسم والسرائر

و ثانيها عدم الجواز كذلك وهو ظاهر الوسيلة لانه اعتبر المماثلة فى حال الاختيار من دون استثناء الزوجين ، وجوز فى حال الاضطرار مباشرة غير المماثل اذا كان من الارحام ولم يلحق الزوجين «نعم» يدل كلامه على ان المباشرة للزوجين جائزة عند الضرورة اذا كان بينهما قرابة لكن الجواز من حيث القرابة غير الجواز من حيث الزوجية ومحل الكلام هى الحيثية الثانية

و ثالثها التفصيل بين الاختيار والاضطرار وهو ظاهر النهاية ، وصريح التهذيب و الاستبصار ؛ والاشارة والغنية

و رابعها يجوز للزوج تغسيل الزوجة عند الضرورة والاختيار ولا يجوز تغسيل الزوجة للزوج الا عند الضرورة ، وهو ظاهر المبسوط ، وهو الاظهر ، يدل عليه خبر ابى بصير (١) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : يغسل الزوج امرئته فى السفر و المرئة زوجها فى السفر اذا لم يكن معهم رجل » لانه ذكر حكم الزوجين جميعا ومع ذلك قيد تغتسل المرئة لزوجها بما اذا لم يكن هناك رجل واطلق فى العكس ، فهذا الاطلاق دلالة قوية لا تقبل التقييد لانه كالنص على جواز تغسيل الزوج زوجته وان وجدت امرئة

ويؤيده موثق اسحق بن عمار (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الزوج احق بامرئته حتى يضعها فى قبرها »

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب غسل الميت - الرواية ١٤ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٩ -

نعم يعارضها صحيحة عبدالله بن سنان (١) قال : سئلت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرئته حين تموت ؟ فقال : لابأس بذلك ،ويغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها » لكن يجب الجمع بينهما ، بان الافضل عند الاختيار تفويض غسل الزوجة الى المماثل

فروع

الاول يجب ان يكون تغسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب واما تغسيلها للزوج فغير مشروط بهذا الشرط لصحيحة الحلبى (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يغسل امرئته ؟ قال : نعم من وراء الثياب ،لا ينظر الى شعرها ، ولا الى شيىء منها ؛ والمرئة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت فى عدة منه ، و اذا ماتت هى فقد انقضت عدتها «الخبر » قوله تغسل زوجها » يعنى وان كان مجرداعن الثياب بقرينة قوله فى الصورة الاولى : من وراء الثياب » قوله لانه اذا مات الى آخره هذا تعليل لجواز تغسيل الزوجة للزوج مجرداً؛ ولوجوب تغسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب

الثانى قولهم عليهم السلام : من وراء الثياب » كناية عن ترك التجريد و كشف العورة ولذلك ورد فى خبر الكنانى (٣) غسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها ، ولا ينظر الى عورتها «الخبر» فالمحرم هو النظر الى العورة دون الوجه وساير الجسد، واما لمس الجسد فاستفاضت الاخبار بان الزوج يدخل يده تحت قميصها فيغسلها، وظاهره

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٤ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ـ ١ و الرواية فى الوسائل هكذا ـ عن عبدالله بن سنان قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن الرجل أيصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت ، او يغسلها ان لم يكن عند ها من يغسلها ؟ وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت ؟ فقال : لا بأس بذلك « الى آخر الرواية » .

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ٢٤ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١١ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٤ـ من ابواب غسل الميت الرواية ـ ١٢

جواز لمس الجسد لکن فی صحیحة عبد الله بن سنان(١) اشعار بالمنع والاخذ به اولی

الثالث قد تعلق الحکم فی جملة الاخبار بالرجل وامرئته ، والرجل اعم من الحر والمملوك والمرئة اعم من الزوجة الدائمة والمنقطعة وملك الیمین ولا یطرد الحکم فی المطلقة الرجعیة لانقطاع الزوجیة بالطلاق وتعذر الرجوع بعد الموت

الصورة الثانیة

أن یکون المباشر من اقارب المیت وارحامه

وان کان غیر مماثل له فانه یجوز له ذلك فی بعض الاحوال کما سیجیء

ولیعلم اولا ان الرحم اما مماثل اوغیر مماثل ، وایضاً اما محرم اوغیر محرم والمحرم بفتح المیم والراء المهملة وسکون الحاء من یحرم نکاحها - اما فعلا کالام بالنسبة الی ابنها ، و اما شانا کالام بالنسبة الی بنتها ، و معنی الحرمة شانا انه لو کان احدهما رجلا لحرم علیه تزویج الاخر ، وغیر المحرم ضد ذلك و هو من لایحرم نکاحها اما فعلا کبنت العم بالنسبة الی ابن عمها ،اوشانا کبنت العم بالنسبة الی مثلها

اذا تقرر هذا فاعلم ان الاخبار الواردة فی الباب علی اقسام

منها ما دل علی اعتبار المماثلة فی المباشر فی حال الاختیار قریبا کان او اجنبیا وهو خبر ابی حمزة (٢) لقوله : لا یغسل الرجل المرئة الا ان لا توجد امرئة»

ومنها مادل علی ان القریب الغیر المماثل یباشر الغسل عند الضرورة وفقد المماثل ، وهی اخبار کثیرة مثل حسنة الحلبی (٣) عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن الرجل یموت ولیس عنده من یغسله الا النساء ؟قال : تغسله امرئته . او ذات قرابة ان کانت له ، وتصب النساء علیه الماء صباً

---

(١) راجع الباب المذکور آنفا من الوسائل -الروایة ١-

(٢) الوسائل -کتاب الطهارة -الباب ٢٠ - من ابواب غسل المیت الروایة ١٠ -

(٣) الوسائل -کتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب غسل المیت -الروایة- ٣

وخبر البصرى (١) قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء ،هل تغسله النساء ؟ فقال: تغسله امرئته اوذات محرمه ، وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب »

وصحيحة عبدالله بن سنان (٢) قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرئته فان لم يكن معه امرئته غسلته اوليهن به وتلف على يديه خرقة»

وموثقة سماعة (٣) قال: سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مات و ليس عنده الا نساء قال: تغسله امرئة ذات محرم منه ، وتصب النساء عليه الماء ، ولا تخلع ثوبه ؛ وان كانت امرئة ماتت معها رجال وليست معهم امرئة ولا محرم لها فلتدفن كما هى بثيابها ،وان كان معها ذو محرم لها يغسلها من فوق ثيابها

وموثقة عمار (٤) عنه عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت فى السفر و ليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان، كيف يصنع فى غسله؟ قال : تغسله عمته وخالته فى قميصه ؛ ولاتقربه النصارى . و عن المرئة تموت فى السفر وليس معها امرئة مسلمة ومعها نساء نصارى وعمها و خالها معها مسلمان ، قال: يغسلونها ولاتقربها النصرانية كما كانت تغسلها،غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع»

و خبر الشحام (٥) قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن امرئة ماتت و هى فى موضع ليس معهم امرئة غيرها ، قال : ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها وان كان زوجها اوذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٤ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٦ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب غسل الميت الرواية ٩ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت الرواية ٥ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٧ـ

ومنها مادل علی ان المباشر یجب ان یکون ولیا کخبر غیاث (۱) عن جعفر عن ابیه عن علی علیهم الصلوة والسلام انه قال: یغسل المیت اولی الناس به» ومرسلة الصدوق (۲) عن امیر المؤمنین علیه السلام قال: یغسل المیت اولی الناس به اومن یامره الولی بذلك»

ومنها موثقة اسحق بن عمار (۳) الزوج احق بامرئته حتی یضعها فی قبرها» واذا ثبت ذلك

فنقول: لما دل خبر ابی حمزة علی ان المباشر للغسل یجب ان یکون مماثلا ودل خبر غیاث و مرسلة الصدوق علی انه یجب ان یکون ولیا، جمعنا بین الطائفتین باعتبار کلا الامرین فی حال الاختیار لعدم المنافاة بینهما فیجب ان یکون المباشر مماثلا وان یکون من ارحام المیت، و اما عند الضرورة و فقد المماثل من الارحام فانه یسقط القرابة ویکون الاعتبار بالمماثلة فقط لدلالة خبر ابی حمزة علی مباشرة المماثل و ان لم یکن ولیا، واما اذا فقد المماثل الاجنبی کان الاعتبار بغیر المماثل من المحارم لقوله فی خبر البصری: تغسله امرئته او ذات محرمه» وفی خبر سماعة تغسله امرئته اوذات محرم منه؛ و اما قوله فی خبر الحلبی: تغسله امرئته اوذات قرابة، و قوله فی خبر عبدالله بن سنان: غسلته امرئته فان لم یکن غسلته اولیهن به، مما دل علی الاعتبار بمطلق القرابة و ان لم یکن القریب محرما فالنسبة بینهما عموم مطلق یجب الجمع بینهما بحمل المطلق علی المقید علی ان قوله تعالی: واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض فی کتاب الله (٤) یدل علی ان الرحم المحرم اولی من الرحم غیر المحرم

نعم اذا فقد المحرم انتقل الولایة الی الرحم غیر المحرم لعموم الخبرین المتقدمین للحلبی وعبدالله بن سنان، هذا اذا کان المیت رجلا، وان کانت امرئة

---

(۱) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ۲٦ - من ابواب غسل المیت الروایة ۱ -
(۲) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ۲٦ - من ابواب غسل المیت الروایة ۲
(۳) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ۲٦ من ابواب الدفن الروایة ۲
(٤) سورة الانفال - الایة ۷٦ -

فالحكم فيها كالرجال غير انها اذا كان لها زوج فهو اولى بها من كل احد، واذا تعدد الاولياء فالولى الوارث اولى من غيره لعموم الآية

وهنا امور

يجب التنبيه عليها

احدها ان الاعتبار بالمحرم انما هو اذا كان رحما، واما المحرم بالمصاهرة كام الزوجة، واب الزوج او محرما بالرضاع فهو كالاجنبى سواء

وثانيها ان ولاية الولى حكم من الاحكام ليست من الحقوق حتى يسقط بالاسقاط او بالاعراض او تقبل النقل والانتقال بالمعاوضة او بغيرها فلا يقوم الغير مقامه الا بامره كما دل عليه مرسلة الصدوق (١) يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولى بذلك وقيام الغير به من باب التولية فلا يجوز الا بامره كما هو ظاهر الخبر فلا يكفى الرضا المستكشف بشاهد الحال

وثالثها ان الوراثة المعتبرة هى المسببة عن القرابة لانها المستفادة من الآية، فوراثة المعتق و ضامن الجريرة و الامام عليه السلام لا اثر لها فى هذا الباب.

ورابعها ان المراد من الوراثة شأنيتها وان كان ممنوعا عن الارث، لرق او قتل لانه مقتضى عموم الآية فانها تدل على ان بعض الارحام اولى من بعض فى الارث و التغسيل وغيرهما، خرج الرحم القاتل او الرق فى الارث بقى الباقى و منه التغسيل وغيره

وخامسها ان مباشرة غير المماثل من الارحام يجب ان يكون من وراء الثياب للتصريح به فى الاخبار (٢)

وسادسها انه لو امتنع الولى من ذلك وجب ردعه من باب النهى عن المنكر فان تركها استحق التعزير. فيجوز للحاكم اجباره على ذلك، فان لم يتيسر اجباره

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٢ـ

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ ٢٤ ـ من ابواب غسل الميت ـ

وجب على غير الولى القيام بذلك ان انحصر الولى فى الممتنع والاتعين على غيره من الاولياء

و سابعها لو اوصى الميت الى غير الولى بمباشرة غسله او الصلوة عليه ؛ فهل يجب العمل بهذه الوصية فيقدم الموصى اليه على الولى اولا؟ و جهان، العمومات الواردة فى الوصية وحرمة تبديلها يقتضى ذلك . و لكن ظاهر من تعرض للمسئلة من القدماء اختصاص نفوذ الوصية بما يتعلق بمصرف المال كماء الغسل، وكافور الحنوط ، و اثواب الكفن ، و حفر موضع القبر ، و ليس مثل الغسل و الصلوة عليه مرتبطا بذلك مع انه اذا ثبت وجوب مباشرة الغسل على الولى كان ما يصدر من غيره غسلا باطلا غير مشروع و يكون كالوصية بمباشرة غير المماثل الاجنبى اختياراً

و ثامنها ما ذكرناه من وجوب الغسل على الولى مطرد فى المماليك فمباشرة غسل المملوك ثابتة على اقاربه كالحر لاعلى سيده فلايجب الاستيذان منه وان وجب عليه بذل مؤن تجهيزه لانها من النفقات الواجبة عليه

الصورة الثالثة

ان لايوجد مماثل ولاغير مماثل من الارحام ولازوج ولازوجة

وفيه اقوال :

احدها انه يدفن بثيابه من غير غسل ، افتى به فى صريح المقنع ، والمبسوط والوسيلة ، و هو ظاهر الهداية و المقنعة و المراسم والسرائر ، ويدل عليه صحيحة الحلبى (١) عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئله عن المرئة تموت فى السفر وليس معها ذومحرم ولا نساء قال تدفن كماهى بثيابها ، وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال ، قال: يدفن كما هو بثيابه » وفى طريق آخر «ليس معه ذومحرم

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١ ـ

ولارجال (١) و صحيحة الكنانى (٢) عنه عليه السلام الرجل يموت فى السفر فى ارض ليس معه الا النساء قال: يدفن ولا يغسل، والمرئة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها»

ومثلها صحيحة داود بن سرحان عنه عليه السلام (٣) ومثل الثلثة فى الرجل صحيحة ابن ابى يعفور (٤) انه سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت فى السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به؟ قال يلففنه لفافى ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه »ومثل الثلثة فى المرئة صحيحة البصرى (٥) سئلته عن امرئة ماتت مع رجال ، قال :تلف وتدفن ولا تغسل» .

وثانيها انه يغسل من وراء الثياب ، واختاره فى الغنية .

وثالثها ان الرجل يدفن بغير غسل والمرئة يجوز ان تدفن بغير غسل و ان يغسل الاجنبى مواضع التيمم منها ، وهو قول الشيخ فى النهاية والقولان نادران و الاخبار الواردة بكلا المضمونين اخبار شاذة ضعيفة السند (٦) فالمعتمد هو القول الاول.

الصورة الرابعة

ان يكون الميت صبيا او صبية

وقد ورد فيهما عدة اخبار .

منها ماروا ه الشيخ فى التهذيب باسناده عن يونس بن يعقوب عن ابى النمير مولى الحرث بن المغيرة النضرى (٧) قال: قلت لابيعبد الله عليه السلام : حدثنى عن الصبى

---

(١) راجع الباب المذكور آنفا من الوسائل

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٤ -

(٣) راجع الباب المذكور آنفا من الوسائل

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٤ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب غسل الميت الرواية ٣

(٦) الوسائل كتاب الطهارة الباب ٢٢ - من ابواب غسل الميت -

(٧) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٣ - من ابواب غسل الميت الرواية - ١

الى كم تغسله النساء ؟ فقال : الى ثلث سنين ، وقال في الفقيه : وسئله ابو النمير مولى الحرث بن المغيرة (١) واورد الخبر كما اورده الشيخ (٢) و على ما ذكره الصدوق والشيخ فالراوى عن الامام عليه السلام هو ابو النمير مولى الحرث ، وليس الحرث راويا كما اورده بعض .

ومنها ماروا ه الشيخ في التهذيب ايضاً عن محمد بن احمد بن يحيى قال : وروى محمد بن احمد بن يحيى مرسلا روى في الجارية تموت مع الرجال فقال : اذا كانت بنت اقل من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل (٣) يعنى انها لاتغسل مجردة عن ثيابها هكذا اورده الشيخ بهذه الزيادة اعنى قوله يعنى الى آخره . و الظاهر ان ذلك ليس من كلام الشيخ بل هو تفسير للخبر اورده محمد بن احمد فلابد من ان يكون قد سمعه من الوسائط متصلا الى الراوى الاول المقصود بالخطاب ففيه الحجة ، لكن صاحب الوسائل اورده عن الشيخ عن محمد بن احمد ولم يذكر التفسير ، وكانه زعم ان التفسير من الشيخ وانه ذكره باجتهاد منه فاسقطه وليس كذلك .

ثم ان صاحب الوسائل لما اسقط التفسير اشكل عليه معنى الخبر لدلالته على ان بنت اقل من الخمس لاتغسل اصلا بل تدفن بحالها فاول فيه بانه محمول على الزيادة على الثلث ، ونقل عن ابن طاوس انه قال : لفظ اقل هنا وهم واصله اكثر.

قلت : اذا كان معنى قوله: لم تغسل «انها لم تغسل مجردة بل غسلت من فوق الثياب كما فسره الراوى ارتفع الاشكال وسقط عنا كلفة تمحل التصحيف وغيره .

ومنها ماروا ه الصدوق في الفقيه قال : وذكر شيخنا محمد بن الحسن رضى الله عنه في جامعه في الجارية تموت مع الرجال في السفر قال : اذا كانت ابنة اكثر من خمس سنين اوست دفنت ولم تغسل ، واذا كانت ابنة اقل من خمس سنين غسلت(٤) قال الصدوق ، وذكر عن الحلبى حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام «انتهى» قال صاحب

(١و٢) راجع الوسائل - الباب المذكور آنفا-

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٣ من ابواب غسل الميت - الرواية ٣

(٤) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ٢٣ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٤-

الوسائل ورواه فى كتاب مدينة العلم مسندا عن الحلبى عن الصادق عليه السلام كما ذكره الشهيد فى الذكرى «انتهى»

و منها ما رواه الشيخ فى زيادات التهذيب باسناده عن عمار الساباطى عن ابيعبد الله عليه السلام انه سئل عن الصبى تغسله امرئة قال : انما تغسل الصبيان النساء ، و عن الصبية ولاتصاب امرئة تغسلها ، قال : يغسلها رجل اولى الناس بها (١)

والكلام فى هذا المقام يقع فى جهات

الاولى الصبى هل تغسله المرئة الاجنبية اختياراً واضطراراً ، اوتغسله اضطرارا اويسقط غساله عند الاضطرار كالبالغ . الحق هوالاول لاطلاق خبرابى النمير ، و موثقة عماربل دلالة الثانى فى غاية الوضوح لانه مع ظهور كلام السائل فى كونه معتقدا باعتبار المماثلة فى غسل الصبية عند الاختيار ولذلك قال ولاتصاب امرئة تغسلها اطلق السؤال فى الصبى و اطلق الامام عليه السلام فى الجواب وترك الاستفصال .

الثانية الصبية هل يغسلها الرجل الاجنبى مطلقا اوعند الاضطرار ، اويسقط غسلها عند الضرورة كالبالغة ؟ الحق الثانى ، امانفى العموم فلموثقة عمار بالتقريب المتقدم ، واماجواز غسلها عند الاضطرار فلمرسلة محمدبن احمد ومرسلة محمدبن الحسن لاتفاقهما على ان الجارية بنت اقل من خمس يغسلها الرجل عندالضرورة .

الثالثة فى السن الذى يجوز للنساء غسل الصبى فى ذلك السن اختياراً و اضطراراً و يجوز للرجال غسل الصبية اضطراراً و الحق هوما دون الثلث فيهما ، اما الصبى فلخبرابى النمير لان دخول الغاية غير معلوم فوجب الاقتصار على المتيقن وهوما دون الثلث ، واما الصبية فللاولوية المستفادة من هذا الخبر لانه اذا ثبت ان المرئة لاتغسل ابن ثلث حتى مع الاضطرار لزمه ان الرجل لايغسل بنت ثلث مع الاضطرار بالاولوية لان ميتة الاناث اولى بالصيانة عن الاجنبى من ميتة الذكور ، وبهذا المفهوم يرد التقييد على المرسلتين لان النسبة بين الطرفين عموم مطلق فان بنت اقل من خمس اعم من بنت ثلث فما دون .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٢٣ من ابواب غسل الميت - الرواية ٢ -

الرابعة فى حكم التجريد ، و الحق فيه ايضا التفصيل ، فاما الصبى فيجوز تجريده فى الحد الذى تغسله النساء وهوما دون ثلث لان الغسل فى خبر ابى النمير مطلق يشمل التجريد و عدمه ، واما الصبية فلا يجوز تجريدها اصلا لمرسلة محمد بن احمد ، و خلاصة القول ان الصبى اذا كان دون ثلث جاز للنساء غسله مجردا حتى مع الاختيار ، واذا كان فوق ذلك فحكمه حكم البالغ ، و الصبية اذا كانت دون ثلث جاز للرجال تغسيلها من فوق الثياب عند الضرورة خاصة ، و اذا كانت فوق ثلث فحكمها حكم البالغة ، وهذاهو الذى اختاره الشيخ فى المبسوط

وههنا قول آخرو هوان الصبى والصبية يغسلهما غير المماثل اذا كانا فى سن ثلث فمادون اضطراراً ، واختياراً مع التجريد وبدونه ، وادعى بعض اجمال الاصحاب على ذلك مع انه لاينطق على شىء مما ظفرنا عليه من اقوال القدماء ، واحتج بعض على هذا الحكم فى الصبى بخبر ابى النمير و فى الصبية بالعمومات السليمة عن المعارض ولوسلم استقامة الدليل الاول بناء على دخول الغاية فى حكم المغيى الاان الدليل الثانى فى غاية الضعف لان العمومات وان اقتضت جواز غسل الصبية مع الاضطرار والاختيار ومع التجريد وبدونه الا انها لاتقتضى التحديد بحد من ثلث اوغيرها بل كل اناث لم تبلغ الحلم فهى صبية ومندرجة تحت العموم فجاز تغسيلها مجردة ايضا وهذامما لايقول به احد مع انه خلاف المدعى .

الصورة الخامسة

الخنثى المشكل

وهوالذى له فرج الرجال والنساء ان كان ممن حكم عليه فى حيوته بانه رجل اوامرئة امابعد الاضلاع اوباعتبار المبال ، اوبحكم القرعة جرى عليه ذلك الحكم بعد الموت ايضاً ، والحجة عليه ماتضمنه بعض الاخبار من انه حين عدّ اضلاعه وكانت سبعة عشر الحقه بالرجال (١) فانه ظاهر فى الالحاق بهم من جميع الجهات وان كان ممن لم يحكم له بذلك فى حيوته . فالظاهر اعتبار بعض الطرق المذكورة

(١) الوسائل ـ كتاب الميراث الباب ٢ ـ من ابواب ميراث الخنثى وماشبهه

بعد الموت في جهة الارث فيبين حاله بعد الاضلاع او القرعة .

واما في جهة التجهيز ففي اعتبار الطرق المذكورة اشكال لامكان التفصيل بين الارث وغيره وحينئذ فان قلنا بعموم الاعتبار فلا اشكال ؛ والا ففي اعتبار المماثلة اشكال لان قولهم : لايغسل الرجل المرئة «مختص في الظاهر عن علم فيه وصف الرجولية والانوثية فلايشمل الخنثى «نعم» يجب ان يكون غسله من وراء الثياب لان دليل وجوب الغض مطلق .

ومن هنا يعلم حكم القطعة المشتبهة انها من رجل او امرئة لان دليل اعتبار المماثلة لايجرى في الابعاض « نعم » مع العلم بعدم المماثلة ، او المحرمية او مع الاشتباه يجب ان يكون الغسل من وراء الثوب من غير لمس لان وجوب الغض مطلق وحرمة النظر تستلزم حرمة المس بالاولوية

الفصل الثاني

في من يجب تغسيله ومن لايجب

وفيه مسائل

المسئلة الاولى يجب تغسيل كل مسلم لقولهم عليهم السلام : صل على كل من مات من اهل القبلة وحسابه على الله (١) وقول النبي صلى الله عليه وآله : صلوا على المرجوم من امتي وعلى القاتل نفسه من امتي لاتدعوا احداً من امتي بلاصلوة (٢) لانه اذا وجب الصلوة على كل مسلم وجب تغسيله ايضاً اذلاتصح الصلوة على ميت بلاغسل الا الشهيد .

ويدل على وجوب التغسيل بالخصوص خبر ابي خالد (٣) اغسل كل الموتى الغريق ، واكيل السبع ، وكل شيىء الاماقتل بين الصفين ، فان كان به رمق غسل والافلا » وموضع الاستشهاد منه قوله : وكل شيىء الا ماقتل » واما قوله : اغسل كل الموتى » ففيه اشكال لان لفظ « كل» متى اضيفت الى مفرد منكر افاد استغراق الافراد كما في اكرم كل رجل ، واكلت كل رغيف ، واذا اضيف الى مفرد معرف

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب صلوة الجنازة ـ الرواية ٢ ـ
(٢) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب صلوة الجنازة ـ الرواية ٣ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٣ ـ

افاد استغراق الاجزاء كما في كل زيد حسن واكلت كل الرغيف ، واما اذا اضيف الى جمع معرف باللام فان كان الحكم مناسبا لافراد كل مرتبة قدرنا الافراد ، وكان معنى اكرم كل الرجال اكرم كل فرد من كل صنف من الرجال ، وان كان مناسبا لاجزاء الافراد كان الاولى تقدير الاجزاء لان عموم الاجزاء هو الاصل في معنى كل .فقولهم : اكلت كل الرغفان معناه اكلت كل جزء من كل رغيف

وقد اضيفت كل في الخبر الى الجمع المعرف باللام ، وقيل : اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع ، وما بعد الموتى بدل او عطف بيان منه فالمعنى اغسل كل جزء من كل ميت غريق او اكيل سبع ، ومدلوله وجوب تغسيل جميع اجزاء الميت المتقطع وهذا غير العموم من الجهة المبحوث عنها

واما الكافر فلا يجوز تغسيله مشركا كان او كتابيا او مرتداً عن الاسلام، لموثقة عمار (١) عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن النصراني يكون في السفر مع المسلمين فيموت ، قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ، ولا يدفنه ولا يقوم على قبره»

واما المسلم المخالف للحق فعموم قولهم عليهم السلام : صل على من مات من اهل القبلة (٢) وجوب الصلوة عليه وهو فرع على وجوب تغسيله «نعم» يغسله غسل اهل الخلاف ولا يترك معه جريدة لقول الائمة عليهم السلام: الزموهم بما الزموا به انفسهم» .

قال في النهاية : ولا ينبغي للمؤمن ان يغسل اهل الخلاف فان اضطر غسله غسل اهل الخلاف و لم يجعل معه الجريدة على حال ، ومثله في المبسوط قوله: فان اضطر » يعني لم يوجد من يغسله من اهل ملته ، وهل يجوز مباشرة المؤمن له في حال الاختيار اشكال لانه يغسله غسل اهل الخلاف وهو غسل باطل عندنا وترك الباطل عند الاختيار اولى

وفي قتيل اهل البغي قولان ظاهر الاكثر انه في حكم غير الباقي .و قال في

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٨ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١ .

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ من ابواب صلوة الجنازة الرواية ٢

المبسوط والوسيلة : لايغسل ولايصلى عليه

وفي المولود من الزنا ايضا قولان ظاهر الاكثر انه يغسل ويصلى عليه .و قال في السرائر : لايغسل ولايصلى عليه لانه كافر ، و يندفع بان الثابت فيه هو الالحاق بالكافر من بعض الجهات التي ليس الغسل منها فوجب العمل فيه بالعموم

المسئلة الثانية يجب تغسيل المجانين من فرق الاسلام لانهم من اهل القبلة ومن الامة فتجب الصلوة عليهم واذا وجب الصلوة وجب الغسل لما مر ، و كذلك يجب تغسيل كل مولود منهم وان كان سقطا اذا تم له اربعة اشهر سواء ولجه الروح او لم يلجه ، وهو ظاهر اطلاق الفقيه ، والمقنعة والتهذيب والنهاية ، والمبسوط ، والاشارة ، والغنية لخبر زرارة(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال السقط اذا تم له اربعة اشهر غسل » وفي مرسلة احمد بن محمد (٢) قال : قال : اذا تم للسقط اربعة اشهر غسل ، وقال اذا تم له ستة اشهر فهو تام ، وذلك ان الحسين بن علي عليهما السلام ولد وهو ابن ستة اشهر

ثم ان وجوب الغسل في الخبرين كناية عن وجوب سائر اعمال التجهيز من الحنوط والكفن والدفن لايستثنى منها شيء الا الصلوة هذا اذا تم للسقط اربعة اشهر

واما اذا لم تتم لم يجب تغسيله ولا تكفينه وانما يجب دفنه فقط ، وهل يلف في خرقة ؟ قال في المقنعة : و ان كان لاقل من اربعة اشهر لف في خرقة و دفن بدمه من غير تغسيل ، وقال في النهاية والمبسوط : دفن كما هو بدمه » وهو الاوفق بخبر محمد بن الفضيل (٣) قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسئله عن السقط كيف يصنع به ! فكتب الي : السقط يدفن بدمه في موضعه » والباء في بدمه تفيد المصاحبة والالصاق ، فيدل على ان دم السقط على خلاف دم القتيل لايجوز غسله ولا ازالته ، بل يجب ان يكون مصحوبا له في الدفن ، ولعله لكونه في السقط الناقص الخلقة مما يتكون منه الاعضاء فهو بمنزلة العضو يجب استصحابه في الدفن ، و

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب غسل الميت الرواية ٤ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ من ابواب غسل الميت الرواية ٢ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٥ ـ

من ثم احتاط المفيد فاوجب لفه في خرقة لئلا يشذ شيىء من دمائه عن دفنه

واما قوله : في موضعه » فالظاهر ان الضمير راجع الى السقوط المدلول عليه بلفظ السقط كما في اعدلوا هو اقرب للتقوى والمعنى يدفن السقط بدمه في موضع سقوطه عملا بما روى عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: ادفنوا الاجساد في مصارعها(١) فان السقط جسد ومصرعه موضع سقوطه فوجب ان يدفن فيه هذا اذا سقط في حيوة امه

واما اذا ماتت ، هو في بطنها فلا يجوز اخراجه ، وقيل : الاحوط اخراجه واجراء الحكم عليه ، وهو خلاف النص الوارد في الذمية الحامل من المسلم ففي خبر يونس (٢) سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى و لادها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد أيدفن معها على النصرانية ، او يخرج منها و يدفن على فطرة الاسلام فكتب : يدفن معها » و اذا كان الحكم في سقط الذمية ذلك فسقط المسلمة اولى

المسئلة الثالثة اذا وجد من الميت ابعاضه ، فالمشهور انه اذا وجد منه الصدر اوموضع الصدر كان حكمه حكم الميت في جميع اعمال التجهيز ، فيغسل و يحنط ويكفن ويصلى عليه ، وان وجد منه قطعة غير ذلك ، فان كان فيها عظم وجب الجميع الا الصلوة ، وان لم يكن فيه عظم دفن من غير غسل ، صرح به في المقنعة والتهذيب و النهاية و المبسوط و المراسم و الوسيلة و السرائر ، و الاصل فيه عمدة اخبار .

منها خبر طلحة بن زيد (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : لا يصلى على عضو رجل من رجل او يداورأس منفرداً ، فاذا كان البدن يصلى عليه ؛ وان كان ناقصا من الرأس واليد والرجل «الخبر» البدن محركة ماسوى الشوى ، والشوى هو اليدان

---

(١) راجع المستدرك ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٣ من ابواب الاحكام الدفن وما يناسبه ـ الرواية ١٢ ـ ورواه عن على (ع) الرواية ١٤ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٩ـ من ابواب الدفن الرواية ٢

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ من ابواب صلوة الجنازة الرواية ٨ ـ

والرجلان والاطراف قاله فى القاموس ، فالبدن مجموع مابين الوسط والمنكبين .

وخبر الفضل بن عثمان الاعور (١) عن الصادق عليه السلام فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ، وصدره ويداه فى قبيلة قال: ديته على من وجد فى قبيلته صدره ويداه، والصلوة عليه»

ومرسلة البزنطى (٢) رفعه قال : المقتول اذا قطع اعضائه يصلى على العضو الذى فيه القلب »

ومرسلة الصدوق(٣) عن الصادق عليه السلام عن ابيه فى رجل قتل و وجد اعضائه متفرقة كيف يصلى عليه ؟ قال : يصلى على الذى فيه قلبه »

وخبر عبدالله بن الحسين عن بعض اصحابه (٤) عن ابيعبدالله عليه السلام قال :اذا وسط الرجل بنصفين صلى على النصف الذى فيه القلب «الخبر» قوله : وسط » بصيغة المجهول وتشديد السين المهملة معناه قطع نصفين عرضاً

وخبر القلانسى (٥) عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن رجل يا كله السبع او الطير فيبقى عظامه بغير لحم ، كيف يصنع به ؟ قال : يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن ، فاذا كان الميت نصفين صلى على النصف الذى فيه قلبه «الخبر»

دل الخبر الاول على ان مايصلى عليه هو البدن وهو على التفسير المذكور مركب من عظام متواصلة من مقدم الانسان ومؤخره ، والصدر هى عظام المقدم ، و موضع الصدر هى العظام المتواصلة من المؤخر لان الصدر منصوب على تلك

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة الرواية ٤ والخبر فى الوسائل هكذا عن الصادق عن ابيه (ع) فى الرجل يقتل فيوجد رأسه فى قبيلة ، ووسطه وصدره ويداه فى قبيلة ، والباقى منه فى قبيلة ، قال : (الخ)

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب صلوة الجنازة الرواية ١٢

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ من ابواب صلوة الجنازة ـ الرواية ٣ـ

(٤) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ من ابواب صلوة الجنازة ـ الرواية ١١ـ

(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ من ابواب صلاة الجنازة الرواية ٦ ـ

العظام ومتصل بها من اليمين واليسار. ومافيه القلب هو البدن ايضا لانه واقع تحت الثندوة واضلاع المقدم والمؤخر محيطة به

ويتلخص من ذلك ان الموجود من الميت ان كان هو البدن وجب الصلوة عليه لخبر طلحة ، وان كان هو الصدر فكذلك لخبر الفضل ، وان كان موضع الصدر وهى العظام المتواصلة من المؤخر فكذلك ؛ للاخبار الدالة على انه يصلى على مافيه القلب .

واما اختصاص كلمات القدماء بالاخيرتين فلان وجوب الصلوة على كل منهما مستلزم لوجوبها على المجموع الذى هو البدن ولا يشترط فى ثبوت الحكم وجود القلب كما زعمه بعض لان قولهم : يصلى على مافيه القلب» كناية عن الصدر اوموضع الصدر ولادلالة له على اعتبار وجوده، نظيره قول القائل : اضرب الذى فيه عيناه» فانه كناية عن قطع الرأس وان كانت العينان مقلوعتين

واما القطعة غير الصدر وموضع الصدر فان كان فيها عظم وجب تغسيله و تكفينه وساير اعمال التجهيز الاالصلوة ، و ان لم يكن فيها عظم دفن بلاغسل يدل عليه حسنة جميل بن دراج عن محمد بن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا قتل قتيل فلم يوجد الالحم بلاعظم لم يصل عليه . فان وجد عظم بالالحم صلى عليه» لان وجوب الصلوة مستلزم بوجوب ساير الاعمال خرجنا عن عمومه فى الصلوة على غير الصدر وموضع الصدر بالاخبار المتقدمة بقى الباقى

ويؤيده الاخبار الدالة على وجوب الصلوة على كل من الرأس واليد والرجل بانفراده لان وجوب الصلوة مستلزم لثبوت جميع اعمال التجهيز ، خرجنا عن وجوب الصلوة فى غير الصدر وموضع الصدر بالا خبار المتقدمة بقى الباقى ،فهذا هو الحجة على الحكم لاقاعدة الميسور ولامرسلة ايوب بن نوح (٢)

ثم ان مقتضى هذا الدليل وجوب الاغسال الثلثة فى القطعة ذات العظم و رعاية الترتيب بين الاغسال وبين الاعضاء لدلالة خبر العلا بن سيابة (٣) على ان

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب صلوة الجنازة ـ الرواية ٩

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٢ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٥ـ من ابواب غسل الميت الرواية ١ـ

المقتول الذى قطع رأسه يغسل اولا رأسه ثم الجانبان منه، و كذلك مقتضى الدليل المتقدم وجوب التكفين اذلا يصلى على الميت قبل تكفينه

نعم لايقتضى وجوب القطع الثلث اذلا يحصل مع العظام المجردة اسم القميص ولا المئزر وانما تحصل معها اسم اللفافة فهو الواجب خاصة ، ويعتبر فيها مايعتبر فى الكفن من الشروط، وهذا بخلاف الخرقة التى يلف بها السقط على قول المفيد للاصل، و كذلك الكلام فى الحنوط لانه فى اللغة اسم لطيب الميت فاذا دل الدليل على ان الصلوة عليه لايجوز الابعد الحنوط وجب استعماله فى القطعة وان لم يوجد فيها شيىء من مواضع الحنوط المعهودة ومع تعدد القطع يجب جمعها فى كفن واحد وينزل الجميع فى القبر معاً وبه ورد النص فى الرأس المبان من الجسد(١) ولاقائل بالفصل بين الرأس وغيره من هذه الجهة

المسئلة الرابعة الشهيد وهو المقتول فى معركة الجهاد الحق لا يغسل ولا يكفن ولايحنط بل يدفن فى ثيابه ، اعتبرنا القتل فى الجهاد لانه مقتضى التعبير عنه فى الاخبار بالشهيد او المقتول بين الصفين اوالمقتول فى سبيل الله ، فلاعبرة بالقتل فى غير الجهاد ،وقيدنا الجهاد بالحق ليختص الحكم بالجهاد المأذون من الامام اوممن نصبه لذلك ،وليخرج المقتول فى نصرة اهل الباطل ، و هذا هو مراد الاصحاب وان اختلفت عبائرهم فى تأدية المراد. واعتبرنا القتل فى نفس المعركة لانه اذامات فى مكان آخر جرى عليه حكم سائر الاموات، و ان مات بما اصابه فى المعركة يدل عليه قولهم : اذا كان به رمق غسل و كفن وحنط وصلى عليه وان لم يكن به رمق دفن فى اثوابه (٢) قولهم : كان به رمق» يعنى حمل الى غير المعركة ومات فيه.

هذه كلها لاخلاف فيه وانما الخلاف فى ماينزع عنه من ثيابه فقيل : انها ستة، الفرو، والخف، والقلنسوة، والعمامة ،والمنطقة ، والسراويل بشرط ان لايصيبها الدم

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١٥ من ابواب غسل الميت ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت ـ

والاترك بحاله .

ففى حسنة حريز عن اسمعيل بن جابر وزرارة (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت : له كيف رأيت الشهيد يدفن بدمائه ؟ قال نعم يدفن فى ثيابه بدمائه ولايحنط ولايغسل ، ويدفن كما هوثم قال: دفن رسول الله عمه حمزة فى ثيابه بدمائه التى اصيب فيها، ورداه النبى صلى الله عليه وآله برداء فقصر عن رجليه فدعى له باذخر فطرحه عليه، وصلى عليه سبعين صلوة وكبر سبعين تكبيرة «الخبر»

والباء فى بدمائه للمصاحبة او الالصاق ، وعلى التقديرين فيقيد به اطلاق الثياب ويدل على ان الثياب التى تدفن معه هى الاثواب والملابس التى يصاحبها دمائه وبهذا القيد يقيد سائر الاخبار المطلقة الدالة على انه يدفن كما هوفى ثيابه كخبر ابى مريم(٢) وخبر ابان بن تغلب (٣) وغيرهما

ثم ان الثوب فى اللغة هو اللباس كما نص عليه فى القاموس ولاشك فى صدق اللباس على مثل الفرو و القلنسوة و العمامة و المنطقة والسراويل ولذلك اطلق الشيخ فى النهاية والمبسوط وقال: يدفن بثيابه ولايغسل ، ويدفن معه جميع ما عليه مما اصابه الدم الا الخفين وقد روى انهما اذا اصابهما الدم دفنا معه «انتهى» حمل مطلقات الثياب على ما اصابه الدم لقوله فى حسنة حريز: يدفن فى ثيابه بدمائه » بالتقريب الذى ذكرناه

ان قلت روى عن زيد بن على (٤) عن آبائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم، فان اصابه دم ترك ولايترك شيىء معقود الاحل" فلم استثنى الخف مع ان الستة مذكورة فى هذا الخبر؟

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٨ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١٤ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب غسل الميت الرواية ٧ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١٤ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١٠ـ

قلت اما ماعدا الخف منها فلانها ثياب اصابها الدم ، وقدل الخبر المتقدم لحريز وغيره على ان الثوب الذى اصابه دم لاينزع واما الخف فلانه ليس من جنس الثياب والملابس ، والخبر المروى عن زيد منفرد بذكره و الشيخ ترك الفتوى به ونسبه الى رواية

اقول : ان كان الثوب مرادفا للباس كما هو ظاهر القاموس فالاجود عموم الحكم للخف لان اسم اللباس يطلق عليه بلا اشكال كما يطلق على الخاتم والسيف

المسئلة الخامسة قال فى كتاب الحدود من المبسوط : اذا رجم غسل و صلى عليه و حكمه بعد الرجم حكم المسلم اذا مات وحكم من يقتل قصاصا يغسل ويصلى عليه ويدفن فى مقابر المسلمين بلاخلاف ، وروى اصحابنا انه يؤمر بالاغتسال قبل الرجم والتحنط و كذلك من وجب عليه القصاص فاذا قتل صلى عليه «انتهى»

جزم فى اول كلامه بان المرجوم والمقتص منه يغسلان بعد القتل، و نسب فى آخر كلامه تقديم الغسل الى الرواية فهو مشعر بالتوقف فى العمل بها، والظاهر ان الوجه فيه تعارض الاخبار ففى خبر مسمع كردين (١) عن ابيعبدالله عليه السلام قال: المرجوم والمرجومة يغتسلان ويحنطان ؛ ويلبسان الكفن قبل ذلك ثم يوجهان و يصلى عليهما ، والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه» ومثله مرسلة الصدوق عن امير المؤمنين عليه السلام (٢)

ويعارضهما خبر العلا بن سيابة (٣) قال : سئل ابوعبد الله عليه السلام و انا حاضر عن رجل قتل فقطع رأسه فى معصية الله ايغسل ام يفعل به مايفعل بالشهيد ؟ فقال: اذا قتل فى معصية يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا، ولايدلك جسده «الحديث» فاخذ المفيد والسلار والطوسى والحلى بالخبرين الاولين وافتوا بمضمونها، ووافقهم الشيخ فى التهذيب ، واخذ فى المبسوط بخبر العلا لتأيده بالعمومات الدالة على

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧- من ابواب غسل الميت - الرواية ١-

(٢) راجع الوسائل - الباب المذكور آنفا -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٥ - من ابواب غسل الميت الرواية ١

تغسیل کل مسلم ومسلمة .

ویمکن الجواب عن المعارضة باختصاص خبر العلاء بمقتول لم یقدم الغسل علی قتله فترتفع المعارضة اذ مع عدم التقدیم فلا شك فی وجوب تغسیله بعد القتل

الفصل الثالث

فی حقیقة الغسل وما یتبع ذلك

وفیه مسائل

المسئلة الاولی اول ماینبغی البدئة به من الاعمال تتبع مظان النجاسة من اعضاء المیت کالفرج والیدین ، فان کان علیها نجاسة من نجواودم ازالها اولا ثم غسله ، وکذلك لوخرج منه فی اثناء الغسل نجاسة بمسح بطنه او بتحریکه ازالها ثم اتم الغسل ، لالان ماء الغسل ینفعل بملاقات النجاسة العینیة فلایحصل به الطهارة لان جسد المیت قبل اکمال الغسل نجس عینی ایضا فهذا المحذور لازم علی کل حال بل انما ذلك لاجل الدلیل الخاص وهو قوله فی خبر یونس (۱) اغسل فرجه و انقه ، و فیه ایضا ، و امسح بطنه مسحا رفیقا فان خرج منه شیء فانقه» لان الظاهر منه تقدیم النقاء علی الغسل

ثم انه لاحد للازالة والطهارة الا النقاء ، فلوخرج منه بول لم یجب فیه التعدد وان قلنا به فی غیره بل یکفی ازالة العین ، ثم المراد من تقدیم الازالة تقدیمها فی کل عضو علی غسله لاتقدیمها علی غسل جمیع الاعضاء ، یدل علیه قوله فی خبر یونس : امسح بطنه فان خرج منه شیء فانقه » لان مسح البطن متخلل فی اثناء الغسل .

المسئلة الثانیة اختلف الاصحاب فی غسل الاموات من اربعة وجوه:

احدها من حیث عدد الاغسال فالمشهور انها ثلثة، وقال فی المراسم: الواجب مرة واحدة بالماء القراح ، ثم عدّ من المندوبات تغسیله مرة بماء السدر، و مرة بماء الکافور

---

(۱) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ۲- من ابواب غسل المیت - الروایة ۳-

وثانيها ان القائلين بوجوب التثليث اختلفوا فى وجوب الخليط، فالمشهور ان الغسل الاول بماء السدر، والثانى بماء الكافور، وقال فى الوسيلة الواجب تغسيله ثلث مرات، ثم عد من المندوبات غسله اولا بماء السدر وثانيا بماء الكافور

وثالثها فى حد الخليط، فالمشهور اعتبار بلوغه حد الاضافة بان يطلق عليه ماء السدر وماء الكافور، و فصل الحلبى فاعتبر بقاء الاطلاق فى الغسل الاول و صدق الاضافة فى الغسل الثانى

ورابعها فى ان كلا من المائين الخليطين هل يستعمل فى جميع الاعضاء او مختص باستعماله فى غسل الرأس فقط، المشهور هو الاول، بل لم اجد من نسب الخلاف فيه الى احد، لكن الظاهر من كلام الصدوق فى الهداية والفقيه، و من الشيخ فى المبسوط هو الوجه الثانى

حجة المشهور من الاوجه الاربعة عدة من الاخبار المعتبرة

منها قوله فى موثقة عمار (١) الجرة الاولى التى يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء الكافور والجرة الثالثة بالماء القراح

ومنها صحيحة ابن مسكان (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن غسل الميت فقال: اغسله بماء وسدر، ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء و كافور وذريرة ان كانت، واغسله الثالثة بماء قراح، قلت: ثلث غسلات لجسده كله؟ قال: نعم» هذه صورة الرواية فى نسخة الوافى والوسائل لكن فى نسخة التهذيب (٣) و اغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات، قلت: لجسده كله؟ قال نعم» لكنه خلاف الاجماع اذ لم يقل احد بتثليث الغسلة الثالثة، والظاهر ان قوله: قلت: كان قبل

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١٠ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١ ـ

(٣) باب الاغسال المفروضات و المسنونات (٥) ج ١ ص ١٠٨ ـ الطبعة الحديثة ـ ولايخفى ان ما رواه فى التهذيب مطابق لما اورده فى الوسائل ولعل النسخة الموجودة عند المصنف مغلوطة ـ

قوله « ثلث غسلات» کما فی الوافی والوسائل وغلط الکاتب فکتبه مؤخرا عنه

ومنها صحیحة الحلبی (۱) عنه ایضا قال : یغسل المیت ثلث غسلات. مرة بالسدر، ومرة بالماء یطرح فیه الکافور ، ومرة اخری بالماء القراح»

ومنها حسنة الحلبی (۲) عنه علیه السلام وفیها «ثم تبدء بکفیه و رأسه ثلث مرات بالسدر ، ثم سائر جسده (الی ان قال) فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخری بماء و کافور وشیء من حنوطه ، ثم اغسله بماء بحت غسلة اخری ، حتی اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته فی ثوب نظیف ثم جففته »

ومنها خبر سلیمان بن خالد (۳) قال : سئلت اباعبدالله علیه السلام عن غسل المیت کیف یغسل ؟ قال: بماء وسدر، واغسل جسده کله ، واغسله اخری بماء وکافور ؛ ثم اغسله اخری بماء قلت : ثلث مرات ، قال: نعم»

وتقریب الاستدلال انه امر فی هذه الاخبار بالتثلیث ، وایضاً امر فیها بخلیط السدر والکافور ، وایضا امر بغسل المیت بالخلیطین ، وظاهره غسل جمیع جسده بل فی بعضها التصریح بذلک ، والامر فی الجمیع ظاهر فی الوجوب

نعم قال فی بعضها یغسل مرة بالسدر وفی بعضها بماء و سدر تنبیهاً با لثانی علی ان المراد خلط الماء بالسدر علی وجه یخرج به عن الاطلاق ویطلق علیه ماء السدر ولکن لایبلغ حد استهلاک الماء فی السدر ویقال غسله بالسدر کما یوهمه التعبیر الاول .

واما ما او همه بعض الاخبار من المعارضة للاخبار المتقدمة فامامجمل ، اومؤوّل اوضعیف شاذ ، والاظهر ماعلیه المشهور

وههنا فروع

الاول السدر شجرة النبق والمراد هنا ورقها ، والمعتبر هو الغسل بمسحوقه

---

(۱) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲ ـ من ابواب غسل المیت الروایة ٤ ـ

(۲) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲ ـ من ابواب غسل المیت الروایة ۲ ـ

(۳) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲ ـ من ابواب غسل المیت الروایة ٦ ـ

کما نص علیه فی المقنعة فلایجزی الاوراق الصحاح

الثانی الکافور طیب معروف ، واعتبر فی الفقیه والمقنعة والمراسم والغنیة والوسیلة والسرائر ان یکون الغسلة بالکافور الجلال ، والجلال هو الجید ضد الردی کما نص علیه الحلی ؛ ولیس معناه الخام ای الغیر المطبوخ کما زعمه بعض ، و اطلق الشیخ فی النهایة والمبسوط ولم یعتبر الجودة و هو الموافق لما بایدینا من الاخبار (١) واعتبر فی الاشارة الکافور الخالص و مراده الاحتراز عن الکا فور المخلوط بالذریرة کما تضمنه بعض الاخبار (٢) او عدم اجزاء الکافور المخلوط بالسدر کما دل علیه خبر یونس المتضمن لغسل الاوانی من خلیط السدر ، و اما اعتبار ان یکون کافور الغسل خاما غیر مطبوخ فلم اجده فی کتب القدماء و انما اعتبروا ذلك فی کافور الحنوط وسیاتی الحجة علیه انشاءالله تعالی

الثالث یعتبر ان یکون الغسل الثالث بالماء القراح کما فی بعض الاخبار (٣) او بماء بحت کما فی خبر آخر (٤) والقراح علی زنة سحاب الخالص من کل شیء کما فی الصحاح . او الماء الذی لایخالطه ثفل من سویق و غیره کما فی القاموس ؛ والبحت بالباء المفتوحة والحاء المهملة الساکنة والتاء المنقوطة بنقطتین من فوق : الصرف والخالص من کل شیء کما فی القاموس

وظاهر القیدین وان کان اعتبار الخلوص من کل خلیط حتی الطین والرمل لکن الظاهر ان المراد منهما فی الاخبار هو الخلوص من خلیط السدر والکافور علی الوجه المعتبر فی الغسلین الاولین فلایقدح اختلاطه بخلیط آخر لایخرجه عن الاطلاق ، بل ولا اختلاطه باحد الخلیطین اذا لم یوجب الاضافة ؛ و لذلك و رد فی خبر سلیمان بن خالد (٥) ثم اغسله بماء » واما ماتضمنه خبر یونس (٦) من غسل

---

(١) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المیت -

(٢) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المیت -

(٣) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المیت -

(٤) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المیت - الروایة ٢ -

(٥) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل المیت الروایة ٦ -

(٦) راجع المصدر المذکور آنفا

الاناء بعد كل غسلة ، فالظاهر انه للتحرز عن وقوع الغسلة الثانية بماء السدر و الكافور ووقوع الغسلة الثالثة بغير القراح

الرابع يجب الترتيب بين الاغسال الثلثة فيقدم السدر على الكافور . و يقدم هو على القراح فلو اخل بالترتيب اعاد على ما يحصل به

الخامس يجب ان يكون كل من الاغسال الثلثة على ترتيب غسل الجنابة فيبدء فى كل منها بغسل الرأس ، ثم الجانب الايمن ، ثم الايسر ، ولا تضم الرقبة الى الرأس بل الشق الايمن منها يضم الى الجانب الايمن والشق الايسر الى الايسر يدل عليه خبر العلا بن سيابة (١) الوارد فى المقتول الذى ابين راسه لقوله عليه السلام فيه بدء بالراس ثم بالجسد ثم يوضع القطن فوق الرقبة ويضم اليه الراس ويجعل فى الكفن »فان الراس متى قطع فانما يقطع من فوق الرقبة ومع ذلك قال فى الخبر ان البدئة بالراس ، ففيه الدلالة الظاهرة على ان الرقبة المتصلة بالجسد لا تغسل مع الراس بل تغسل مع الجسد .

السادس لا يجزى الارتماس فى غسل من الاغسال الثلثة بل ولا الصب الذى يشبه الارتماس ،ولذلك خص جواز الثانى فى الاخبار بما اذا خيف على الميت تناثر لحمه وجلده كالمجدور والكسير والمحترق (٢) واما غسل الاعضاء المرتبة بالغمس على وجه يحصل معه الترتيب ، فان كان هناك ضرورة تدعو اليه فلا باس والا فلا اشبه المنع لان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا ، والعدول عن الصب الى الغمس اختياراً هتك له فى بعض الاحوال .

السابع قال فى المبسوط : اذا لم يوجد كافور ولا سدر غسل بالقراح ، وقال فى النهاية : اذا لم يكن يوجد له كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل بالماء القراح و يقتصر عليه «انتهى» وظاهر العبارتين سيما الثانية هو الاقتصار على الغسلة الثالثة ، و قال فى السرائر: واذا لم يوجد لغسله كافور ولا سدر فلا باس ان يغسل ثلث غسلات

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة الباب ١٥ - من ابواب غسل الميت - لرواية ١-

(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١٦ - من ابواب غسل الميت-

بالماء القراح «انتهى» وظاهره عدم وجوب التثليث ، لكن الاظهر خلافه لعموم قوله فى خبر الحلبى : يغسل الميت ثلث غسلات (١) ولا ينافى قوله عقيب ذلك : مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور» لانه من قبيل ذكر الخاص بعد العام لا يوجب خروج العام عن العموم .

ويؤيد ذلك ماورد فى المحرم من انه يصنع به ما يصنع بالمحل غير انه لا يقربه طيبا (٢) فانه كالصريح فى وجوب الغسلة الثانية فى المحرم بالماء القراح ، و كذلك الحال فى المحل اذا لم يوجد له الكافور لان المانع العقلى كالمانع الشرعى واذا ثبت ذلك فى الغسلة الثانية ثبت فى الاولى ايضا لعدم القول بالفصل.

ثم ان وجوب الغسلين الاولين بالماء عند فقد الخليط ليس بعنوان البدلية عن الغسل بالماء المخلوط حتى يجب فيهما بنية البدلية بل الغسل با لخليط مختص بحال ، والغسل بالقراح مختص بحال اخرى وكل منهما واجب اصلى كالتيمم بالحجر عند فقد التراب ، ولو وجد الخليط بعد الغسل بالقراح ففى وجوب الاعادة نظر لان المأمور به عند العجز هو الغسل بالماء وقد حصل العجز و اتى بالمامور به والامر يقتضى الاجزاء والاعادة منفية بالاصل لعدم الدليل عليها ، والاخبار الاولية الامرة بالخليط تختص بالميت الذى لم يقع عليه غسل فلا تشمل هذا الموضوع ، و تجدد القدرة فى المقام كتجدد القدرة لمن عليه الكفارة المرتبة بعد الاتيان بالبدل للعجز عن الاصل .

ان قلت سقوط الغسل الاختيارى هنا ليس للبدل عند الاضطرار كوضوء الاقطع وصاحب الجبيرة بل انما هو بواسطة الاضطرار ووجوب البدل من باب الاكتفاء به مادام الغسل الاختيارى متعذراً ، فمتى تجدد القدرة على الخليط وارتفع الاضطرار وجب الاعادة ، لااقل من الشك فى ذلك فيرجع الى عدم ترتب الاثر من زوال الحدث والخبث الموجبين لتغسيله بالغسل الاختيارى .

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٤ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٣ ـ من ابواب غسل الميت ـ

قلت استصحاب الحدث و الخبث هنا متعذر لان ظاهر قوله : يغسل الميت ثلث غسلات» حصول الطهارة له بالاغسال الاضطرارية كالاختيارية فالطهارة متيقنة .

نعم لودل دليل على اعادة الغسل بعد القدرة على الخليط دل ذلك على ان وجدان الخليط ناقض للطهارة كنقض التيمم بالماء اذاوجد ، وهذا الدليل هنامفقود فوجب استصحاب الطهارة المتيقنة ، ومن ذلك يتضح ان جميع آثار الطهارة الاختيارية تترتب على الطهارة الاضطرارية يحصل بها الطهارة لجسد الميت فلايجب بعدها غسل ولاغسل لان المس وقع بعد تطهير الميت .

الثاني لووجد من الماء مالايكفي الالغسل واحد تعين الغسلة الثالثة لمرسلة محمدبن على (١) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قلت له : الميت والجنب يتقفان فى مكان لايكون فيه الماء الابقدر مايكتفى به احدهما ، أيهما اولى ان يجعل الماء له ؟ قال يتيمم الجنب ،ويغتسل الميت بالماء »لان فى قوله: بالماء» تنبيهاً على ان الواجب عند الاعواز ترك الخليط وغسل الميت بالقراح مرة واحدة ولو وجد مايكفى لغسلين وجب ان يكون الثانى بالقراح للاولوية المستفادة من الخبر ، ويتخير فى الاول بين كل من الخليطين لعدم المرجح ؛واما اسقاط القراح فى الصورتين واثبات خليط السدر فى الصورة الاولى واثبات الخليطين مرتبافى الصورة الثانية فطرح للخبر بوجه اعتبارى.

و هل يجب ان يمّم الميت بدلا من الغسل الذى سقط لاجل العجز و احدا كان اواثنين ؟ وجهان اقربهما العدم ،لظهور الخبر المتقدم فى كفاية الغسل الواحد بالماء ، و ايضا الادلة العامة غير شاملة للمقام فان قوله تعالى : ولم تجدوا ماء فتيمموا (٢) وقولهم(ع): يكفيك الصعيد عشر سنين (٣) وقولهم : هو بمنزلة الماء (٤) كل ذلك مختص بالتيمم الذى يجب على المكلف ايقاعه على نفسه ، و اما ما

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٨ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٥ ـ

(٢) سورة المائدة ـ الاية ٩ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب التيمم ـ الرواية ٧ ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ من ابواب التيمم ـ الرواية ٣ ـ

يجب ايقاعه على الميت فخارج عن موردها كخروج غسل المولود عنها، فمقتضى القاعدة نفي التيمم حتى في الميت الذى تعذر الماء لغسله .

وانما قلنا فيه بالوجوب اعتماداً على ماورد فيه من الاخبار الخاصة ، والدليل الذى دل على ان الميت الذى يتعذر استعمال الماء في جسده يمم، مطلق يقتضى بظاهره جواز الاكتفاء بتيمم واحد ، فاذا لم يجب البدل عن كل من الاغسال الثلثة عند تعذر جميعها فمع تعذر بعضها اولى ، وبعض من جزم بوجوب الجمع بين التيمم والغسل عند تعذر بعض الاغسال جزم عند تعذر الجميع بكفاية تيمم واحد ولا يخلو عن غرابة .

المسئلة الثالثة لو تعذر تغسيل الميت بالماء اما لفقده او لخوف تناثر لحمه وجلده وجب ان يمم ، نص عليه في المقنعة ؛ والتهذيب ، والنهاية ، والمبسوط ، و المراسم ، والوسيلة ، والسرائر ، يدل على حكم الفقد خبر عبد الرحمن بن ابى نجران (١) سئل ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلثة نفر كانوا في سفر: احدهم جنب ، والثانى ميت ، والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفى احدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون ؟ قال : يغتسل الجنب ، ويدفن الميت بتيمم ، ويتيمم الذى هو على غير وضوء ، لان غسل الجنابة فريضة ، وغسل الميت سنة ، والتيمم للاخر جائز» ولا يعارضه خبر ابن الحجاج (٢) في قوله : ان الميت يدفن» لانه مطلق والخبر الاول مقيد فيحمل على ان الميت يدفن بتيمم .

ويدل على حكم المجدور وامثاله خبر زيد بن على (٣) عن على عليه السلام ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يارسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال : يمموه»

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٨ من ابواب التيمم . الرواية ١ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٨ من ابواب التيمم ـ الرواية ٤ ـ

(٣) عن آبائه عن على (ع) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٦ ـ من ابواب غسل الميت الرواية ٣ ـ

وهنا فروع

الاول ظاهر الخبرین کالفتاوی کفایة تیمم واحد

الثانی لوزال العذر قبل الدفن وجب الغسل لان الخبر الاول دل علی ان الجنب یغتسل و ان المحدث یتیمم ، ولم یقل فی المیت انه یتیمم بل قال: یدفن بتیمم فلولا ان المراد هو التنبیه علی ان المعتبر استمرار العذر الی الدفن لم یکن لتغییر اسلوب الکلام فی المیت وجه ظاهر ، وعلی هذا فیجب اعادة الصلوة علیه بعد الغسل لانه اذا کان الشرط استمرار العذر الی الدفن فزوال العذر قبله کاشف عن فساد التیمم وفساده مستلزم لفساد الصلوة علیه

الثالث قال المفید فی المقنعة یمم یعنی المجدور بالتراب کما یمم الحی العاجز بالزمانة عند حاجته الی التیمم من جنابته فیمسح وجهه من قصاص شعر راسه الی طرف انفه ویمسح ظاهر کفیه «انتهی»

و فیه اشعار بان مسح باطن الکفین بالضرب علی الارض خارج عنده عن افعال التیمم ، مع ان خبر الفضل بن عمر (۱) مشعر بدخوله فیها وفیه قلت لابی عبدالله علیه السلام : جعلت فداك ما تقول فی المرئة تموت فی السفر مع الرجال لیس لها فیهم ذورحم ولامعهم امرئة مایصنع بها؟ قال : یغسل منها ما اوجب الله تعالی علیه التیمم «الی ان قال» فکیف یصنع بها ؟ قال : یغسل بطن کفیها ، ثم یغسل وجهها ، ثم یغسل ظهر کفیها « الخبر » فانه کالصریح فی ان الاعضاء الثلثة التی منها باطن الکفین کلها مما اوجب الله تعالی علیه التیمم

واما اعتبار کون التیمم ههنا بضربتین او بضربة واحدة فهو مبنی علی الخلاف فی تیمم الحی

ثم انه لم یثبت ان التیمم الواحد بدل الغسلة الثالثة او عن الاغسال الثلثة لکونها بمنزلة عمل واحد فلایجب التعرض فی نیته لذلك بل یکفی ان ینوی به التیمم المفروض

(۱) الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ۲۲ من ابواب غسل المیت - الروایة ۱-

ايقاعه على الميت قربة الى الله

الرابع تيمم الميت وان كان مبيحا لارافعا بدليل انتقاضه لوجدان الماء على ماتقدم ، الا ان ظاهر الاخبار ، انه بمنزلة الغسل فيترتب عليه مايترتب على الغسل فيجوز بعده تكفينه والصلوة عليه ودفنه، واذا مسه انسان بعد ذلك لم يجب به غسل ولا غسل وكان بمنزلة مس الميت الذى غسل بالماء

المسئلة الرابعة اذا خرجت نجاسة من الميت بعد اكمال الغسل لم يجب اعادته وان كانت منيا او بولا لدلالة الاخبار المستفيضة على انه تغسل النجاسة ولا يعاد الغسل (١) وهو الظاهر من القدماء بل المصرح به فى بعض كلماتهم. فلا اشكال فى ذلك كما لا اشكال فى وجوب ازالة النجاسة عن جسد الميت اذا كان خروجها قبل تكفينه

واما اذا كان بعد التكفين ففيه اقوال:

احدها للشيخ فى المبسوط والنهاية قال فى المبسوط : اذا خرج شيىء من الميت من النجاسة بعد الفراغ من غسله غسل منه ولم يجب عليه اعادة الغسل ، فان اصاب ذلك كفنه قرض الموضع منه بالمقراض ، ومثله فى النهاية قوله : غسل منه» يعنى من الجسد اذا كان قبل التكفين قوله : فان اصاب ذلك كفنه قرض » يعنى اذا كانت الاصابة بعد التكفين قرض بالمقراض وترك نجاسة البدن بحالها

وخلاصة هذا القول ان النجاسة فى البدن بعد التكفين تترك بحالها سواء اصابت الكفن ام لم تصبه ، غير انه اذا اصابت الكفن لم يجرد من اكفانه لتغسيلها بل يترك الكفن بحاله و يقرض موضع النجاسة منه بالمقراض

و ثانيها للطوسى فى الوسيلة و هو مثل ذلك الا فى وجوب القرض فقال باستحبابه

و ثالثها للصدوق فى الفقيه قال : فان خرج منه شيىء بعد الغسل فلا يعاد غسله لكن يغسل ما اصاب الكفن الى ان يوضع فى اللحد ، فان خرج منه شيىء فى

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٣٢ - من ابواب غسل الميت -

لحده لم يغسل كفنه ولكن تقرض من كفنه (الى آخر ماذكره)

واما الاخبار الواردة فى الباب فروى عبدالله بن يحيى الكاهلى (١) فى الحسن عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال اذا خرج من منخر الميت الدم او الشيىء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض » و فى رواية اخرى حسنة كالصحيح رواها ابن ابى عمير واحمد بن محمد عن غير واحد من اصحابنا (٢) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : اذا خرج من الميت شيىء بعد مايكفن فاصاب الكفن قرض من الكفن » و فى مرسلة ابن أبى عمير (٣) عنه عليه السلام اذا خرج من الميت شيىء بعدمايكفن فاصاب الكفن قرض منه»

دلت الاخبار الثلثة على ان موضع النجاسة من الكفن لايغسل بل يقرض، و فيه الدلالة على اشياء

احدها ان الكفن بعد درج الميت فيه اذا اصابته النجاسة لاينزع عنه لغسلها بل يترك بحاله، ويقرض موضع النجاسة منه بالمقراض

وثانيها ان النجاسة السارية من البدن الى الكفن تترك فى البدن بحالها و لايجب ازالتها عنه

وثالثها ان الدم الخارج من المنخر قد يكون قليلا لايلزم من قرضه كشف شيىء من جسد الميت ، وقد يكون كثيراً يلزم منه كشف بعض جسده ،وقد اطلق القرض فى الاخبار الثلثة من غير تفصيل فيدل على انه مع لزوم الكشف لايجرد الميت لغسله ولاتبديل الكفن لان الميت لايستحق من تركته اكثر من كفن واحد بل ولايجب ان يرقّع وموضع القرض لان الرقعة زيادة فى الكفن الواجب فلا تجب .

وقد اتفق القدماء فى ظاهر كلماتهم على فهم هذه المعانى من هذه الاخبار

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا-

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ـ ٣-

غير انهم اختلفوا من وجه آخر فقال الصدوق : لو جاز ترك بعض جسد الميت مكشوفا فانما هو عند وضعه في اللحد ، لانه في هذه الحال يكشف عن وجهه و يحل عقدا كفانه . و الافستر جميع جسده قبل ذلك في حال الصلوة وغيرها و اجب ، فوجب التاويل في الاخبار بحملها على خروج النجاسة بعد الوضع في اللحد ، و اما قبل الوضع فيجب غسل النجاسة من بدنه لقولهم عليهم السلام : اذا غسلت الميت ثم احدث بعد الغسل فانه يغسل الحدث ولا يعاد الغسل (١) فان قوله : يغسل الحدث» شامل لما قبل التكفين و ما بعده ، و شامل ايضا لكل ما اصابه الحدث جسداً كان او كفنا .

و اجاب عنه الشيخ بان هذا الاطلاق مقيد بما في الخبرين الاخيرين من قوله : اذا خرج من الميت شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض » فانه يدل على ان اصابة النجاسة بعد الكفن لا توجب غسل البدن ولا الكفن بل يقرض الكفن وان لزم منه كشف بعض الجسد ، و اما قول بعضهم ان القرض اتلاف للمال فالغسل اولى ، فهو اجتهاد في مقابل النص

نعم المتيقن من اخبار القرض هو ما اذا كان القراضة شيئاً قليلا بالنسبة الى بقية الكفن ، واما اذا كان كثيراً فعموم الاخبار له غير واضح لان العدول عن التعبير بالقطع الى القرض كانه يعطى ان يكون الباقي منه بعد القرض اكثر الكفن بحيث يصدق انه قرض منه شيء ، وحينئذ فهل يغسل او يترك على حاله ، الاشبه الثاني لانه اذا لم تجز الغسل مع القلة فمع الكثرة اولى ، واما الرجوع الى عمومات الغسل فممنوع لان موردها مختص بما قبل التكفين

المسئلة الخامسة هل يوضأ الميت قبل تغسيله؟ اقوال :

احدها الوجوب ، وهو ظاهر المقنعة قال يوضأ الميت يغسل و جهه وذراعيه و يمسح براسه ، و ظاهر قدميه ، ويوافقه ظاهر الشيخ في الاستبصار قال ما حاصله: انه اذا كان غسل الميت غير غسل الجنابة وجب ان يثبت فيه الوضوء لقولهم عليهم السلام كل

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٢ - من ابواب غسل الميت الرواية ٥ -

غسل معه وضوء الا الجنابة(١)وقال فى النهاية ان العمل باخبار الوضوء احوط

و ثانيها انه مندوب اختاره فى الغنية قال و ستحب ان يوضؤه بعد ذلك على قول الاكثر من اصحابنا

و ثالثها المنع و هو اختيار الشيخ فى الخلاف قال غسل الميت كغسل الجنابة ليس فيه وضوء ، قال : وقال الشافعى : يستحب ان يوضأ ويمضمض و ينشق ، و قال ابو حنيفة يوضأ و لا يمضمض و لا ينشق انتهى موضع الحاجة من كلامه و وافقه الحلى فى صريح السرائر و هو ظاهر المقنع والهداية و الفقيه و الوسيلة لسكوتهم عن ذكره مع تعرضهم لواجبات التجهيز و مندوباته واما الاخبار فصنفان

احدهما مادل على وجوبه عموما او خصوصا اما العموم فقولهم عليهم السلام كل غسل معه وضوء الا الجنابة (٢) لان غسل الميت غير الجنابة واما الخصوص ففى خبر حريز (٣) و خبر عبدالله بن عبيد (٤) و خبر ابى خثيمة (٥) يوضأ وضوء الصلوة

و ثانيهما مادل على نفيه و هو قولهم (ع) فى اخبار كثيرة ان غسل الميت مثل غسل الجنابة » اوان الميت جنب فتغسل غسل الجنابة(٦) ويؤكده الاخبار الكثيرة(٧) المتضمنة لاعمال الغسل و مقدماته الواجبة والمندوبة الى درج الميت فى الكفن وسكوتها عن ذكر الوضوء ودلالتها على النفى اقوى من دلالة الصنف الاول على الثبوت .

اما قولهم كل غسل معه وضوء الا الجنابة »فالظاهر و روده لاثبات الوضوء

---

(١)راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ من ابواب الجنابة ـ

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا ـ

(٣)راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١

(٤)راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ من ابواب غسل الميت الرواية ٢ ـ

(٥) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب غسل الميت الرواية ٤ ـ

(٦) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٣ من ابواب غسل الميت ـ

(٧) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ

في الاغسال المطلوب من الاحياء ايقاعها على انفسهم ؛ و المراد منه ان الصلوة لاتستباح بتلك الاغسال بل يجب ضم الوضوء اليها لاستباحتها لان القرآن يشهد بذلك حيث قال: اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الى قوله وان كنتم جنبا فاطهروا (١) فدل صدر الاية على ان الوضوء للصلوة واجب على كل محدث الا الجنب ، وعلى هذا فغسل الميت غير مشمول لهذا الدليل وخارج عن هذا الموضوع .

واما قولهم : يوضأ وضوء الصلوة »فهو وان كان ظاهراً في غسلات الوضوء و مسحاته لانه الوضوء الحقيقي لكنه دل اخبار اخر على انه يوضأ بماء وسدر ، او يوضأ بالاشنان ، فيقوى الظن بان المراد من الوضوء معناه اللغوى وهو التنظيف، والغرض تنظيف وجهه ويديه قبل الغسلات ، اما بماء قراح، اوبماء وسدر ، اوبماء واشنان،عبر بوضوء الصلوة لاشتماله في الصورة على غسلات الوضوء ، والتسمية من باب التشبيه والمجاز .

يؤكد هذا الظن خبر يعقوب بن يقطين (٢) قال : سئلت العبد الصالح عليه السلام عن غسل الميت أفيه وضوء الصلوة ام لا ؟ فقال : غسل الميت تبدء بمرافقه فتغسل بالحرض ، ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر، ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات «الخبر» و ذلك لان اصل المقصود هو السؤال عن اشتمال غسل الميت على و ضوء الصلوة فلابد من ان يكون الجواب مشتملا اما على اثباته اوعلى نفيه، ولاتعرض فيه للاثبات جزماً لانصا ولاظاهرا .

نعم ذكر في الجواب غسل اعضاء الوضوء المرافق منها بالحرض والوجه و الرأس بالسدر ، فيدل بدلالة الايماء على ان المراد من وضوء الصلوة غسلات وضوء الصلوة دون مسحاته ، و ايضاً غسلها بالحرض و السدر دون الماء ؛ فدل على نفي الوضوء المعهود باثبات غيره ، وعلى ان المراد من الوضوء في سائر الاخبار معناه المجازي دون الحقيقي فكانه سمى غسل مواضع الوضوء بالحرض والاشنان باسم

---

(١) سورة المائدة - الاية ٩و٨

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٧-

الوضوء ، وقيل يوضأ وضوء الصلوة تورية من باب التقية لان المشهور بينهم وجوب ذلك او استحبابه .

المسألة السادسة تغسيل الميت عبادة فلاتصح الابنية ، وكل من الاغسال الثلثة عمل مستقل فتحتاج الى نية مستقلة ، ولذلك قال فى الاشارة : من الفروض تجديد النية فى تغسيلا ته الثلثة .

نعم لايجب اتحاد المباشر لافى الثلثة ولافى واحد منها ، فاذاقام بعض الاولياء بتغسيله و غسل راسه ، ثم بداله فى الاتمام و قام غيره فغسل جانبه الا يمن ، ثم ثالث فغسل جانبه الا يسر كان مجزيا لان كلا من الابعاض واجب كوجوب الكل بل وجوب الكل عين وجوب الابعاض فينوى الاخيران مابقى من العمل لانه جزء من العبادة فيحتاج الى نيـة «نعم» اذا اتحد المباشر كفى منه الاستدامة الحكمية فى البقية بخلاف صورة التعدد فان المباشر الثانى لايباشر الابنية مبتدئة

الفصل الرابع

فى السنن والآداب

وهى كثيرة:

منها رفع الميت عن الارض بوضعه على مثل سريرا وساجة . قاله الصدوقان والشيخان واتباعهما ، لقوله فى خبر يونس ضعه على المغتسل مستقبل القبلة (١) فان المغتسل فى اللغة وان كان موضع الغسل بقول مطلق لكن المراد منه هنا ما ذكرناه لقوله فى صحيحة سليمان بن خالد: اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجـاه القبلة وكذلك اذاغسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة (٢) لان قوله : يحفر له موضع المغتسل » ظاهر فى ان الحفيرة تحفر فى نفس الموضـع الذى وضـع المغتسل فيه فلابد من ان يكون آلة مثل السرير ليتمكن من حفر حفيرة تحته ،

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٣ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار ـ الرواية ٢ـ

و الفرض اکرام المیت المؤمن بان یرفع عن الارض ولا یطرح علیها عریانا ، ولا یحصل ذلك بوضعه علی موضع مرتفع من الارض و ان امن من تلطخ جسده با لتراب .

و اما قول صاحب المجمع فی تفسیر الساجة و فی حدیث المیت و تغسیله علی ساجة وهی لوح من الخشب المخصوص المشعر بان الساجة منصوصة فی الاخبار بعینها ، فلم اجده فیما حضرنی من کتب الاخبار و انما وجدت هذه اللفظة فی کتب القدماء

و منها وضعه علی المغتسل مستقبل القبلة علی هیئة استقبال المحتضر لقوله فی خبر الکاهلی استقبل بباطن قدمیه القبلة حتی یکون وجهه مستقبل القبلة (١) لکنه لیس ذلك بواجب لصحیحة یعقوب بن یقطین (٢) قال سئلت ابا الحسن الرضا (ع) عن المیت کیف یوضع علی المغتسل ، موجها وجهه نحو القبلة ، او یوضع علی یمینه ووجهه نحو القبلة؟ قال: یوضع کیف تیسر»

و منها ان یغسل تحت سقف ولا یغسل تحت السماء ، قاله فی النهایة والمبسوط والوسیلة والغنیة لصحیحة علی بن جعفر عليه السلام عن اخیه (٣) قال : سئلته عن المیت هل یغسل فی الفضاء؟ قال : لا باس و ان ستر بستر فهو أحب الی «الخبر» القضاء هو الخلاء الفارغ الواسع من الارض ، و المراد من الستر فی الجواب ما یکون شاغلا لذلك الفضاء علی وجه یکون ساتراً ای حائلا بینه و بین السماء بسقف او خیمة

و منها اعداد حفیرة لصب الغسالة لقوله فی خبر سلیمان بن خالد : و کذلك اذا غسل یحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فیکون مستقبل باطن قدمیه ووجهه القبلة (٤)

---

(١) الوسائل - کتاب الطهارة الباب ٢ من ابواب غسل المیت - الروایة ٥ -

(٢) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٥ - من ابواب غسل المیت - الروایة ٢ -

(٣) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣٠ - من ابواب غسل المیت - الروایة ١ -

(٤) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣٥ من ابواب الاحتضار - الروایة ٢ -

ومنها ترك انصباب الغسالة فى الكنيف، لمكاتبة الصفار (١) هل يجوز ان يغسل الميت وما ئه الذى يصب عليه يدخل الى بئر كنيف ؟ او الرجل يتوضأ وضوء الصلوة ان ينصب ماء وضوئه فى كنيف ؟ فوقع عليه السلام : لايكون ذلك فى بلا ليع » قوله : لا» هو الجواب يعنى لايجوز انصباب ماء غسل الميت اوماء وضوء الصلوة فى الكنيف ، واما انصباب ذلك فى البالوعة فلا باس، الكنيف هو الموضع المعد للخلاء بولا كان او غائطاً ، والبالوعة بئر ضيق الرأس يجرى فيها ماء المطر ونحوه

ومنها انه متى ينزع قميص الميت قبل الغسل او بعده نزع من طرف رجليه، وان كان جيبه ضيقا جاز فتقه ليتسع فى خروجه لصحيحة عبدالله بن سنان (٢) قال قلت لابيعبدالله عليه السلام كيف اصنع بالكفن ، قال : تؤخذ خرقة (الى ان قال) ثم يخرق القميص اذاغسل وينزع من رجليه«الخبر» وعلى هذا فلايجب الاستيذان من الورثة اذا كان الغاسل اجنبيا باشر الغسل باذن الاولياء ، و لاضمان عليه و لا على الولى لان الخرق قدوقع باذن الشارع

ومن هنايظهر ان الخرق ليس مندوبا فى حد ذاته كما قيل بل انما يندب اذا توقف اداء الوظيفة المندوبة عليه فلو كان الجيب واسعا وامكن نزع القميص بلا خرق لم يجز الخرق لانه تضييع للمال

ومنها انه اختلف الاخبار فى نزع القميص عن الميت حال الغسل ففى خبر يعقوب بن يقطين (٣) انه لايغسل الا فى قميص» وفى خبر سليمان بن خالد (٤) قلت فما يكون عليه حين يغسله قال : ان استطعت ان يكون عليه قميص فيغسل من تحت القميص «الخبر» يعنى ان استطعت ان يكون عليه قميص فلاتنزعه واغسله من تحته ، ومثله خبر ابن مسكان(٥) قلت : يكون عليه ثوب اذا غسل ؟ قال : ان

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب الاحتضار الرواية ١

(٢) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ٨

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ٢ من ابواب غسل الميت الرواية ٧ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب غسل الميت الرواية ٦ـ

(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب غسل الميت الرواية ١ـ

استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته » فالاخبار الثلثة متفق الدلالة على ان الميت لاينزع عنه القميص بل يغسل فيه

ويعارضها حسنة الحلبى(١) لقوله عليه السلام فيما اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يسترعنك عورته ، اما قميصا اوغيره » وخبر يونس(٢) اخرج يده من القميص و اجمع قميصه على عورته ، وارفعه من رجليه الى فوق الركبة « الخبر» و المراد من ستر العورة ، بالقميص فى الخبر الاول انما هـو جمعه على العورة كما ورد فى الخبر الثانى

قال فى محكى الخلاف : يستحب غسله عريانا مستور العورة ؛ اما بقميصه او ينزع القميص ويترك على عورته خرقة « انتهى» ناعتمد على الطائفة الثانية وافتى باستحباب غسله عريا نا مستور العورة لقوة اسنادها و صـراحة دلا لتها ، بخلاف الطائفة الثانية لان مدلولها غسل الميت فى قميصه واذا جمع القميص على عورته وغسله فى هذه الحال كمادل عليه الاخبار الثانية فقدغسله فى قميصه فترتفع المعارضة بين الطائفتين

ومنها تلبين اصابعه ،قال فى النهاية والمبسوط والمراسم والوسيلة : يعنون به اصابع اليدين لانه المنصرف اليه عند الاطلاق ، وبه صرح المفيد ، لكن الحلى استحب تلبين كل مفصل لقوله عليه السلام فى خبر الكاهلى (٣) ثم تلين مفاصله » وهواولى .واما قولهم: اذاغسلتم ميتا فارفقوا به ولاتغمزوا له مفصلا (٤) فلاينافى خبر التلبين لان غمز المفصل غير تلبينه . قال فى القاموس : غمز بيده يغمزه شبه نخسه ، وقال ايضا نخس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها اوجنبها بعود «انتهى» فالنهى عنه انما هو لمافيه من العنف ولابدمن ان يكون التلبين برفق لعموم قولهم ارفقوا به ، فان امتنعت

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٢ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب غسل الميت الرواية ٢

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٥

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ من ابواب غسل الميت الرواية ١ ـ

الاصابع تركها بحالها لعموم قوله فى خبر الكاهلى : فان امتنعت عليك فدعها

ومنها غسل الفرج قبل كل من الغسلات الثلث بما يغسل به الميت ثلث مرات لخبر الكاهلى (١) قال : ابدء بفرجه بماء السدر و الحرض فاغسله ثلث غسلات (و قال فى الغسلة الثانية) فابدء بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت اول مرة ، اغسله بثلث غسلات بماء الكافور والحرض (وقال فى الغسلة الثالثة) ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدء بالفرج «الخبر » و بمضمونه افتى فى النهاية والمبسوط

ومنها غسل يدى الميت امام كل غسلة ثلث مرات ، يغسلهما بذلك الماء الذى يغسل به الميت مضافا كان او مطلقا ، و الحجة عليه خبر يونس (٢) لقوله : اغسل يده ثلث مرات كما يغتسل الانسان من الجنابة (وقال فى الغسلة الثانية) وافعل به كما فعلت فى المرة الاولى ابدء بيديه (وقال فى الغسلة الثالثة) : اغسله بالماء القراح كما غسلت فى المرتين الاوليين وقوله فى الغسلة الثالثه: اغسله بالماء القراح، قرينة على ان غسل يديه فى الغسلتين الاوليين انما هو بالسدر او الكافور الاوليين

ومنها مسح بطن الميت برفق قبل كل غسلة من الغسلتين الاوليين ، ولا يمسحه فى الثالثة لخبر الكاهلى لانه قال فى الغسلة الاولى : و امسح بطنه مسحا رفيقا (وقال فى الثانية) : وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا (٣) وسكت عن ذكره فى الثالثة، ومثله خبر يونس ولا فرق فى ذلك بين الرجل والمرئة الا ان تكون حاملا فلا يجوز المسح لقول النبى صلى الله عليه وآله فى خبر ام انس : و ان كانت حبلى فلا تحركها (٤) .

ومنها البدئة بالشق الايمن عن الرأس فى كل غسلة لقوله فى خبر الكاهلى: فابدء بشقه الايمن من رأسه ولحيته ثم تثنى بشقه الايسر .

ومنها التثليث فى كل غسلة من الثلث لخبر الكاهلى حيث قال عند بيان الغسلة

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٢ من ابواب غسل الميت الرواية ٥

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت - الرواية - ٣ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٣ -

(٤) الوسائل كتاب الطهارة الباب ٦ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٣ -

الاولى : امسح يدك على ظهره و بطنه بثلث غسلات ، و عند بيان الثانية : اغسله بثلث غسلات بماء الكافور ،وفي الثالثة : اغسله بماء قراح كما صنعت اولا

ومنها ان من يصب الماء على جسد الميت لايقطع الصب الى ان يفرغ الغاسل في كل غسلة ، ولعله لقوله في خبر الكاهلي عند بيان كل غسلة : اغسله بماء من قرنه الى قدمه » اذ ليس المراد استيعاب الغسل بجميع الجسد لان اعتبار ذلك في كل غسل معلوم بالضرورة فلابد من حمله على انه لايقطع الصب و يستمر الى الفراغ من الغسل في كل غسلة .

ومنها ان لايجعله الغاسل بين رجليه بل يقف على جانبه، قاله الشيخان في المقنعة و المبسوط ، قال في الذكرى : وفي خبر عمار عن الصادق عليه السلام لا يجعله بين رجليه بل يقف من جانبه « انتهى » وفي النهاية و الوسيلة والغنية يقف على جانبه الايمن، والخبر مطلق ولعل القيد استفيد من استحباب التيامن

ومنها دعاء الغاسل عند تقليب الميت من اليسار الى اليمين او بالعكس بما تضمنه خبر سعد الاسكاف (١) عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه : (اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك)الاغفر الله له ذنب سنة الا الكبائر »

ومنها الرفق بالميت في جميع الاحوال مؤمنا كان او مخالفا لخبر عثمان النوفلي(٢) اذا غسلت ميتا فارفق به»لكن في خبر حمران بن اعين(٣)اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به »

ومنها ما تضمنه خبر يونس وهو قوله بعد ذكر الغسلة الاولى ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح ،واغسل يدك الى المرفقين ، وقوله بعد ذكر الغسلة الثانية : ثم اغسل يدك الى المرفقين والآنية (٤) وظاهر

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٧ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ١ ـ
(٢) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب غسل الميت الرواية ٢ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب غسل الميت الرواية ١ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٣ ـ

الخبر الاكتفاء بغسل اليدين والآنية » مرة واحدة ، و اما بعد الغسلة الثالثة فظاهر كلام المفيد انه يغسل يديه الى المرفقين ، ثم يكفنه ، و وافقه السلار والطوسى وقال الشيخ فى النهاية والمبسوط ، انه يتوضأ وضوء الصلوة ثم يكفنه ، وان ترك تكفينه حتى يغتسل كان افضل الان يخاف على الميت بان يظهر حادثه ،فيبدء بتكفينه ، يدل على قول المفيد خبر عمار (١) لقوله :ثم تغسل يدك الى المرافق و رجليك الى الركبتين ثم تكفنه» واما غسل اليدين الى المنكبين كما فى خبر يعقوب(٢) او الى العاتق كما فى خبر محمد بن مسلم(٣) فمحمول عند المفيد على اقصى مراتب الفضل .

واما وضوء الصلوة فلم اجد عليه دليلا من الاخبار الا ان يكون غسل اليدين الى المرافق فى خبر عمار كناية عنه وهو بعيد، وعلى قول الشيخ فالوضوء المندوب للتكفين كالوضوء لقرائة القرآن ودخول المسجد طهارة تنظيفية لاطهارة حدثية ؛ فاذا اراد الصلوة بعد غسل المس فلابد من وضوء لاستباحة الصلوة ورفع الحدث قبل الغسل او بعده ولا يجزى عنه الوضوء للتكفين

ومنها اكثار الماء لغسل الفرج فى الغسلات الثلث كما فى النهاية ،اولغسل الحقوين وما تحتهما كما فى المبسوط لقوله فى خبر الكاهلى ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث مرات واكثر من الماء(٤) و منها تنشيف جسد الميت بعد الاغسال لقوله فى خبر عمار ثم جففه بثوب نظيف ، ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ، ثم تكفنه (٥) و ظاهر الخبران غسل اليدين مؤخر عن التنشيف ، وفى المتن ان العكس اولى

ومنها ان لا يقعده فى حال من الاحوال لقوله فى خبر الكاهلى : واياك ان

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ من ابواب التكفين ـ الرواية ٣ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ٢ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ١ ـ

(٤) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت الرواية ٥ ـ

(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب غسل الميت الرواية ١٠ ـ

تقعده ، واما خبر الفضل بن عبدالملك (١) عن الصادق عليه السلام من انه قال : اقعده و اغمز بطنه غمزاً رفيقا » فقال الشيخ : ان قوله : اقعده» موافق للعامة و لسنا نعمل عليه ، والوجه فيه التقية

ومنها ان لا يقلم منه ظفر ولا يقص منه شعر لا بحلق و نتف ، ولا بتسريح بمشط و نحوه لمرسلة ابن ابي عمير (٢) عن الصادق (ع): لا يمس من الميت شعر ولا ظفر فان سقط منه شيء فاجعله في كفنه » لان المس عام للجميع ، و به افتى القدماء نصا من بعضهم وظاهراً من آخرين

نعم لا بأس بامرار اليد على مواضع الشعر لا يصال الماء الى ما تحته لانه غير مشمول للنهي ، فان مس الشعر مثلا منصرف الى مسه بقصد الحلق و الازالة ،واما الوسخ فان كان على ظاهر البدن وجب ازالته لتوقف صحة الغسل عليها وان كان في الباطن وتحت الظفر فلا دليل على تخليله

ولو سقط من الميت شعر جعله في كفنه للمرسلة المتقدمة ، واذا انفصل عنه قبل الغسل لم يجب غسله للاصل

وقيل بل يغسل لخبر عبدالرحمن (٣) : عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق منه او يقلم ظفره قال : لا يمس منه شيء اغسله وادفنه »فارجع الضمير في قوله : اغسله وادفنه» الى ذلك الشيء وجزم بوجوب غسله ، ثم تردد في ان الواجب في الشعر الساقط هل هو الغسلات الثلث او الغسل بماء قراح ولو مرة واحدة ويدفع بان قوله في السؤال: فيحلق او يقلم » استفهام ، معناه هل يجوز احدهما ! فاجيب بان شيئاً منهما غير جائز فلا يمس شيء من شعره وظفره بل يغسل الميت كما هو ويدفن؛ وليس اخباراً عن انه حلق منه شيء او قلم حتى يكون الضمير في الموضعين راجعا الى ذلك الشيء و اذ لو حمل على الاخبار لما بقي معنى لقوله :لا يمس منه شيء»

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢- من ابواب غسل الميت -الرواية ٩-

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب غسل الميت -الرواية -١

(٣) الوسائل- كتاب الطهارة الباب ١١-من ابواب غسل الميت الرواية ٣-

و منها ان لایسخن الماء لغسل المیت ولو لمقدماته الواجبة او المندوبة لقولهم علیهم السلام : لایسخن للمیت الماء ولا یعجل له النار (١) فالکراهة تختص بماء سخن بالنار ولذلك قال فی المقنعة : ویکره ان یحمی الماء بالنار لغسله، وقال سلار لایغلی الماء لغسله ، قوله : ولایعجل له النار» ان غسل المیت بالماء المسخن بالنار نوع تطیر لعاقبة امر المیت ، ولکن قال فی الاشارة ویغسله بماء بارد مع الاختیار وفیه الدلالة علی کراهة الحار ولو کان بغیر النار کالشمس ومیاه العیون التی تنبع منها الماء الحار

ولعله یستدل علیه بقولهم : لایقرب المیت ماء حمیما (٢) لان الحمیم هو الحار ضد البارد ، ویستثنی من ذلك ضرورة البرد لما رواه الصدوق مرسلا (٣) قال قال ابوجعفر علیه السلام : لایسخن الماء للمیت » وروی فی حدیث آخر (٤) : الاان یکون شتاء باردا فتوقی المیت مما توقی منه نفسك » یعنی اذا خفت البرد جاز الاسخان لان الاسخان فی هذه الصورة لیس للمیت بل لوقایة نفسك ، وان حصل منه وقایة المیت من البرد بالتبع فلاطیرة فیه والله العالم

قال : المبحث الثانی فی التکفین

وفیه فصول **الاول** یجب درج المیت فی الکفن الموجود کفایة ویستحب بذله مؤکداً الی قوله ویستفاد من بعض الاخبار وضعهما فوق القبران لم تجعلا مع المیت .

اقول : نذکر جملة الاحکام المتعلقه بالکفن ، والحنوط ، وکیفیة التکفین، وما یتعلق بذلك فی ضمن فصول .

الفصل الاول فی مباشر التکفین

وفیه مسائل

المسئلة الاولی تکفین الاموات من فروض الکفایة للادلة العامة الا ان وجوب

(١) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب غسل المیت الروایة ٣ -
(٢) الوسائل - کتاب الطهارة الباب ١٠ من ابواب غسل المیت الروایة ٢ -
(٣) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب غسل المیت الروایة ٥ -
(٤) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب غسل المیت - الروایة ١ -

المباشرة مختص بالولى ، وثمرة عموم التكليف تظهر فى اعانة الولى على ذلك كما تقدم الكلام فيه فى باب الغسل .

قال فى كتاب الجنائز من المبسوط : غسل الامـوات و تكفينه من فروض الكفـاية ، ثم قال : يأخذ فى امر غسله اولى الناس به ، ثم قال : فاذا فرغ من الغسل اخذ فى تكفينه» فانه مع قوله : بان التغسيل والتكفين من فروض الكفاية، قال : يأخذ الولى فى امر غسله ، واذا فرغ منه اخذ فى تكفينه

والحجة عليه خبر الفضل بن يونس الكاتب (١) قال : سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت : له ماترى فى رجل من اصحابنا يموت ولم يترك مايكفن به ، اشترى له كفنه من الزكوة ؟ فقال : اعط عياله من الزكوة قدرما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت : فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة ؟ قال كان ابى يقول : ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا ، فواربدنه وعورته وجهزه و كفنه ، واحتسب ذلك من الزكوة . وشيع جنازته « الحديث » .

ظاهر اللفظ و ان دل على مباشرة العيال من حيث العيلولة لكن السائل المقصود بالخطاب فهم منه المباشرة من حيث الولاية و القرابة ، ولذلك سئل ثانيا عما اذا لم يكن له ولد ، وحينئذ فيدل على ان مباشرة جميع اعمـال التجهيز مـن التكفين والتحنيط وغير ذلك واجبة على الاولياء كالغسل بعينه هذا فى غير الزوجة ، واما هى فالزوج فى تكفينها اولى من كل احد لقولهم عليهم السلام : الزوج احق بامرئته حتى يضعها فى قبرها (٢)

المسئلة الثانية يجب فى غير الزوجة ان يكون مباشر التكفين عند الاختيار الولى المماثل ، جمعا بين دليل اعتبار الولاية والمماثلة ؛ واذا فقد الولى المماثل وجب المباشرة على الولى الغير المماثل لعموم قوله فى الخبر المذكور : فيكونون هم الذين يجهزونه ، واذا انتفى الامران فهل يجوز المباشرة للاجنبى او لا يجوز ،

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٣ ـ من ابواب التكفين الرواية ١ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٦ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٢ ـ

بل يدفن فى ثيابه ؟ قال فى النهاية والمبسوط : يدفن فى ثيابه بلا تغسيل رجلا كان اوامرئة يعنى لايجرد لغسل ولا تكفين ، و وافقه فى المراسم ، والحجة عليه خبر الشحام (١) والحلبى (٢) والبصرى (٣) لقوله فى الاخبار الثلثة : يدفن فى ثيابه» واما خبر جابر (٤) المشتمل على صب الماء عليه من خلف الثوب ولفه فى اكفانه فشاذ ، والمعارض اكثر و اقوى .

المسئلة الثالثة روى محمد بن مسلم (٥) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتجمروا الاكفان، ولاتمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور ، فان الميت بمنزلة المحرم (الخبر) تجمير الاكفان تدخينها بعود طيب الرائحة ، فالمعنى لايجوز تطيب الميت و كفنه بطيب غير الكافور ، وتعليل الثانى بقوله : ان الميت بمنزلة المحرم» يدل على ان الكفن منزل عند الشارع منزلة ثوب الاحرام ، وعموم المنزلة يقتضى ان يكون درج الميت فى الكفن منزلا عند الشارع منزلة لبس المحرم ثياب الاحرام ، و كما ان الثانى عبادة لايصح بدون النية فكذلك الاول

ويتفرع عليه ان التكفين لايصح من الصبى ولا المجنون ولا الكافر، ولايصح ايضاً من المسلم البالغ العاقل الا بالنية . وقد اعتبر بعض شرائط ثياب الاحرام فى الكفن محتجا عليه بعموم المنزلة المستفاد من الخبر، ثم جزم فى موضع آخر بان التكفين ليس بعبادة فيجزى بدون النية ؛ وعلى ماذكرناه فلو حصل التكفين ممن لا يصح استانف ولا يلزم فى استيذانه تجريده بل يكفى الكشف عنه و تجديد لفه عليه بالنية .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٧ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب غسل الميت - الرواية ١ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ من ابواب غسل الميت - الرواية - ٣

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب غسل الميت الرواية ٥ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ من ابواب التكفين - الرواية ٥ -

الفصل الثانى فى قطعات الكفن

وجنسه ومأخذه وما يتبع ذلك

ويقع الكلام فى مواضع :

الموضع الاول فى عدد القطعات وكيفها

وفيه مسائل

الاولى المشهور بين الاصحاب ان المفروض من الكفن فى حال الاختيار قطعات ثلث وقال سلار قطعة واحدة ؛ و الظاهر ان مراده من الواحدة هى الشاملة للبدن ، و منشأ الخلاف اختلاف النظر فى معنى الخبر الصحيح الذى رواه الشيخ باسناده الى حريز عن زرارة (١) قال : قلت لابى جعفر عليه السلام ؛ العمامة من الكفن هى ؟ قال لا ، انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لااقل منه يوارى فيه جسده كله ، فمازاد فهوسنة الى ان يبلغ خمسة ، فمازاد فمبتدع و العمامة سنة ، و قال : امر النبى صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبى صلى الله عليه وآله ، وبعثنا ابو عبد الله عليه السلام ونحن بالمدينة ومات ابوعبيدة الحذاء ، وبعث معنا بدينار فامرنا ان نشترى حنوطا وعمامة ففعلنا»

فقال سلار : او للتخيير فاقل الفريضة واحدة و افضلها ثلثة ،وقال المشهور: او للتقسيم وان الثلثة تجب عند الاختيار والامكان ومع التعذر والضرورة يجزى الواحدة .

يدل على ذلك استفاضة الاخبار بوجوب الثلثة ، نص عليه فى موثقة سماعة(٢) قال : سئلته عما كفن به الميت ، قال: ثلثة اثواب» و مثلها خبر عبد الله بن سنان(٣) و معوية بن وهب (٤) و مرسلة يونس (٥) وهذه الاخبار مؤيدة بالاخبار المبينة

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب التكفين الرواية ١ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب التكفين الرواية ٦ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب التكفين الرواية ١٢ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب التكفين
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ٢ ـ من ابواب التكفين الرواية ٧ ـ

لقطع اكفان النبى صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ، فانها متفقة الدلالة على كونها ثلثاولابد من حملها على بيان القدر الواجب منها لان ترك القطع المندوبة مع كثرة الحث عليها فى الاخبار احتمال بعيد .

فظهور القول و الفعل المستفاد من مجموع هذه الاخبار فى كون الواجب عند الاختيار مجموع الثلث ظهورتام ودلالة قوية لامعارض لهاالاظهور الخبر المزبور فى التخيير فلابد من الجمع بينهما بحمل ، اوعلى التقسيم هذا .

وفى الوافى والوسائل نقل هذا الخبر عن الكلينى باسناده عن زرارة ومحمد بن مسلم جميعا قالا : قلنا لابى جعفر عليه السلام و ساق الخبر الى ان قال : انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام (١) بذكر الواو مكان او ، فان جعل الواوعاطفة و كان المعنى ان الواجب ثلثة مع الثوب التام ، فالقطعات الوا جبة اربع كـان مخالفا للاجماع ، وان جعل الواو للاستيناف و كان ثوب مبتدئا موصوفا بتام وبجملة يوارى فيه جسده كله ، و كان مافى الخبر من قوله : لااقل منه» بمعنى لابد منه ،و صار تقدير الكلام وثوب تام يوارى فيه جسده كله لابد منه ؛ وافق فى المفادلنسخة «او» وارتفع المنافات»واماما فى الوافى عن بعض نسخ التهذيب بدل ذلك ثلثة اثواب تام الى آخره فلاشك فى تصحيفه لعدم مناسبته لتذكير الصفةولالتذكير الضمير فى «منه» «وفيه»

حول كيفية قطعات الكفن

المسئلة الثانية اختلف القدماء فى كيف القطعات الثلثعلى قولين **احدهما** انها قميص ، ولفافة شاملة ،وحبرة،وهذا قول الصدوق فى المقنع والهداية **وثانيهما** انها قميص ، و ازار، ومئزر ، وهذا قول الشيخين واتباعهما ، واكثر المتاخرين ، واما قول الحلبى فى الاشارة: ازار، ودرع، ومئزر ، فالدرع هو القميص

(١) اورده فى الوسائل بلفظة «او» راجع كتاب الطهارة الباب ٢ ـ من ابواب التكفين الرواية ٢ -

ثم ان الازار والمئزر في اصل اللغة مأخوذان من الازروهي الاحاطة ،و يستعملان في الثوب الشامل المحيط كالملحفة و في غير الشامل ايضا ؛ فاذا قيل شد الازار و المئزر فقداريد به شد ما يستر من السرة الى الركبة فما دون ،غيران مراد الاكثر من الازار اللفافة الشاملة ، ومن المئزر مايستر من السرة الى الركبة

نعم في المبسوط والنهاية استعمال الازار في الثاني وفي المبسوط استعمال المئزر بمعنى اللفافة الشاملة ، و اما القميص فهو ما يشبه قميص الاحياء في قدر الاحاطة وهو ما يغطى من المنكبين الى الساق لانه المعهود من اقمصة العرب

اما اعتبار القميص واللفافة والازار فمنصوص في كثير من الاخبار منها خبر عمار (١) لقوله فيه: ثم تبدء فتبسط اللفافة طويلا، ثم تذر عليه شيئا من الذريرة ، ثم الازار طولا حتى يغطى الصدر و الرجلين ؛ ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف، ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة و الفرج« الى آخره »

وفي خبر حمران (٢) ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن» لان اللفافة في الاصل مايلف على الرحل وغيرها ، والظاهر منها في المقام مايلف على الجسد باجمعه وهوالذي فهمه الاصحاب من غير خلاف بينهم

واما المئزر فاستدل المشهور على اثباته بخبر عمار لانه منصوص في هذا الخبر في موضعين ، وان سماه فيه ازار الترادف اللفظين في اصل اللغة فالموضع الاول منه ما تقدم من قوله: ثم الازار طولا، والموضع الثاني ما قاله في آخره: التكفين ان تبدء بالقميص (الى ان قال: ثم تشد الازار اليه » لظهوره في ان الازار قطعة يتأزر بها الميت على نحو تأزر الاحياء بها،ولذلك قال المفيد ثم يأخذ الازار عليه من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه كما يأتزر الحي

واما قوله في الخبر حتى يغطى الصدر والرجلين » فمحمول على الندب ،

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ من ابواب التكفين الرواية ٤

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ ـ من ابواب التكفين الرواية ٥ـ

ولذلك قال فى النهاية : ويكون يعنى الازار عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين فان نقص عرضه عن ذلك لم يكن به بأس «انتهى» قوله: عريضا «يعنى به السعة ضد الضيق لا العرض ضد الطول

وفى صحيحة محمد بن مسلم(١) يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ،والمرئة، اذا كانت عظيمة فى خمسة: درع ومنطق وخمار ولفافتين» لان الدرع هو القميص ،والمنطق هو المئزر، والخمار هى اللفافة الشاملة التى يسمونها ازاراً ،واللفافتان لفافة الفخذين ولفافة الثديين

قولنا: المنطق هو المئزر قال الميدانى الازار والازارة والمئزر، والحقو ازار الى ان قال: النطاق قريب منه غير انه لا حجزة له «انتهى» مراده من النطاق هو المنطق ومن هنا يظهر ضعف ماقيل من انه لا دليل على المئزر وان الدليل منحصر فى ما دل على اعتبار القميص والثوبين الشاملين

حول عدد الواجب والمندوب من قطعات الكفن

المسئلة الثالثة لا اشكال فى ان اللفافة الواجبة واحدة وان الزائد عليها من اللفائف مندوب، وكذلك لا اشكال فى ندب البرد الا انه وقع الخلاف بين القدماء فى مواضع

احدها ان المندوب هل هو زيادة البرد على اللفافة الواجبة، او ان المندوب جعل بعض القطعات المفروضة برداً؟ ذهب الاكثرون الى الاول، وقال الصدوق فى المقنع والهداية بالثانى

و ثانيها فى عدد اللفائف للرجال والنساء، وفيه اقوال، فقال الصدوق فى المقنع : انها للرجال والنساء ثنتان، ووافقه فى السرائر ، وقال فى الهداية والفقيه انها لكلا الصنفين ثلث، ووافقه فى الغنية والاشارة والوسيلة ، وهو المحكى عن ابى الصلاح وفصل الشيخان فى المقنعة والنهاية والمبسوط وقالا: الملاف للرجال ثنتان وللنساء اربع، ووافقهما الديلمى

قال فى المبسوط :الكفن المفروض ثلثة اثواب لا يجوز اقل منها مع القدرة؛

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب التكفين - الرواية ٩ -

مئزر، وقميص، و ازار ، و الفضل فى خمسة اثواب، والزيادة عليها سرف فلايجوز؛ وهى لفافتان احديهما حبرة عبرية غير مطرزة بالذهب اوشيىء من الحرير المحض وقميص وازار وخرقة ،فهذه الخمسة جملة الكفن وتضاف اليها العمامة،وليست من جملة الكفن لكنها سنة مؤكدة لاينبغى تركهاهذا اذا كان رجلا، وان كان امرئة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة اثواب ، وقريب منه مافى النهاية والمقنعة والمراسم وهواظهر الاقوال

اماان اللفافة للرجال ثنتان فلانه المتيقن من الاخبار ، و الزائد مشكوك ينفيه الاصل ، وخبر تعدد البرد مرسل لا معول عليه ، واما ان اللفائف للنساء اربع فلانه قال فى صحيحة محمد بن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام يكفن الرجل فى ثلثة اثواب ، والمرئة اذاكانت عظيمة فى خمسة : درع ومنطق وخمار ولفافتين والخمار هو الازار ، ولفافتين ظاهر فى كونهما شاملتين لانه المعهود من استعمال اللفافة فى الاخبار فيثبت به استحباب ثلث ، واذاضم الى مادل على مساواة المرئة للمرجل فى الكفن ثبت اللفافة الرابعة وهى الحبرة ، ولايمكن ان يكون الحبرة احدى هذه الثلث لان الازار يلف على الجسد اجماعا وكذلك اللفافتان فى هذا الخبر للتعبير عنهما باللفافتين ، وهذا بخلاف الحبرة والبرد فانه لايلف على الجسد لقوله فى صحيح عبدالله بن سنان (٢) البرد لايلف ولكن يطرح عليه طرحا و اذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه »

تنبيه

روى فى التهذيب (٣) باسناده عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمنة عبرى او اظفار ، و الصحيح

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ٢ من ابواب التكفين الرواية ٩

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٤ من ابواب التكفين الرواية ٦ ـ

(٣) باب تلقين المحتضرين (الخ) ج ١ ـ ص ٢٩٢ ـ الطبعة الحديثة ـ والوسائل كتاب الطهارة الباب ٢ من ابواب التكفين الرواية ٤ ـ

عندی من ظفار وهما بلدان «انتهی» هذه صورة ما فی التهذیب بعینها قوله صحاریین. قال فی المجمع: صحار بالمهملات مع التحریك قریة بالیمن ینسب الیها الثیاب، و قیل هما من الصحر وهی حمرة خفیفة کالغبرة «انتهی»

قلت لم یورد صاحب القاموس هذا الاسم فی اسماء بلدان الیمن ولا قریها مع انه کان هنالك اقامته فی اواخر عمره وفیها مدفنه، علی انه قال فی خبر سماعة: ان الثیاب الصحاریة تکون بالیمامة (۱) والیمامة غیر الیمن، قوله یمنة بضم الیاء و سکون المیم برد یمنی قاله فی القاموس، قوله: و الصحیح الی آخره هذا من کلام الشیخ اورده لتصحیح الخبر و للتنبیه علی ان صورته لیست کما اورده الراوی بل هو تصحیف: و الصحیح یمنة عبری او من ظفار وان عبر و ظفار بلدان فقد اخطأ الراوی فی النقل من وجهین

احدهما زیادة همزة فی اول ظفار؛ والصحیح ترکها قال فی القاموس: ظفار کقطام بلد بالیمن قرب صنعاء الیه ینسب الجزع

وثانیهما ترك ما یدل علی النسبة فی ظفار من یاء النسبة او من الابتدائیة مع ان الصحیح اثباته، واما «عبر» فهو وان قال الشیخ انه وظفار بلدان و لا بد من ان یکون عبر ایضا من بلاد الیمن لیصح اطلاق الیمنة علی البرد المنسوج فیه الا ان صاحب القاموس لم یورد اسم عبر فی بلدان الیمن ولا فی قربها ولعله فات منه او کان ذلك البلد قد اندرس قبل عهده

ثم ان صاحب الوسائل قد اورد جمیع ما اورده فی التهذیب و لم یذکر ان قوله: و الصحیح الی آخره من کلام الشیخ وهذا موهم بانه من کلام الراوی والصحیح خلاف ذلك کما ذکرناه

حول القطعات المندوبة للکفن

المسئلة الرابعة قد ظهر مما سبق استحباب البرد للرجال والنساء واستحباب

(۱) راجع الوسائل الباب المذکور آنفا - الروایة ٦

لفافتين للنساء غير البرد ، بقي الكلام في ساير القطعات المندوبة وهي ثلث

احديها خرقة لشد الفخذين ، وهل تستحب للرجال و النساء او للرجال خاصة اولا تستحب اصلا ؟

ذهب المشهور الى الاول والطوسي الى الثاني لان ظاهر كلامه اختصاص خرقة الفخذين بالرجال وخرقة الثديين بالنساء وقال الصدوق في المقنع والهداية بالثالث لسكوته عن ذكر هذه القطعة

يدل على القول الاول اخبار كثيرة منها ما رواه الكاهلي وفيه ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقه شداً شديدا (١) وفي خبر عمار : تشد الخرقة على القميص ،وفي ذيله : التكفين ان تبدء بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على البيه و فخذيه و عورته (٢) وفي خبر يونس : وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه و ضم فخذيه ضما شديداً (٣) والضمير في هذه الاخبار كلها راجع الى الميت وهو اعم من الذكور والاناث

فهم في مرسلة يونس (٤) عن ابى عبدالله وابى جعفر عليهما السلام قال : الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة » و هو مشير بان العمامة و الخرقة للرجال لكنه ضعيف بالارسال لايعارض به الاخبار الاولة

و الثانية خرقة في كفن المرئة تشد ثدييها على ظهرها اثبتها الشيخ في المبسوط ، وتبعه الطوسي والحلي ، وسكت عن ذكرها جماعة منهم الصدوق والمفيد والسلار والحلبي وابن زهرة

حجة القول الاول : خبر سهل بن زياد عن بعض اصحابنا (٥) رفعه قال :

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٥ -
(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ من ابواب التكفين الرواية ٤ -
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب غسل الميت - الرواية ٣
(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب التكفين - الرواية ٧ -
(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ من ابواب التكفين - الرواية ١٦

سئلته كيف تكفن المرئة ؟ فقال : كما يكفن الرجل غير انها تشد على ثدييها خرقة تضم الثدى الى الصدر ، وتشد الى ظهرها الخبر» ولعل سكوت الجماعة عن اثباتهما انما كان لضعف الخبر بالارسال وغيره

والثالثة العمامة ، وهل تستحب للر جال و النساء اوللرجال خـاصة اولا تستحب اصلا ؟ اقوال :

اولها هوالمشهور بين القدماء ، لان جماعة منهم ذكر واقطعات الكفن وعدوا منها العمامة و الخرقة ولم يفصلوا فى العمامة بين الرجال و النساء ، و ذكـر آخرون منهم القميص والمئزر والازار والعمامة والخرقة والحبرة ثم قالوا : هذا اذا كان الميت رجلا ، واما اذا كان امرئة زيدت على اكفانها كذا و كذا ، و معنى الزيادة ان ما ثبت للرجل فهو ثابت للمرئة ايضامع زيادة اشياء اخر

وثانيها : للطوسى فى الوسيلة ، ولم اجد موافقاله من القدماء فيماحضرنى من كلماتهم .

حجة الاول اطلاق صحيحة زرارة (١) قلت لابى جعفر عليه السلام : العمامة مـن الكفن هى ؟ قال لا ، انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منـه يوارى فيه جسده كله ؛ فمازاد فهوسنة الى ان يبلغ خمسة ؛ فمازاد فمبتدع ،والعمامة سنة «الخبر» لعدم التفصيل فى العمامة بين الرجال والنساء

حجة الطوسى مرسلة يونس بالتقريب المتقدم و قدمر الجواب عنها

ثم ان اخبار العمامة كمـا تعم الرجال والنساء كذلك تعم الصبيان و الصبايا ، وتأمل بعض فى استحبابها للصبيان لاختصاص الاخبار بالرجل و هو فى غير محله ؛ لان المذكور فى اكثر الاخبار الميت وهواعم ، والمذكور فى بعضها ان الكفن كذا و كذاوان العمامة لابد منها و اختصاص لبس العمامة فى الاحياء بالرجال البالغين لايوجب قياس الاموات بهم مع انه لااعتبار به فى مقابل اطلاق الاخبار .

وهنا شيء يجب التنبيه عليه وهوان المحقق قدس سره زاد فى القطعات

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب التكفين الرواية ١ -

المندوبة للنساء قطعة اخرى و هى القناع ، وتبعه من تأخر عنه قالوا : ان القناع لها بدل من عمامة الرجال ، وهذا شيىء لايعرفه القدماء اذ ليس فى كلماتهم ندب هذه القطعة اصلا

واما الاستدلال عليه بصحيحة محمد بن مسلم (١) لقوله فيها : والمرئه اذا كانت عظيمة فى خمسة درع ومنطق وخمار و لفافتين» بتقريب ان الخمار هو القناع (مدفوع) بان الخمار عند القدماء كناية عن الازار . يشهد بذلك ان المفيد فى المقنعة حكم بان المندوب ان يزاد للنساء لفافتان غير الازار والحبرة ،واستدل الشيخ فى التهذيب على ذلك بهذا الخبر وهذا الاستدلال لايستقيم الا بحمل الخمار على الازار والا لامكن ان يكون احدى اللفافتين ازاراً فلاتكمل اللفائف الاربع

الموضع الثانى فى جنس الكفن

وفيه مسئلتان

المسئلة الاولى يشترط فيه شروط .

احدها ان لايكون غصبا لان التكفين كما مر عبادة فلا تجامع الغصب المحرم ويجوز لمالكه نزعه ، ومتى نزع وكفن فى المباح اعيدت الصلوة عليه لانها لاتصح الا بعد التكفين المشروع

و ثانيها ان لايكون ذهبا ، قاله فى النهاية والمبسوط والمراسم حيث شرطا فى الحبرة ان تكون غير مذهبة

وثالثها ان لا يكون من الحرير المحض ؛ افتى به فى النهاية والمبسوط والسرائر صريحا ، وفى الغنية والوسيلة ظاهراً ، قالا : لا يجوز التكفين الا فيما يجوز الصلوة فيه ، وسكت عن هذا الشرط فى المقنع والهداية والمراسم واشارة السبق

والحجة على المنع فى الذهب والحرير ماتقدم من الخبر الدال على تنزيل ثوب الكفن منزلة ثوب الاحرام منضما الى مادل على ان كل ثوب يصلى فيه فلا بأس ان يحرم فيه لان الحاصل منهما ان كل ثوب يصلى فيه فلابأس ان يكفن فيه

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب التكفين - الرواية ٩

فيدل بالمفهوم على ان كل ما لايجوز الصلوة فيه لايجوز التكفين فيه ، ومن المعلوم ان الصلوة فى الذهب والحرير ممنوعة فالتكفين فيهما كذلك

و ايضاً ورد فى الاخبار المستفيضة المنع من التكفين فى كسوة البيت مع الرخصة فى بيعها وشرائها وهبتها (١) فلايكون المنع لاجل كونها و قفا بل لاجل كونها حريراً.

ففى خبر مروان بن عبد الملك (٢) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اشترى من كسوة الكعبة فقضى ببعضه حاجته وبقى بعضه فى يده هل يصلح بيعه ؟ قال : يبيع ماراد ، ويهب مالم يرده ، ويستنفع به ويطلب بركته ، قلت : ايكفن به الميت ؟ قال : لا » وقريب منه خبر عبد الملك بن عتبة الهاشمى (٣) و خبر الحسين بن عمارة (٤) واذا حرم التكفين فى الحرير حرم فى الذهب بالاولى

ان قلت ورد فى خبر اسمعيل بى زياد (٥) انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله : نعم الكفن الحلة . ونعم الاضحية الكبش الاقرن » والحلة مختص بالمنسوج من الابريشم

قلت الحلة بالضم ، ازار ورداء برداً وغيره ، و لايكون حلة الامن ثو بين او ثوب له بطانة قاله فى القاموس ؛ وليس فيه الاختصاص المذكور فالنسبة بينه و بين اخبار كسوة البيت عموم مطلق وجب تخصيصه بها ولافرق فى المنع بين كفن الرجال والنساء لان الميت فى اخبار كسوة البيت اعم من الذكور والاناث ، و النسبة بينه وبين قولهم مالايجوز فيه الصلوة لايجوز فيه التكفين ايضاً عموم مطلق فيحرم تكفين النساء فى الحرير والذهب وان جاز لهن الصلوة فيهما .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب التكفين ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ١ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ٣ ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ من ابواب التكفين الرواية ٢ ـ

(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التكفين الرواية ٢ ـ

هذا کله حکم التکفین فی الحریر المحض ، و اما المخلوط بالغزل ففیه للشیخ قولان ، قال فی النهایة : لایجوزان یکفن المیت فی الابریسم المختلط بالغزل مع الاختیار ، وقال فی المبسوط یجوز مع الاختیار لکنه مکروه » وجه الاشکال ان دلیل المساوات بین الکفن ولباس الصلوة یقتضی جواز التکفین فی الخلیط سواء کان مساویا للقز أو اکثر او اقل الا اذا بلغ القلة حد استهلاك القطن ، لکنه معارض بمضمرة رواها الحسن بن راشد (١) قال : سئلته من ثیاب تعمل بالبصرة علی عمل العصب الیمانی من قز وقطن ، هل یصلح ان یکفن فیه الموتی ؟ قال : اذا کان القطن اکثر فلاباس ».

قوله : علی عمل العصب الیمانی » العصب محرکة ههنا بمعنی البرد یعنی علی عمل البرد الیمانی ، و المعمول من القز و القطن لایصدق الا اذا کان سداه قزاً ولحمته قطنا او بالعکس ، وعلی کلا التقدیرین فعنوان الخلیط صادق فی مورد السؤال ، ولو کان التکفین فی مطلق الخلیط جائزاً لکان حق المقام نفی الباس فی مورد السؤال من غیر تعلیق فلما ورد التعلیق علم منه ان المراد بیان ان ما یجوز التکفین فیه من الخلیط هو الثوب الذی یکون القطن فیه اکثر من القطن الذی فی الخلیط یعنی یکون القز مستهلکا فیه .

فجمع الشیخ بینه و بین دلیل الرخصة بوجهین (احدهما) حمل الثانی علی صورة الاضطرار وحمل الاول علی صورة الاختیار (وثانیهما) حمل الرخصة علی الجواز بالمعنی الاعم ، و حمل البأس المفهوم من الاخر علی الکراهة ،وهذا اقوی لان دلیل الرخصة من حیث الدلالة اقوی فی الجواز من ظهور الباس فی التحریم .

ورابعها ان یکون طاهراً من النجاسات العینیة و الحکمیة فلا یجوز التکفین فی ثوب تنجس بالدم او البول ، ولا فی ثوب منسوج من صوف مالا یؤکل لحمه اوشعره اووبره ، لان غیر ماکول اللحم عند القدماء نجس حکمی یعنی محکوم بالطهارة من وجه فلاینجس ملاقیه بالرطوبة المسریة ومحکوم بالنجاسة من وجه آخر

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٣ ـ من ابواب التکفین الروایة ١ ـ

وهوان لايجوز الصلوة فيه كمالا تجوز فى النجس العينى

واما الصوف والشعر والوبر مما يؤكل لحمه وكذا الجلد منه اذا كان ذكيا فيجوز التكفين فيه بلاخلاف فيه بين القدماء على الظاهر من كلماتهم منسوجا كان اوغير منسوج كاللبد، لعموم قولهم: الكفن المفروض ثلثة اثواب لان الكفن ما يوارى فيه الميت» والثوب اعم من الجميع فى العرف واللغة «وتوهم» عدم انصرافه الى بعض ذلك ضعيف».

واحتاط بعض بترك الصوف والجلد مع ان النمط مذكور فى الفتاوى بل فى السرائر نسبته الى رواية وهو ثوب من صوف كالنمرة فى اخبار العامة، و ايضا الجلد منصوص فى اخبارنا وهو قولهم عليهم السلام فى النفساء التى لاينقطع دمها: تدخل الى السرة فى اديم اومثل الاديم نظيف ثم يكفن (١) «الخبر» والاديم هو الجلد

ان قلت هذا مختص بصورة الاضطرار ولا كلام فيها، وظاهر الخبر ان الاديم ليس من قطعات الكفن ولذلك قال: ثم يكفن.

قلت يندفع الاول بان المذكور فى الخبر انها تدخل فى اديم اومثل الاديم وظاهره جواز اختيار الاديم مع وجود الثياب الصفيقة التى تقوم مقامه، و الثانى بان المشكوك ههنا هو التكفين فى الجلد من حيث جواز درج الميت فيه والباسه اياه، فاذا ثبت جواز الدرج ثبت جواز التكفين فيه ايضا.

وخامسها ان يحصل الستر بمجموع القطعات المفروضة لتوقف صدق التكفين والمواراة على ذلك، و اما اعتبار الستر فى كل من القطعات فغير ثابت بل ورد فى الاخبار تكفين النبى صلى الله عليه وآله فى الثياب السمولية، و هى ثياب رقاق و ورد فيها اتخاذ العمامة من الثياب السابرية وهى ايضا من الرقاق على ان التكفين فى الكتان جائز اتفاقا من غير الصدوق والغالب فيه الرقة.

فتلخص من جميع ذلك ان كل مايجوز الصلوة فيه يجوز التكفين فيه و كل مالايجوز الصلوة فيه لايجوز التكفين فيه كل ذلك قدثبت بدليل عام او خاص هذا حكم الاختيار، واما عند الضرورة فلايجوز فى المغصوب ولافى الذهب و الحرير

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ٢٥ - من ابواب التكفين الرواية ١-

المحض ، واما الخليط فقد مران الاظهر جوازه فى حال الاختيار ايضاً ، و اما النجس العينى اوالحكمى فحكمه حكم الذهب والحرير ولاينافيه جوازابقاءالكفن النجس فى بعض الاحوال لامكان الفرق بينه و بين التكفين فى النجس ابتداء .

فى ان افضل انواع الكفن ماهو ؟

المسئلة الثانية افضل انواع الكفن القطن لخبر ابى خديجة (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الكتان لبنى اسرائيل يكفنونه به ، والقطن لامة محمد صلى الله عليه وآله » و افضله الابيض لقولهم فى الاخبار المستفيضة : ليس من لباسكم شىء احسن من البياض فالبسوه واكفنوا فيه موتاكم (٢) .

واما اللون ففى خبر ابى مريم الانصارى (٣) عن ابى جعفر عليه السلام انه قال : كفن رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثلثة اثواب : برد احمر حبرة ، و ثوبين ابيضين صحاريين وان الحسن بن على كفن اسامة بن زيد فى برداحمر حبرة ، وان علياً عليه السلام كفن سهل بن حنيف فى برد احمر حبرة».

نعم ورد فى خبر الحسين بن المختار (٤) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايكفن الميت فى السواد » ولم اجدمن عمل به من القدماء ولعلهم حملوا السواد على انه كناية عن غيرالقطن كالشعر والصوف، فيستفاد منه بيان افضلية القطن لامرجوحية اللون وان كان قائما بالقطن ، واما الكتان فظاهرالفقيه حرمة التكفين فيه ، و صريح المبسوط والنهاية الكراهة ، وصريح الغنية نفى كلا الامرين .

حجة القول الاول خبريعقوب بن يزيدعن عدة من اصحابنا (٥)عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايكفن الميت فى كتان » وقريب منه الخبرالمتقدم لابى خديجة لظهوره فى ان التكفين فيه كان شريعة منسوخة لكن قوله فى الخبرالثانى : الكتان كان

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ١ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٩ من ابواب التكفين.
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ من ابواب التكفين ـ الرواية ٣ـ
(٤) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ من ابواب التكفين الرواية ١ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ٢ـ

لبنى اسرائيل» ظاهر فى ان علة النهى لزوم التشبه باليهود فلا يستفاد منه اكثر من التنزيه .

الموضع الثالث
فى مأخذ كفن الانسان نفسه ومن يتعلق به
لقرابة او زوجية او ملك يمين

لا اشكال فى انه يؤخذ الكفن من صلب المال مقدما على الديون و الوصايا والميراث، وعليه الاجماع فى الجملة الان القدماء والمتأخرين اختلفوا فى طريق الاستدلال عليه فلهم فى ذلك مسلكان .

المسلك الاول ما يراه القدماء وهو ان ذلك ليس للاخبار الواردة فى كفن الانسان نفسه او كفن زوجته ، بل هو من باب الانفاق على من يجب الانفاق عليه فلا يختص الحكم بالكفن بل يعم سائر مؤن التجهيز، ولا يختص بتجهيز جسد الانسان نفسه ولا بتجهيز جسد زوجته بل يعم تجهيز الاقارب الواجبى النفقة من الآباء و الامهات والاولاد و المماليك ايضاً .

قال الشيخ فى كتاب التفليس من المبسوط : المفلس يجب ان ينفق عليه و على من يلزمه نفقته من اقاربه وزوجته ومماليكه من المال الذى فى يده ، ولا يسقط عنه نفقة واحد منهم لانه غنى من ماله ولا دليل على سقوط ذلك منه ، ولا خلاف ايضا فى ذلك ويجب ان يكسى ويكسى جميع من يجب عليه كسوته من زوجته واقاربه اجماعا ، وقدرها ما جرت العادة به من غير سرف (الى ان قال) : وهكذا الحكم فيمن يمونه وينفق عليه الى اليوم الذى يقسم فيه ماله بين غرمائه ويكون نفقة ذلك اليوم منه لانها تجب باول اليوم والمال فى اول يوم القسمة ملك له :(الى ان قال) : وان مات يعنى المفلس كان نفقة تجهيزه من رأس ماله الذى فى يده ، و كذلك يجب تجهيز من مات ممن يجب عليه نفقته من اهله و زوجته فانه ينفق عليهم من ماله خاصة « انتهى موضع الحاجة من كلامه »

وهذا هو الظاهر من سائر القدماء ممن لم يتعرض في باب احكام الموتى لماخذ كفن الانسان نفسه ولالماخذ كفن الزوجة ، مع انهما منصوصان لانهم استغنوا عن ذكر الاول بماذكروه في كتاب الحجر من انه يتفق عليه من ماله قبل قسمته بين غرمائه لان النفقة عبارة عن المصرف الذي ينفد فيه المال ويفنى ، فيعم النفقة اللازمة في حيوته واللازمة لتجهيز جسده بعد مماته ، واذا كان هذا حكم المفلس فغير المفلس اولى بذلك ؛ واستغنوا عن ذكر الثاني بماذكروه في كتاب النفقات من قولهم يجب الانفاق على الزوجة والعمودين والمملوك ، لان النفقة اعم والزوجة والقريب والمملوك اعم من الحي والميت

والحجة على ماذكروه امافي ماخذ مؤن تجهيز بدن الانسان نفسه فعموم قولهم عليهم السلام : حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا» ورد ذلك في الخبر المتقدم للفضل بن يونس الكاتب عن ابى الحسن عليه السلام (١) الحرمة في اصل اللغة مالايحل انتهاكه ويجب حفظه وصيانته من الضياع؛ وعموم المنزلة يدل على انه كما يستحق الانفاق على نفسه بالمؤن التي يحتاج اليها في حيوته مقدما على الديون و سائر النفقات الواجبة كذلك يستحق الانفاق من ماله على بدنه بالمؤن التي يحتاج اليها بعد الممات

ويؤيد ذلك الاخبار الواردة في الكفن مثل صحيحة عبدالله بن سنان (٢) الكفن من جميع المال » وخبر السكوني (٣) اول شيء يبدء به من المال الكفن ، ثم الدين ؛ ثم الميراث » وخبر زرارة (٤) سئله عن رجل مات وعليه دين ، وخلف قدر ثمن كفنه ، قال : يجعل ماترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان فيكفنه ويقضى دينه بماترك»

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٣ من ابواب التكفين الرواية ١ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب التكفين الرواية ١ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الوصايا ـ الباب ٢٨ ـ الرواية ١ ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الوصايا ـ الباب ٢٧ ـ الرواية ٢ ـ

بل يمكن ان يقال : ثمن الكفن فى هذه الاخبار تجوز فى الظاهر عن مؤنة التجهيز ، لشيوع هذا التجوز فى العرف وهو من باب تسمية الكل باسم الجزء لان ثمن الكفن اكثر من سائر المؤن؛ ووافقنا الشافعى على ذلك فقال فى باب كم الكفن من رسالة الام : وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من راس ماله ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك ، فان تشاحوا فيه فثلاثة اثواب ان كان وسطا لا موسرا ولا مقلا و من الحنوط بالمعروف لا سرفا ولا تقصيرا» انتهى»

واما ما ذكروه فى ماخذ كفن الزوجة والاقارب والمماليك فالحجة عليه اخبار النفقات مثل حسنة جميل بن دراج (١) قال : لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد » وحسنة حريز (٢) قلت من الذى اجبر عليه وتلزمنى نفقته ؟ قال : الوالدان والولد والزوجة » ومثله خبر محمد بن مسلم (٣) وصحيحة ابن الحجاج (٤) خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا : الاب والام ،والولد ، والمملوك ، والمرئة وذلك انهم عيال لازمون له » لان النفقة فى هذه الاخبار اعم مما ينفق عليه فى الحيوة و بعد الموت ، مؤيدا ذلك كله بما دل على ان كفن الزوجة على الزوج مثل خبر السكونى (٥) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال : على الزوج كفن المرئة اذا ماتت » ومرسلة الفقيه (٦) كفن المرئة على زوجها » الى غير ذلك

المسلك الثانى ماسلكه المتاخرون من اصحابنا وهو انهم لم يروا ذلك من باب الانفاق بل للدليل الخاص ، فاستدلوا على كفن الانسان نفسه بالاخبار المتقدمة ، ثم الحقوا سائر مؤن التجهيز بالاجماع الذى نقله الشيخ فى الخلاف ، و كذلك

---

(١) الوسائل ـ كتاب النكاح ـ الباب ١١ ـ من ابواب النفقات ـ الرواية ٢ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب النكاح ـ الباب ١١ ـ من ابواب النفقات ـ الرواية ـ ٣

(٣) الوسائل ـ كتاب النكاح الباب ١١ من ابواب النفقات الرواية ٥ ـ

(٤) الوسائل كتاب النكاح الباب ١١ ـ من ابواب النفقات ـ الرواية ١ ـ

(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٢ من ابواب التكفين الرواية ٢ ـ

(٦) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٢ من ابواب التكفين الرواية ١ ـ

استدلوا على كفن الزوجة بالاخبار الخاصة ، واشكل عليهم حكم سائر مؤن تجهيزها لعدم ورود خبر خاص فيها ولا نقل اجماع ، وكذلك استدلوا على كفن المملوك بنقل الاجماع ولم يتعرضوا لحكم سائر مؤن تجهيز العبد والامة ، وانها تثبت على المالك أو غيره

واما مؤنة تجهيز العمودين فجزم بعضهم بانها غير ثابتة فاوجبوا كفن المملوك على سيده ولم يوجبوا عليه كفن والده الفقير ولا ولده الصغير الذى لا يملك شيئا

فروع

حول مؤنة التجهيز

الاول مؤنة تجهيز الزوجة تختص بالدائمة لانها من باب النفقة ، ولا نفقة فى النكاح المنقطع ، واما قولهم كفن المرئة على زوجها (١) فمنزل على الدائمة نعم لا فرق فى الدائمة بين الناشزة وغيرها ادلا نشوز بعد الموت . فوجب الرجوع الى عموم دليل الانفاق لانه عام من حيث الازمان و الاحوال فلا يجوز الرجوع الى الاستصحاب لتغير الموضوع وفى حكم المنقطعة الدائمة التى لا نفقة لها للصغر ، اولعدم التسليم الى الزوج

الثانى نفقة مؤن التجهيز مقدمة على الديون والوصايا والميراث لان الجميع من باب وجوب النفقة ، والنفقة قبل تسليم المال الى الغرماء تثبت فى المال لانه ملكه ، هذا اذا لم يكن هناك مانع من التصرف ، واما اذا وجد كالرهن فان كان المال وافيا بالديون ومؤن التجهيز جميعا بيع فيهما وان لم يف الا بالدين صرف فيه لان الرهن وثيقة لا تبطل بالموت ، واذا كان باقيا على الرهانة الى ما بعد الموت فلا يجوز التصرف فيه الا باذن المرتهن

الثالث اذا ترك القيام بتجهيز الاقارب والمملوك وقام بها غيره فقد اثم و لم يستقر عليه شيء ، واما مؤنة تجهيز الزوجة فهى دين عليه لانها من باب العوض

---

(١) راجع الباب المذكور آنفا

الرابع مؤنة التجهيز فى الاقارب و الزوجة و المملوك ثابتة مع اليسر و الاعسار لان النفقة و اجبة فى الحالتين فيجب على المعسر الاستدانة لتجهيز هؤلاء كما تجب الاستدانة لمطعمهم وملبسهم الان لايجد الى ذلك سبيلا

الخامس الذى يخرج من اصل التركة وليس للغريم ولا الوارث الامتناع منه هو القدر الواجب من السدر والكافور والماء و الكفن ، واما الزوائد المندوبة فلايجوز اخراجها الا باذنهم

قال فى الوسيلة : اذا كان الميت رجلا اوامرئة لازوج لها كان الكفن فى ماله وبدء بتجهيزه من ماله ، ثم بدينه ، ثم بوصاياه ؛ ثم بالميراث ، فان كان ورثة الميت حضوراً وجب عليهم تكفينه بالمفروض ، و استحب لهم الاتمام بالمستحب من الكفن وان تشاحوا فى ذلك لم يجر الممتنع عليه ، وان كان بعض الورثة غائبا و كفنه الحاضر بالواجب لم يكن للغائب عليه اعتراض ؛ و ان كفنه بالواجب و المستحب واجازه الغالب صح ، وان لم يجزه حرم ، وان لم يكن احد من ورثته حاضراً و كفنه اجنبى بالمفروض مضى وان كفنه بالواجب والمستحب و لم يجزه الورثة غرم الزائد على الواجب ؛ وان كفنه باجود من كفن مثله فكذلك «انتهى»

الموضع الرابع

فى الاداب

منها انه يكره قطع الاكفان با لحديد ، افتى بـه فى المقنعة و التهذيب و المبسوط والمراسم والوسيلة والسرائر

والحجة عليه قوله فى موثقة عمار : التكفين ان تبدء بالقميص (الى قوله) و تطرح على كفنه ذريرة وقال : ان كان فى اللفافة خرق (١) لان الضمير المستتر فى كان راجع الى الكفن وقوله : خرق » بصيغة البناء للمجهول؛ والمعنى ان كان الكفن فى اللفافة خرق يعنى اذا لم يكن كل من الاثواب الثلثة مثلا قطعة منفصلة بل كان جميع ذلك فى اللفافة بان كان اللفافة ثوبا واسعا يؤخذ منه جميع القطعات خرق

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١٤ ـ من ابواب التكفين الرواية ٤ ـ

یعنی خرق الکفن من ذلك الثوب الواسع واخذ سائر القطعات منه بالخرق و التمزیق لا بالقطع بالحدید

ان قلت قال فی المقنعة : ولا ینبغی ان یقطع شیء من اکفان المیت بالحدید وقال فی التهذیب فی شرحه سمعناه مذاکرة من الشیوخ وکان علیه عملهم ، وهو مشعر بعدم ورود روایة فی هذا الباب

قلت معنی کلام الشیخ ان کراهة قطعه بالحدید بالخصوص غیر منصوص وانما المنصوص الامر بخرقه ،وذکر الخرق فی الثوب کالقد والشق ظاهر فی تمزیقه بالید لکن الشیوخ لم یحملوا الخبر علی هذا المعنی بل جعلوه کنایة عن کراهة قطعه بالحدید،وعلی ماذکروه فلا فرق بین تمزیقه بالید او قطعه بآلة اخری غیر الحدید .

و منها ان یخاط الکفن بخیوط منه قاله فی المبسوط

و منها ان لا یبل الخیوط بالریق قاله فی المبسوط و الوسیلة و السرائر ،ولم اظفر علی دلیل هذین الحکمین ، و یمکن ان یکون الحجة علیهما خبر لم یصل الینا کخبر النمط اووصل وخفی علینا وضع الدلالة منه

و منها انه اذا لم یکن له ما یکفن فیه وکان له قمیص کفن فیه و لکن یقطع منه ازراره ولا یقطع اکمامه لان الاکمام تکره فی القمیص المبتدء ، هکذا افتی الشیخ فی المبسوط ، و ظاهره یدل علی اختصاص الحکم بصورة الاضطرار لکن الاخبار الواردة فی الباب مطلقة . مثل مرسلة محمد بن سنان (١) عن ابیعبدالله علیه السلام قال قلت : الرجل یکون له القمیص أیکفن فیه ؟ قال : اقطع ازراره ، قلت : وکمه قال : لا ، انما ذاك اذا قطع له وهو جدید لم یجعل له کما ، فاما اذا کان ثوبا لبیساً فلا تقطع منه الا الازرار » واوضح منها صحیحة ابن بزیع (٢) قال : سئلت اباجعفر علیه السلام ان یامرلی بقمیص اعدّه لکفنی ، فبعث به الیّ ، فقلت : کیف اصنع ؟ فقال انزع ازراره » .

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة الباب ٢٨ من ابواب التکفین الروایة ٢ ـ

(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٨ من ابواب التکفین الروایة ١ ـ

و منها ان يكتب على الكفن « فلان بن فلان يشهد كذا و كذا » فقال فى المقنعة والمراسم : ان المكتوب هو الشهادة بالتوحيد و فى السرائر الشهادة بالتوحيد و الرسالة ، وقال فى النهاية و المبسوط و الوسيلة : الشهادة بهما و بامامة الائمة عليهم السلام ، و ايضا الاكثرون على ان المكتوب عليه هى اللفافة ، و الحيرة والقميص والجريدتان وقال الشيخ : وعلى العمامة ايضا

وايضا هل يجوز الكتابة بصبغ من الاصباغ كالحمرة ، اولا يجوز بل يتعين ان يكون بغير الاصباغ كالتربة يبلها بالماء ان وجدت والا كتب ذلك باصبعه. ظاهر المقنعة و النهاية و المراسم و السرائر المنع بغير التربة والماء ، وقال الطوسى يكره الكتابة بالسواد

والاصل فى الباب خبران احدهما خبر ابى كهمس(١) قال : حضر موت اسمعيل ورايت اباعبدالله عليه السلام وقد سجد سجدة (الى ان قال) : حتى اذا فرغ دعى بكفنه، فكتب فى حاشية الكفن: اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله » والآخر خبر الحميرى(٢) عن صاحب الزمان عليه السلام انه كتب اليه : قد روى لنا عن الصادق عليه السلام انه كتب على ازار ابنه اسمعيل : يشهد ان لا اله الا الله ، فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر او غيره ؟ فكتب يجوز ذلك والحمد لله »

ثم ان الخلاف من الجهة الاولى نشأ من الاقتصار على مورد النص وهو الشهادة بالتوحيد ، وقال الحلى المقصود هو الشهادة بالاسلام فلابد من الجمع بين الشهادتين وقال الشيخ بل المقصود هو الشهادة بالايمان فلا بد من الجمع بين الشهادات الثلث .

و اما الخلاف من الجهة الثانية فاتفقوا على انه لايكتب ذلك على خرقة الفخذين ولا على خرقة الثديين لانها ليستا من قطعات الكفن بل الندب اليهما لغرض آخر غير الستر والمواراة ، ومثلهما المئزر الملاقى للعورة وان كان من الكفن لصيانة الاسماء المقدسة عن موضع خروج النجاسة ، واتفقوا على الكتابة فى الازار

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٩ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ٢ ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٩ من ابواب التكفين الرواية ٣

والحبرة والقميص لان لفظ الكفن فى الخبر الاول شامل للجميع و كذلك الجريدتان لانهما من الكفن شرعا و ان لم يكونا منه عرفا ، و اما العمامة فقال المفيد انها ليست من الكفن لنص الاخبار بذلك فلا يكتب عليها ، و قال الشيخ : يكتب عليها لانها تعد منه عرفا فيشملها اطلاق الكفن .

واما الخلاف من الجهة الثالثة فقد نشأ من ظهور لفظ الكتابة فى الخبر الاول فى الكتابة بما يؤثر فى الكفن ويبقى اثره فيه وظهور الخبر الثانى فى الكتابة بما يؤثر ولا يبقى اثره كالكتابة بالتربة

ويؤيد الثانى ماذكره الشيخ فى المصباح قال : يستحب للانسان ان يتخذ صحيفة يوصى بوضعها فى اكفانه مع الجريدة يكتب فى الصحيفة شهادته بالعقائد الحقه ، ويشهد عليها شهوداً يكتبون فيها شهادتهم باسمائهم وخواتيمهم وذكر نسخة الصحيفة (ثم قال بعد ذلك) وتكتب الصحيفة بكافور وعود على جهة غير مطيب « انتهى » .

قوله : و تكتب الصحيفة الى آخره ، يعنى يجعل آلة الكتابة عوداً والمداد كافور ، وقوله يستحب للانسان اه يدل على ان كل ماذكره فى تفصيل الصحيفة منصوص بالخصوص حتى الكتابة بالكافور ، و فيه شهادة واضحة على ان المشروع من الكتابة على الكفن او على ما يوضع فيها هى الكتابة بما لا يبقى اثره ، و لا يؤل امره الى تلطخ الاسماء المتبركة بالنجاسات الحاصلة من الجسد

فى استحباب وضع الجريدتين مع الميت

ومنها ان يوضع فى الكفن جريدتان خضراوان على تفصيل ياتى فى محله انشاء الله تعالى ، قال فى القاموس : الجريدة سفقة طويلة رطبة او يابسة او التى تقشر خوصها « انتهى » لكن المراد هنا الرطبة التى تقشر خوصها فلا اشكال فى اصل الحكم بل هو من متفردات الامامية ، والاخبار به من طرقنا مستفيضة بل متواترة انما الكلام فى مواضع

احدها ان المندوب جريدتان عند الاختيار والا فواحدة ، صرح به فى النهاية

جمعا بين قوله في خبر الفضيل بن يسار : فوضع للميت جريدتان (١) وقوله في خبر يحيى بن عبادة : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع (٢) بحمل الاول على حال الاختيار والثاني على حال الضرورة .

وثانيها ان المندوب هي الجريدة الرطبة وهو المراد من الخضراء لقوله في خبر محمد بن علي بن عيسى : لايجوز اليابس (٣)

وثالثها ان الجريدة في الاخبار والفتاوى ظاهرة في التامة فلايكتفى بشقي جريدة لكن في بعض الاخبار ان النبي صلى الله عليه وآله مر بقبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها نصفين (٤) لان الشق ظاهر في قطعها طولا

ورابعها ان الندب عام للكبير و الصغير، و الذكور والاناث ، و العاقل و المجنون ، لعموم الميت في الاخبار «نعم» يستثنى منه المخالف لانه لا يعتقد بذلك وقد قالوا عليهم السلام الزموهم بما الزموا به انفسهم ، ولذلك قال في المقنعة والمبسوط ان المؤمن لاتغسل اهل الخلاف اختيارا فان اضطر الى ذلك غسله غسل اهل الخلاف و لايترك معه الجريدة .

وخامسها انهم اختلفوا في قدر الجريدة ، ففي المقنع والنهاية و المبسوط و السرائر: ان المعتبر ما يصدق معه الاسم ، وقدره في الهداية والمقنعة و المراسم و الاشارة و الغنية والوسيلة . بطول عظم الذراع .

حجة القول الاول : ماتضمنه اكثر الاخبار من اعتبار الجريدة .

و حجة الثاني : حسنة جميل (٥) لقوله ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند كذا الى كذا والاخرى في الايسر «الخبر» لان قدر الشبر يساوي عظم الذراع

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ ـ من ابواب التكفين الرواية ٦ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ من ابواب التكفين الرواية ٤ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ١ـ

(٤) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ١١ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ٤ـ

(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٠ من ابواب التكفين الرواية ٢ـ

وفي خبر يونس : ويجعل له قطعتين من جريد النخل رطباقدر ذراع (١) وفي خبر يحيى بن عبادة : تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع (٢) و الاعتماد على مدلول اكثر الاخبار اولى .

وسادسها انهم اختلفوا في موضع الجريدتين فذهب الاكثر الى ان احديهما تجعل في اليمين ملصقة بجلده من عند الترقوة الى ماوصلت : وان الاخرى تجعل في جانبه الايسر بين القميص والازار لحسنة جميل وفيها : توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت فوق القميص (٣)

فما قاله الاصحاب من ان الاخرى تجعل في جانبه الايسر معناه انها توضع في موضع من اليسرى مثل موضع اليمين ، غير ان الفرق بينهما ان اليمنى تلصق بالجلد واليسرى تجعل بين القميص والازار وليس مرادهم ان اليسرى تجعل في الجانب الايسر في اي موضع كان ؛ وذهب الصدوق في الهداية ، و الحلبي في الاشارة الى الاطلاق ، حيث لم يعينا موضعاً دون موضع .

وسابعها انهم اتفقوا على تعيين النخل ان وجد ، واما ما نسب الى الحلي من التخيير بين النخل وغيره من الشجر الرطب فليس كذلك لانه قال من النخل ان وجد اومن الشجر الرطب ، وظاهره تعيين النخل مع الوجدان والافلا معتى للتقييد

هذا اذا وجد النخل ، وان لم يوجد فظاهر المقنع والهداية والنهاية والغنية : سقوط الحكم ؛ لسكوتهم عن ذكر البدل ، وصرح غيرهم بثبوت البدل ، غير انهم اختلفوا فيه فقال المفيد والسلار : ان البدل عود الخلاف ثم السدر ثم سائر الشجر الرطب ، و قال في المبسوط والوسيلة ان البدل السدر ثم الخلاف ثم الشجر الرطب ، وقال الحلبي والحلي ان لم يوجد النخل اجزء كل شجر رطب .

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ من ابواب التكفين - الرواية ٥ -

(٢) راجع الباب المذكور آنفاً الرواية ٤ -

(٣) راجع الباب المذكور آنفاً الرواية ٢ -

حجة المبسوط خبر سهل عن غير واحد من اصحابنا (١) قالوا قلناله جعلنا الله فداك ان لم نقدر على الجريدة ؟ فقال : عود السدر ، قلت : فان لم نقدر على السدر؟ فقال : عود الخلاف .

حجة المفيد : ان اخبار التخضير تفيد العكس لان عود الخلاف الرطب عود اخضر بخلاف عود السدر (ويندفع) بان الخضرة فى اخبار التخضير كناية عن الرطبة وليس المراد لون العود .

حجة الحلبى : خبر على بن بلال (٢) كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها فى موضع لايمكن النخل ؟ فكتب يجوز اذا اعوذت الجريدة ، و الجريدة افضل ، وبه جائت الرواية» وفيه ان خبر الترتيب اخص فهو اولى بالترجيح

حجة الصدوق ان الاخبار المعتبرة تضمنت الجريدة ، واخبار الابدال ضعيفة لايجوز التعويل عليها .

وثامنها ان الجريدة تلف فى القطن وتوضع معه فى الموضعين المذكورين لقوله فى خبر يحيى بن عبادة تلفه مع ثيابه (٣) اذ ليس معناه تلفه فى ثيابه ، بل المعنى تلفه فى شىء آخر و تجعل مع ثيابه ، وذلك الشىء الاخر لايكون الا القطن لانه الذى يصح السكوت عنه ، تعويلا عن عدم انصراف الذهن الى غيره .

وتاسعها ان مباشر التكفين اذا كان هو الغاسل استحب له تقديم غسل المس على ذلك ، وان خاف ظهور حادثة بالميت توضأ قبل التكفين على قول الشيخ ، وعلى قول غيره غسل يديه الى المرفقين ، واذا كان المباشر غيره فلا دليل على شىء من ذلك.

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب التكفين - الرواية ٣ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب التكفين - الرواية ٢ -

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب التكفين - الرواية ٤ -

الفصل الثالث

فى الحنوط وكيفية التكفين
وما يتعلق بذلك من الاداب

وفيه مسائل

المسئلة الاولى لاخلاف فى وجوب الحنوط للامر به فى الاخبار من غير معارض، وهو فى اللغة تطيب الاموات بشىء من الطيب وفى الاصطلاح تطيب الميت بالكافور.

المسئلة الثانية اختلفوا فى كافور الحنوط على قولين : فاطلق فى المقنع والاشارة والغنية، وقيده فى المقنعة والتهذيب والنهاية والمبسوط والمراسم والسرائر بالخام الذى لم تمسه النار، قال فى القاموس: والخام الجلد الذى لم يدبغ اولم يبالغ فى دبغه والثوب لم يغسل معرب «انتهى»

قلت: خام» فى اللغة الفارسية ضد المطبوخ فاستعماله فى الجلد الغير المدبوغ اوفى الكافور الذى لم تمسه النار مجاز بعلاقة المشابهة ، وقال فى القاموس ايضا : الكافور يكون من شجر بحر الهند والصين وخشب ذلك الشجر ابيض هش ويوجد فى اجوافه الكافور وهو انواع ، ولونها احمر وانما يبيض بالتصعيد «انتهى» قولهم : الخام الذى لم تمسه النار» معناه الكافور الاحمر الذى لم يصعد و لم تمسه النار

والحجة عليه: مرفوعة ابراهيم بن هاشم (١) قال: السنة فى الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره » وقال : ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين درهما ، فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلثة اجزاء: جزء له و جزء لعلى عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام « الخبر » لان التعرض لبيان الحنوط النازل على النبى صلى الله عليه وآله ليس الا للحث على الاخذ به بخصوصياته (فمنها) ان يكون بذلك الوزن الخاص (ومنها) ان يكون خام لم تمسه النار لان الكافور النازل من السماء ليس الا كذلك

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣ من ابواب التكفين الرواية ١-

ثم اختلفوا في الاقل المجزى منه، ففي الهداية والنهاية والمبسوط والمراسم والاشارة مثقال واحد لمن وجده فان تعذر المثقال اجزء ما تيسر منه ، وقال الحلي: الواجب ماوقع عليه اسم الكافور ، و اما المثقال ومافوقه فكل ذلك على سبيل الندب

يدل على الاول مرسلة عبدالرحمن بن ابى نجران (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اقل مايجزى من الكافور للميت مثقال » لكنه معارض بما رواه راوى هذا الخبر مرسلا من ان اقل مايجزى منه مثقال ونصف (٢) فوجب الاخذ بالمتيقن و هو المثقال ونفى الزائد بالاصل

ثم اختلفوا في نهاية الفضل فقال في المقنع انه اوقية وهى اربعون درهما لان جبرئيل نزل بهذا المقدار على النبى صلى الله عليه وآله ، و قال غيره : انه ثلثة عشر درهما وثلث لان حنوط كل من النبى والوصى وفاطمة عليهم السلام كان بهذا المقدار على ما جاء به الاخبار (٣) هذا هو اقصى مراتب الفضل وله مراتب اخرى فدون الاقصى اربعة مثاقيل لما رواه الكاهلى و الحسين بن المختار (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: القصد من الكافور اربعة مثاقيل ودونه مثقال واحد» وقد مر ان ما دون المثقال لايجزى مع الاختيار

ثم ان في هذا الخبر مع المرسلة المتقدمة ذكر التحديد بالمثاقيل والمثقال وعبر آخرون باربعة دراهم والدرهم الواحد مع ان المثقال في اللغة اكثر من الدرهم اما بخمس درهم او بثلثة اسباع منه كما نص عليه في القاموس في مادة «م ك ك» وترك الحلي قول الاولين على الثانى حيث قال وفي بعض الكتب اربعة مثاقيل والمراد بها الدرهم ههنا ، و كانهم فهموا من مجموع اخبار الباب ان تحديد مراتب الفضل في الحنوط انما هو بحساب الاوقية و هى اربعون درهما ، فغاية

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ من ابواب التكفين ـ الرواية ٢ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ٥ ـ

(٣) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب التكفين الرواية ٣ و ٤ ـ

الفضل مقدار ثلثها و دونها اربعة اجزاء من اربعين جزء منها ، و دونه جزء من اربعين جزء منها. فالمراد من المثقال ليس مثقال الذهب بل كناية عن كسور الاوقية التي يعبر عنها بالدرهم

حول مواضع الحنوط

المسئلة الثالثة اختلفوا في مواضع الحنوط ،فالمشهور انها المساجد السبعة لموثقة عبد الرحمن بن ابى عبدالله (١) قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الحنوط للميت ، فقال اجعله في مساجده » و اما الاخبار المتضمنة للمواضع الاخر مثل المفاصل ، واللبة ، وباطن القدمين ، وموضع الشراك والراس والعنق والمرافق و المناكب(٢) فاكثرها تضمنت ان الكافور يوضع على هذه المواضع لا انها مواضع كافور الحنوط، فلا تعارض بينها وبين الموثقة

وهل يجزى الوضع على المساجد؟ قال الاكثر: نعم، وقال في المقنعة والتهذيب والنهاية والمبسوط بل يمسح بهراحتيه واصابعها

حجة القول الاول : اطلاق الموثقة المذكورة ، وحجة القول الثاني : ان موضع السجود من الكفين هي الراحتان و باطن الاصابع ، و قد ورد في خبر الكاهلي (٣) انه يكون الذراع والكف مع جنبه ظاهرة ، ومعه فلا يستقر الكافور على باطنها، سيما و ان المندوب تنشيف الميت بعد الغسل ، و حينئذ فيجب مسح الباطن بالكافور ليبقى اثره عليه وان انتشر عينه وانتقلت من الكفين الى موضع آخر، ويشهد لذلك صحيحة زرارة (٤) عن ابى جعفر عليه السلام و ابى عبدالله عليه السلام : اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود «الحديث» لان آثار

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة الباب ١٦ من ابواب التكفين الرواية ١

(٢) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا

(٣) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٦ من ابواب التكفين الرواية ٦ـ

السجود وان كانت اعم من باطن الكفين الا انه يجب حمل هذا الامر بالنسبة الى سائر المساجد على الاستحباب، لدلالة ساير الاخبار على كفاية الوضع، وهذا بخلاف باطن الكفين لان عموم الوضع وان كان شاملا له ايضا لكنه لما علم من الخارج ان الواجب من الوضع عليه هو الوضع للبقاء ولا يحصل هذا الا بالمسح ، وجب الاخذ فيه بظاهر الامر .

وهل طرف الانف الذى يرغم به فى سجوده من ذلك ام لا ؟ ظاهر الا كثر الثانى ، لقولهم :المساجد السبعة ، وقال فى المقنعة ويضع منه على طرف انفه الذى كان يرغم بدله فى السجود .

حجة المفيد :عموم المساجد فى الموثقة لانها اعم مما يجب وضعه فى السجود على الارض او يستحب ، و قال آخرون : الا ضافة فى مساجده للعهد ، فيختص بالمواضع السبعة التى لا يحصل السجود الا بوضعها لقولهم عليهم السلام : السجود على سبعة اعظم (١)

واما وضع الكافور على المسامع والفم والبصر كما ذهب اليه الصدوق فهو و ان دلت عليه اخبار (٢) لكنها معارضة باخبار دلت على النهى عنه مثل قولهم :لا تمس مسامعه بكافور (٣) وخبر يونس : ولا يجعل فى منخريه ولا فى بصره ولا فى مسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا (٤) والترجيح للثانية لان الاولى توافق مذهب العامة .

قال الشافعى فى الرسالة : و يوضع الحنوط و الكافور على الكرسف ، ثم يوضع على منخريه وفيه واذنيه و دبره ، وان كان له جراح نافذة وضع عليها «انتهى».

ومن آداب الحنوط ان يسحق كافوره بيده ، قاله فى المقنعة والنهاية ، وفى المبسوط: يكره ان يسحقه بحجر و غير ذلك «انتهى» ولم اجد دليلا على ذلك فى خصوص كافور الحنوط .

---

(١) راجع الوسائل-كتاب الصلوة - الباب ٤ من ابواب السجود -الرواية ٢-
(٢) راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١٦ - من ابواب التكفين
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٦ - من ابواب التكفين-الرواية ٢ -
(٤) الوسائل كتاب الطهارة الباب ١٤ - من ابواب التكفين - الرواية ٣-

نعم وردفى خبر عمار الوارد فى كيفية غسل الميت (١) : والجرة الثانية بماء الكافور تفت فيها فتاً قدر نصف حبة «الخبر» والفت بالفاء المفتوحة والتاء المشددة المثناة من فوق الدق والكسر بالاصبع ، فالامر به مع ان الكافور الذى يلقى فى الماء يذاب بنفس الماء من غير حاجة الى دق دليل على ان الكافور الذى يستعمل للميت مما يحتاج المستعمل الى دقه كالحنوط لم يدق بحجر و نحوه بل ينبغى سحقه بالاصبع او الكف هذا .

وقال الشيخان وغيرهما : انه ان فضل من الحنوط شيء القى على صدره ، و لعل الحجة عليه حسنة الحلبى (٢) عن ابيعبد الله عليه السلام : اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته ، وعلى صدره من الحنوط »لان قوله : وعلى صدره» لايتعلق بالفعل المذكور ، والالكان المناسب عطف الصدر على مفعول المسح فلابد من تعلقه بمحذوف ، و المناسب ان يكون تقدير الكلام : ويجعل على صدره من الحنوط ، يعنى يجعل على صدره ما بقى من الحنوط .

حول كيفية التكفين

المسئلة الرابعة اذافرغ الغاسل من تحصيل اكفانه وغسله عمد الى موضع نظيف و بسط اللفافة الظاهرة او الحبرة على ذلك الموضع بسطا ، ثم بسط سائر اللفائف عليها والقميص فوق اللفائف لقوله فى خبر يونس (٣) ابسط الحبرة بسطا ، ثم ابسط الازار ، ثم ابسط القميص عليه «الخبر» ثم رجع الى الميت وتشفه بثوب نظيف لقوله فى خبر عمار : ثم تجففه بثوب نظيف (٤) فاذا جففه نقله من المغتسل حتى يضعه فى قميصه ، ثم يأخذ القطن ويذر عليه شيئامن الذريرة ويضعه على قبله

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ من ابواب غسل الميت الرواية ١٠ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التكفين الرواية ١ -
(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب التكفين الرواية ٣ -
(٤) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٢ من ابواب غسل الميت الرواية ١٠ -

ودبره ، اما الوضع على الدبر فلقوله فى خبر عمار : و تجعل على مقعدته شيئا من القطن و الذريرة ، و اما الوضع على القبل فلقوله فى هذا الخبر: تحتاج المرئة بقبلها قدر نصف من (١) لانه يدل على ان الرجل يحتاج الى ذلك ايضا الا ان المرئة تحتاج الى اكثر.

نعم وقع الخلاف بين الشيخين فى ان المندوب وضع القطن على حلقة الدبر، او ان المندوب ادخاله فى الفرج ايضا ،ذهب فى المبسوط الى الثانى قال : ويحشو القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء، وقال المفيد والحلى بالاول ،قال فى السرائر: ويحشو القطن على حلقة الدبر و بعض اصحابنا يقول فى كتابه ويحشو القطن فى دبره والاول اظهر لانا نجنب الميت كل ما نجنب الاحياء «انتهى» .

ويدل على قول الشيخ ما فى خبر عمار من قوله : وتدخل فى مقعدته شيئا من القطن مادخل وقوله فى خبر يونس : و احش القطن فى دبره لئلا يخرج منه شىء» فيجمع بينها وبين قوله فى خبر عمار: وتجعل على مقعدته شيئا من القطن» ان المندوب هو الوضع و الادخال . وما ذكره الحلى فى علة المنع كانه اجتهاد فى مقابل النص .

ثم اذا وضع القطن على القبل والدبر حنطه ، ثم اخذ طرف الخرقة ولفها على حقويه بالتدوير كتدوير العمامة ، ولا يحتاج الى شق راس الخرقة ولا الى شد حبل على وسط الميت لغمز رأس الخرقة تحته كما زعمه بعض ، ثم ضم فخذى الميت ضما شديداً وعطف الخرقة على الفخذين ولفها عليهما الى الركبتين لفا شديداً ، ثم اخرج الطرف الاخر من الخرقة من تحت رجليه من الجانب الايسر و القاه على الجانب الايمن واغمزها تحت طيات الخرقة .

وبهذا المضمون ورد الرواية ، وافتى به فى المبسوط وغيره ، ففى خبر يونس: خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه ، وضم فخذيه ضماً شديداً ولفها فى فخذيه ، ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها فى الموضع الذى لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١٤- من ابواب التكفين - الرواية ٤ .

لفاشديدا » قوله : فشدها من حقويه» يعنى شدها على وسطه باللف لانه المنصرف من الشد ههنا ، قوله : اخرج رأسها من تحت رجليه » هذا كما ترى دال على ان الخرقة لاتخرج من بين الفخذين لضم العورة كاستئفار المستحاضه بل تضمن ان راسها يخرج من تحت الرجلين ، وافتى بعض بالاول لقوله فى خبر الكاهلى(١) : ثم اذفره بالخرقة و يكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيراً » زعمامنه انه مصحف الاثفار ؛ والذى اراه انه بالذال المعجمة كما فى النسخ وانه ماخوذ مما يفيد الصلابة والشدة ومنه الذفر للصلب الشديد والذفر للكتيبة الممتلئة من الحديد ، فمعنى الخبر شده با لخرقة شداً شديداً ثم اذا شد الخرقة عليه فوق القطن فان كانت امرئة شد على ثدييها الخرقة الاخرى .

ثم ازره بالمئزر ووضع الجريدة اليمنى كما ذكرناه ، ثم رد القميص عليه و وضع الجريدة الاخرى كما ذكرناه ، ثم عممه ينشرها على راسه بالتدوير و يحنكه بان يطرح طرفيها على صدره ولايتركها بلاحنك كعمة الاعرابى ، ثم يطوى جانب الازار الايسر على الايمن والايمن على الايسر ، ويصنع بسائر اللفائف كذلك ، ثم يعقد طرفى اللفافة الظاهرة حبرة كانت اوغيرها مما يلى راسه ورجليه ، وزعم بعض انه لادليل على العقد فاجاز خياطة الطرفين بل قال : ان زيادة اللفافة الى حد تسع العقد تحتاج الى اذن الورثة ،وليس كذلك لان الاخبار مستفيضة بان الميت اذا وضع فى اللحد يحل عقد اكفانه بل ورد السؤال فى بعضها عن جواز حلها (٢) ففيه الدلالة الظاهرة على ان الكفن معقود من الطرفين فتحل عقده لانه محيط فيخرق

وههنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان موثقة عمار (٣) دلت على ان خرقة الفخذين تشد فوق القميص لقوله : تشد الخرقة على القميص بحيال العذرة ، و الفرج » و قوله فى موضع آخر منها : التكفين ان تبدء بالقميص ثم بـالخرقة

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ـ ٥

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ١٩ ـ من ابواب الدفن ـ

(٣) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ١٤ ـ من ابواب التكفين الرواية ٤ ـ

فوق القميص على اليه وفخذيه وعورته »لكنه معارض بخبر يونس (١) لان المستفاد منه ان شد الخرقة انما هو بعد الغسل وقبل درجه في القميص ، وقد عول الاصحاب عليه وتركوا العمل بخبر عمار من هذه الجهة لتاييد المعارض بما تضمنه سائر الاخبار من ان الخرقة انما هي لشد الفخذين لا لشد القميص على جسد الميت، و اما ما في المتن من قوله : وتعصيب الوسط بخرقة منصوص لكنه لا يخلو من اجمال ، و الظاهر عدم اختصاصها بالرجل وظاهر بعض الاخبار ان محلها فوق القميص و اول بانها تلف بعد الدرج في القميص تحته فهذا الكلام مشعر بان المندوب تعصيب الوسط بخرقة غير خرقة الفخذين ولم اجد عليه دليلا من الاخبار ولا قائلا به من القدماء .

و اما ما ورد في خبر معوية بن وهب (٢) من انه يكفن الميت في خمسة قميص لا يزر عليه ، وازار وخرقة يعصب بها وسطه. وبرد يلف عليه وعمامة الخ فالمراد من الخرقة اما المتزر لانه يشد على الوسط من السرة الى ما دونها او خرقة الفخذين لانها تشد على الوسط من الحقوين وهما في الوسط

واما مادل على ان محل الخرقة فوق القميص فهو خبر عمار ،وهو قد دل على ذلك في خرقة الفخذين لا في خرقة اخرى غيرها ، على ان ما تضمنه من شدها فوق القميص غير معمول به بل العمل في هذا الباب انما هو على خبر يونس فقد تبين من ذلك ان شد وسط الميت بخرقة مختصة به لم يقع الدلالة عليه في شيء من الاخبار ولا الفتاوى

ثم اذا فرغ من تحنيطه وتكفينه حمل الى قبره على سريره ، وندب اتخاذ السرير هو الظاهر الفتاوى ، والاخبار منها اخبار التربيع وغيرها والله العالم

حول تشييع الجنازة وآدابها

قال: الخامس في التشييع يستحب لولي الميت بل ولغيره اعلام الناس بموت المؤمن ليحضر واتشييعه و الصلوة عليه (الى قوله) : فمن رسول الله صلى الله عليه وآله

---

(١) راجع الباب المذكور آنفاً

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب التكفين - الرواية ١٣ -

اول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غنى من فقير

اقول : من وكيد السنن تشييع جنازة المسلم وهو ماخوذ من قولهم :شيع فلانا، اذا خرج معه ليودعه ويبلغه منزله، فتشييع الجنازة لا يحصل الا اذا مشى معها الى القبر، ولافرق في استحبابه بين ان يكون الميت في محل الدفن اوغيره لان التشييع يحصل في الاول ايضا بالمشي معه الى قبره وان كانت المسافة قليلة جدا، خطوة او خطوتين ، لصدق الموضوع ، و اما الخروج معه من بلد الى بلد فليس ذلك من حقيقة التشييع كما ان مرافقة المسافر الى مقصده ايضا كذلك

ثم ان للتشيع آدابا

منها ان يمشي خلف الجنازة اواحد جانبيها ، ولايمشي امامها لقول النبي صلى الله عليه وآله : اتبعوا الجنازة ولاتتبعكم ، خالفوا اهل الكتاب (١) وقوله عليه السلام في خبر سدير (٢) : من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير » و ليس النهي للتحريم لقوله في خبر اسحق بن عمار(٣) ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها» ولا بأس بان يمشي بين يديها

ومنها انه يكره الركوب خلف الجنازة لقول النبي صلى الله عليه و آله : اني لاكره ان اركب والملئكة يمشون (٤) ويجوز الركوب لعذر من مرض ونحوه لما عن علي عليه السلام من انه كره ان يركب الرجل مع الجنازة في بداية الامن عذر(٥) واما الركوب عند الرجوع فلاباس به لانه ليس بمشيع في هذه الحال ولقول علي عليه السلام :يركب اذا رجع»

ومنها ان يقول حامل الجنازة ماتضمنه خبر عمار (٦) قال: سئلته عن الجنازة

---

(١) راجع الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ٤- من ابواب الدفن الرواية ٤ -
(٢) الوسائل- كتاب الطهارة الباب ٤ من ابواب الدفن الرواية ٣-
(٣) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٤ - من ابواب الدفن -الرواية ١ -
(٤) الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الدفن- الرواية ١-
(٥) الوسائل -كتاب الطهارة الباب ٦ من ابواب الدفن - الرواية ٢-
(٦) الوسائل -كتاب الطهارة الباب ٩ من ابواب الدفن الرواية ٤ -

اذاحملت كيف يقول الحامل ؟ قال: يقول: **بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات**

ومنها ان من رأى جنازة ان يقول ماروى عن زين العابدين والباقر عليهما السلام انهما كانا اذا رأيا جنازة يقولان: **الحمد لله الذى لم يجعلنى من السواد المختر م(١)** يعنى لم يجعلنى من الها لكين ، ماخوذ من اخرمته المنية اذا اخذته ، اويقول ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من استقبل جنازة اورآها فقال : **«الله اكبر هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا و تسليما الحمد لله الذى تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت»** لم يبق فى السماء ملك الا بكى رحمة لصوته (٢)

حول معنى التربيع

ومنها التربيع بالجنازة ان يحمل واحد قوائم السرير الاربع كل قائمة مرة ، سكت عن ذكره جماعة ؛ منهم الصدوق فى المقنع و الهداية ، والمفيد فى المقنعة ، والسلار فى المراسم ، ومثلها الغنية والاشارة ،واثبته جماعة

ثم اختلفوا: فمنهم من اطلق كالصدوق فى الفقيه لانه قال : قال ابو جعفر عليه السلام (٣) : من حمل اخاه الميت بجوانب السرير الاربعة عفى الله عنه اربعين كبيرة من الكبائر ؛ والسنة ان يحمل السرير من الجوانب الاربعة، وما كان بعد ذلك فهو تطوع «انتهى» فلم يذكر له كيفية خاصة

ومنهم من قيد وقال: المندوب من التربيع ان يبدء بالقائمة اليمنى من السرير وهى التى تلى اليد اليسرى من الميت ، ثم يأخذ القائمة اليمنى من مؤخره وهى التى تلى الرجل اليسرى من الميت ، ثم يمر من خلفه و ياخذ القائمة اليسرى من مؤخره وهى التى تلى الرجل اليمنى ، ثم القائمة اليسرى من مقدمه وهى التى تلى

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ من ابواب الدفن الرواية ١ و ٣ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ من ابواب الدفن الرواية ٢-

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٧ من ابواب الدفن الرواية ٦ -

اليد اليمنى لان ميامن الميت ومياسره على خلاف جهتي السرير، وهذا اختيار النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر

قال في المبسوط: يستحب لمن شيع الجنازة ان يحمله من اربع جوانبه يبدء بمقدم السرير الايمن، ثم يمر منه ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله الايسر الى ان يرجع الى المقدم كذلك «انتهى»

قوله: بمقدم السرير الايمن» هذا نص بان البدئة انما يكون بالقائمة اليمنى من مقدم السرير، قوله: ويدور من خلفه الى الجانب الايسر فيأخذ رجله اليسرى» مراده من الجانب الايسر ايسر السرير ومن رجله اليسرى القائمة اليسرى من مؤخره وقريب منه عبارة النهاية والوسيلة والسرائر

ويدل عليه عدة اخبار

منها صحيحة ابن ابى يعفور (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها الايمن، وهو مما يلي يسارك، ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه» رواها الحلي في المستطرفات عن البزنطي عن ابن ابي يعفور، فان المراد من الجنازة هو النعش وقد صرح بان المبدو به هو جانبه الايمن الذي يلي يسارك يعني تحمله بيسارك

ومنها خبر العلا بن سيابه (٢) عنه عليه السلام قال: تبدء في حمل السرير من الجانب الايمن، ثم تمر من خلفه الى الجانب الآخر، ثم تمر عليه حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه «الخبر» قوله: من الجانب الايمن» يعني الايمن من السرير لان اطلاق الجانب بعد ذكر حمل السرير لا ينصرف الا اليه

ومنها خبر الفضل بن يونس الكاتب (٣) قال: سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة فقال: ان كنت في موضع تقية فابدء باليد اليمنى، ثم بالرجل اليمنى، ثم

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الدفن الرواية ٥ -
(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ من ابواب الدفن - الرواية ٣ -

ارجع من مكانك الى ميامن الميت لاتمر خلف رجليه (الى ان قال) : وان لم تكن تتقى فيه فان تربيع الجنازة الذى جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ، ثم باليد اليسرى تدور حولها »فان المراد من اليد يد السرير اى مقدمه ومن الرجل رجله ايضا يعنى بها مؤخره ، يدل عليه قوله فى اول الخبر: فابدء باليد اليمنى ، ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت » اذ لو كان المراد من اليد اليمنى والرجل اليمنى اليد والرجل من الميت لكان الصحيح ان يقال : ثم ارجع من مكانك الى مياسر الميت ، وقد قال : ارجع الى ميامنه » فيعلم منه ان المراد من اليمنين القائمتان اليمينان من مقدم السرير ومؤخره اللتان تليان يسار الميت

وعلى هذا فقوله : الذى جرت به السنة ان تبدء باليد اليمنى : معناه ان تبدء بالقائمة اليمنى من مقدم السرير ، ثم بالرجل اليمنى يعنى بها القائمة اليمنى من مؤخره ، ثم بالرجل اليسرى الى القائمة اليسرى من مؤخره ، ثم باليد اليسرى يعنى القائمة اليسرى من مقدمه ، و لذلك قال فى المبسوط : و يدور خلفه من الجانب الايسر فيأخذ رجله الايسر ، فان الضمير فى من خلفه ورجله راجع الى السرير وفيه تضمين للفظ الخبر وتفسير لمعناه

ان قلت اطلاق اليد والرجل على مثل ذلك غير معهود فالحمل عليه خلاف الظاهر .

قلت : فيه **اولا** ان نظائر ذلك فى اللغة كثيرة منه يد الفاس لنصابها ويد القوس لسيتها ، ويد الرحى لعود يقبضه الطاحن فيديرها ، ورجل القوس لسيتها السفلى ، ورجل البحر خليجه ، رجل السهم حرفاه

وثانيا بانه لو كان خلاف الظاهر الا ان قرينة التجوز موجودة كما ذكرناه حجة الصدوق على مذهبه فى الفقيه : انه قد تضمن الاخبار الاولة البدئة بالقائمة اليمنى من مقدم السرير وروى على بن يقطين (١) عن ابى الحسن موسى عليه السلام مايخالف ذلك قال : سمعته يقول : السنة فى حمل الجنازة ان تستقبل جانب

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الدفن - الرواية ٤ -

السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ، ثم تمر عليه الى الجانب الاخر من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ، ثم تمر عليه الى الجانب الايسر مما يلى يسارك» لانه نص فى ان السنة فى الربيع هو البدئة بالقائمة اليسرى من مقدمه لانها هى التى تحاذى الشق الايمن من الحامل ، واما قوله : ثم تمر عليه الى الجانب الايسر » فلابد من حمله على ايسر الميت لا السرير لان ما يلى يسار الحامل هو ايمن السرير لا ايسره وعليه اعتمد الشيخ فى الخلاف وقال صفة التربيع ان يبدء بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه وتركها على عاتقه ويرفع الجنازة ويمشى الى رجلها ويدور عليها دور الرحى الى ان يرجع الى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الجنازة بمياسره الى ان قال: دليلنا اجماع الطائفة وعملهم «انتهى»

وعلى هذا فيتعارض الطائفتان ويرجع الى ماروا ه الحسين بن سعيد (١) من انه كتب الى ابى الحسن الرضا عليه السلام يسئله عن سرير الميت يحمل أله جانب يبدء به فى الحمل من جوانبه الاربعة ، او ماخف على الرجل يحمل من اى الجوانب شاء؟ فكتب من ايها شاء »

والجواب ان التعارض مسلم لكن الاخبار الاولة اكثر واقوى فوجب الاخذ بها وطرح المعارض ، واما خبر الحسين فمحمول على رفع الايجاب وهو لاينافى ثبوت الفضل فى بعض الكيفيات

وزعم جمع ان للتربيع معنى آخر وهو ان يحملها اربعة رجال كل رجل يحمل قائمة لخبر جابر (٢) عن ابى جعفر عليه السلام قال : السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربعة وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع » قالوا : معنى الخبر ان يكون كل من جوانبه محمولا على حامل يخصه

ويندفع : بانه لو كان هذا هو المراد لكان المناسب ان يقال : السنة ان يحمل السرير بجوانبه الاربعة ولم يقل ذلك بل قال من جوانبه فعد الفعل بمن وهى ظاهرة

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٨ - من ابواب الدفن الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٧ - من ابواب الدفن الرواية ٢ -

فى الابتداء . و معناه استحباب تجديد حمل السرير من كل جانب بان يحمله واحد من جانب ثم يتركه ويأخذه من جانب آخر وهكذا ، و نظيره فى من الابتدائية قوله تعالى : و ياتيه الموت من كل مكان (١) وقوله : و يقذفون من كل جانب (٢) و اذا كان هذا معنى الخبر كان مفاده التربيع بالمعنى الاول .

و منها ان لا يتبع الجنازة بنار على فتوى بعض المتاخرين من اصحابنا تمسكا باخبار مثل صحيحة ابى حمزة (٣) قال : قال ابو جعفر عليه السلام : لا تقربوا موتاكم النار، يعنى الدخنة » وفى خبر الحلبى (٤) اكره ان يتبع بمجمرة » وفيه نظر ظاهر لان الدخنة هو البخور بما له ريح طيبة من عود ، اوذريرة ، والمجمر كمنبر ومجمرة هو ما يوضع فيه الجمر بالدخنة فالمراد من هذه الاخبار هو النهى عما تداول بين العامة من تطيب الميت و اكفانه بغير الكافور من بخور و غيره ، على ان الوارد فى عدة اخبار خلاف ذلك ، ففى مرسلة الصدوق (٥) قال : سئل الصادق عليه السلام عن جنازة يخرج معها بالنار فقال : ان ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله اخرجت بها ليلا ومعها مصابيح» و بمعناه غيره .

و منها كراهة خروج النساء فى الجنازة لحديث المناهى عن الصادق عليه السلام و نهى عن اتباع النساء الجنائز (٦) وسكت عنه فى المقنع والهداية و النهاية والمبسوط و الوسيلة و السرائر وغيرها ، لمعارضة الخبر بما هو اكثر منه و اقوى فيطرح او يحمل على صورة مظنة الفتنة .

و منها ان يكون المشى بالجنازة مشيا مقتصدا بين الاسراع و الابطاء لما

---

(١) سورة ابراهيم - الاية ٢٠ -

(٢) سورة الصافات الاية ٨ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ من ابواب الدفن - الرواية ١ -

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ من ابواب الدفن الرواية ٣ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ من ابواب الدفن الرواية ٤

(٦) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٩ من ابواب الدفن الرواية ٣ -

رواه فى الوسائل (١) عن اما الى ولد الشيخ عن ابيه باسناده عن ابى موسى قال قال النبى صلى الله عليه وآله: عليكم بالسكينة عليكم بالقصد فى المشى بجنازتكم »

و منها انه يكره جلوس المشيع حتى يوضع الميت فى لحده ، ذكره المتاخرون لخبر عبدالله بن سنان (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ينبغى لمن شيع جنازة ان لايجلس حتى يوضع فى لحده فاذا وضع فى لحده فلا باس بالجلوس » وسكت عنه اكثر القدماء .

نعم قال فى الوسيلة : ان من جملة المكروهات الجلوس فى المقابر قبل ان يدفن ولعله للجمع بين هذا الخبر وخبر داود بن النعمان(٣) قال رأيت اباالحسن عليه السلام يقول : ماشاءالله لاماشاءالناس، فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب، لان ظاهر هذا الخبر انه جلس ناحية اخرى فحمله الطوسى على ان المراد هو التنحى عن الجلوس فى المقابر .

و منها انه يستحب انتظار المشيع الى ان يدفن الميت لقولهم عليهم السلام :من بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان من الاجر و القيراط مثل جبل احد (٤)

حول تميز صاحب المصيبة عن غيره بماذكر فى الاخبار

و منها انه هل يجوز لصاحب المصيبة ان يتميز عن غيره بوضع الرداء اوارسال طرف العمامة اوشق الثوب ؟

اختلف فيه الاخبار لانها اصناف ثلثة :

احدها مادل على المنع مثل خبر السكونى (٥) عن ابيعبدالله عليه السلام عن ابيه

---

(١) كتاب الطهارة ـ الباب ٦٤ من ابواب الدفن ـ الرواية ١ ـ نقله فى الوسائل ـ عن المجالس ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٥ من ابواب الدفن ـ الرواية ـ ١ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٩ من ابواب الدفن الرواية ١

(٤) راجع الوسائل كتاب الطهارة الباب ٢ ـ من ابواب الدفن الرواية ٦

(٥) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٤٧ ـ من ابواب الاحتضار الرواية ٢

عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثلثة ما ادری ایهم اعظم جرما : الذی یمشی مع الجنازة بغیر رداء ؛ والذی یقول : قفوا ، و الذی یقول : استغفروا له غفرالله لکم» قوله : قفوا» یعنی لاتعجلوا به الی القبر لان هذا القول ازراء بالمیت کقوله : استغفروا له .

و ثانیها مادل علی جواز ذلک لصاحب المصیبة خاصة» مثل مرسلة ابن ابی عمیر (۱) عن ابیعبد الله علیه السلام قال : ینبغی لصاحب المصیبة ان یضع ردائه حتی یعلم الناس انه صاحب المصیبة» و خبر ابی بصیر (۲) عنه علیه السلام قال : ینبغی لصاحب المصیبة ان لایلبس ردائه وان یکون فی قمیص حتی یعرف» وخبر الحسین بن عثمان (۳) قال : لمامات اسمعیل بن ابی عبد الله علیه السلام خرج ابوعبدالله علیه السلام فتقدم السریر بلاحذاء ولارداء»

وثالثها مادل علی جواز ذلک اذا کان ذلک من الابن علی الاب اومن الاخ علی مثله مثل خبر خالد بن سدیر (٤) قال : سئلت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل شق ثوبه علی ابیه وعلی امه ، اوعلی اخیه اوعلی قریب له ؛ فقال : لابأس بشق الجیوب ، قدشق موسی بن عمران علی اخیه هارون ، ولایشق الوالد علی ولده ولازوج علی امرئته ، وتشق المرئة علی زوجها ، واذا شق زوج علی امرئته او والد علی ولده فکفارته حنث یمین ولاصلوة لهما حتی یکفرا ویتوبا من ذلک واذا خدشت المرئة وجهها او جزت شعرها او نتفته ، ففی جز الشعر عتق رقبة ، او صیام شهرین متتابعین ، او اطعام ستین مسکینا ، وفی الخدش اذا دمیت ، وفی النتف کفارة حنث یمین ، ولاشیء فی اللطم علی الخدود سوی الاستغفار والتوبة، وقد شققن الجیوب ولطمن الخدود الفاطمیات علی الحسین بن علی علیهما السلام .وعلی مثله تلطم الخدود و تشق الجیوب».

(۱) الوسائل کتاب الطهارة ـ الباب ۲۷ ـ من ابواب الاحتضار ـ الروایة ۸ ـ

(۲) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲۷ ـ من ابواب الاحتضار ـ الروایة ۱ ـ

(۳) الوسائل ـ کتاب الطهارة الباب ۲۷ ـ من ابواب الاحتضار ـ الروایة ۷ ـ

(٤) الوسائل ـ کتاب الایلاء ـ الباب ۳۱ ـ من ابواب الکفارات ـ الروایة ۱ ـ

وورد فى عدة اخبار (١) انه رئى الحسن بن على عليهما السلام يوم توفى على بن محمد العسكرى عليه السلام مشقوق الجيب ، وانه عوتب فى ذلك ، واجاب بان موسى عليه السلام قدشق على اخيه هارون ولذلك اختلف الاقوال .

فقال فى المبسوط : اما اللطم والخدش و جز الشعر و النوح فانه كله باطل محرم اجماعا ؛ وقد روى جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولايجوز على غيرهم وكذلك يجوز لصاحب الميت ان يتميز عن غيره بارسال طرف العمامة او اخذ مئزر فوقها على الاب و الاخ ؛ فاما على غيرهما فلا يجوز «وقريب منه مافى الوسيلة .

وخالف الحلّى فقال بعد حكاية ماأورده فى المبسوط: لم يذهب الى هذا سواه رحمه الله ، والذى يقتضيه اصول مذهبنا انه لايجوز اعتقاد ذلك وفعله سواء كان على الاب او الاخ اوغيرهما لان ذلك حكم شرعى يحتاج الى دليل شرعى فيجب اطراحه لئلا يكون الفاعل له مبدعا لانه اعتقاد جهل «انتهى»

ولعله يحمل الاخبار المجوزة على ما اذا كان الميت واجب التعظيم كالنبى والامام ، ولذلك تضمن خبر خالد (٢) المنع عن اللطم والشق ثم اجازه على الحسين بن على (ع) واعتذاله.

ومنها انه يكره تغطية النعش بثوب مزين او فاخر لما روى عن الدعائم عن على عليه السلام من انه نظر الى نعش ربطت عليه خمرتان احمر اصفر تزين بهما فامر بهما فنزعت و قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اول عدل الاخرة القبور لايعرف فيها غنى عن فقير و الله العالم .

قال: المبحث السادس فى الصلوة عليه وفيه فصول

الاول تجب الصلوة على المسلمين الى قوله و لم يثبت ترجيح النافلة فى وقتها والمبادرة الى قضاء الفرائض على تعجيل التجهيز

اقول : نذكر الصلوة على الميت واحكامها و مايتبع ذلك فى ضمن فصول.

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٨٤- من ابواب الدفن

(٢) راجع الوسائل- كتاب الايلاء - الباب ٣١ - من ابواب الكفارات- الرواية-١

الفصل الاول فی من یصلی علیه وفیه مسئلتان

المسئلة الاولی تجب الصلوة علی کل من کان علی ظاهر الاسلام سواء کان مؤمنا او مخالفا ، وسواء کان المخالف ناصبا معلنا بالعداوة او غیر معلن اولم یکن ناصبا ، غیر انه اذا کان مخالفا للحق او ناصبا یلعنه بعد التکبیرة الرابعة ویتبرء منه، وهذا مذهب الصدوق فی الهدایة والمقنع والفقیه ، والشیخ فی النهایة ، والسید فی الغنیة والحلبی فی الاشارة .

و الحجة علیه عدة اخبار مثل ما رو یه الحسن بن محبوب (١) با سناده عن ابیعبد الله علیه السلام عن ابیه علیه السلام قال صل علی من مات من اهل القبلة وحسابه علی الله »

و مارویه الحسن بن علی بن فضال با سناده عن غزوان السکونی (٢) عن جعفر عن ابیه عن آبائه علیهم السلام قال: قال رسول الله صلی الله علیه وآله صلوا علی المرجوم من امتی ،وعلی القاتل نفسه من امتی لاتدعوا احداً من امتی مات بلاصلوة »

ومارویه محمد بن مسلم فی الحسن کالصحیح (٣) عن احدهما علیهما السلام قال : قال ان کان جاحداً للحق فقل اللهم املاء جوفه نارا و قبره نارا ، و سلط علیه الحیّات والعقارب»

ومارویه عبیدالله الحلبی فی الصحیح (٤) عن ابیعبدالله علیه السلام قال اذا صلیت علی عدوالله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدولك ولرسولك ، اللهم فاحش ، قبره نارا واحش جوفه نارا ، وعجل به الی النار، فانه کان یوالی اعدائك ویعادی اولیائك، ویبغض اهل بیت نبیك اللهم ضیق علیه قبره«الحدیث»

---

(١) الوسائل- کتاب الطهارة-الباب ٣٧ - من ابواب صلاة الجنازة- الروایة ٢-

(٢) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣٧ - من ابواب صلاة الجنازة-الروایة٣-

(٣) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب صلاة الجنازة - الروایة ٥-

(٤) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤- من ابواب صلاة الجنازة - الروایة ١-

لدلالة الخبرين الاخيرين على انه يصلى على المخالف المعاند غير انه يدعى عليه بعد التكبيرة الرابعة خلافا للمفيد فى المقنعة فحرم الصلوة على المخالف للحق فى الولاية الا اذا اضطر اليه من جهة التقية ، وخلافا للشيخ فى المبسوط فى القتيل من اهل البغى حيث قال لايغسل ولايصلى عليه لانه كافر « انتهى » و خلافا للطوسى فى ظاهر الوسيلة حيث قال : الصلوة على المؤمن ومن بحكمه واجبة ، و على الكافر والمنافق والمقتول باغياً محرمة ، وعلى غيرهؤلاء الفرق الاربع و هم فرق المخالفين لاواجبة ولامحرمة بل هى فى نفسها جائزة».

حجة المفيد: ان المخالفين للحق فى ولاية اهل البيت عليهم السلام وهم النواصب و من ضارعهم محكوم عليهم بالكفر لنص الاخبار بنجاسة سؤرهم وهو كاشف عن نجاسة العين ، وهى تستلزم الحكم عليهم بالكفر فوجب العمل فيهم باحكام الكفار الا ماخرج بالدليل كالوراثة واشباهها والدليل فى الصلوة مفقود».

و الجواب ان الاخبار المستفيضة ناطقة بان النبى صلى الله عليه وآله صلى على المنافقين اختيارا والمنافق هو من اظهر الاسلام و اضمر الشرك فهو اسوء حالا من الناصب ، و اذا جاز الصلوة عليه جاز الصلوة على الناصب بالاولى واما قوله تعالى ولاتصل على احد منهم مات ابدا ولاتقم على قبره(١) الظاهر فى حرمة الصلوة على المنافق فقد وردفى اخبار اهل البيت عليهم السلام ان المراد هو النهى عن الصلوة عليهم نحو الصلوة على المؤمنين بان يدعى لهم بعد التكبيرة الرابعة(٢)

ويدل على مذهب الشيخ فى البغاة ماروى من ان امير المؤمنين عليه السلام سار فى اهل الجمل وصفين بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله فى مشركى مكة لان اطلاق المشابهة يدل على انه لم يصل على قتلاهم كما لم يصل رسول الله صلى الله عليه وآله على قتلى المشركين وبما روى من قول الحسين (ع) لمعوية : لو قتلنا شيعتك ما كفنّاهم ولا دفنا هم و لا صلينا عليهم(٣)

---

(١) سورة التوبه ـ الاية ٨٥ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٨ ـ من ابواب غسل الميت ـ الرواية ٣ ـ

ويدل على مذهب الطوسى ان الامر بالصلوة على المخالف الغير المعاند وارد فى مقام توهم الحظر فلايفيد وجوبا ولا استحباباً وانما يفيد الرخصة والجواز

حول وجوب الصلاة على جنازة غير المكلفين

المسئلة الثانية تجب الصلوة على المجانين من اهل الاسلام لانهم من الامة و من اهل القبلة ، وتجب الصلاة على اطفال المسلمين ايضاً اذا اكملوا ست سنين ، نص عليه فى المقنع والهداية والفقيه والمقنعة والانتصار والنهاية والمبسوط والمراسم والغنية والاشارة والوسيلة والسرائر ، وان عبر بعضهم بما عبرنا ، وآخرون بانه لاصلوة الا على من يعقل الصلوة الا ان المراد منهما واحد كما سيجيىء.

والحجة عليه ما رويه الصدوق باسناده عن زرارة وعبيدالله الحلبى (١) عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الصلوة على الصبى متى يصلى عليه ؟ فقال : اذا عقل الصلوة، قلت : متى تجب الصلوة عليه ؟ قال : اذا كان ابن ست سنين ، والصيام اذا اطاقه » وبهذا الاسناد رويه الكلينى فى الكافى (٢) ولكن الشيخ فى التهذيب رويه عن الكلينى عن الحلبى عن زرارة (٣) قوله : اذا عقل الصلوة » الظاهر ان العقل ههنا ماخوذ من عقل البعير اذا شد وظيفه الى ذراعه ، ففى الكلام حذف و قلب ، والاصل اذا عقلته الصلوة وحبسته ولزمته ، وبهذا التفسير يلتئم اجزاء الخبر و يرتبط الاسئلة بالاجوبة ، وذلك لان السائل سئل اولا عن السن الذى يجب الصلوة فيه على الميت من الاطفال فاجيب بانه اذا عقل الصلوة فسئل السائل عقيب ذلك عن انه متى تجب الصلوة عليه وهذا السؤال لايرتبط بجواب الامام وبقوله اذا عقل الصلوة الا اذا فهم الراوى من عقل الصلوة وجوبها ولزومها عليه، ولذلك سئل ثانيا عن السن الذى تجب الصلوة عليه فاجيب بانه الست .

ولما ثبت بالنص والاجماع ان حد التكليف الشرعى هو ظهور احدى الثلث

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١ -

(٢و٣) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا -

المعهودة وجب التأويل فى الخبر بان المراد من لزوم الصلوة على ابن ست سنين ليس هو اللزوم الشرعى بل اللزوم التمرينى الحاصل من الزام الولى اياه عليها من باب التمرين ، والمعنى لاتجب هذه الصلوة الا على من وجب عليه الصلوة ، سواء كان هو بنفسه مكلفا بها اوكان غيره مأمورا بتكليفه اياها من باب التمرين

والى هذا المعنى اشار السيد المرتضى والحلى قال فى الانتصار : مما انفردت به الامامية القول بان الاطفال ومن يجرى مجريهم ممن لم يكلف فى نفسه الصلوة ولا كلف غيره تمرينه عليها لاتجب الصلوة عليه اذا مات ومن يصلى عليه من الصغار من بلغ ست سنين فصاعدا .

وقال فى السرائر : لاتجب هذه الصلوة الاعلى من وجبت عليه الصلوة ، كان مكلفا بها او كان غيره ، امر بتكليفه اياها تمرينا له دون الاطفال الذين لم يبلغوا ست سنين «انتهى»

ويؤيد المعنى المذكور مارويه محمد بن مسلم فى الصحيح (١) عن احدهما عليهما السلام فى الصبى متى يصلى ؟ فقال : اذا عقل الصلوة ، قلت : متى يعقل الصلوة و تجب عليه ؟ قال : لست سنين «الخبر» لانه فسر عقل الصلوة بوجوب الصلوة ، فلولا ان معنى العقل ماذكرناه لكان تفسير الراوى له بوجوب الصلوة عليه باطلا

وزعم بعض ان العقل فى الخبر الاول بمعنى الفهم والادراك فاشكل عليه المعنى لان بعض الاطفال يعقل الصلوة قبل الست وبعضهم لايعقلها فيها ايضا فاول فيه بان التحديد مبنى على الغالب وان غيره نادر لايعتد به

وانت خبير بفساده اذلو كان العقل بمعنى الادراك لم يترتبط السؤال الثانى بالسؤال الاول بوجه الا ان يكون سؤالا مستأنفا و هو فى غاية البعد عن سياق الخبر هذا .

و اما الطفل الذى لم يكمل الست فلا خلاف بين الاصحاب فى انه لايجب الصلوة عليه ، غير انهم اختلفوا فى ند بها فافتى فى النهاية و المراسم و الاشارة و

(١) الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٣ - من ابواب اعداد الفرائض والنوافل - الرواية ٢ -

الوسیلة والسرائر بالندب ، وخلافا للصدوق فی المقنع والهدایة حیث قال: الطفل لایصلی علیه حتی یعقل الصلوة ، و قال فی المقنعة : لاصلوة عندآل محمد صلی الله علیهم علی من لایعقل الصلوة» لان نفی الصلوة ظاهرفی نفی المشروعیة ولعله الظاهرمن المبسوط ایضا لانه قال : وان کان دون ذلك یعنی دون الست لم تجب الصلوة علیه و یجوز ذلك عند التقیة لان تخصیص الجواز بحال الضرورة مشعر بعدم الندب فی غیرها .

حجة القول الاول : صحیحة عبدالله بن سنان (۱) عن ابیعبدالله علیه السلام قال : لایصلی علی المنفوس وهوالمولود الذی لم یستهل ولم یصح ،ولم یورث من الدیةولامن غیرها، واذااستهل فصل علیهوورثه » ومثله غیره لان الجمع بینها وبین الاخبارالاولة یقتضی حمل هذاالخبر علی الندب

وحجة القول الآخر : خبر زرارة (۲) قال:مات ابن لابی جعفرعلیه السلام فاخبر بموته فامر به فغسل و کفن ومشی وصلی علیه و طرحت خمرة فقام علیهاثم قام علی قبره حتی فرغ منه ، ثم انصرف وانصرفت معه حتی انی لامشی معه ، فقال : اما انه لم یکن یصلی علی مثل هذا، و کان ابن ثلث سنین و کان علی علیه السلام یامر به فیدفن ولایصلی علیه ولکن الناس صنعوا شیئا فنحن نصنع مثله، قال: قلت. فمتی تجب الصلوة علیه ؟ فقال : اذا عقل الصلوة وکان ابن ست سنین» لان قوله :و کان علی علیه السلام یأمر به فیدفن ولایصلی علیه » ظاهر فی ان عمله علیه السلام کان مستمرا علی الترك وهذا ینافی الندب، فوجب حمل الامر بها فی الاخبار المذکورة علی التقیة کما یشهدله قوله: ولکن الناس صنعوا شیئا الی آخره.

---

(۱) الوسائل-کتاب الطهارة - الباب ۱٤ - من ابواب صلاة الجنازة- الروایة ۱-

(۲) الوسائل -کتاب الطهارة - الباب۱۳- من ابواب صلاة الجنازة - الروایة ۳-

الفصل الثانى فى المصلى

وفيه مسائل

المسئلة الاولى صلوة الاموات فرض على كل مسلم على سبيل الكفاية اذا قام بها بعض سقط عن الآخرين بلاخلاف ، ولايشترط فى القيام بها منفردا ان يكون القائم بها ولى الميت اومن يصدر عن امره بلا خلاف فيه بين القدماء على ظاهر كلماتهم، و انما اعتبروا الولاية اوامر الولى فى امامة هذه الصلوة ،ومعنى قولهم: اولى الناس بالصلوة على الميت الولى اومن يامره الولى، ان اولى الناس بالامامة فيها هو الولى اومن يصدر عن امره

قال فى المقنع: واعلم ان اولى من يتقدم للصلوة على الجنازة من يقدمه ولى الميت ، واذا كان فى القوم رجل من بنى هاشم فهو احق بالصلوة عليه اذا قدمه ولى الميت فان تقدم من غير ان يقدمه ولى الميت فهو غاصب، ولاباس بان تصلى وحدك على الجنازة «انتهى»

فان التعبير بالتقدم كناية عن امامة الجماعة و لذلك قال بعد حكم الجماعة: ولا باس بان تصلى وحدك على الجنازة » فذكر حكم الفرادى وحكم بالجواز حكما عاما لكل احد ولم يخصه بالولى ولاشرط فيه الصدور عن امره

وقال فى الفقيه : قال ابى فى رسالته الى ّيابنى ان اولى الناس بالصلوة على الميت من يقدمه ولى الميت ، وقال فى اشارة السبق و اولى الناس بالصلوة على الميت . اوليهم بميراثه اومن يقدمه.

وفى السرائر واولى الناس بالصلوة على الميت الولى اومن يقدمه الولى وفى الوسيلة بعد ذكر اولوية الولى الوارث ، وتقدم الاب على الابن والزوج على غيره. و تقدم الامام العدل وان حضر هاشمى و كان اهلا للامامة قدمه الولى استحبابا «انتهى».

فان ماذكره اخيراً فى الهاشمى نص فى ان المراد من اولوية المذكورين هى الاولوية فى الامامة لافى اصل الصلوة ،ومثله فى النهاية قال : واذاحضر القوم للصلوة عليه فليتقدم اولى الناس به اومن يأمره الولى بذلك» وعلى هذا فلا منا فاة بين هذاالحكم وبين الوجوب العام لان ما يجب على الجميع من باب الكفاية هو اصل الصلوة ومايعتبرفيه قيام الولى بنفسه اوقيام من يأمر ،هى امامة الصلوةلااصلها ، وزعم جماعة ان الولاية انما تكون فى اصل الصلوة فاشكل عليهم الجمع بين الحكمين وذكر له تمحلات لاحاجة لنا الى ذكرها لفساد المبنى كما ذكرناه

نعم وقع الخلاف بين القدماء ههنامن وجهين :

احدهما ان تقدم الولى هل هومن باب الوجوب او الاستحباب، فظاهر الاكثر الاول لقولهم: ليس لاحدان يتقدم الابامره ، وقال فى الغنية بالاستحباب

حجة الاول مرسلة ابن ابى عمير (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يصلى على الجنازة اولى الناس بها اويأمر من يحب » و مثلها مرسلة البزنطى عنه عليه السلام ،(٢) لان ظاهر الجملة الخبرية يفيد الوجوب

وحجة الثانى : ان مساق المرسلتين مساق الاخبار الوارده فى تقديم الافرءو الافقه والاسن فلاتدلان على ازيد من الاستحباب

والجواب : ان حمل الامر على الندب خلاف الظاهر ،وانما خولف فى الافرء وامثاله بقرينة الاجماع وهذه القرينة فى المقام مفقودة

وثانيهما ان التقدم هل هو للقريب بقول مطلق، كما هوظاهر المقنع والفقيه والنهاية والمراسم او للقريب الوارث خاصة ، كمافى المقنعة والاشارة والوسيلة، او يفصل بين ما اذا اجتمع القريب والاجنبى فالتقدم للقريب ، وما اذا اجتمع الاقارب فالتقدم للقريب الوارث كمااختاره الشيخ فى المبسوط والحلى فى السرائر؟

حجة الاول : عموم الولى فى المرسلتين ، (وحجة الثانى) : ان العموم

---

(١) الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ٢٣- من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١ -

(٢) الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ٢٣ -من ابواب صلاة الجنازة- الرواية ٢ -

مخصص بقوله تعالى : واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله (١) و (حجة الثالث) : ان قولهم عليهم السلام: يصلى على الجنازة اولى الناس بها» ظاهر فى ان المراد اولى بها من الاباعد ومدلول الاية تقدم الرحم الوارث على غيره فيرتفع المنافاة بينهما، لاختصاص الاول بصورة اجتماع القريب مع البعيد ، ومورد الاية صورة اجتماع الاقارب ، فيجمع بينهما بتقدم مطلق القريب على البعيد وتقدم القريب الوارث على القريب الغير الوارث

ان قلت : قولهم : يصلى على الجنازة اولى الناس بها» ظاهر فى ان الولى اولى الناس فى اصل الصلوة لا فى الامامة فيعود الاشكال .

قلت : لما كان المعمول به من لدن عصر النبى صلى الله عليه وآله وما بعده الصلوة على الجنائز بالجماعة كان اطلاق الصلوة منصرفاً اليها ، واذا كان المنصرف اليه من قولهم: يصلى على الجنازة اولى الناس بها» ان الولى يصليها جماعة لم يكن لهذا الكلام معنى الا ان الولى يجمع بهم ويؤمهم فيها بل المداومة على الجماعة بلغت حد الزمهم التنبيه على جواز الفرادى فيها .

قال فى المبسوط : المعمول به من وقت النبى صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا فى الصلوة على الجنازة ان يصلى جماعة فان صلى فرادى جاز ومثله فى كلام الحلى، واما ترتيب طبقات الاولياء فقد سبق الكلام فيه فى ابواب الغسل

المسئلة الثانية قولهم : او يأمر من يحب »دليل على ان قيام الغير بها من باب التسبيب على وجه يكون صدورها من الغير مستنداً الى الولى ومعدودا من الافعال الصادرة منه على وجه التسبيب ، وقد سبق البحث عن ذلك فى باب الغسل

المسئلة الثالثة اذا حضر الامام العادل ففيه قولان:

احدهما انه اولى بالصلوة من الولى وغيره ليس لاحد التقدم عليه من الولى وغيره، وهو ظاهر النهاية والوسيلة والسرائر.

---

(١) سورة الاحزاب - الاية ٦-

و ثانیها انه اولی بشرط ان یقدمه الولی ویجب علی الولی تقدیمه فان لم یقدمه لم یجزله التقدم ، و هذا اختیار المبسوط قال : فان حضر الامام العادل کان اولی بالتقدم و یجب علی الولی تقدیمه فان لم یفعل لم یجزله ان یتقدم «انتهی» فالقولان متشارکان فی اثبات الاولویة ووجوب التقدیم علی الولی الا انهما متفارقان من حیث ان منع الولی علی الاول لایکون مانعا بخلاف الثانی

و الاصل فی الباب روایتان :

الاولی خبر السکونی (۱) قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام : اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة علیها ان قدمه ولی المیت والا فهو غاصب».

والثانیة خبر طلحة بن زید (۲) قال : اذا حضر الامام الجنازة فهو احق الناس بالصلوة علیها» .

ووجه الخلاف الاختلاف فی معنی الخبر الاول لان قوله: ان قدمه ولی المیت» محتمل لوجهین :

احدهما ان یکون اداة الشرط لتعلیق ماقبلها علی مابعدها ویکون الضمیر فی فهو راجعا الی السلطان ، والمعنی ان السلطان لایکون احق الا اذا قدمه الولی فان تقدم بلاتقدیم منه فهو ، ای السلطان غاصب فیدل علی ان منع الولی مانع .

و ثانیهما ان یکون لتعلیق مابعدها بعضه علی بعض لالتعلیق ماقبلها علی ما بعد ، فذکر فیه حکم السلطان و هو انه احق من غیر تعلیق علی شرط ، ثم استأنف الکلام وذکر حکم آخر بصورة التفریع علی الحکم الاول ،وهو انه ان قدمه الولی فهو وان لم یقدمه بل تقدم الولی بنفسه فهو یعنی الولی غاصب

ففی المبسوط حمل الخبر علی المعنی الاول، ونزل علیه اطلاق الخبر الثانی جمعا لان النسبة بینهما عموم مطلق، و عکس فی النهایة فاخذ باطلاق الخبر الثانی

---

(۱) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲۳ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ٤ ـ

(۲) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲۳ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۳ ـ

وحكم بان ولاية السلطان ولاية مطلقة ليس للولى منعه ، و حمل الخبر الاول على المعنى الثانى لكونه اظهر، او جعله مرددا بين المعنيين فيطرء الاجمال ولا يعلم التخصيص من قبله، وهذا اولى

المسئلة الرابعة اذا حضر فى القوم هاشمى يليق بالامامة استحب للولى تقديمه كما يستحب تقديمه فى جماعة سائر الصلوات، قاله فى المقنع والفقيه والنهاية والمبسوط و الوسيلة ، وليس الحجة عليه قوله ﷺ : قدموا قريشا ولا تقدموها، لان الموضوع فى هذا الخبر اعم من الهاشمى بل هو قول الرسول ﷺ: امام القوم وافدهم فقدموا افضلكم (١) لان الفضل ضد النقص فيعم فضل النسب والحسب جميعا ولا شك فى ان الهاشمية افضل الانساب كما يدل عليه حديث الخيرة و قال فى المبسوط اذا اجتمع جماعة فى درجة قدم الاقرء ثم الافقه ثم الاسن لقوله ﷺ : يؤمكم اقرئكم (٢) وقال ايضا: الحر اولى من المملوك فى الصلوة على الميت وكذلك الذكر على الانثى

والحجة على ذلك كله الاخبار الواردة فى هذا الترتيب فى امام الجماعة لانها تعم كل جماعة، واما تقديم الذكر على الانثى ففيه تنبيه على جواز امامة المرئة للنساء وهى ان لم تثبت فى جماعة سائر الصلوات الا انها تثبت فى صلوة الاموات بالنص الخاص

هذا كله فى غير الزوج واما الزوج فهو اولى بالتقدم فى الصلوة على زوجته من كل احد لخبر ابى بصير(٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال :قلت المرئة تموت من احق الناس بالصلوة عليها؟ قال: زوجها ، قلت : الزوج احق من الاب والاخ والولد ؟ قال : نعم» ويؤيده عموم الموثقة (٤) عنه عليه السلام الزوج احق بامرئته حتى يضعها فى قبرها»

---

(١) الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٢٦ - من ابواب صلاة الجماعة - الرواية ٢-

(٢) راجع الوسائل - كتاب الصلوة - الباب ٢٨ - من ابواب صلاة الجماعة

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١ و ٢-

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٤ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٣-

واما ما يعارض ذلك مما دل على تقدم الاخ على الزوج فمحمول على التقية لانه مذهب العامة

الفصل الثالث

فى الشروط والكيفية والسنن وما يتبع ذلك

فالكلام هنا فى مواضع:

الموضع الاول فى الشروط واهم ماينبغى التكلم فيه هو البحث عن ان مقتضى القاعدة فى شروط هذه الصلوة وقواطعها : هل هو الالحاق بالصلوة ذات الركوع الاما اخرجه الدليل، اوان القاعدة تقتضى عدم الالحاق الافيما اثبته الدليل؟ فيه خلاف بينهم.

فظاهر القدماء اختيار المسلك الاول لانهم يذكرون فى كتاب الصلوة اعداد الصلوات و يعدون منها صلوة الاموات ، ثم يذكرون الشروط والموانع ويقولون: ان الشرط الفلانى شرط فى الصلوة او مبطل لها، ويطلقون القول هيهنا على وجه يظهر منهم ان الشرط شرط لطبيعة الصلوة التى كانت عندهم ، مقسما للاقسام ، و كان صلوة الميت قسما منها ، ثم اذا تعرضوا لشرح هذه الصلوات وبيان كيفيتها و احكامها لايذكرون لها خصوصية تمتاز بها عن سائر الصلوات غير انها خمس تكبيرات ، بينها اربعة ادعية ، ليس فيها قرائة ولا تسليم ولا ركوع ولاسجود ، و انها تصح من الجنب والحائض والمحدث، ويجوز فيها امامة النساء

فان الظاهر من اسلوب هذه الكلمات ان الخصوصيات التى تمتاز بها هذه الصلوة عن غيرها منحصرة فى ذلك وان ماعداها من الاجزاء والشروط والموانع كلها مشاركة مع غيرها لافرق بينهما الافيما ذكر

واما المتأخرون فالمحقق وافق القدماء فى الاسلوب الذى ذكرناه بل الشهيد فى الذكرى اثبت الاستقبال والستر فيها مستدلا عليه بعموم اعتبارهما فى الصلوة، وهذا نص منه بان مقتضى القاعدة هو الالحاق الافيما اخرجه الدليل، و خالفهما

كثير ممن تأخر عنهما فحكموا بان مقتضى القاعدة عدم الالحاق الافى ما اثبته الدليل محتجين عليه بان الالحاق مبنى على القول بثبوت الحقيقة الشرعية، وعلى ان اطلاق الصلوة على صلوة الميت من باب الحقيقة وكلاهما فى محل المنع والاصل يقتضى عدم الالحاق .

وايضا روى يونس بن يعقوب فى الموثق (١) قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلى عليها على غير وضوء ؟ فقال : نعم انما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل ، كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء »لان اطلاق التشبيه فى قوله : كما تكبر » قرينة على ان صلوة الميت نازلة عند الشارع منزلة مطلق الذكر، وكما لا يشترط فيه شيىء من شروط الصلوة كذلك صلوة الميت عملا بعموم المنزلة .

قلت : اما الخبر فالاستنباط الذى ذكروه فيه حسن لولا القيد الاخير فى الجواب اعنى قوله : على غير وضوء «اذ لو قال كما تكبر و تسبح فى بيتك ، لدل على التنزيل من جميع الجهات ، لكنه لم يقل كذلك بل قال : كما تكبر و تسبح فى بيتك على غير وضوء»ولادلالة لهذا الكلام على عموم المنزلة بل على التنزيل من حيث الطهارة الحدثية خاصة ، و المعنى انه كما لايشترط الطهارة الحدثية فى مطلق الذكر كذلك لاتشترط فى صلوة الميت، ومن المعلوم ان الالحاق بمطلق الذكر من جهة لايستلزم الالحاق به من سائر الجهات.

واما مازعموه من ابتناء الالحاق بالصلوة ذات الركوع على ثبوت الحقيقة الشرعية ، وعلى ان اطلاق اسم الصلوة على صلوة الميت من باب الحقيقة فالاصح خلافه اذلو دل دليل على تنزيل صلوة الميت منزلة الصلوة وجب الحكم بالالحاق وان لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية اوقلنا بثبوتها وكان اطلاق الاسم على صلوة الميت مجازافى اللغة وعرف الشرع.

الاترى ان قولهم: الطواف بالبيت صلوة» وقولهم: الفقاع خمر» يدلان على الحاق الطواف بالصلوة والحاق الفقاع بالخمر فى جميع الاحكام وان كان سلب اسم الصلوة

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١- من ابواب صلاة الجنازة -الرواية ٣ -

عن الطواف وسلب اسم الخمر عن الفقاع صحيحا فى اطلاقات العرف والشرع اذا تقرر هذا

فنقول : الظاهر ان حجة القدماء على الالحاق ليست العمومات الواردة لبيان شروط الصلوة وموانعها حتى يصح الاعتراض عليهم ، بان لفظ الصلوة فى هذه الادلة لا يشمل صلوة الاموات لان اطلاق هذا اللفظ على هذا الموضوع مجاز يشهد له وجود علائم المجاز من صحة السلب و تبادر الغير ، بل الحجة عندهم اخبار استفادوا منها الدلالة على تنزيل صلوة الميت منزلة مطلق الصلوة وهى كثيرة .

منها صحيح محمد بن مسلم (١) عن ابى جعفر عليه السلام قال : يصلى على الجنازة فى كل ساعة ؛ انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود ، وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التى فيها الخشوع والركوع والسجود ، لانها تغرب بين قرنى شيطان ، وتطلع بين قرنى شيطان»

ومنها صحيحة عبيدالله الحلبى (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار »

ومنها خبر الفضل بن شاذان (٣) عن الرضا عليه السلام قال : انما لم يكن فى الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما ازيد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذى قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال: وانما جوز الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود»

ومنها ما فى الوسائل عن كتاب تحف العقول (٤) عن الرضا عليه السلام فى كتابه الى المأمون قال : والصلوة على الجنازة خمس تكبيرات ، وليس فى صلوة الجنازة تسليم ، لان التسليم فى صلوة الركوع والسجود ، و ليس لصلوة الجنازة ركوع و لا سجود «الخبر»

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٢ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٨ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٢ـ

(٤) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٩ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٥ـ

لان هذه الاخبار تدل على ان الصلوة بحقيقتها المعهودة قسمان:

احدهما الصلوة ذات الركوع والسجود وهى التى امر بها لاظهار الخشوع لله جل جلاله ، ولاجل ذلك وجب فيها الركوع والسجود والتسليم، واشترط فيها الطهارة الحدثية، وكره ايقاعها فى الاوقات المكروهة.

وثانيهما الصلوة على الاموات وهى صلوة لم يؤمر بها لاظهار الخشوع لله سبحانه ، بل لان يدعى فيها للميت بالترحم والاستغفار

وهذا القسم لايجب فيها شيىء من ذلك و اذا كان صلوة الميت بحكم هذه الاخبار قسما من الصلوة فان لم يدل هذا البيان على انها صلوة واقعية لكنه يدل على انها صلوة تنزيلية كالطواف فى قولهم: الطواف بالبيت صلوة » وهذا المقدار من الدلالة كاف فى اثبات الالحاق الذى ذكره القدماء الاترى الى ماتضمنه خبر محمد بن مسلم وغيره من قوله عليه السلام : انها ليست بصلوة ركوع و لاسجود ، (١) لان معنى هذا الكلام ان صلوة الميت صلوة غير انها ليست بصلوة ذات ركوع ولاسجود، لان النفى راجع الى القيد ونفى القيد مستلزم لاثبات المطلق.

قال الشيخ عبدالقاهر فى دلائل الاعجاز طاعناً على من قرء عزيراً فى قوله تعالى :وقالت اليهود عزير ابن الله (٢) بغير تنوين وزعم انه مبتدأ والخبر محذوف وان التقدير عزير ابن الله ، معبودنا بان ابن على هذا التقدير صفة لعزير وفيه امر عظيم قال : لانك اذا حكيت عن قائل كلا ما انت تريدان تكذبه فان التكذيب ينصرف الى ما كان فيه خبرا دون ما كان صفة ، تفسير هذا انك اذا حكيت عن انسان انه قال زيد بن عمرو سيد، ثم كذبته فيه لم تكن قد انكرت بذلك ان يكون زيد بن عمرو ولكن ان يكون سيدا ، و كذلك اذا قال : زيد الفقيه قدقدم. فقلت له : كذبت او غلطت لم تكن قد انكرت ان يكون زيد فقيها و لكن ان يكون قدقدم هذا مالاشبهة فيه ، ثم قال واذا كان الامر كذلك كان جعل الابن صفة فى الاية

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٢ -

(٢) سورة التوبة - الاية ٣٠ -

مؤد يا الى الامر العظيم وهو اخراجه عن موضع النفى والانكار الى موضع الثبوت و الاستقرار «انتهى ملخصا»

قال الرازى فى تفسير الاية بعد نقل الكلام عن الشيخ : هذا الطعن عندى ضعيف ، اما قوله : ان من اخبر عن ذات موصوفة بصفة بامر من الامور توجه الانكار الى الخبر فهذا مسلم ، واما قوله : يكون ذلك تسليما لذلك ، فهذا ممنوع لانه لا يلزم من كونه مكذبا لذلك الخبر بالتكذيب ان يدل على ان ماسواه لا يكذبه بل يصدقه وهذا بناء على دليل الخطاب وهو ضعيف سيما فى مثل هذا المقام

قلت هذا سهو من الامام لان دليل الخطاب عند قدماء الاصوليين عبارة اخرى عن حجية مفهوم الوصف عند المتاخرين منهم، والذى ذكره الشيخ عبد القاهر لادخل له بمسئلة حجية مفهوم الوصف لانه لا يجعل الاشكال فى ان الاية على تقدير ترك التنوين تدل بمفهوم الوصف على حصر الابن فى عزير حتى يقال : انه مبنى على دليل الخطاب وانه ضعيف بل يجعل المحذور دلالة الاية با لمنطوق على اثبات البنوة لعزير لان رجوع التكذيب الى الخبر يدل على ان المتكلم معترف بوجود الموصوف، ووجود الوصف فيه وهذا مما لاشبهة فيه ولا اختصاص له بالموصوف و الصفة بل يجرى فى كل موضوع مطلق او مقيد حكم عليه بحكم من نفى او اثبات، لان النفى والاثبات يرجعان الى النسبة الخبرية الحاصلة بين الموضوع والمحمول ،فلابد من ان يكون الموضوع باطلاقه او بخصوصياته المذكورة فى الكلام مسلم الوجود عند المتكلم حتى يصح له ان يضعه ويحكم عليه بنفى او اثبات، واذا ثبت ان نفى القيد فى ظاهر الكلام يدل على اثبات المطلق ثبت من ذلك ان قولهم (ع) ان صلوة الجنازة ليست بصلوة ركوع ولاسجود معناه ان صلوة الجنازة صلوة غير انها ليست بصلوة ركوع ولاسجود ، واذا كان صلوة الجنازة صلوة كان ذلك دليلا على عموم التنزيل نظير قولهم :الطواف بالبيت صلوة» فوجب الحكم بالالحاق فى كل حكم الا ما اخرجه الدليل وهى اشياء :

اولها وثانيها انه لا ركوع فيها ولاسجود ثبت ذلك بالنص والاجماع.

وثالثها انه لاقرائة فيها و هو ايضاً موضع وفاق الامايحكى عن الشيخ فى الخلاف من قوله تكره القرائة لكنه ليس نصاً فى الجواز لان الكراهة فى اصطلاح القدماء قدتستعمل فى الحظر، نعم » ورد فى بعض الاخبار الامر بقرائة الفاتحة فيها(١) لكنه محمول عندالاصحاب على التقية لانه مذهب العامة.

ورابعها انه لاتسليم فيها وهو ايضاً موضع وفاق والاخبار به مستفيضة نعم وردالامر به فى عدة اخبار مثل خبر يونس(٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلوة (الى ان قال) : والخامسة يسلم » وخبر عمار (٣) عنه عليه السلام وفيه فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد و آل محمد وذكر دعاء (الى ان قال) : وتسلم وخبر آخر له ايضا عنه عليه السلام (٤) وفيه «فاما سلم الامام فاذاالميت مقلوب » وفى خبر سماعة (٥) حتى تفرغ من خمس تكبيرات و اذا فرغت سلمت عن يمينك» .

لكنها لا تعارض اخبار نفى التسليم ؛ لان الكلام هيهنا انما هوفى و جوب التسليم المعهود الذى يتوقف عليه الخروج من الصلوة

و قد ورد فى غير واحد من الاخبار ان الخروج عن هذه الصلوة يحصل بنفس التكبيرة الخامسة ففى خبر على بن سويد(٦) والخامسة تنصرف بها» وفى خبر اسمعيل بن همام (٧) وانصرف فى الخامسة » واذا دل هذه الاخبار على حصول الخروج بنفس

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٧ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٤ـ والباب ٢ ـ الرواية ٨ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١٠ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١١ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٩ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١ـ

(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ـ من ابواب صلاة الجنازة الرواية ٦ـ

(٦) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٨

(٧) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٩ ـ

الخامسة لم یعارضها الاخبار الاربعة الاعلی تقدیر ظهورها فی توقف الخروج علی التسلیم بعد الخامسة ، ولاظهور لها فی ذلك فوجب الجمع بینها بان یقال : ان الخروج انما یحصل بنفس التکبیرة الخامسة وان التسلیم ذکر یستحب الاتیان به بعد الخروج کالتعقیب المندوب بعد الصلوة ذات الرکوع ، و لامضایقة منه ، علی انه یمکن التاویل فی خبر یونس بان السلام فی قوله : و الخامسة یسلم کنایة عن الانصراف للتلازم بینهما فی الصلوة ذات الرکوع ، ومثله الخبر الثانی لعمار

حول عدم اشتراط الطهارة فی صلاة الجنازة

و خامسها انه لایشترط فیها الطهارة من الحدث الاصغر و لا الاکبر لقوله علیه السلام فی خبر الفضل بن شاذان(۱) و انما جوزنا الصلوة علی المیت بغیر و ضوء لانه لیس فیها رکوع ولاسجود» وقوله علیه السلام فی خبر یونس بن یعقوب (۲) اصلی علیها علی غیر وضوء ؟ فقال : نعم» وایضا قد دلت اخبار مستفیضة علی جواز حصولها من الجنب والحائض (۳)

وسادسها انه لایشترط فیها الطهارة من الخبث علی قول المتاخرین لان الحدث اذا لم یکن مانعا فالخبث اولی بذلك ، ولان الحائض لاتنفك عن النجاسة ، و العفو فی هذه الصلوة عن دم الحیض مستلزم للعفو عن غیره بالاولی

ویندفع الاول بمنع الاولویة والثانی بان ظاهر الاخبار هو الرخصة فی فعلها للحائض من حیث حدث الحیض وللجنب من حیث حدث الجنابة ، وهذا لایلازم الرخصة من حیث نجاسة الدم ولامن حیث نجاسة المنی وعلی هذا فیجب الرجوع الی القاعدة المتقدمة و هی تقتضی اعتبار الطهارة فی البدن واللباس ، ومنه یظهر اعتبار ایقاعها فی جنس المأکول لان غیر المأکول نجس حکمی وان لم یکن نجسا عینیا

واما الاستقبال والقیام والاستقرار ، والستر ، واباحة الساتر ، والمکان ، وغیر ذلك

---

(۱) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۸ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۲ ـ

(۲) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲۱ من ابواب صلاة الجنازة الروایة ۳ ـ

(۳) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲۲ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ

فالمبنی المتقدم یقتضی اعتبار الجمیع لانها شرط فی الصلوة و صلوة المیت صلوة، و کذا الکلام فی بطلانها بمبطلات الصلوة کالضحك؛ والبکاء، و التکلم، والتکتف، و غیر ذلك، وان تأمل فی بعض ذلك بعض وقد اغرب بعض حیث اوجب فیها الاستقبال ثم تأمل فی بطلانها بالاستدبار مع ان الحکمین متلازمان وابدال قیام الصلوة ابدال لقیام هذه الصلوة ایضا لعین ماذکر فلوصلی علیه عاجز جالسا کفی وان وجد القادر علی القیام لان صلوة العاجز صلوة صحیحة وقد حصلت ممن به الکفایة

الموضع الثانی فی الکیفیة والتوابع

وفیه مسائل

المسئلة الاولی یجب فیها النیة و لابد من اشتمالها علی قصد العبادة لان صلوة المیت عبادة بلاخلاف، وهی لاتحصل الا بالقصد و کذلك لابد من اشتمالها علی قصد العنوان وهو الصلوة علی المیت لان الصلوة عنوان مشترك بین حقایق مختلفة لایتعین لشیء منها الا بالقصد

و اما تعیین من یصلی علیه بالاسم او اللقب اووجوب المعرفة بذکوریته او انوثیته فلا دلیل علیه بل یکفی قصد الصلوة علی المیت الحاضر، فان علم الذکورة ذکّر الضمائر و الاشارات اوالانوثة انّثها، و الاجزاء التذکیر بارجاع الضمائر و الاشارات الی جنس المیت، ودعی له بما ینطلق علی الصنفین کأن یقول: ان هذا المیت خلیقتك وولد عبدك وولد امتك

نعم لو کان المیت ممن یختلف الدعاء باختلافه من حیث الولایة والعداوة؛ ومن حیث البلوغ والصغر، وامکن التعیین لزم سبق المعرفة بالخصوصیة لالتوقف صحة الصلوة علی التعیین من هذه الجهة بل لتأتی له الدعاء بما یستحقه المیت ویناسبه، فاذا نوی بالوجه المعتبر کبّر ونوی به التحریمة و الاستفتاح لخبر یونس(١) عن ابی عبدالله علیه السلام قال: الصلوة علی الجنائز التکبیرة الاولی استفتاح

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ١٠ ـ

الصلوة» ومنه یظهر استحباب دعاء الاستفتاح والتکبیرات الافتتاحیة لان ندب الجمیع انما هو عند افتتاح الصلوة

(واما التعوذ فندبه فی الصلوة ذات الرکوع انما هو لمکان القرائة ، ولا قرائة فی هذه الصلوة ، فاذا کبر الاولی تشهد الشهادتین ، ثم کبر الثانیة و صلی علی النبی و آله علیهم السلام ، ثم کبر الثالثة و دعی للمؤمنین و المؤمنات ، ثم کبر الرابعة ودعی للمیت اوعلیه ، ثم کبر الخامسة وانصرف والبحث عن ذلک من وجوه .

احدها لایجزی الاقل من خمس تکبیرات عند المشهور ، سواء کان المیت مؤمنا اومخالفا بل لاخلاف فیه الا من الطوسی فانه قال : الصلوة علی غیر المقر بالولایة اربع تکبیرات» وهو شاذ

وثانیها انه لاخلاف بین القدماء فی ان الزیادة علی الخمس غیر مشروعة ، و یدل علیه مفهوم العدد فی قولهم علیهم السلام صلوة المیت خمس تکبیرات (۱) «نعم» ورد فی بعض الاخبار جواز الزیادة (۲) الا ان الشیخ فی التهذیب والاستبصار قال : انه متروک بالاجماع وخالف بعض فجوز الزیادة تمسکا بما ذکر

وثالثها ظاهر القدماء وجوب الادعیة لذکرهم ذلک فی بیان الکیفیة ، وهو ظاهر الاخبار وخالفهم فی الشرایع وقال: ان الدعاء غیر لازم لکنه رجع عنه فی النافع واوجبه

ورابعها ظاهر المشهور لزوم تفریق الادعیة علی التکبیرات حسبما قدمناه للخبر (۳) کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا صلی علی میت کبر وتشهد ، ثم کبر وصلی علی الانبیاء ودعی ثم کبر ودعی للمؤمنین ، ثم کبر الرابعة ودعی للمیت ، ثم کبر وانصرف» و مثله غیره و یخالفه عدة اخبار دلت علی جمع الدعوات جمیعها او بعضها بعد کل تکبیرة (٤)

---

(۱) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٥ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ
(۲) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ
(۳) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۱
(٤) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ

و قال في التهذيب بعد ايراد جملة من اخبار : الجمع ينبغي ان يكون الامر بالفصل على حسب ما تضمنه الخبر الاول وفيه اشعار بجواز التكرار، وان التفريق من باب الندب، لكن ظاهر النهاية والمبسوط وجوب التفريق، فاخبار الجمع على كثرتها وصحة اسانيدها موهونة باعراض المعظم عنها

وخامسها اختلف القدماء في الدعاء الواجب بعد التكبيرة الاولى هل هو الشهادتان الشهادة بالتوحيد و الشهادة بالرسالة . او الشهادة بالتوحيد فقط

ففي المقنع والهداية والفقيه والاشارة والغنية والوسيلة: انه يتشهد الشهادتين شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً صلى الله عليه وآله رسول الله وقال في المبسوط والمراسم والسرائر: انه يتشهد الشهادة الاولى

حجة القول الاول :الخبر المتقدم (١) كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر وتشهد» لانصراف التشهد الى المعهود وهو المشتمل على الشهادتين. واوضح منه خبر سماعة (٢) وفيه :تقول اذا كبرت : اشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له و ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم عبده ورسوله «الخبر» وهو وان كان من اخبار الجمع : لكن الظاهر منه ان الشهادة بالرسالة من الدعوات الواجبة ولا تجب بعد غير التكبيرة الاولى اجماعا فتعين ان يكون وجوبها عندها و هو المدعى.

حجة القول الثاني :عدة اخبار تضمنت ذكر الدعوات بالتفصيل ولم يذكر فيها الشهادة بالرسالة ،مثل صحيحة ابي ولاد(٣) وخبر اسمعيل بن همام(٤) وخبر علي بن سويد(٥) وغيرها فيجمع بين الطائفتين بان يقال القدر الواجب اي الشهادة بالتوحيد

---

(١) راجع المصدر المذكور آنفا - الرواية ١-

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢- من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٦ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٥-

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢- من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٥ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٨ -

ومازاد علیها مندوب

والجواب: انغاية الامرفی الاخبار الثانية هی السکوت عن الشهادة بالرسالة فلايعارض بهاالاخبار المبينة والاخذبالبيان اولى

وخامسها ان الواجب بعد التکبيرة الثانية هل هوالصلوة علی النبی وآله او علی النبی خاصة ؟

قال فی المقنع والهداية والفقيه والنهاية والمراسم والغنية والوسيلة بالاول، وقال فی المبسوط والاشارة والسرائر بالثانی

حجة القول الاول : الاخبار المتضمنة للصلوة علی الجميع مثل صحيحة ابی ولاد وخبر علی بن سويد، وخبر يونس وغيرها

وحجة القول الثانی : الخبر المتقدم المتضمن لقوله : کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا صلی علی ميت کبر وتشهد، ثم کبر وصلی علی الانبياء» وفيه الدلالة علی ان القدر الواجب بعد التکبيرة الثانية هی الصلوة علی الانبياء عموماً او علی نبينا خاصة والدعاء لهم اوله صلی الله علیه وآله فالصلوة علی الآل غيرواجبة .

والجواب ان الاخبار المبينة اقوی واظهرمن الاخبار الساکتة

وسادسها ان الدعاء الواجب بعد التکبيرة الرابعة يختلف باختلاف الاموات، فان کان الميت مؤمنا دعی له بالترحم و الاستغفار اجماعا نصا وفتوی ،وان کان مخالفا للحق معاندا له دعی عليه باللعن و البرائة وماشبه ذلك ،لحسنة محمد بن مسلم (١) عن احدهما (ع) قال عليه السلام : ان کان جاحداً للحق فقل : اللهم املاء جوفه نارا وقبره نارا : وسلط عليه الحيات و العقارب، قال : وذلك قاله ابوجعفر عليه السلام فی امرئة سوء من بنی امية صلی عليها ابی ، وقال : هذه المقالة و اجعل الشيطان لها قرينا «الخبر»

اصل اللعن فی اللغة الطرد و الابعاد ، و المراد هنا ان يطلب له مايستحقه المبعدون عن ساحة القرب الی الله سبحانه من العذاب والنکال وان کان بغير لفظ

---

(١) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤ - من ابواب صلاة الجنازه - الرواية ٥ -

اللعن ، و منه الملاعنة بين الزوجين مع انها تقول في الخامسة عليها غضب الله ان كان من الصادقين ، فاشكال بعض في جواز اللعن لخلو الاخبار عن هذا اللفظ ضعيف .

حول كيفية الدعاء للميت المستضعف ومن لا يعرف مذهبه وكذلك الطفل

وان كان الميت مستضعفا دعى بدعائهم وهو ان لا يخصه بالدعاء بل يدعو للمؤمنين عامة فان كان مؤمنا دخل فيهم والا خرج عنهم ، لحسنة الحلبي (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال عليه السلام : ان كان مستضعفا فقل : اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم « الخبر » و المستضعف هو المقهور المغلوب عليه اضعف فيه من حيث الجسم او المال او غير ذلك و منه قوله تعالى : الا المستضعفين من الرجال والنساء الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا (٢) نزلت فيمن تخلف عن الهجرة ، لضعفه من احدى الجهتين ، او لعدم المعرفة بالطريق

و اما المستضعف في اخبار الباب فالمراد منه هو المغلوب عليه في الدين لعدم المعرفة بطريق النظر و الاستدلال ، و لم يكن وروده و صدوره في العقائد الدينية الامن باب التقليد المحض لا لاجل العصبية ، بل لضعفه عن النظر فيندرج فيه كثير من عوام المخالفين ، و هذا مرادمن فسره بمن لا يعرف الحق ولا يعانده

وان كان لا يعرف مذهبه سئل الله ان يحشره مع من كان يتولاه و دعى له معلقا على ايمانه ، لخبر ثابت (٣) قال : كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول : اللهم انك انت خلقت هذه النفوس ، وانت تميتها ، وانت تحييها ، وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها منا ولا اعلم منه شرا وقد جئناك شافعين له بعد موته ، فان كان مستوجبا فشفعنا فيه ، واحشره مع من كان يتولاه»

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٤ ـ

(٢) سورة النساء ـ الاية ١٠٠ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٧ ـ

وان کان طفلا سئل الله ان یجعله سلفا و فرطا واجرا له ولابویه ، لخبر زید بن علی عن آبائه (۱) عن علی علیه السلام فی الصلوة علی الطفل انه کان یقول : اللهم اجعله لابویه ولنا سلفا وفرطا و اجرا «الخبر» السلف کل عمل صالح قدمته، (والفرط بفتح الفاء والراء ماخوذ من فرط القوم اذا تقدمهم الی الورد لاصلاح الحوض والدلاء، ومنه قول النبی صلی الله علیه وآله: انا فرطکم علی الحوض

ونسب الی ابی الصلاح فی الکافی انه شرط فی الدعاء لابویه ایمانهما ، وتبعه المتأخرون ولم اجده فی النصوص ولافی سائر فتاوی القدمآء بل هما مطلق ، ففیه الدلالة علی جواز الدعاء للمسلم المخالف حیاً ومیتا لیکون اجره بمصاب الطفل الهدایة ان کان حیا او تخفیف العذاب ان کان میتا

ویؤید ذلک ان الدعاء احسان کالصدقة وقد قال الله سبحانه: ما علی المحسنین من سبیل (۲)

نعم یجب ان یکون الدعاء لاجل الشفقة و الرقة الدنیویة لالولایة الدینیة، و لذلک قال فی حسنة الحلبی (۳) فی الدعاء للمستضعف : اللهم انه ان کان منک بسبیل فاستغفر له علی وجه الشفاعة منک لا علی وجه الـولایة » لان المعنی ان المخالف المستضعف ان کان متصلا بک بسبب من الاسباب کـالقرابة و الصداقة والمجاورة جاز لک الاستغفار له علی وجه الشفاعة و الشفقة لاوجه الولایة الدینیة .

والحق بعضهم بالطفل المجنون الذی استمر جنونه من الصغر الی البلوغ، ولادلیل علیه لاختصاص الخبر بالطفل ، والبالغ غیر مندرج فیه، فلابد من اندراجه فی العمومات الاولیة . واما الاعتراض بذلک بان هذا المجنون لاذنب له کالطفل فلا یناسبه الاستغفار « فساقط» لان المحتمل فـی حقه حصول الافاقة له فی بعض الاحوال فلامانع من طلب المغفرة له علی تقدیر الافاقة و اقتراف الذنب علی ان

---

(۱) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱۲ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۱ ـ

(۲) سورة التوبة ـ الایة ۹۲ ـ

(۳) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ٤ ـ

طلب المغفرة ليس مشروطا بحصول الذنب ، لان الغفر في اصل اللغة الستر فلا مانع من الدعآء للمجنون بان يستر في الاخرة على نواقصه الحاصلة من قصوره برفع الدرجات ونيل المثوبات ، و اما ترك الدعاء للطفل بمثل ذلك فهو تعبد ورد به النص الخاص و لولاه لقلنا بجواز الدعاء له بمثل دعآء البالغ عملا بالعمومات .

حول ما يشترط في صحة الصلوة على الجنازة

المسئلة الثانية يشترط في صحة الصلوة على الجنازة شروط

الاول حضورها ، فلا يجوز الصلوة على الميت الغائب ، و فيه خلاف من العامة استدلالا منهم بصلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي ، و قد اجتمع الاصحاب على خلافه لما رووه عن الائمة عليهم السلام من ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل على النجاشي بل دعا له ففي صحيحة حريز عن محمد بن مسلم او زرارة (١) قال : الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو دعاء قلت : فالنجاشي لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ فقال: لا، انما دعا له »

الثاني ان يكون موضع الجنازة بين يدي المصلي، لا من خلفه ولا من احد جانبيه بحيث لا يحاذي شيئاً منه

الثالث ان لا يكون بين المصلي و الجنازة حائل يمنع من مشاهدتها ، و الحجة على اعتبار الشرطين هو ان قولهم : صلى على الجنازة » ليس الا كقولهم قام عليها» فكما لا يصدق الثاني الامع تماس لها في الخارج فكذلك لا يصدق الاول الامع تماس عمل الصلوة لها في الخارج ، ولا يحصل التماس الامع اتحاد جهة العمل و المفعول و اشراف الفاعل و عدم الحيلولة ، ولاجل ذلك تمسك الشافعي في صحة الصلوة على الغائب بعمل النبي صلى الله عليه وآله ، فانه لو لم يعتبر التماس في صدق الصلوة على الجنازة وكان قولهم : صلى على الميت» نازلا عنده منزلة قولهم : صلوا على

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١٨ - من ابواب صلاة الجنازة- الرواية ٥-

النبي صلى الله عليه وآله »لاستغنى عن النص الخاص بالعمومات الاولية .

واما اتمام التكبيرات بعد رفع الجنازة و كذلك الصلوة على المصلوب قبل انزاله عن الخشبة فكل منهمامخالف للقاعدة حكمنابه للنص الخاص (١) ومنه يظهر وجه المنع مع اتساع البعد، اومع اختلاف موقف المصلى لموضع الجنازة في العلو والانخفاض .

واماحيلولة النعش فلاتقدح قطعالان الجنازة بالكسراسم للسرير مع الميت ومثلها الحيلولة بصفوف الجماعة و كذلك البعد واختلاف الجهة الحاصلان من هذه الجهة ، لان صلوة الجماعة بمنزلة صلوة واحدة يكفى فيها حصول التماس لها ولو من بعضهم .

الرابع ان يكون وضع الجنازة بحيث يكون رأس الميت عن يمين المصلى ورجلاه الى يساره فلوصلى عليه مقلوبالجهل اونسيان سوى و اعيدت الصلوة عليه مالم يدفن، لموثقة عمار (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام سئل عمن صلى عليه فلماسلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع رأسه. قال: يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل مالم يدفن ، فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولايصلى عليه و هومدفون «الخبر» قوله رجلاه الى موضع رأسه» تفسير للقلب، فتفسيره فى كلام بعض بالانكباب اجتهادفى مقابلة النص .

واما اعتبار استلقاء الميت فى حال الصلوة عليه كماذكره فى المتن فلم اجد دليلاعليه، بل صحيحة يعقوب بن يقطين (٣) تدل باطلاقها على خلافه. قال : فاذاطهر وضع كما يوضع فى القبر» لان معناه انه يوضع رأسه على جهة المغرب و رجلاه على جهة المشرق وهذا اعممن حال الصلوة عليهاوغيرهاواعم ايضاً من الاستلقاء وغيره بل المندوب اوالواجب فى القبر اضطجاعه على اليمين .

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٧ و ٣٥ ـ من ابواب صلاة الجنازة

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٩ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٩ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٢ ـ

حول عدم جواز الصلوة على الميت قبل الكفن

المسئلة الثالثة لايجوز الصلوة عليه قبل الكفن فان لم يكن هناك الا ما يستر عورته كفن فيه ثم صلى عليه، وان كان عريانا انزل فى القبر ووضع فى اللحد وستر عورته باللبن والاحجار وصلى عليه ثم دفن لموثقة عمار (١) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى قوم كانوا فى سفر لهم يمشون الى ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه البحر وهم عراة وليس معهم الازار كيف يصلون عليه و هو عريان ، و ليس معهم فضل ثوب يكفنونه ، قال : يحفر له ويوضع فى لحده ، و يوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و الحجر ، ثم يصلى عليه ، ثم يدفن ، قلت : فلا يصلى عليه اذا دفن ؟ فقال : لايصلى على الميت بعد ما يدفن ، ولا يصلى عليه و هو عريان حتى توارى عورته » .

ومثله خبر محمد بن اسلم عن رجل (٢) قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : قوم كسر بهم فى بحر فخرجوا يمشون على الشط ، فاذا هم برجل ميت عريان و القوم ليس عليهم الامناديل ، متزرين بها ، و ليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل ، فكيف يصلون عليه وهو عريان ؟ فقال عليه السلام : اذا لم يقدروا على ثوب يوارون عورته فليحفروا قبره ويضعوه فى لحده ، يوارون عورته بلبن اواحجار اوتراب ، ثم يصلون عليه ، ثم يوارونه فى قبره ، قلت : و لا يصلون عليه و هو مدفون بعد ما يدفن ؟ قال: لا، لوجاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلايصلى على المدفون ولا على العريان «الخبر» .

قوله : لايصلى على المدفون الوجه فى ذلك ان الميت مستور بسبب الدفن ، فالصلوة عليه كالصلوة على الغائب

ثم ان ظاهر الخبرين ان الصلوة على العريان لايجوز قبل وضعه فى اللحد وان ستر عورته باللبن والحجر ، وهوظاهر المبسوط قال : وان كان الميت عريانا

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٦- من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١-
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٦ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٢-

نزل فى القبر اولا، وغطيت سوئته ثم يصلى عليه بعد ذلك ويدفن «انتهى» ففيه الدلالة على انه كما لايجوز الصلوة عليه حال التكشف كذلك لايجوز فى حال يلزم منها التكشف بعد الصلوة قبل الدفن

حول حكم الايتمام فى صلوة الجنازة

المسئلة الرابعة حكم الايتمام فى هذه الصلوة حكمه فى غيرها، لانها صلوة تنزيلية، فاعتبار الشروط يجرى فى البابين «نعم» لا يتحمل الامام ههنا شيئا لان تحمل الامام انما هو فى القرائة ولاقرائة فيها

واما المتابعة ففى التكبيرة الاولى لا اشكال فى وجوبها لانها استفتاح الصلوة فلايجوز تقدم المأموم فيها، واما الاربع الباقية فكذلك لخبر على بن جعفر عن اخيه(١) قال: سئلته عن الرجل يصلى له ان يكبر قبل الامام؟ قال: لايكبر الامع الامام، فان كبر قبله اعاد التكبير» رواه الحميرى قال صاحب الوسائل بعد ايراده ان الحميرى اورده فى باب صلوة الجنازة، ويظهر منه انه كان كذلك فى كتاب على بن جعفر ايضاً «انتهى» (٢) فيختص مورد السؤال والجواب بتكبيرات صلوة الجنازة، و يدل على وجوب المتابعة فى الجميع بحيث لو اخل بها عمداً بطلت الصلوة، اوسهوا اعاد التكبيرة معه، اما الاول فلظاهر النهى فى قوله: لايكبر الا مع الامام» واما الثانى فلقوله: اعاد التكبيرة» وبهذه الصورة افتى فى المبسوط قال: ومن كبر تكبيرة قبل الامام اعادها مع الامام «انتهى» وظاهر اطلاق الخبر كفتوى الشيخ عدم جواز التقدم حتى فى الاخيرة التى هى بمنزلة السلام المخرج

و ذهب جماعة الى جواز التقدم حتى مع العمد وان استحب له الاعادة، و يندفع بان ظاهر قوله: لايكبر الامع الامام» حرمة التقدم عمداً، وايضاً ظاهر قوله: فان كبر اعاد» و جوب الاعادة مع السهو، فما ذكروه فى الموضعين مخالف لظاهر الخبر.

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع الباب المذكور آنفا من الوسائل ـ

ان قلت : قوله فى الخبر: فان كبر قبله اعاد التكبير » مطلق شامل لصورة التقديم عمداً وسهواً

قلت الجمع بين النهى عن التقديم والامر بالاعادة مع التقديم يقتضى حمل الاول على صورة العمد والثانى على صورة السهو

حول من فاته بعض التكبير فى صلوة الجنازة

المسألة الخامسة المأموم المسبوق يجعل ما ادركه اول صلوته فلوادرك الثانية كبر بنية الاستفتاح وتشهد ، فاذا كبر الامام الثالثة كبر هو الثانية وصلى على النبى وآله عليهم السلام ، فاذا كبر الامام الرابعة كبر هو الثالثة ودعى للمؤمنين والمؤمنات فاذا كبر الامام الخامسة وانصرف كبر هو الرابعة والخامسة ولاءاً و بلافصل بينهما بالدعاء ، لصحيحة الحلبى (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ادرك الرجل التكبير والتكبيرتين فى الصلوة على الميت فليقض مابقى متتابعا» اى ولاءاً لايفصل بينهما بالدعاء ، ويوافقها فى قضاء البقية اخبار كثيرة (٢) ولامعارض لها الاموثقة اسحق بن عمار (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : لايقضى ماسبق من تكبير الجنازة» لكنها لاتقاوم اخبار المقابلة فلابد من طرحها او حملها على انها لاتقضى التكبيرات مع الدعاء بينها بل تقضى متتابعة ، وبهذا الوجه جمع الشيخ بينهما .

و لورفع الجنازة و لمايتمها اتمها و هو يمشى معها و ان لم يتيسر له المصاحبة معها حال المشى اتم التكبيرات عليها عند القبر او بعد الدفن ، لمرسلة القلانسى (٤) عن ابى جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول فى الرجل يدرك مع الامام فى الجنازة تكبيرة اوتكبيرتين قال يتم التكبيرة وهو يمشى معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر،

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة- الرواية ١-

(٢) راجع الباب المذكور آنفا من الوسائل

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٦-

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة- الرواية ٥-

فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر «الخبر»

قوله يتم التكبيرة وهو يمشى معها» الجملة الاسمية حال من الفاعل و « مع» تفيد معنى المصاحبة، والمعنى اتم التكبيرات على الجنازة وان كانت مرفوعة لكن بشرط ان يكون التكبير عليها بعد الرفع فى حال المصاحبة، قوله : فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر » الظاهر ان هذا ايضا من المسائل المتعلقة بالمأموم المسبوق، فليس معنى هذا الكلام انه اذا لم يدرك شيئا من التكبيرات و فاته الجماعة راسا والا لقال : صلى على القبر، ولم يقل ذلك . بل قال: كبر على القبر» وايضا قال : لم يدرك التكبير» معرفا للمفعول باللام ، ولو كان المراد افادة ذاك المعنى لكان المناسب التنكير بان يقول: لم يدرك تكبيرة ، بل المعنى اذا ادرك تكبيرة او تكبيرتين ولم يمهل بالجنازة حتى يتم التكبيرات عليها ولو بالمشى معها بل عجل بها فلم يصل اليها اخّر الاتمام (ح) الى ان يصل اليها عند القبر او بعد الدفن، فاللام فى المفعول للعهد جيىء بها للاشارة الى ان المراد عدم ادراك التكبيرة بالوجه الذى اعتبره اولا وهو ايقاعها عليها مصاحبا لها بالمشى معها .

فقد تضمن الخبر لبيان ثلاث مسائل فى المأموم المسبوق الذى رفع الجنازة من بين يديه قبل اتمام التكبيرات عليها .

احديها ما اذا تيسر له الدنو منها والمصاحبة معها حال المشى بها ، وحكمه انه يتم التكبيرات عليها فى حال المشى معها .

والثانية ما اذا لم يتيسر له ذلك فلم يصل الى الجنازة الا عند القبر ، وحكمه تأخير الاتمام الى تلك الحال .

والثالثة ما اذا لم يتيسر له ذلك ايضا فلم يصل اليها الا بعد الدفن فيتم التكبيرات على القبر بعد الدفن .

قال فى المبسوط : ومن فاته شيىء من التكبيرات اتمها عند فراغ الامام متتابعة فان رفعت الجنازة كبر عليها وان كانت مرفوعة وان بلغت الى القبر كبر على القبر ان شاء «انتهى» قوله: كبر عليها » يعنى اتم التكبيرات عليها حال كونها مرفوعة ، قوله:

كبر على القبر » يعنى اتم التكبيرات على القبر ، فهذا فتوى من الشيخ بمضمون المرسلة ، وفيه الدلالة على انها الحجة فى المسائل الثلث .

وهيهنا فروع

الاول سقوط الدعاء بين التكبيرات الباقية عزيمة على ظاهر كلام الشيخ و الحلى، لظاهر الامر بالتتابع فى الصحيحة من غير معارض ، و اما ماورد فى خبر على بن جعفر عليه السلام من قوله : يتم مابقى من تكبيرة ويباد ه دفعة ويخفف(١) فلادلالة له على ثبوت الدعاء ، بل الدلالة فيه على العكس من ثلثة وجوه (اما اولا) فللامر باتمام مابقى من التكبيرات لامابقى من الصلوة (واما ثانيا) فلان معنى البدار الى اتمامها دفعة انما هو ترك الفصل بينها بالدعاء (واما ثالثا) فلقوله: يخفف» لان التخفيف اسقاط البعض، وليس المراد اسقاط بعض التكبيرات بنص الخبر والاجماع. فلا بد من حمله على اسقاط الدعاء وهو المطلوب

الثانى اذا كان وظيفته اتمام التكبيرات على الجنازة حال كونها مرفوعة سقط فيما بقى منها اعتبار الاستقرار ، لقوله عليه السلام فى مرسلة القلانسى: يتم التكبير وهو يمشى معها (٢) وسقط اعتبار الاستقبال ايضا اذا كان المشى بالجنازة على خلاف جهة القبلة ؛ لخبر جابر(٣) عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت: ارأيت ان فاتنى تكبيرة او اكثر ، قال : تقضى ما فاتك ، قلت : استقبل القبلة ؟ قال : بلى ، و انت تتبع الجنازة «الخبر» لان معنى الجواب ان الاستقبال شرط اذا تأتى لك معه متابعة الجنازة والاسقط اعتباره

الثالث اذا اتم التكبيرات على الجنازة فى حال وضعها عند القبر او بعد الدفن اغتفر الفصل الطويل المتخلل بينها و بين ما مضى، لاطلاق قولهم عليهم السلام.

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٧ -

(٢) راجع الباب المذكور آنفا الرواية ٥

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٤ -

کبر عند القبر او کبر علی القبر (١) و قیل : ان توهم جواز ذلك من الاغلاط و الخرافات .

الرابع لواراد المسبوق اتمام التکبیرات علی الجنازة و کان بعیدا عنها او غیر مشاهد لها لحیلولة الصفوف بعد الفراغ لم یجزله الاتمام من مکانه بل اتمها فی مکان یحصل فیه المصاحبة لها لمفهوم قوله: و هو یمشی معها » لانه اذا شرط المصاحبة معها فی الاتمام حال کونها مرفوعة ، فاشترا طها فی حال کونها موضوعة اولی.

حول وجوب تکبیرات الخمس فی صلوة الجنازة

المسئلة السادسة قولهم : الصلوة علی المیت خمس تکبیرات (٢) یدل علی حصر الحقیقة فی ذات الخمس، فلایجزی الناقص لخروجه عن الحقیقة المأمور بها و لواعتقد اربع فکبر بنیة الانصراف و لم یحصل منه ما یخلّ بالصورة ثم تذکر النقص اتی بالباقی و ان کان قد نوی الخروج بما اعتقده خامسة لان الخروج انما یحصل بما کان خامسة فی الواقع و لو نوی ذات الخمس، ثم زاد علیها سهوا اوعمدا لم یضر، لوقوع الزیادة فی خارج الصلوة و لو نوی ذات اکثر من الخمس لم تنعقد لانها صلوة غیر مشروعة

و لو شك فی عدد التکبیر بنی علی الاقل للاصل و لا یقاس بالشك فی رکعات الرباعیة لانه حکم علی خلاف الاصل مختص بمورده؛ و لواتی بالمشکوك فیه ثم تبین الزیادة لم یضر کما ذکرناه ،لان الانصراف قد حصل بما کانت خامسة واقعا و ان زعمها رابعة فتکون فعل الزاید بعد الخروج و ما یطرء فیها من سهو لایجبر بالسجود ،یدل علیه ظاهر خبر

---

(١) راجع الباب المذکور آنفا - الروایة ٥-

(٢) راجع الوسائل- کتاب الطهارة- الباب ٥- من ابواب صلاة الجنازة -الروایة ٢٠-٢٣ -

قرب الاسناد(١) لانه اوجب على المأموم اعادة التكبير مع الامام و لم يوجب عليه سجود السهو لوشك في شيء بعد الدخول فيما يترتب عليه شرعالم يلتفت لانه من جزئيات القاعدة المقررة بقولهم : انما الشك في شيء اذا لم تجزه فاذا جاوزته و دخلت في غيره فشكك ليس بشيء .

حول جواز صلاة واحدة على الجنائز المتعددة وكيفية وضعهم

المسألة السابعة لو تعدد الجنائز جاز افراد كل جنازة بصلوة ، وجاز اشراك الجميع في صلوة واحدة ، يوضع رأس الثاني عند رأس الاول ، والثالث عند الثاني وهكذا ، فاذا سويت كذلك صلى عليهم صلوة واحدة كما يصلى على الميت الواحد ، ولافرق في كيفية الوضع بين ان يكون الجنائز كلها رجالا او كلها نساء ، او مختلطة من الرجال والنساء ، وهو ظاهر القدماء من غير خلاف بينهم ، ولكن خبر عمار(٢) تضمن في جنائز الرجال انه يوضع رأس الثاني الى الية الاول ، ورأس الثالث الى الية الثاني.

وفي المختلطات يوضع رأس الرجل الى الية الرجل ، ورأس المرئة الى الية الرجل ورأس المرئة الى رأس المرأة ، ويوافقه في جنازة الرجل والمرئة رواية الحلبي (٣) لكنهما معارضان بصحيحة محمد بن مسلم (٤) عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجال والنساء كيف يصلى عليهم ؟ قال عليه السلام : الرجل امام النساء مما يلي الامام يصف بعضهم على اثر بعض» لان معنى الجواب ان الجنائز تجعل صفوفا صفاً بعد صف يختص كل جنازة بصف ، ولا يحصل ذالك الا بمحاذات الرؤس ؛ واما الجنائز المدرجة فهي كلها في صف واحد ، والطائفتان متكافئتان ، ومقتضى الاصل اعتبار تعدد الصفوف لان التدرج يوجب خروج الامام عن محاذات البعض و لذلك كان فتوى القدماء على محاذات الرؤس «نعم» نسب الصدوق في المقنع استحباب التدرج الى رواية

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٦ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١ -
(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٢ -
(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٧ -
(٤) الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٣٢ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١ -

حول اجتماع الجنائز المختلف الجنس

المسئلة الثانية لاجتماع الجنائز المختلف الجنس صور :

الاولى ان يجتمع جنازة رجل و امرئة فتقدم المرئة الى القبلة و يؤخر الرجل عنها الى الامام ، لقوله فى الصحيحة المتقدمة : الرجل امام النساء ممايلى الامام » .

الثانية ان يجتمع جنازة رجل وصبى ، فيقدم الصغير الى القبلة ويؤخر الكبير لعموم قوله عليه السلام فى خبر طلحة بن زيد(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان اذا صلى على المرئة والرجل قدم المرئة واخر الرجل، واذا صلى على العبد والحر، قدم العبد واخر الحر، واذا صلى على الصغير والكبير قدم الصغير على الكبير » الخبر » ويدخل فى العموم الصبيان والصبايا

الثالثة ان يجتمع جنازة امرئة مع غير بالغ ، فان كانت صبية قدمت و اخرت المرئة لعموم خبر طلحة من غير معارض، واما ان كان صبيا ففصل فى المبسوط بين ان يكون الصبى ممن يصلى عليه فتقدم المرئة و يؤخر الصبى ، اويكون ممن لايصلى عليه فيقدم ويؤخر المرئة ، والوجه فيه اختلاف الا خبار ففى خبر ابن بكير عن بعض اصحابه (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام فى جنائز الرجال والنساء والصبيان، قال: يضع النساء ممايلى القبلة والصبيان دو نهم والرجال دون ذلك ويقدم الامام ممايلى الرجال» وهذا نص فى تقديم المرئة الى القبلة وتأخير الصبى ، ويعارضه خبر طلحة، لان الصغير فى قوله : قدم الصغير على الكبير » اعم من الصبى و الصبية كما ان الكبير فيه ايضا اعم من الرجل والمرئة ، فجمع الشيخ بينهما بحمل الاول على ما اذا كان الصبى ممن وجب عليه الصلوة لبلوغ الست والثانى على ما اذا كان ابن اقل من ست سنين .

الرابعة ان يجتمع جنازة خنثى مع غيره فان كان الغير رجلا قدم الخنثى

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة -الباب ٣٢-من ابواب صلاة الجنازة -الرواية ٥-

(٢) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب٣٢ - من ابواب صلاة الجنازة- الرواية٣-

واخر الرجل الى الامام، لتمحضه فى الذكورة، وان كان امرئة عكس، لعدم تمحض الخنثى فى الانوثة، وان كان صبيا صلى عليه ، اخر الصبى وقدم الخنثى ، لمحوضة الصبى فى الذكورة ، ولايعارضه عموم تقديم الصغير على الكبير، لان تقديم المرئة على هذا القسم من الصبيان دليل على ان الذكورة فى سن خاص اولى بالاعتبار من البلوغ ، و ان كان الصبى ممن لايصلى عليه اخر الخنثى لعموم تقديم الصغير على الكبير ،

واعلم ان الترتيب المذكور فى هذه الصور انما هو على سبيل الندب لانه مقتضى الجمع بين اخبار الترتيب و بين صحيح هشام بن سالم (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يقدم الرجل و يؤخر المرئة و تقدم المرئة و يؤخر الرجل، يعنى فى الصلوة على الميت» وقال فى المبسوط: وان صلى عليهم فرادى كان افضل «انتهى» يعنى اذا خص كل جنازة بصلوة و لعله لان الامر فى الاخبار المذكورة لايفيد از يد من جواز التشريك .

حول ما اذا حضر فى اثناء الصلوة جنازة اخرى

المسئلة التاسعة اذا كبر على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ثم حضرت اخرى ففيه للقدماء ثلثة اقوال :

احدها انه يتعين عليه اتمام الصلوة على الجنازة الاولى ، ولايجوز تشريك الثانية معها فى الاثناء ، و هو ظاهر الاشارة والغنية، الوسيلة لسكوتهم عن التخيير الذى ذكره الاخرون .

و ثانيها انه يتخير بين امرين احدهما اتمام الصلوة على الاولى ثم استينافها على الثانية، وثانيهما ان يعود من الموضع الذى انتهى اليه الى اول الصلوة ، فيكبر بالاحرام ويتم خمسا على الجنازتين جميعا؛ وهو قول الصدوق فى المقنع والفقية ،والشيخ فى النهاية والمبسوط ، والحلى فى السرائر قال فى المقنع واذا كبرت على جنازة تكبيرة اوتكبيرتين فوضعت جنازة اخرى معها فان شئت كبرت الان عليهما

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٣٢- من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٦-

جميعا خمس تكبيرات ، وان شئت فرغت من الاولى واستأنفت الصلوة على الثانية» وقريب منه ما فى الفقيه .

وقال فى النهاية و المبسوط : يتخير بين ان يتم خمس تكبيرات على الجنازة الاولة ثم يستأنف الصلوة على الاخرى وبين ان يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى اليه وقد اجزئه عن الصلوة عليهما ، وقريب منه مافى السرائر

وليس مراد هؤلاء من الشق الثانى من التخيير قطع الصلوة الاولى بقاطع من كلام عمدى اواستدبار ، بل المراد استيناف صلوة اخرى عليهما فى اثناء الاولى ، مثلا اذا كبر على الاولى تكبيرة اوتكبيرتين، ثم وضعت الثانية رفع اليدعن التكبيرتين واستأنف النية ونوى الصلوة على الجنازتين و كبر للاحرام وتشهد ، ثم كبر وصلى على النبى وآله، ثم كبر ودعى للمؤمنين والمؤمنات ، ثم كبر ودعى للميتين، ثم كبر وانصرف .

وهذا معنى قول الشيخ يكبر الخمس تكبيرات من الموضع الذى انتهى اليه، وقول الحلى ينوى الصلوة عليهما جميعاً ويكبر الخمس من الموضع الذى انتهى اليه، يعنيان بذلك انه يجدد النية للصلوة عليهما فى الحال وفى ضمن الاولى وفى اثنائها؛ لانه يستأنف الصلوة عليهما بعد قطع الاولى ، و قول الصدوق : كبر الان عليهما كالصريح فى ذلك لان معناه انه يستأنف الصلوة عليهما فى نفس الحال التى هو عليها وهى حالة الاشتغال بالصلوة الاولى فهو كالنص على عدم القطع.

وثالثها انه يتخير بين ثلثة امور (الاول والثانى) ماذكره اصحاب القول الثانى والثالث استيناف الصلوة عليهما فى اثناء الصلوة الاولى و تشريك الجنازتين فى متمم الصلوة الاولى من الصلوة الثانية ، ثم تخصيص الجنازة الثانية بالبقية مثلا اذا كبر على الاولى ثنتين ؛ ثم حضرت الثانية استانف الصلوة عليهما و كبر بنية التشريك ثلث تكبيرات ، ثم كبر ثنتين بنية الجنازة الثانية خاصة ، وهذا قول الاسكافى

قال فى الذكرى : وابن الجنيد يجوز للامام جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا وان شاء ان يومى الى اهل الاولى ليأخذوها ويتم على الثانية خمسا « انتهى »

لم يتعرض لبيان الشق الاول لوضوحه ، واما الشق الثاني، فهو مستفاد من قوله جمعهما الى ان يتم على الثانية خمسا » لان جمع الجنازتين الى ان يتم الخمس عبارة عن تشريكهما في الجميع . واما الشق الثالث ، فهو مستفاد من قوله: و ان شاء ان يومي (اه) لان المراد اخذ الجنازة الاولى و رفعها بعدا كمال خمس عليها

ومنشأ الخلاف اختلاف الانظار في معنى الخبر الذى رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام في الصحيح(١) قال : سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او ثنتين، ووضعت معها اخرى كيف يصنعون؟ قال : ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة، وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة، كل ذلك لا بأس به »

فيمكن الاحتجاج به للقول الثاني بان يقال : المراد من الشرطية الاولى بيان الشق الاول من التخيير ، ومن الشرطية الثانية بيان الشق الثاني اما قوله : ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة » فالمراد من الاولى الجنازة المتقدمة، والمراد من الاخيرة الجنازة المتأخرة يعني بالمتقدمة الجنازة الثانية، وبالمتأخرة الجنازة الاولى، لان الجنازة اللاحقة متى وضعت في جنب السابقة ومعها فانما توضع على جهة القبلة متقدمة عليها، فتصير السابقة متأخرة عنها الى الامام، عبّر عن الجنازة الثانية بالاولى لتقدمها في سمت القبلة ، وعن الاولى بالجنازة الاخيرة لتأخرها عن جهة القبلة بالنسبة الى الاخرى ، فمعنى هذه الجملة: انهم ان شاؤا تركوا الجنازة الثانية بلا صلوة حتى يفرغوا من الصلوة على الاولى وهذا هو الشق الاول .

واما قوله: وان شاؤا رفعوا الاولى فاتموا ما بقي على الاخيرة » فليس المراد من الاولى هيهنا الجنازة، ولا من الرفع رفعها عن موضعها ، بل المراد من الاولى التكبيرة الاولى ومن الرفع رفع اليدين بها ، يعني ان شاؤا رفعوا اليدين بالتكبيرة الاولى، يعني كبروا للاحرام واستأنفوا صلوة على الجنازتين في هذه الحالة فاتموا ما بقي على الاخيرة ، يعني اتموا الصلوة الثانية على الجنازتين حتى على الاولى وهي

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٤ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١

المتاخرة الی الامام، وانما خصها بالذکر لان اتمام الصلوة علی الثانیة مستلزم لان یزید التکبیرات الواقعة علیها علی الخمس، وهذا هو الشق الثانی

ویمکن الاحتجاج للاسکافی و یقال : الشرطیة الاولی بیان للشق الثانی و الشرطیة الثانیة بیان للشق الثالث ، واما الشق الاول فلا یحتاج الی بیان لوضوحه .

اما قوله : ان شاؤا ترکوا الاولی حتی یفرغوا من التکبیر علی الاخیرة» فالظاهر من الاولی الجنازة السابقة ومن الاخیرة الجنازة اللاحقة، و معنی ترک الاولی ترک السابقة فی محلها، وهو کنایة عن الجمع بین الجنازتین فی صلوة واحدة یعنی ان شاؤا ترکوا الاولی فی محلها واستانفوا الصلوة علیها وعلی الثانیة حتی یفرغوا من التکبیر علی الاخیرة ، یعنی حتی یتموا خمسا علی الجنازة الثانیة، وهذا هو الشق الثانی

واما قوله: ان شاؤا رفعوا الاولی فالظاهر من الرفع رفع الجنازة عن محلها فی قبال ترکها فیه والمعنی ان شاؤا رفعوا الجنازة الاولی بعد اکمال خمس علیها مرکبة من الصلوة الاولی والثانیة فاتموا التکبیر علی الاخیرة یعنی بعد رفع الاولی من محلها اتموا بقیة الخمس من الصلوة الثانیة علی الجنازة اللاحقة و هذا هو الشق الثالث.

واحتج اصحاب القول الاول بان الخبر مجمل لتردده بین المعنیین فیتعین الشق الاول، لان کلا من الشقین الاخیرین مخالف للاصل لایصار الیه الا بدلیل وهو مفقود. والاولی ان یقال: ان جواز الشق الاول ثابت بالاجماع و کذلک الشق الثانی لدلالة الخبر علیه علی کلا التقدیرین، واما الشق الثالث، فهو مبنی علی ظهور الخبر فی المعنی الثانی وهو ممنوع.

وقد ظهر من جمیع ما ذکرناه اتفاق اصحاب القولین الاخیرین بل الاقوال الثلاثة علی ان الصلوة الاولی لاتقطع ، وانما الخلاف فی انه هل یجوز تشریک الجنازتین فی صلوة تستأنف فی اثنائها اولا یجوز ؟ فمنعه الاولون ، ثم اختلف المجوزون ،

فقال بعضهم: ان الصلوة الثانية المشتركة يجب اتمامها على الجنازتين ،وقال بعضهم يجوز التبعيض فيها بالتشريك فى بعضها والتخصيص فى البقية ، هذا، و قد اشكل على بعض معنى كلام الشيخ و الصدوق ، ومعنى الخبر ايضا فذكر لها محامل اخر يتضح ضعفها مماذكرناه

حول الصلوة على الميت بعد الدفن

المسئلة العاشرة قدسبق ان الدليل المثبت لوجوب الصلوة على الميت لا يثبت الصلوة على الغائب لان صدق الصلوة عليه مشروط بحصول المماسة بينه وبين الصلوة ولا يحصل ذلك الا بحضوره ويتفرع على هذا المبنى عدم وجوب الصلوة على المدفون وان ترك الصلوة عمدا او سهوا الان الصلوة عليه مدفونا صلوة على الغائب لاتشمله الادلة العامة والاصل يقتضى العدم ،وهوظاهر القدماء الا الديلمى، لانه جعل صلوة الاموات من الصلوات الموقتة وقال فى باب الاوقات ان وقتها الى ثلثة ايام، واطلاق كلامه يدل على ان وجوب هذه الصلوة باق الى آخر المدة ، دفن او لم يدفن

فما ذكره فى باب صلوة الميت من انه يجوز الصلوة على قبر الميت الى ثلاثة ايام محمول على الجواز فى من صلى عليه، واما من لم يصل عليه فمقتضى ما ذكره فى باب الاوقات هو وجوب الصلوة عليه فى هذه الصورة .

نعم اختلف غيره فى جواز الصلوة بعد الدفن، فظاهر الفقيه انه يجوز مطلقا، وعن الاسكافى الجواز مالم يتغير صورته ، وفى المقنعة والتهذيب والنهاية والمبسوط والغنية والوسيلة والاشارة والسرائر الجواز الى يوم وليلة، ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار لانها اصناف.

منها ما دل على المنع بقول مطلق مثل موثقة عمار(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الميت يصلى عليه مالم يوار بالتراب، وان كان قد صلى عليه» وفى موثقة اخرى له فى مسئلة الصلوة على المقلوب انه :يسوى ويصلى عليه وان كان قد حمل مالم يدفن فان دفن فقد مضت

(١) الوسائل-كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب صلاة الجنازة- الرواية ١٩-

الصلوة علیه(۱) وفی خبر ثالث له (۲) لایصلی علی المیت بعدما یدفن» وفی موثقة محمد بن مسلم(۳) قلت للرضا علیه السلام : یصلی علی المدفون بعدما یدفن ؟ قال : لا؛ لو جاز لاحد لجاز لرسول الله صلی الله علیه وآله قال: بل لایصلی علی المدفون ولا علی العریان » وفی خبر یونس بن یعقوب (٤) سألته عن الجنازة لم ادرکها حتی بلغت القبر اصلی علیها ؟ قال :ان ادرکتها قبل ان تدفن فان شئت فصل علیها» وخبر یونس بن ظبیان(٥) قال: نهی رسول الله صلی الله علیه وآله ان یصلی علی قبر، او یقعد علیه او یبنی علیه »

فان هذه الاخبار منطوقا ومفهوماً متفقة الدلالة علی المنع سیما الموثقة الثانیة لعمار ، لانها کالصریح فی ان الصلوة علی المیت من الصلوات الموقتة التی لا تصح الاتیان بها فی غیر وقتها وان وقت هذه الصلوة قبل الدفن فاذا دفن فقد خرج زمان مشروعیتها ومورد هذا الخبر هو المیت الذی لم یصل علیه لان الصلوة الباطلة بمنزلة العدم واذا لم یجز الصلوة علیه بعد الدفن فالذی صلی علیه قبله اولی بالمنع

وثانیها مادل علی الجواز بقول مطلق کصحیحة هشام بن سالم (٦) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لاباس ان یصلی الرجل علی المیت بعد ما یدفن » وخبر عمرو بن جمیع(۷) عنه علیه السلام قال : کان رسول الله صلی الله علیه وآله اذا فاتته الصلوة علی المیت صلی علی القبر »

وثالثها مادل علی الجواز الی ثلاثة ایام وهو ما ارسله فی الخلاف(۸) قال:

---

(۱) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱۹ ـ من ابواب صلاة الجنازة الروایة ۱
(۲) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۱
(۳) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱۸ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۸ ـ
(٤) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۲۰ ـ
(٥) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱۸ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ٦ ـ
(٦) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱۸ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۱ ـ
(۷) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۱۸ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۳ ـ
(۸) راجع الوسائل ـ الباب المذکور ـ آنفا الروایة ۹

وروى الى ثلاثة ايام»

ورابعها مادل على الجواز الى زمان قريب من الدفن و المنع فيما بعده ، وهوخبر مالك مولى الجهم (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذافاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن» لان قوله : وقد دفن » جملة حالية و « قد » الداخلة على الفعل الماضى فى الجملة الحالية انما تكون لتقريب الماضى من الحال بلا خلاف فيه بين النحاة ومنه قوله تعالى : ومالنا ان لانقاتل فى سبيل الله وقد اخرجنا من ديارنا وابنائنا (٢) حتى ان اكثر البصريين اوجبوا تقديرها فى الجملة الخالية عنها مثل قوله تعالى: هذه بضاعتنا ردت الينا (٣) وقوله سبحانه : اوجاؤهم حصرت صدورهم(٤) فيدل الكلام على ان نفى البأس عن الصلوة على المدفون مشروط بما اذا كانت الصلوة عليه فى زمان قريب من الدفن ،اذلو اريد اطلاق الجواز لكان المناسب ان يقول فلا بأس بالصلوة عليه

وخامسها مادل على ان الصلوة الجائزة على الميت بعد الدفن هو الدعاء لا الصلوة المعهودة ، وهذا الصنف وان كان من اخبار المنع ايضاً الاان له مزيد دلالة خلت عنها سائر الاخبار المذكورة ، ومن ثم جعلناه صنفا برأسه وذلك لان النسبة بين اخبار الجواز وسائر اخبار المنع نسبة التباين بخلاف هذا الصنف ، فانه حاكم على اخبار الجواز ومفسر لمدلولها لما فيه من تفسير الصلوة الجائزة بالدعاء

ومن هذا القبيل حسنة محمد بن مسلم اوزرارة (٥) قال : الصلوة على الميت بعد مايدفن انما هو الدعاء ، قال: قلت فالنجاشى لم يصل عليه النبى صلى الله عليه وآله ، فقال : لا انما دعى له» وفى قوله: قلت فالنجاشى (الخ) اشعار بماذكرناه من ان الصلوة على

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٨- من ابواب صلاة الجنازة -الرواية٢-

(٢) سورة البقرة - الاية٢٤٧

(٣) سورة يوسف - الاية ٦٥

(٤) سورة النساء -الاية ٩٢

(٥) الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١٨ - من ابواب صلاة الجنازة-الرواية ٥-

المدفون قسم من اقسام الصلوة على الغائب ، ولذلك اعترض السائل مـا ذكره الامام من منع الصلوة على المدفون بما روى من صلوة النبى ﷺ على النجاشى فاجابه بان صلوته ﷺ عليه كانت دعاء له .

و خبر جعفر بن عيسى(١) قال: قدم ابو عبدالله عليه السلام مكة، فسئلنى عن عبدالله بن اعين ، فقلت : مات، فقال : مات؟ قلت : نعم ، قال : فانطلق بنا الى قبره حتى نصلى عليه ، قلت : نعم، فقال : لاولكن نصلى عليه هيهنا . فرفع يديه يدعوا و اجتهد فى الدعاء وترحم عليه » فان فيها الدلالة على ان الصلوة التى عزم على فعلها على قبره هى التى فعلها فى مكانه.

فاخذ الصدوق فى الفقيه باخبار الجواز المطلق لانها اظهر دلالة فى الجواز من اخبار المنع فى الحظر لامكان حمل الثانية على الكراهة وعكس فـى المقنع لان اخبار المنع اكثر واقوى .

واحتج الديلمى بمرسلة الخلاف واخذ الاكثر بخبر مالك استضعافاً للمرسلة، وجمعاً بين الطائفتين ، بحمل الاخبار المانعة على ما اذا طال الفصل فلا يجوز الصلوة بل الجائز هو الدعاء له قريبا من القبر او بعيدا عنه بقرينة قولهم عليهم السلام : لو جاز لاحـد لجاز لرسول الله ﷺ » لان المعنى انه لو جاز الصلوة على مدفون لجاز للامة فـى كل عصر ان يصلوا على قبر النبى ﷺ لانه اولى بذلك من غيره ، وحمل الثانية على قرب العهد بقرينة خبر مالك

ثم ان الزمان المتيقن قربه من زمان الدفن هو الذى لم يزد على يوم وليلة، فهو المتيقن من خبر مالك ، ولذلك اقتصر الاكثرون عليه ، ويؤيده ما رواه الشهيد فى الذكرى من ان النبى ﷺ صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا، لان الظاهر ان الليل ظرف للدفن والمعنى انها دفنت ليلا وصلى النبى ﷺ على قبرها فى اليوم هذا.

وفصل جماعة بين من صلى عليه ومن لم يصل عليه، فخصوا التحديد بالاول، وقالوا فى الثانى: بانه يجب الصلوة عليه مالم يعلم خروجه عن صدق اسم الميت،

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٨ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٤ -

فا ما ماذكروه في الاول فلا دليل على التخصيص لان قولهم : اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا بأس بالصلوة عليه وقد دفن» عام يشمل الميت الذى صلى عليه وغيره .

واما ماذكروه في الثانى فان كان لدليل خاص فهو مفقود ، او للعمومات الاولية فقد عرفت انها قاصرة عن افادته ، و قد اغرب بعضهم فقال : ان الصلوة الباطلة بمنزلة العدم فيجب الصلوة عليه (ح) مدفونا مع ان مورد الموثقة الثانية لعمار وقوع الصلوة الباطلة على الميت وقد قال: فيها انه ان دفن فقد مضت الصلوة عليه.

حول جواز الصلوة على الميت في كل وقت

المسئلة الحادية عشرة يصلى على الميت في كل وقت من اليوم والليل حتى الاوقات المكروهة لخبر زرارة (١) عن ابى جعفر عليه السلام انه قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة، فاتتك فمتى ذكرتها اديتها، وصلوة ركعتى طواف الفريضة، وصلوة الكسوف ،والصلوة على الميت يصليهن الرجل في الساعات كلها» واما خبر البصرى (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع» فحمله الشيخ في التهذيب على التقية لانه مذهب بعض العامة. هذا اذا لم يكن في وقت فريضة حاضرة والا ففيه للقدماء اقوال :

احدها وجوب تقديم الفرض حتى مع سعة وقته الان يخاف ظهور الحادثة على الميت فيجب تقديم صلوة الميت ، وهو اختيار الشيخ في النهاية قال: فان كان وقت فريضة بدء بالفرض ثم بالصلوة على الميت اللهم الان يكون الميت مبطونا او ما اشبه ذلك ممن يخاف عليه الحوادث فانه يبدء بالصلوة عليه ثم بصلوة الفريضة

و ثانيها انه مالم يتضيق وقت الفريضة فهو مخير في تقديم ايهما شاء ، و اذا

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٩ - من ابواب صلاة المواقيت - الرواية ١ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٥ -

تضیق و جب البدئة بالفرض الاان یخاف ظهور الحادثة علی المیت فیبدء بالصلوة علیه ، وهومذهب الشیخ فی المبسوط قال: واذاتضیق وقت فریضة بدء بالفرض ثم الصلوة علی المیت الاان یکون المیت یخاف من ظهور حادثة فیه (فح) یبدء بالصلوة علیه «انتهی» تخصیص البدئة بالفرض بمااذا تضیق وقته قرینة علی التخییر عندالسعة.

و ثالثها انه مع سعة الفریضة و عدم الخوف علی المیت فالبدئة بالفریضة افضل ومع الخوف علی المیت فالبدئة بالصلوة علیه افضل واما مع ضیق الفریضة فالفرض مقدم علی کل حال، وهذا اختیار الحلی .

حجة القول الاول: خبر مهران بن حمزة (١) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اذا دخل وقت صلوة مکتوبة فابدء بها قبل الصلوة علی المیت ، الااں یکون مبطونا او نفساء او نحو ذلك» و فی خبر علی بن جعفر (٢) عن اخیه علیه السلام اذا و جبت الشمس فصل المغرب ثم صل علی الجنائز» لکن یعارضها خبر جابر (٣) قال قلت لابی جعفر علیه السلام : اذا حضرت الصلوة علی الجنازة فی وقت مکتوبة فبایهما ابدء؟فقال : عجل المیت الی قبره الاان یخاف ان یفوت وقت الفریضة ولاتنتظروا بالصلوة علی الجنازة طلوع الشمس ولاغروبها »

اقول: لاشك فی ان ضیق وقت الفریضة ضرورة کما ان خوف حدوث الحادثة علی المیت ایضا ضرورة، فان لم یکن هناك احدی الضرورتین فالجمع بین المتعارضین یقتضی التخییر والاوجب تقدیم صاحب الضرورة، واما اذاتزاحم الضرورتان قدم الجنازة لان الصلوة علیها من قبیل حقوق الآدمیین المقدمة علی حقوق الله، یدل علی انها من حقوق الآدمیین خبر الفضل بن شاذان(٤) عن الرضا علیه السلام لقوله فیه: انما هی حق تؤدی

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ١ ـ
(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ٣ ـ
(٣) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ٢ ـ
(٤) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٢٠ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ٤ ـ

وجائزان تؤدى الحقوق فى اى وقت

الموضع الثالث
فى السنن والآداب وهى اشياء

منها ان يقول بعد التكبيرة الخامسة، عفوك ثلث مرات على قول الديلمى و الطوسى ،اومرة واحدة كما اطلقه الحلبى فى الاشارة ،وسكت عنه فى المقنع والهداية والفقيه والنهاية والمبسوط والغنية والسرائر، ولم اجد عليه دليلا من الاخبار الا ما تضمن الجمع بين الادعية بعد كل تكبيرة كخبر عمار(١) والحلبى(٢) وغيرهما فانها تضمنت عفوك عفوك بعد الدعاء للميت عقيب كل تكبيرة ،فكان القائل باستحباب هـذا القول بعد الخامسة يدعى ان الادعية المجتمعة اذا وزّعت على التكبيرات كما يقتضيه اخبار التوزيع كان سؤال العفو نصيب الخامسة لكنها غير واضحة لامكان ان يكون المراد طلب العفو بعد الدعاء للميت فيما بعد التكبيرة الرابعة.

ومنها ان يقف الامام حذاء وسط الجنازة ان كان رجلا وحذاء صدرها ان كانت امرئة، وهل يختص هذا الحكم بالامام؟ كما هو ظاهر الاكثر اويعم المنفرد ايضا كما هو ظاهر الصدوق فى المقنع والهداية والفقيه والمفيد فى المقنعة؛ وايضا هل يختص ذلك بالجنازة الواحدة؟ كما هو ظاهر الاكثر، وبه صرح فى الوسيلة، اويعم الجنائز المتعددة كما يشعر به عبارة المراسم حيث قال : الموتى على ضربين نساء ورجال، فالنساء يقف الامام منهن عند صدورهن والرجال عند اوساطهم ، وايضا هل يختص الحكم بجنائز البالغين؟ كما هو ظاهر الاكثر لقولهم: الرجل والمرئة ،اويعم جنائز الصبيان والصبايا كما يشعر به عبارة الحلبى فى الاشارة حيث عبر بالذكور والاناث، وايضا قال: الاكثر موضع الوقوف من الرجل وسطه ومن المرئة صدرها، وقال فى المقنع: موضع الوقوف من الرجل والمرئة هو الصدر، وقال فى الهداية والفقيه من

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١١

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ ـ من ابواب صلاة الجنازة الرواية ٣ ـ

الرجل رأسه ومن المرئة صدرها.

فاما الخلاف من الجهة الاولی : فاستدلال الصدوق والمفید بخبر موسی بن بکر(۱) عن ابی الحسن علیه السلام قال : اذا صلیت علی المرئة فقم عند رأسها ، واذا صلیت علی الرجل فقم عند صدره» وبمرسلة ابن المغیرة عن بعض اصحابنا (۲) عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام : من صلی علی امرئة فلایقوم فی وسطها ، ویکون مما یلی صدرها ، واذا صلی علی الرجل فلیقم فی وسطه » لان الخطاب فی الاول کالموصول فی الثانی یعم الامام والمنفرد .

واحتج المشهور بموثقة سماعة (۳) قال : سألته عن جنائز الرجال و النساء اذا اجتمعت ، فقال : یقدم الرجل قدام المرئة . و توضع المرئة اسفل من ذلك قلیلا عند رجلیه ، ویقوم الامام عند رأس المیت فیصلی علیهما جمیعا» فان السؤال و ان کان عن اجتماع الجنائز الا انه لایختص بصلوة الجماعة بل هو من هذه الجهة مطلق ومع ذلك جعل الموقف الخاص فی الجواب مختصاً بالامام ، ففیه التنبیه علی ان تعیین الموقف لایجری فی المنفرد و الالکان المناسب ان یقول : و یقوم الامام و المنفرد عند رأس المیت.

واما الخلاف من الجهة الثانیة: فاحتج الدیلمی علی اطراد الحکم فی الجنائز المتعددة بهذه الموثقة ، لانه امر فیها بوضع المرئة اسفل من الرجل ولاوجه له الا لیحصل المحاذات بین وسط الرجل وصدرها ، والجواب ان هذا مبنی علی ان المندوب فی الجنائز المتعددة هو التدرج کما دل علیه خبر عمار ، وقد سبق انه معارض بصحیحة محمد بن مسلم(٤) لقوله فیها : یصف بعضهم علی اثر بعض»

واما الجهة الثالثة فحجة الاکثر اشتمال الاخبار علی الرجل والمرئة ، وکونه

---

(۱) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲۷ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۲ـ
(۲) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۲۷ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۱ـ
(۳) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳۲ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۸ ـ
(٤) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳۲ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الروایة ۱ـ

كناية عن مطلق الذكور والاناث كما زعمه الحلبي مجاز لاقرينة عليه مع امكان الاختلاف بين البالغ وغير البالغ من هذه الجهة فالاخذ بالظاهر اولى.

واما الجهة الرابعة فحجة المشهور المرسلة المتقدمة لابن المغيرة و خبر جابر(١) عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الرجال بحيال السرة ومن النساء من دون ذلك قبل الصدر» و اجابوا عن خبر موسى بان قوله : فقم عند صدره » ليس نصا فى القيام بحيال الصدر لان الوسط مجاور للصدر ، فجازان يكون المراد من عند الصدر الوسط ،و كذلك قوله فى المرئة : فقم عند رأسها» لان الرأس و الصدر متجاوران فجازان يكون المراد من عند رأسها القيام بحيال صدرها ، فتعارض الطائفتين من قبيل تعارض النص والظاهر ،واما ما تضمنه خبر سماعة من القيام عند رأس الرجل فشاذ لا يوافقه شيء من الاخبار

ومنها ان لا يصلى على الجنازة الاعلى طهر فان خاف من استعمال الماء فوت الصلوة تيمم، فان خاف من التيمم فوت الجنازة صلى على غير طهر.

يدل على الاول حسنة الحلبى (٢) سأل ابو عبدالله عليه السلام عن الرجل تدارك الجنازة وهو على غير وضوء، فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة ،قال : يتيمم ويصلى».

وعلى الثانى صحيحة محمد بن مسلم (٣) عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر ،قال :فليكبر معهم» لان معنى السئوال انه ان اشتغل بالطهر الاعم من الوضوء و التيمم فاتته الجنازة ،فاجيب بانه يكبر معهم بغير طهر، وقد مر ان من صلى على الميت بغير طهر اختيارا ايضا جائز وان الطهارة شرط الكمال دون الاجزاء

ومنها نزع الحذاء دون الخف لخبر سيف بن عميرة (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب - ٢٧ من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٣ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٦ -
(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١
(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب صلاة الجنازة الرواية ١ -

قال: لايصلى على جنازة بحذاء ولابأس بالخف «الخبر» الحذاء هو النعل والخف ما يستر ظهر القدم، فحكم صلوة الجنازة من هذه الجهة خلاف ذات الركوع لان لبس النعال العربية مندوب فيها

ومنها رفع اليدين بالتكبيرة الاولى فانه مندوب بلاخلاف ،واما فى غيره فالمشهور بين الاصحاب ان الافضل تركه، صرح به فى المقنعة والنهاية والمبسوط و الغنية والسرائر وغيرها، لخبر غياث بن ابراهيم (١) عن ابى عبدالله عليه السلام عن على عليه السلام انه كان لايرفع يده فى الجنازة الامرة واحدة يعنى فى التكبير» وخبر اسمعيل عن جعفر (٢) عن ابيه عليهما السلام قال: كان امير المؤمنين على بن ابيطالب عليه السلام يرفع يده فى اول التكبير على الجنازة ثم لايعود حتى ينصرف»

ومنها ان لايبرح الامام من مكانه حتى يرى الجنازة على ايدى الرجال، لخبر حفص بن غياث عن جعفر (٣) عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يريها على ايدى الناس » وخبر يونس (٤) والخامسة يسلم ويقف مقدار مابين التكبيرتين ولايبرح حتى يحمل السرير من بين يديه » وظاهر الخبرين اختصاص الحكم بالامام لان الحمل فى الغالب يحصل من المشيعين الذين حضروا الجنازة وصلوا عليها، فالمعنى لايبرح الامام حتى يرفعها السائرون

ومنها ان الافضل ايقاعها فى المواضع المرسومة المعتادة كالمصلى ونحوه، وان جاز ايقاعها فى المسجد ايضا، قال فى النهاية :ولاباس بالصلوة على الجنائز فى المساجد. وان صلى عليها فى المواضع المختصة بذلك كان افضل» و قريب منه مافى المبسوط والوسيلة، وظاهر الاكثر ان فعلها فى المسجد جائز من غير كراهة الان الاتيان بها فى المواضع المخصوصة افضل خلافاً للحلى قال: وافضل مايصلى على الجنائز

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٤ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١ -
(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١١ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١ -
(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢ - من ابواب صلاة الجنازة الرواية ١٠.

في المواضع المرسومة بذلك

ويكره الصلوة عليها في المساجد ،والاصل في الباب عدة اخبار كخبر البقباق (١) قال :سألت اباعبدالله عليه السلام هل يصلى على الميت في المسجد ؟ قال : نعم » ومثله خبر محمد بن مسلم (٢) وهما صريحان في الجواز وظاهران في نفي الكراهة

ويعارضهما خبر ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوى (٣) قال : كنت في المسجد حتى جيىء بجنازة فاردت ان اصلى عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدرى فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ، ثم قال : يـا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد»

ويندفع المعارضة بان قوله : لا يصلى عليها» جملة منفية كقولهم : لا صلوة الا بطهور (٤) و«لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد (٥) فكانه قيل لا صلوة على الجنازة في المسجد» فان حمل النفى على ظاهره دل على البطلان لانه مقتضى نفى الوجود ، لكنه خلاف الاجماع ، اوعلى نفى الفضل والكمال فلا يدل على كراهة المسجد بل على ان غيره افضل والغير الذى يصح ترك التعرض لذكره تعويلا على عدم انصراف الذهن الى ماعداه هو الموضع المرسوم المتعارف فيدل الخبر على ان الصلوة على الجنائز في المسجد جائزة وفي المواضع المرسومة افضل ، فيرتفع المعارضة لان جوازها في المسجد لا ينافي افضلية الغير ، واما مذهب الحلى فلا يتم الا على تقدير كون الخبر الثالث بصورة النهى ، و الموجود في مجامع الاخبار هو النفى

ومنها استحباب الجماعة فيها لاستمرار سيرة المسلمين عليها في جميع الاعصار كما صرح به في المبسوط و السرائر بل التزامهم بالجماعة بلغ حداً توهم منه الوجوب حتى سألوا الائمة عليهم السلام عن جواز الانفراد ، ففى خبر اليسع القمى(٦) قال:

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣٠ -من ابواب صلاة الجنازة- الرواية ١ -

(٢) راجع الوسائل -الباب المذكور آنفا -

(٣) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣٠ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٢-

(٤) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٤-من ابواب الوضوء - الرواية ١-

(٥) راجع الوسائل- كتاب الصلوة - الباب ٢-من ابواب احكام المساجد-

(٦) الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ٢٨-من ابواب صلاة الجنازة-الرواية -١-

سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى على جنازة وحده ؟ قال: نعم»

و منها جهر الامام با لتكبيرات و الادعية و اخفات المأموم بها كذا ذكره فى المتن .

اقول : قدسبق ان صلوة الميت صلوة تنزيلية يجرى فى جماعتها مايجرى فى جماعة ذات الركوع ، والذى افتى به الشيخ وغيره هناك ودل عليه الاخبار : ان المندوب للامام اسماع من خلفه الشهادتين فقط ، وطرد هذا الحكم فى صلوة الميت يقتضى الاقتصار فى الاسماع على الدعاء الاول لا التكبيرات ولا سائر الادعية ، ثم الاسماع لايلازم الجهر فقد لايحصل كل منهما بدون الاخر و كذلك الكلام فى الماموم فان المكروهات هناك اسماعه للامام شيئاً فطرده فى المقام يقتضى كراهية الاسماع وان حصل مع الاخفات كما يقتضى عدم تحقق الكراهة وان اجهر بالتكبيرات والادعية اذا لم يحصل اسماع الامام لبعد الماموم او لوجود علة فى الامام

و منها انه يكره تكرار الصلوة على الجنازة ، وفيه خلاف بينهم ، ففى المبسوط والنهاية والاشارة و الغنية انه مكروه ، وفصل فى السرائر وقال : يكره ان يصلى على جنازة واحدة دفعتين جماعة فاما فرادى فلا باس بذلك «انتهى» و الاخبار مختلفة :

فمن اخبار الجواز ماورد مستفيضاً من ان عليا عليه السلام صلى على سهل بن حنيف خمس مرات(١) وفى خبر عمار (٢) يصلى عليه مالم يوار فى التراب ، و ان كان قد صلى عليه «وخبر عمرو بن شمر (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج على جنازة امرأة من بنى النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجىء قوم الا قال لهم: صلوا عليها » وخبر يونس بن يعقوب(٤) عنه

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١ ـ ٥ ـ ٢١

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١٩ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٢٢ ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ٢٠ ـ

عليه السلام قال: سألته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها؟ قال: ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها»

ومن اخبار المنع موثقة اسحق بن عمار(١) عنه عليه السلام قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم قالوا فاتتنا الصلوة عليها، فقال: ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين، ادعوا له وقولوا: خيرا» وخبر وهب بن وهب (٢) عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جائه ناس فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله لم ندرك الصلوة عليها، فقال: لا يصلى على جنازة مرتين، ولكن ادعوا له» و خبر الحسين بن علوان (٣) عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا ادركوها فكلموه ان يعيد الصلوة عليها، فقال: قد قضيت الصلوة عليها ولكن ادعوا لها»

فاما قصة سهل فهي قضية في واقعة لا تفيد العموم سيما بالنظر الى ما ورد في اخبارها من تعليل الاعادة بانه بدرى عقبى احدى كان له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة

واما سائر الاخبار فجمع المشهور بين الطائفتين عمل المجوزة على مجرد الرخصة والجواز وحمل المانعة على الكراهة والتنزيه، وجمع الحلى بينها بتنزيل الاولى على الفرادى، لان خبر يونس مختص بالمنفرد، وتنزيل الثانية على الجماعة لخبر ابن علوان، لان اللاحقين كلموا رسول الله صلى الله عليه وآله في ان يعيد الصلوة ولم يكن ذلك الا ان يصلوا بصلوته، لكن اختصاص خبر يونس بالفرادى ممنوع لان قوله: ان شئت فصل عليها» مطلق يشمل الانفراد و الاجتماع. واما خبر ابن علوان فقد تضمن ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لهم: ادعوا لها» و هذه

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٢٣.

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ٢٤

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب صلاة الجنازة - الرواية ١٣.

قرینة علی کراهیة مطلق الصلوة ، والاّ لقال لهم : صلوا علیها فرادی ، والله العالم.

قال: المبحث السابع فی الدفن الذی لااشکال فی وجوبه کفایةوفیه فصول:

الاول یتحقق الدفن بالموارات فی حفیرة فی الارض (الی قوله): نعم یعتبر العلم بحیوته فی بطنها وفی حکمه الشهادة المعتبرة بل والاستصحاب علی تامل فیه

اقول نذکر احکام الدفن ومایتبع ذلک فی ضمن فصول:

الفصل الاول : فی حقیقة الدفن و کیفیته

وفیه مسائل

المسئلة الاولی قال الله تعالی : الم نجعل الارض کفاتا احیاءاً وامواتا(١) روی فی تفسیر الصافی عن القمی ان امیر المؤمنین علیه السلام فی رجوعه من صفین نظر الی المقابر فقال: هذه کفات الاموات ای مساکنهم، ثم نظر الی بیوت الکوفة فقال: هذه کفات الاحیاء، ثم تلا هذه الآیة «انتهی» کفت الشیء الیه ضمه وقبضه کفتا و کفاتا قال فی القاموس: والکفات بالکسر الموضع یکفت فیه الشیء ای یضم ویجمع قال والارض کفات لنا انتهی»

وقال المفسرون المعنی انها تکفت احیاء علی ظهرها ای یتهیأ لهم منها مساکن یسکنونها وامواتا فی بطنها ای یتهیأ لهم منها مقابر یدفنون فیها ویوارون فی جوفها ، قال فی القاموس : دفنه یدفنه ستره ووراه «انتهی »

فالدفن فی الاصل الستر والموارات وهو فی کل شیء بحسبه ، ولایحصل فی المیت الا اذا کان ساتراً له من کل وجه بحیث لایظهر منه شیء، فالقبر الذی لایمنع من انتشار الرائحة لایحصل به حقیقة الدفن واذا منع منه لم ینله السباع ، ومن ثم

(١) سورة المرسلات - الایة ٢٥و٢٦

اقتصر القدماء على ذكر الدفن ولم يزيدوا عليه شيئا مما ذكره المتاخرون و هو التحديد بما يكتم الرائحة ويمنع السباع، وذلك لان الدفن لا يصدق بدونه ، و لذلك قال الشافعى فى الرسالة واحب ان يعمق للميت قدر بسطة ومـا اعمق له و ووري اجزء، وانما احببت ذلك ان لا تناله السباع ولا يقرب على احد ان اراد نبشه ولا يظهر له ريح «انتهى» قوله: قدر بسطة باسطة و بسطة سعة ما بين اليدين

ومما ذكر يظهر اعتبار الدفن فى بطن الارض وعمقها فلا يجزى اسكانه فى بناء بنى على ظهرها لعدم صدق الكفات والموارات فى الارض «نعم» لا شك فى حصوله بالستر فى بطن الارض باى نحو كان ولو بوضعه فى سرداب ضيق او وسيع فالمعمول به من نقل الميت بعد وضعه فى مثل ذلك نقل بعد النبش سواء نوى به الدفن او الامانة لان النية لا مدخل لها فى مثل ذلك

حول وجوب دفن الميت المسلم على الكفاية ومباشره

المسئلة الثانية دفن الميت المسلم و من بحكمه فرض على العموم من باب الكفاية باجماع علماء الاسلام ، غير ان قدماء الاصحاب اختلفوا فى مباشر الدفن على اقوال:

احدها انه لا ينزله فى القبر الا الولى او من يامره الولى ، سواء كان الميت رجلا او امرئة ، وسواء كانت المرئة لها زوج او ليس لها زوج، وهذا قول السلار قال فى المراسم : وينزله وليه او من يامره الولى بذلك «انتهى»

و ثانيها ان الميت ان كان رجلا فكالقول الاول وان كانت امرئة فلا ينزلها الا من كان يحل النظر اليها فى حيوتها ، سواء كان حل النظر لقرابة او مماثلة او زوجية او مصاهرة او رضاع ، و هذا قول السيد فى الغنية ، قال : و يصنع ذلك به وليه او من يامره الولى ولا يصنع ذلك بالمرئة الا من كان يجوز النظر اليها فى حيوتها .

و ثالثها انه ان كان رجلا فكالقول الاول وان كانت امرئة فلا يتناولها من قبل

ورکیها الازوجها ان کان ، والافارحامها ، و الافالاجنبی مما ثلاکان اوغیرمماثل الاان المماثل افضل ، وهواختیار المفید فی المقنعة قال : ثم ینزل الی القبرولیه اومن یامره الولی بذلك الی ان قال فی المرئة : وینبغی ان یکون الذی یتناولها من قبل ورکیها زوجها اوبعض ذوی ارحامها کابیها واخیها ان لم یکن لهازوج،ولا یتولی منها الاجنبی الاعند فقد ذوی ارحامها ، وان انزلهافی قبرهانسوة یعرفن کان افضل «انتهی» قوله :نسوة یعرفن یعنی نساء مؤمنات

وقریب منه اختیارالشیخ فی النهایة والمبسوط قال فیهما : ثم ینزل الی القبر الولی اومن یامره الولی ولابأس ان یکون شفعااووترا وان کانت المیت امرئة لاینزل الی قبرها الا زوجها اوذورحم لها ، فان لم یکن احد منهم جاز ان ینزل الیه بعض الرجال المؤمنین وان کان من ینزل الی قبرها عند عدم ذوی ارحامها بعض النساء المؤمنات کان افضل (الی ان قال) : ولایهیل الاب علی ولده التراب و لاالولد علی والده ولاذورحم علی ذی رحمه ، وکذلك لاینزل الی قبره فان ذلك یقسی القلب«انتهی»

قوله:وکذلك لاینزل الی قبره» الظاهران ضمیرالفاعل راجع الی کل واحد ممن ذکروهم الاب والولدوذووالارحام و(ح)فیشکل بان الحکم هیهنا بکراهة نزول هؤلاء یناقض ماحکم به اولامن ان النازل الی القبرلایکون الاالولی اومن یامره الولی ، لان الولی لیس هوالارحم فلابد من الجمع بین الکلامین بان یقال: نزول الولی ان کان لمصلحة القرابة والمحرمیة بان لم یوجد هناك مماثل یباشر الانزال ولامحرم غیرمماثل من غیرالارحام فلابأس به(ح)بل هوواجب علیه ، واماان لم یکن لهذه المصلحة بان وجدواحدممن ذکرکان الانزال من الولی مکروها وکان افضل له فی هذه الصورة امرالغیر بذلك .

قال الطوسی فی الوسیلة : المندوب خمسة واربعون ، وعدمنها نزول الولی الی القبراومن یامره الولی (الی ان قال) : والزوج اولی بها، ثم قال : المکروه تسعةعشر،وعدمنهاالنزول الی قبرذوی القرابة الاالقرابة المیت و تشریج اللبن علیه

وهيل التراب لذوى القرابة (انتهى) قوله النزول الى قبر ذوى القرابة الا لقرابة الميت» معناه ان النزول الى قبر الارحام مكروه الا ان يكون النزول لاجل قرابة الميت يعنى لاجل محرميته ، وذلك لان مطلق القرابة ان كان علة لرفع الكراهة لما كان النزول فى قبر الرحم مكروها بحال فلابد من ان تكون العلة الرافعة قرابة خاصة وليست هى الا القرابة المؤثرة فى المحرمية ،و(ح) فينطبق قول الطوسى على التفصيل الذى ذكرناه وفيه تأييد ، لان هذا التفصيل هو مراد الشيخ ايضاً لانه فى الاكثر يتبع فتاوى المبسوط فهو قد حمل كلام الشيخ فى المبسوط على ما حملناه وان خالفه من وجه آخر ، و هو ان ظاهر كلام الشيخ يدل على ان نزول الولى فى غير مورد الكراهة من باب الوجوب وهو قد صرح بخلافه وقال انه مندوب .

ثم ان هذه الاقوال متفقة على انه لاينزل الميت فى القبر الا الولى فى الجملة، غير انهم خيروه بين ان يباشر ذلك بنفسه او يأمر غيره بذلك ، وفى قبالها قول آخر ضد ذلك وهو ان الولى لايباشر الانزال بوجه بل يتعين عليه امر الغير بذلك وهو قول الصدوق فى الهداية والفقيه ، ووافقه الحلى فى السرائر قالا: ويدخل الميت القبر من يأمره ولى الميت ان شاء شفعا ، و ان شاء وترا ، ثم اختلفا ، ففى السرائر لم يفصل فيما ذكره بين الميت الرجل والمرئة ، وخالفه فى الفقيه وقال : ان المرئة يقف زوجها فى موضع يتناول وركها ، والحلبى خالف جميع ذلك فى الاشارة فلم يعتبر فى مباشر الدفن فى الرجل و المرئة قرابة و لازوجية و لا امراً من القريب .

فقد ظهر من اقوال المسئلة ان الخلاف بين الاصحاب فى موضعين :

احدهما فى الميت ان كان رجلا و اختلاف الاقوال فيه يرجع الى الخلاف فى اشياء :

احدها ان مباشر الدفن هل هو كمباشر الغسل يعتبر حصوله من القريب اوممن يصدر عن امره ، اوان عموم المكلفين فى ذلك سواء ، ذهب الاكثر الى الاول والحلبى فى الاشارة الى الثانى .

و ثانیها ان الاکثر اختلفوا فی ان الولی هـل هو مخیر بین المباشرة و تفویض الامر الی الغیر، اویتعین علیه الثانی ، فقال الصدوق والحلی بالثانی ،وغیرهما قال بالاول .

و ثالثها ان القائلین بالتخییر اختلفوا فی ان هذا الحکم هل یثبت علی الولی فی جمیع الاحوال اویختص بحال دون حال؟ قال المفید والسلار وابو المکارم بالاول، والشیخ والطوسی بالثانی

و ثانیهما فی المیت ان کانت امرئة، واختلاف الاقوال فیها یرجع الی الخلاف فی اشیاء :

احدها انه هل یختص مباشرة دفنها ببعض دون بعض ، اوان عموم المکلفین بالنسبة الیها سواء؟ ذهب الاکثر الی الاول ، وقال الحلبی بالثانی

و ثانیها ان القائلـین بالقول الاول اختلفوا فی ان المباشرة هل تختـص بالولی او الزوج، اوتعم کل من یحل له النظر الیها ،ذهب الاکثر الی الاول، وابو- المکارم الی الثانی

و ثالثها ان القائلین بالاختصاص اختلفوا ایضا فقال بعضهم تختص المباشرة بالولی ولا یجوز للزوج ، وهو ظاهر المراسم ، و قال بعضهم تختص بمن یصـدر عن امر الولی، وهو قول الصدوق والحلی ، وقال الشیخ تختص المباشرة بالزوج ومع فقده فالولی

فنقول: اما الخلاف فی الموضع الاول فقد نشأ من اختلاف الانظار فی الجمع بین الاخبار لانها صنفان:

احدهما ما یدل بظاهره علی ان المباشرة تجب ان تکون من الولـی او ممن یأمره الولی مثل صحیحة زرارة(۱) سأل اباعبد الله ﷺ عن القبر کم یدخله؟ قال: ذاك الی الولی، ان شاء ادخل وترا، وان شاء ادخل شفعا» و فی خبر محمد بن عجلان (۲) فاذا ادخلته فی قبره فلیکن اولی الناس به عند رأسه ،ولیحسر عـن

(۱) الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ۲٤ -من ابواب الدفن -الروایة ۱ -
(۲) الوسائل- کتاب الطهارة -الباب ۲۰-من ابواب الدفن -الروایة ۸-

خده ويلصق خده بالارض» وفي خبر محمد بن عطية (١) ثم ضعه في لحده و الصق خده بالارض، وتحسر عن وجهه، ويكون اولى الناس به مما يلي رأسه» وفي خبر الفضل بن يونس الكاتب(٢) عن ابى الحسن عليه السلام قلت له: ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة ؟ فقال: اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه «الخبر»

فان هذه الاخبار الاربعة متفقة الدلالة على ان مباشرة الدفن والانزال في القبر وساير ما يصنع في تلك الحال من حل عقد اكفانه ، والكشف عن وجهه، ووضع خده على الارض، وغير ذلك كلها وظيفة الولى، يجوز له القيام بها بنفسها من غير تشريك ويجوز له تشريك الغير ، و يجوز له امر الغير بذلك والدلالة على ذلك في الاخبار الثلاثة الاولة ظاهرة

واما الخبر الرابع فلقوله فيه: فيكونون هم الذين يجهزونه» لان الضمير راجع الى العيال والجهاز ما يحتاج اليه الميت، ويندرج في اطلاقه الدفع وما يصنع به في تلك الحال؛ فيدل على ان التجهيز حكم مختص بالعيال ولا بد من حمله على الاختصاص بهم لا من حيث العيلولة؛ للاجماع على عدم مدخليتها في هذا الباب بل من حيث القرابة والرحم فمعنى الخبر لا يدفنه الا الولى والقريب وهو المدعى

وثانيهما ما يعارض ذلك مثل خبر عبيد بن زرارة (٣) قال: مات لبعض اصحاب ابى عبدالله عليه السلام ولد فحضر ابو عبدالله عليه السلام فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب ، فاخذ ابو عبدالله عليه السلام بكفيه وقال : لا تطرح عليه التراب ، ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب ، فقلنا : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اتنهانا عن هذا وحده ؟ فقال: انها كم ان تطرح التراب على ذوى ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ، ومن قسى قلبه بعد من ربه «الخبر»

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٠- من ابواب الدفن- الرواية ٧-
(٢) الوسائل- كتاب الطهارة -الباب ٣٣- من ابواب التكفين- الرواية ١-
(٣) الوسائل -كتاب الطهارة- الباب ٣٠ -من ابواب الدفن - الرواية ١-

لان الظاهر منه ان حثو التراب على الرحم مكروه لانه دس له في التراب ودفن له فيه ، واذا كان حثو التراب القليل الذي لا يحصل به الموارات مكروها فانزاله في القبر ووضعه في اللحد وتشريج اللبن عليه اولى بالكراهة لان هذه الثلاثة اقرب بحقيقة الدفن من ذلك .

ويؤيده الاخبار المستفيضة الدالة على ان الاب لا ينزل في قبر ولده ، ولا يدفنه في التراب مثل خبر حفص بن البختري (١) وغيره عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده» وخبر عبدالله بن راشد (٢) عنه عليه السلام قال: الرجل ينزل في قبر والده ، ولا ينزل الوالد في قبر ولده » وخبر آخر (٣) عنه عليه السلام قال : الوالد لا ينزل في قبر ولده ، والولد ينزل في قبر والده» وخبر عبدالله بن العنبري (٤) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يدفن ابنه ؟ فقال : لا يدفنه في التراب ، قلت : فالابن يدفن اباه ؟ قال: نعم لا بأس»

وهذه الاخبار وان فصلت بين الاب والابن الا ان الخبر الاول قرينة على ان الكراهة ثابتة لمطلق الرحم، غير ان مباشرة الوالد لدفن الولد اشد كراهة. واذا ثبت دلالة هذه الاخبار على ان الرحم لا يباشر دفن رحمه عارضت الطائفة الاولى

فزعم الحلبي انهما متكافئان ولا يمكن الجمع بينهما فرجع الى الاصل وحكم بان الرحم وغير الرحم في ذلك سواء ، وقال الاكثر الجمع غير متعذر فهو الاولى ثم ذكروا لها وجوها :

احدها مختار الصدوق والحلي ،وهو تسليم الدلالة في الطائفة الثانية والتاويل في الاولى بما لا ينافيها بان يقال: ليس المستفاد منها ان الولي ينزل رحمه في القبر بل المستفاد من خبر زرارة ان ادخال الميت في القبر لا يكون الا بامر الولي ومشيته،

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ١ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٢

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٥ ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٥ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٦ ـ

والمستفاد من روايتي محمد بن عجلان وابن عطية ان الولي لابد من ان يكون من جملة الداخلين في القبر وشيء منهما لا يعارض اخبار الكراهة .

اما الاول فلانه لامنافاة بين ان يكون ادخال الميت في القبر مكروها من الولي وان يكون حصوله من الغير موقوفاً على امره ومشيته، واما الثاني فلانه لامنافاة ايضاً بين كراهة الانزال من الولي ووجوب نزوله في القبر مع النازلين فيه ليكون عند رأسه .

واما خبر الفضل فيجوز التاويل فيه بالحمل على ان المراد حصول المباشرة من الولي في غير الدفن وحصول التسبيب منه بالنسبة اليه خاصة لان الدفن الحاصل بأمره دفن حاصل منه ايضاً ، ويتحصل من هذا الجمع ان الولي لاينزل ميته في القبر بل ينزله غيره ولكن لابد من ان يكون انزال الغير بأمره ومشيته .

وثانيها مختار المفيد والسلار وابو المكارم ، وهو تسليم الدلالة في الطائفة الاولى ومنعها في الثانية ، لان كراهة حثو التراب من كل رحم لاتستلزم كراهة الانزال منه لان طرح التراب عليه دس له في التراب وتشبيه بما كان المشركون يفعلونه بالموئودة واما انزاله في القبر فهو اسكان له في كفاته ومسكنه فجاز اختلافهما في الحكم .

ان قلت : فما تصنع بالاخبار المصرحة بان الوالد لا ينزل الولد في القبر

قلت: نحملها على ما اذا خيف عليه الجزع المحبط للاجر ، والكراهة من هذه الجهة لاتستلزم كراهة الانزال من حيث هو ؛ ويشهد لهذا التاويل خبر علي بن عبدالله (١) قال : سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام قال : في حديث - لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ياعلي عليه السلام انزل فالحد ابني ، فنزل علي عليه السلام فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لاينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده ، اذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله : يا ايها الناس انه ليس بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم و لكني لست آمن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله من الجزع

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ - من ابواب الدفن - الرواية ٤ -

مايحبط اجره «الحديث»

ان قلت : الاخبار مستفيضة بان النبى صلى الله عليه وآله لم ينزل فى قبر ابنه ابراهيم، و كذلك الصادق عليه السلام لم ينزل فى قبر ابنه اسمعيل ولا يتأتى فيها ذلك التا ويل لارتفاع مقام النبوة والامامة عن دخول الجزع. ففيها الدلالة على ان الانزال مكروه من حيث هو

قلت : قوله فى خبر على بن عبدالله : ولكنى لست آمن اه دليل على ان عدم نزوله فى قبر ابراهيم عليه السلام انما كان ليقتدى به الامة فلا يحبط اجرهم بالجزع ، فيحتمل ان يكون فعل الصادق عليه السلام ايضاً لتعليم الشيعة على ان الخبر الاول تضمن ان عليا عليه السلام انزل ابراهيم فى لحده فلو كان الانزال من الرحم مكروها لجرى فى فعله ايضا وليس كذلك

وثالثها مختار الشيخ وهو الجمع بين الطائفتين بحمل الاولى على ما اذا كان نزول الولى لمصلحة المحرمية بقرينة خبرى ابن عجلان و ابن عطية ، لان تخصيص الولى بان يكون عند رأسه ليكشف عن وجه الميت ويحسر عن خده ويلصقه بالارض قرينة ظاهرة على ان نزوله فى القبر انما هو لمصلحة المحرمية وحل النظر ، فيختص مورد هذه الاخبار بما اذا فقد من يحل له النظر من غير الارحام ، فيحمل الاخبار الثانية على ما اذا كان نزول الولى لالاجل هذه المصلحة وهو الغالب لغلبة وجود المماثل

و يتحصل من هذا الجمع ان نزول الولى ان كان لمصلحة المحرمية وجب والا فالافضل امر الغير بالمباشرة ، اما الاول فلانه مقتضى الجمع بين المتعارضين فى انزال الولى بنفسه ، واما الثانى فلانه اذا دلت الاخبار الثانية على كراهية الانزال من الولى عند وجود المماثل فلابد (ح) من مباشرة الغير، وقد دلت الاخبار الاولة على ان مباشرة الغير لاتجوز الا بامر الولى وهى من هذه الجهة سليمة عن المعارض فوجب الاخذ بمفادها

ثم ان هذا الجمع مع قوته فى نفسه مؤيد ايضاً بمباشرة الولى لغسل الرجل ، ومباشرة الزوج والولى لغسل المرئة ودفنها لابتناء الجميع على مصلحة المحرمية

« نعم» ينافيه خبر على بن عبدالله المتقدم لانه تضمن ان النبى صلى الله عليه وآله امر عليا عليه السلام بانزال ابراهيم ، وحمله على فقد المماثل من غير الارحام فى غاية البعد ، فيدل على عدم كراهية مباشرة الارحام مع الاختيار ، لكن الخبر ضعيف من حيث السند ، و ماتضمنه قضية فى واقعة ، فلوسلم قبوله فى مورده لم يجز التمسك به فى اثبات حكم العموم .

واما الخلاف فى الموضع الثانى فهو ايضاً لاختلاف الاخبار لان اخبار مباشرة الولى اعم من ان يكون الميت رجلا اوامرئة ، ويوافقها فى المضمون قوله فى خبر زيد بن على عليه السلام ويكون اولى الناس بالمرئة فى مؤخرها(١) ويعارضهما خبر اسحق بن عمار(٢) ان الزوج احق بامرئته حتى يضعها فى قبرها»

ويعارض الطائفتين خبر السكونى (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير- المؤمنين عليه السلام : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرئة لايدخل قبرها الا من كان يراها فى حيوتها» لانه يدل على ان الولى والزوج و كل من يحل له النظر اليها و لو لمصاهرة او رضاع سواء فى انزالها القبر ، فقال الحلبى : ان الطوائف الثلاث متكافئة ، والجمع بينها متعذر فوجب الرجوع الى الاصل و هو يقتضى المساوات بين عموم المكلفين ، وقال الاكثر بل الجمع غير متعذر فهو اولى

ثم اختلفوا فى طريق الجمع على اقوال:

احدها مختار الغنية و هو الاخذ بالطائفة الثالثة ، و الحكم بان الولى و الزوج و المحرم كلهم سواء لان الاولين و ان دلتا على ان الولى والزوج اولى من كل احد حتى المحرم لكنها دلالة مستفادة من حذف المتعلق ، ودلالة الطائفة الثالثة على جواز حصول المباشرة من مطلق المحرم دلالة مستفادة من اطلاق اللفظ والثانية اقوى فوجب حمل الظاهر على الاظهر ، واجيب عنه بان الموضوع فى الاولين الزوج والولى ، والموضوع فى الثالثة مطلق من كان يحل النظر اليها فى حيوتها والنسبة

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٨ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ -
(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٦ - من ابواب الدفن - الرواية ١ -

بينهما عموم مطلق فوجب حمل العام على الخاص .

وثانيها مختار الهداية و المراسم والسرائر وهو منع الدلالة فى الطائفة الثانية لان حتى فى« حتى يضعها فى قبرها» ناصبة للمضارع وحتى الناصبة ترادف الى فى الدلالة على انتهاء الغاية والاكثر فيها خروج الغاية عن حكم المغيى ومنه قوله تعالى: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى (١) ومع البناء على خروج الثانية يسقط الدلالة على اولوية الزوج فى الدفن و يبقى اخبار اولوية الولى سليمة عن المعارض .

نعم اختلف هؤلاء فى ان الولى مخير بين المباشرة والامر، اوانه يتعين عليه الامر، واجيب عنه : بان قرينة دخول الغاية هيهنا موجودة لان ضمير الفاعل فى يضعها راجع الى الزوج فيدل على ان الزوج هو الواضع لها فى قبرها «نعم» لو قال : حتى توضع فى قبرها »امكن دعوى الخروج .

وثالثها مذهب الشيخين وهو الجمع بين الطائفتين الاوليين باثبات الولاية لكل من الزوج والولى مرتبة ، ويدل على تقدم الزوج قوله : احق بامرئته لانه مشعر بان الدفن الملازم للمس والنظر من حقوق الزوج الذى كان مالكا لبضعها فى حيوتها وكانت امرئته، فلا يزاحمه فى ذلك غيره وان كان من ارحامها، فيحمل اخبار الولى على غير المزوجة اوعلى صورة فقد الزوج .

بقى الكلام فى الحجة على ماذكره الشيخان من انه متى فقد الزوج والارحام جاز للاجانب مباشرة الدفن حتى مع انتفاء المماثلة لكن المماثل افضل ؛ والدليل خبر السكونى (٢) لان من كان يراها فى حيوتها اعم من الزوج والولى والنساء ، والسنة هى الطريقة، والطريقة اعم من اللازمة وغير اللازمة، فاذا خصص هذا الخبر بالزوج والولى لما دل على ان مباشرتهما من باب الوجوب وانهما اولى وجب العمل فى من عداهما بالعموم ،واذا ثبت ان مباشرة النساء عند فقد الزوج والولى من باب الندب لزم منه

---

(١) سورة طه -الاية ٩٣

(٢) راجع الباب المذكور آنفا من الوسائل

جوازالمباشرة للرجال الاجانب فى هذه الصورة ايضاً وهوالمدعى .

ومن هنايظهر جواز مباشرة الاجنبى فى الصورة المذكورة ، سواءكان شيخااو شابا، عادلااوفاسقا ، لعموم الخبر .

نعم اعتبرالشيخ الايمان فيه وفى النساء والوجه فيه: ان المخالف رجلا كان اوامرئة لايعرف السنن والاداب المرعية فى الدفن عنداهل الايمان فلايثق المؤمن بحصولها منه ولذلك قال المفيد : وان انزلها فى قبرها نسوة يعرفن كان افضل

ثم ان هذا الخبر هوحجة الطوسى على ندب المباشرة للزوج و الولى ؛ لظهور السنة فى الاستحباب ، واذا كان مباشرة الزوج والولى فى دفن المرئة مندوبة فمباشرة الولى فى دفن الرجل اولى بالندب «ويندفع» بان السنة اعم من اللازمة و غير اللازمة فوجب اخراج الولى و الزوج لظهور الدليل فى ان مباشرتهما من باب الوجوب .

حول ما اذا كان الميت فى السفينة وتعذر دفنه

المسئلة الثانية اذا كان الميت فى السفينة وتعذر دفنه ثقّل بحديد اوحجرو طرح فى الماء بعد تجهيزه والصلوة عليه ، افتى به فى المقنعة والتهذيب و النهاية و المبسوط و الوسيلة والسرائر قال فى الاخير: هذاهوالاظهر ، واختاره شيخنا ابوجعفر الطوسى ره فى مسائل الخلاف «انتهى»

قلت: اختلف الاخبار فى ذلك فممايدل على ماذكر خبر وهب بن وهب (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : اذا مات الميت فى البحر غسل و كفن وحنط ،ثم يوثق فى رجليه حجر ويرمى به فى البحر» ومرسلة ابان (٢) عن

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ - أورده فى الوسائل مع جملة زائدة بعد قوله : غسل وكفن وحنط ، وهى - ثم يصلى عليه

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب الدفن - الرواية ٣-

ابى عبدالله عليه السلام انه قال: في الرجل يموت مع القوم في البحر، فقال: يغسل ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر» ومرفوعة سهل بن زياد (١) عنه عليه السلام قال: اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط، قال: يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء» وخبر سليمان بن خالد (٢) قال: قال لي ابوعبدالله: كيف صنعتم بعمى زيد؟ قلت: انهم كانوا يحرسونه فلما شف عن الناس اخذنا خشبة فدفناه في حرف على شاطىء الفرات، فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه واحرقوه، فقال: اولا اقرتموه في حديد والقيتموه في الفرات صلى الله عليه ولعن الله قاتله».

ويدل على طريق آخر صحيحة ايوب بن الحر (٣) قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به؟ قال: يوضع في خابية ويوكأ راسها وتطرح في الماء»

وربما يقال: ان ظاهر هذا الخبر هو ان الوضع في الخابية بدل من الدفن في الارض فوجب الجمع بينه وبين اخبار الطرح بحملها على صورة تعذر البدل

ويندفع: بان الظاهر ان الوضع في الخابية انما هو للتثقيل لا لكونه بدلا من الدفن يشهد بذلك خبر سليمان لان تناول الخابية لو تعسر في البحر فلا يتعسر في البر على شاطىء الفرات، ومع ذلك قيل له اولا اوقرتموه في حديد.

وفي وضع الميت في الخابية وجه آخر وهو ان في الناس من قال: حفظ بدن الميت من اكل الحيتان اولى قال الشافعي في الرسالة: وان مات ميت في سفينة في البحر صنع به هكذا فان قدروا على دفنه والا احببت ان يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ليحملاه الى ان ينبذه البحر بالساحل؛ فلعل المسلمين ان يجدوه فيواروه وهي احب الي من طرحه للحيتان يأكلوه فان لم يفعلوا والقوه في البحر رجوت ان يسعهم

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ - من ابواب الدفن - الرواية ٤

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤١ - من ابواب الدفن - الرواية ٢

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٠ من ابواب الدفن الرواية ١

«انتهى» فلعل ذكر الخابية في الخبر لدفع تشنيع العامة وعيبهم على الطريق الاخر بانه طرح للحيتان

واما ماذكره في المتن وغيره من الاستقبال به في حال الالقاء فلادليل عليه بل الطرح والرمى والالقاء في النص والفتوى مطلق ؛ والحاقه بحال الوضع في اللحد قياس لانقول به

حول ماإذا ماتت ذمية حامل من مسلم ومات الولد في بطنها

المسئلة الرابعة اذاماتت ذمية حامل من مسلم ومات الولد في بطنها فلايخرج بل يدفن معها ، قاله الشيخان والطوسى والحلى لخبر يونس (١) قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتأبى عليه فدنى و لادتها فماتت وهى تطلق و الولد فى بطنها و مات الولد أيدفن معها على النصرانية ، اويخرج منها و يدفن على فطرة الاسلام ؟ فكتب يدفن معها » .

نعم اختلف الاصحاب فى كيفية دفنها فقال فى المقنعة والوسيلة و السرائر: تجعل ظهرها الى القبلة ، وسكت عنه فى النهاية وقال فى المبسوط : وروى انه يجعل ظهرها الى القبلة اذا الجنين فى بطن امه وجهه الى ظهرها فيكون الولد مستقبل القبلة «انتهى» ونسبته الى الرواية تشعر بالتوقف

ثم ان هذه الرواية غير موجودة فى مجامع الاخبار بل ارسلها الشيخ فى هذا الكتاب ارسالا ، وعمل بها المفيد والطوسى والحلى وفيهم من لايعمل باخبار الاحاد وفيه شهادة منهم على اعتبار سندها ، وقدفات هذا الخبر من صاحب الوسائل فينبغى ان يستدرك عليه

واما توقف الشيخ فالظاهر انه ليس للتوقف فى سنده بل لمعارضته بخبر يونس لان

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب - ٣٩ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ -

قول السائل : أیدفن معها علی النصرانیة (اه) سؤال عن کیفیة دفن الولد ، ومعناه هل یخرج ویدفن علی فطرة الاسلام مستقبل القبلة ، اویترک ویدفن معها علی النصرانیة ؟ فاجیب بانه یدفن معها ؛ ومعنی الجواب یدفن معها علی النصرانیة و ان کان حکم هذه الشریعة المنسوخة دفنها علی خلاف جهة القبلة ولو بالتشریق علی وجه لایحصل به استقبال الجنین الی القبلة ، فیعارض المرسلة ، ومع التکافؤ فالاصل یقتضی التخییر .

حول عدم جواز دفن الکافر فی مقابر المسلمین

فرع

لایجوز دفن الکافر فی مقابر المسلمین لانها امکنة یتبرک بها بالزیارة والاستشفاع فالدفن فیها کرامة ولا کرامة للکافر بوجه، یدل علیه موثق عمار (۱) عن ابی عبدالله علیه السلام انه سئل عن النصرانی یکون فی السفر فیموت ، قال : لایغسله مسلم ولا کرامة ، ولایدفنه ولایقوم علی قبره وان کان اباه » والدلالة فیها من وجهین :

احدهما نفی جنس الکرامة فیشمل الغسل والدفن فی مقبرة المسلمین .

وثانیها قوله : و لاید فنه » لانه لایجوز حمل الدفن المنهی عنه علی مطلق الموارات لانه مخالف لفعل النبی صلی الله علیه وآله بقتلی المشرکین یوم بدر.

قال الواقدی : امر رسول الله صلی الله علیه وآله یوم بدر بالقلیب ان تغور ، ثم امر بالقتلی فطرحوا فیها کلهم الامیة بن خلف فانه کان مسمنا انتفخ من یومه فلما ارادوا ان یلقوه تزایل لحمه فقال النبی صلی الله علیه وآله : اترکوه ، فاقروه؛ والقوا علیه من التراب والحجارة ماغیبه «انتهی»

فلابد من حمله علی الدفن فی موضع مخصوص ، والموضع الذی یستغنی عن ذکره اعتماداً علی عدم انصراف الذهن الی غیره هو مقبرة المسلمین وهی الامکنة التی دفن فیها المسلم واحدا کان او اکثر، وعلی هذا فقوله : ولایدفنه » معناه عدم

---

(۱) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۳۹ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ۱ ـ

الدفن فى مثل هذا الموضع .

هذا اذا كان ارض المدفن من المباحات الاصلية التى لم يجر عليه يد مسلم الا بالدفن فيها ، او كانت مملوكة يدفن فيها باذن اربابها ، فان مقتضى النهى حرمة دفن الكفار فيها حتى فى الثانية وان اذن المالك ،واما اذا كانت وقفا لدفن المسلم فيحرم دفن الكافر فيها لوجهين، كرامة الكافر، والتصرف الممنوع منه فى العين الموقوفة

ويستثنى من ذلك الذمية الحامل من المسلم فانه يجوز دفنها فى مقابر المسلمين وفاقاً للشيخين فى المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر قالوا: تدفن فى مقابر المسلمين لحرمة ولدها، وفى التعليل اشعار بان الحجة على الجواز قولهم عليهم السلام: حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا(١) لان المؤمن فى هذا الخبر اعم من المؤمن ومن بحكمه، واذا كان احترام المؤمن واكرامه علة لرجحان دفنه فى المقبرة وكان دفنه فيها مستلزما لدفن الذمية معه لزم منه جواز دفنها فيها ايضا لان ذلك ليس اكراما للكافرة بالاصالة بل بتبع المسلم فلا يشمله دليل المنع ، و تجرى الحرمة التبعية فى صورة اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار فيجوز دفن الجميع فى مقبرة المسلمين اكراما للمسلم، ويجوز الصلوة عليهم جميعا وينوى بها الصلوة على المسلمين .

هذا كله فى المقبرة المباحة او المملوكة مع اذن المالك ،و اما الموقوفة فدفن الذمية الحامل او الموتى المختلطة من المسلمين والكفار فى مثلها تبع لقصد الواقف، فاوشك فى العموم حرم لامكان ان يكون الوقف مقصورا على دفن المسلم بشرط ان لا يصحبه فى الدفن كافر، واما دفن المسلم فى مقابر الكفار فلا مانع منه الا ان يكون منافيا لاكرام المسلم او يكون المقبرة وقفاً على دفن اهل نحلتهم، وقلنا بان حكم اوقافهم حكم اوقاف المسلمين

حول توجيه الميت فى قبره الى القبلة

المسئلة الخامسة يجب ان يضجع الميت فى القبر على يمينه مستقبل القبلة، افتى بالوجوب فى الهداية والفقيه والمقنعة والنهاية والمبسوط ظاهرا وفى الاشارة و

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٣ - من ابواب التكفين - الرواية ١ -

الغنیة صریحا، قالاما حاصله : انه یدفن علی جانبه موجها الی القبلة واجبا خلافا للوسیلة فجعله مندوبا. وظاهر المقنعة و السرائر الوقف لسکوتهما عن ذکر ذلك

حجة القول الاول- ماارسله الصدوق فی الهدایة(١) عن الصادق علیه السلام قال : قال الصادق علیه السلام : اذاوضعت المیت فی لحده فضعه علی یمینه مستقبل القبلة، وحل عقد کفنه وضع خده علی التراب » وما رواه العلاء بن سیابة (٢) عن ابی عبدالله علیه السلام فی المقتول الذی قطع رأسه فی معصیة الله وفیه ، قلت: فان کان الرأس قدبان من الجسد وهومعه کیف یغسل؟فقال: یغسل الرأس اذاغسل الیدین والسفلة بدء بالرأس ثم بالجسد، ثم یوضع القطن فوق الرقبة ویضم الیه الراس ویجعل فی الکفن ، و کذلك اذاصرت الی القبر تناولته مع الجسد وادخلته اللحد ووجهته نحو القبلة»

حجة القول الآخر- صحیحة یعقوب بن یقطین (٣) قال : سئلت ابا الحسن الرضا علیه السلام عن المیت کیف یوضع علی المغتسل ،موجهاً وجهه نحو القبلة ، اویوضع علی یمینه ووجهه نحو القبلة؟ قال: یوضع کیف تیسر فاذاطهر ،وضع کما یوضع فی قبره» قوله: فاذاطهر وضع کما یوضع فی قبره» یدل علی ان کیف الوضع بعد الغسل وفی القبر سواء والاجماع قائم علی انه بعد الغسل لایضجع علی الیمین مستقبلا الی القبلة بل یجعل مستلقیا رأسه الی المغرب ورجلاه الی المشرق فیلزم ان یکون الوضع فی القبر ایضا کذلك لعموم التشبیه فی الخبر، والجمع بینه و بین الاخبار الاولة یقتضی حملها علی الندب

والجواب: ان الاضجاع مستقبلا مستلزم لان یغرب بالرأس ویشرق بالرجلین فالصحیحة لاتنفی الاضجاع الا بالعموم، والاخبار الاولة دالة علی اثباته نصاً فوجب حمل العام علی الخاص

---

(١) باب وضع المیت فی اللحد (٢٧) ص٢٧- الطبعة الحدیثة.

(٢) الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ١٥- من ابواب غسل المیت- الروایة ١-

(٣) الوسائل- کتاب الطهارة- الباب٥- من ابواب غسل المیت الروایة ٢-

الفصل الثانى فى السنن والآداب وهى اشياء

منها ان يكون عمق القبر قدر قامة الرجل اوالى الترقوة ،افتى به فى النهاية والمبسوط والاشارة والوسيلة ،واقتصر فى الغنية على القامة ، وسكت الحلى عن التحديد رأسا، والاصل فى الباب مرسلة ابن ابى عمير (١) وهذه صورتها : ابن ابى عمير عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حد القبر الى الترقوة ، و قال بعضهم: الى الثدى ، وقال بعضهم : قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر، واما اللحد فبقدر مايمكن فيه الجلوس ،قال: ولما حضر على بن الحسين عليه السلام الوفات قال: احفروا لى حتى تبلغوا الرشح «الخبر» قوله :« الرشح» هو عرق الارض ونداوتها

ثم ان الظاهر ان الرواية رواية واحدة رواها ابن ابى عمير مرسلا عن الصادق عليه السلام بطرق مختلفة عن اصحابه واتفق الطرق فى المضمون الافى موضع واحد وهو حد العمق فروى بعضهم ان الحد الى الترقوة، وبعضهم الى الثدى، وبعضهم بقامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من فى القبر، كل ذلك من كلام ابن ابى عمير يعنى قال بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام : حد القبر الى الترقوة ، وقال بعضهم عنه عليه السلام : الى الثدى، وقال بعضهم عنه عليه السلام : قامة الرجل، فهذا هو موضع اختلاف الروايات فى النقل لابن ابى عمير واما قوله : واما اللحد الى آخر الخبر فهو المضمون الذى اتفق الوسائط على نقله لابن ابى عمير

فاعرض الحلى عن التحديد لاختلاف الروايات فى الحد و تكافؤها، واخذ السيد فى الغنية بالاحتياط وهو التحديد بالقامة لان التحديد الى الثدى و الى الترقوة داخلان فى ذلك من غير عكس، وقال الآخرون بل الاولى ان يجمع بين

(١) الوسائل- كتاب الطهارة -الباب ١٤ - من ابواب الدفن- الرواية ٢

الحدين الاولين ويقال: ان الغاية فى قوله : الى الثدى، داخلة فى حكم المغيى بقرينة الرواية الاولى لان التغئية بالترقوة تستلزم دخول الثدى، واما قوله :الى الترقوة، فلادليل فيه على دخول الغاية،واذادخل الثدى فى المغيى ولم يدخل الترقوة اتحد الحدان تقريباً لان مادون الترقوة قريب من الثدى،فيتحد الروايتان الاوليان على ان الحدالى الترقوة ولو تقريباً،واما الحد الثالث فلما لم يمكن الجمع بينه وبين الحد الاول وجب الحكم بالتخيير ويتحصل من ذلك انه مخير بين ان يجعل العمق قدر قامة اوالى الترقوة

حول عدم جواز موارات المسلم فى القبر بطرح الاحجار والتراب عليه

ومنها انه لايجوز موارات المسلم فى القبر بطرح الاحجار والتراب عليه الى ان يغيب تحتها كما فعل النبى صلى الله عليه وآله بالكفار يوم بدر بل يجب ان يتخذله فى القبر لحداوشق اما مخيرا بينهما كما هو ظاهر عبارة الاشارة، او ان الافضل الاول كما افتى به فى النهاية والمبسوط والغنية والوسيلة الشق واللحد فى اصل اللغة شيىء واحد لكن اللحد فى عرف الشرع اختص بما يحفر فى جنب القبر و فى عرضه من طرف الجنوب اوالشمال،والشق مختص بما يحفر فى عمق الارض فان اتخذاللحد وضع فيه الميت وشد بابه باللبن ونحوه ثم اهيل التراب ،وان اخذالشق وضع فيه الميت وسقف بالواح من حجر اوخشب ثم اهيل التراب

وفى بعض الاخبار تجويز الضريح ، و هو بالضاد المعجمة والراء و الحاء المهملتين مشترك بين معان منها القبر بلالحد ولاشق وهوان يبنى فى عمق القبر بناء يوضع فيه الميت ثم يسقف ويطم القبر قال فى القاموس : الضريح ، البعيد والقبر او الشق وسطه او بلالحد «انتهى» وقال الشافعى فى الرسالة:والضرح ان تشق الارض ثم تبنى ثم يوضع فيه الميت الى آخر ماذكره

وفى خبر ابى الصلت (١) عن الرضا عليه السلام قال : سيحفر لى فى هذا الموضع فتأمرهم ان يحفروا الى سبع مراقى الى اسفل ، وان يشق لى ضريحة .فان ابوا الا ان يلحدوا فتأمرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين ، فان الله سيوسعه مايشاء » فيستفاد من ذلك كله ان الضريح هو الشق غير ان الضريح مايبنى للميت فى عمق القبر والشق اعم من البناء وغيره

واما التخيير بين اللحد والشق فمستفاد من مرسلة ابن ابى عمير لانه ذكر فيها اللحد اولا ، ثم نقل عن على بن الحسين عليه السلام الوصية بالشق فالجمع بين صدره وذيله يقتضى الحمل على ان المراد من ذلك هو التخيير «نعم» اللحد افضل تأسيا بالنبى صلى الله عليه وآله لانه لحد له كما ورد فى الاخبار المستفيضة (٢)

ويستحب ان يكون اللحد فى سعة يتمكن الرجل من الجلوس فيه ، و فاقاً للنهاية و المبسوط و الوسيلة ، و انما قيدوه بمجلس الرجل لقرينة دلت عليه المرسلة ، لانه ذكر فيها تحديد العمق الى الثدى والى الترقوة ، والمراد منهما ثدى الرجل وترقوته ، للتصريح فيها فى القامة بانه قامة الرجل ، فان الجلوس فيها منصرف ايضاً الى جلوس الرجل ، فلايختلف سعة اللحد باختلاف جثث الاموات بل الحد ثابت وان كان الميت طفلا رضيعا لاطلاق الخبر ، واما الشق وكذا الضريح على القول به فلادليل فيهما على الحد الخاص الا ان يحمل اللحد فى الخبر على مطلق مايوضع فى الميت فى قبره

حول استحباب وضع الميت دون القبر وكيفية ادخاله فيه

ومنها انه اذا دنى من القبر استحب ان لايدخل من حينه بل يوضع دونه و

(١) الوسائل-كتاب الطهارة - الباب ١٥ -من ابواب الدفن -الرواية ٤ -

(٢) راجع المصدر المذكور آنفا

یصبر علیه هنیئة ، ثم یقدم قلیلا ویصبر علیه هنیئة، ثم یقدم الی شفیر القبر فی المرة الثالثة وینزل فیه ؛فان کان رجلا یسل فی القبر سلا ، وان کانت امرئة ادخلت عرضا، والاخبار بذلك مستفیضة .

منها خبر محمد بن عجلان (١) قال : قال ابو عبدالله علیه السلام : لا تفدح مینك بالقبر ولکن ضعه اسفل منه بذراعین اوثلاثة،ودعه یاخذ اهبته « الخبر» قوله : لا تفدح ، فدحه الدین کمنع اثقله ، و فوادح الدهر خطوبه ، و الفادحة النازلة . و المعنی لاتفاجئه بانزال القبر لانه یشتد علیه ذلك و یثقل علیه ، قوله : اهبته ، اهبة کغرفة:العدة . وتاهب للامر تأهیبا ای استعدله ، وهذا الحکم مالاخلاف فیه فی الجملة وانما الخلاف فی مواضع

احدها ان المشهور لم یقدروا مابین شفیر القبر وموضع الجنازة فی المرة الاولی تقدیر بل قالوا: اذا اوصل به الی القبر اوقرب منه یوضع ، وقال فی النهایة و المبسوط : یوضع دون القبر بذراع ، والوجه فیه اختلاف الاخبار

ففی خبر عبدالله بن سنان (٢) ینبغی ان یوضع المیت دون القبر هنیئة» وفی خبر یونس (٣) اذا اتیت بالمیت الی شفیر القبر فامهله ساعة فانه یأخذ اهبته للسؤال » وفی خبر رواه الصدوق (٤) فلاتفدح به القبر ولکن ضعه قرب شفیر القبر واصبر علیه هنیئة ، ثم قدمه قلیلا واصبر علیه لیأخذ اهبته ، ثم قدمه الی شفیر القبر » و فی خبری ابن عجلان وابن عطیة (٥) یوضع اسفل من القبر بذراعین اوثلاثة»

فاخذ المشهور باطلاق الاخبار الاولة لان ذراعین وثلاثة داخلة فی الاطلاق، وقال الشیخ : ان خبر یونس تضمن انك اذا اتیت بالمیت الی شفیر القبر، وفی خبر

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٥ـ

(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٦ من ابواب الدفن ـ الروایة ١ـ

(٣) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٤ـ

(٤) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٦ ـ

(٥) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٦ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٢ـ

الصدوق يوضع قرب شفير القبر ؛ والقرب من شفير القبر لايصدق الااذا وضع الجنازة دون القبر بذراع ، واماااذا بعد عنه بذراعين اواكثر فلوصدق معه القرب من القبر لكن القرب من شفير القبر غير صادق عليه

وثانيها انهم اختلفوا فى موضع الجنازة من جهة القبر فقال الاكثر : ان كان رجلا يوضع عند رجل القبر ، وان كانت امرئة وضعت قدام القبر مما يلى القبلة ، و اطلق فى الفقيه والمراسم والاشارة .

حجة المشهور فى الرجل ـ موثقة عمار (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لكل شيىء باب و باب القبر مما يلى الرجلين ، فاذا وضعت الجنازة فضعها مما يلى الرجلين يخرج الميت مما يلى الرجلين «الحديث» قوله: فضعها مما يلى الرجلين، يعنى توضع عند اسفل القبر ليبتدء فى انزال القبر برأسه، قوله: يخرج الميت مما يلى الرجلين ، هذه علة للحكم الذى دل عليه الجملة السابقة يعنى كما ان الميت حينما يولد يخرج مما يلى الرجلين و هو بطن امه سابقاً الى الدنيا برأسه كذلك حينما يدخل فى القبر ينبغى ان يسبق الى اول منازل الاخرة برأسه

قال فى المقنعة : ثم يسل الميت من قبل رجليه فى قبره ليسبق اليه رأسه كما سبق الى الدنيا فى خروجه اليها من بطن امه . وقال فى المراسم : ويسل من قبل رجليه حتى يصل رأسه الى القبر سابقاً لبدنه كما سبق الى الدنيا «انتهى» وقولهما كما سبق الى الدنيا اشارة الى ما ذكرناه فى تفسير قوله فى الخبر: يخرج الميت مما يلى الرجلين

وحجتهم فى المرئة خبر زيد بن على عليه السلام عن آبائه (٢) عن امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام قال يسل الرجل سلا، وتستقبل المرئة استقبالا «الخبر» قوله: يسل الرجل سلا، هو من سللت السيف أذا اخرجته من غمده يعنى ان الرجل ينزل فى القبر طولا سابقاً اليه برأسه قوله :وتستقبل المرئة استقبالا، اشارة الى حكمين احدهما ان المرئة توضع قدام القبر وفى قبلته لان الاستقبال لايحصل الااذا اخذت من جهة قبلة القبر،

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٦

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٨ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٢ ـ

و اذا کان هذا موضع اخذ الجنازة فلا بد من ان یکون هوایضاً محل وضعها

والثانی انها تنزل فی القبر عرضاً علی خلاف الرجل ، و ذلك لان و ضعها فی ناحیة انما هولا نزالها فی القبر من تلك الناحیة لامن ناحیة اخری، والادخال من جهة عرض القبر مستلزم لا نزالها فیه معترضة لان عرض القبر تقصر عن طول المرئة فلا یمکن ادخالها طولا من ناحیة عرض القبر فذکر الحکم واریدمنه التنبیه علی الحکم الثانی ایضاً

و ثالثها انهم اختلفوا فی کیفیة ادخال المیت فی القبر علی ثلثة اقوال ففی الهدایة والفقیه والمقنعة والنهایة والمبسوط والغنیة والاشارة والوسیلة ان الرجل ینزل طولا سابقا الیه برأسه من جهة اسفل القبر ، و المرئة تؤخذ عرضا من قبل اللحد ، و قال فی المراسم ان المیت یؤخذ من قبل رجل القبر سابقا الیه برأسه رجلا کان او امرئة ، و قال الحلی ان الرجل و المرئة یسلان ویبدء برأسهما فی الا نزال غیر ان الرجل یسل من جهة رجل القبر و المرئة من قدامه

و حجة القول الاول- الخبر المتقدم لزید بن علی علیه السلام ، و ماروی فی الخصال عن الاعمش عن جعفر بن محمد علیه السلام فی حدیث شرایع الدین(١) قال والمیت یسل من قبل رجلیه سلا ، و المرئة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد » ومرفوعة عبدالصمد بن هرون (٢) قال قال ابوعبدالله علیه السلام : اذا دخل المیت القبر ان کان رجلا یسل سلا ؛ و المرئة تؤخذ عرضا فانه استر»

حجة الدیلمی ان اطلاق السل قد ورد فی اخبار کثیرة مثل الموثقة السابقة لعمار (٣) وحسنة الحلبی (٤) عن ابیعبدالله علیه السلام قال: اذا اتیت بالمیت القبر فسله من قبل رجلیه» و خبر محمد بن مسلم(٥) عن احدهما علیهما السلام عن المیت فقال: یسل من

(١) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب الدفن - الروایة ٥ -
(٢) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣٨ - من ابواب الدفن - الروایة ١ -
(٣) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب الدفن - الروایة ٦ -
(٤) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب الدفن - الروایة ١ -
(٥) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب الدفن - الروایة ٢ -

قبل الرجلين وخبر عبدالرحمن بن سيابه(١)عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سل الميت سلا» و خبر جبير بن نقير الحضرمى (٢) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكل بيت بابا و ان باب القبر من قبل الرجلين »لانه اذا كان باب القبر من قبل اسفله كان الاولى ان يكون الدخول فى القبر والادخال فيه والخروج عنه كل ذلك من هذه الناحية لقوله تعالى : ادخلوا البيوت من ابوابها (٣) و خبر اسحق بن عمار (٤) قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نزلت فى قبر فقل: بسم الله و بالله و على ملة رسول الله ، ثم سل الميت سلا » وخبر سماعة (٥) عنه عليه السلام قال: اذا وضعت الميت على القبر قلت : اللهم عبدك بن عبدك و ابن امتك نزل بك وانت خير منزول به، فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت : بسم الله وبالله «الحديث »

وهذه الاخبار مع كثرتها و صحة اسانيد جملة منها ؛ و قوة اطلاقها واعتضاد الاطلاق بما اشعر به التعليل فى بعضها بان ما يلى الرجلين هو باب القبر ،وما اشعر به التعليل بان الميت يبدء راسه الى القبر كما سبق به الى الدنيا لتعذر البدئة بالرأس مع انزاله من جهة العرض لايجوز مع ذلك كله تخصيصها بالاخبار القابلة لضعف بعضها بالارسال وبعضها بغيره

وا لجواب : ان ضعف السند ممنوع والنسبة بين المتعارضين عموم مطلق فوجب التقييد

حجة الحلى انه لاينافى بين مادل على اخذ المرئة من قدام القبر ومادل على اطلاق السل لامكان سل المرئة من قدام القبر ايضا (و الجواب ان الاخبار التى تضمنت اخذها من قدام القبر تضمنت اخذها منه عرضا ، فان جاز العمل بها عمل

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ـ ٣ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٧ ـ
(٣) سورة البقرة ـ الاية ١٨٥
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٦ ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٤ ـ

بها فی الحکمین والافیترك ماتضمنته رأسا، علی ان انزال المیت من جهة عرض القبر یسهل اذا انزل معترضا، واما اذا انزل طولا فعرض القبر یضیق عن طوله الا ان یکون عرضه فی السعة علی خلاف العادة او یکون المیت قصیر القامة

و منها ان لا یدخل النازل فی القبر الا محلول الازرار مکشوف الرأس حافیا بلا رداء ولا عمامة، ولا نعل ولا حذاء ولا خف الا فی الخف لضرورة او تقیة، روی ابو بکر الحضرمی (١) عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لا تنزل القبر وعلیك العمامة ولا قلنسوة ولا رداء ولا حذاء، وحل ازرارك، فقال: قلت فالخف فقال: لا باس بالخف فی وقت الضرورة والتقیة، ولیجهد فی ذلك جهده، وفی خبر ابن ابی یعفور (٢) عنه علیه السلام لا ینبغی لاحد ان یدخل القبر فی نعلین ولا خفین ولا رداء ولا قلنسوة «الخبر».

ثم انه لیس شیء من ذلك بواجب لظاهر الخبر الثانی، و خبر محمد بن اسماعیل بن بزیع (٣) قال: رأیت ابا الحسن علیه السلام دخل القبر ولم یحل ازراره»

و منها الوضوء لادخال المیت فی القبر علی قول بعضهم، لخبر عبید الله الحلبی ومحمد بن مسلم (٤) عن ابی عبدالله علیه السلام قال: امرنی ابی ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات، وذکر ان الرش بالماء حسن، وقال: توضأ اذا ادخلت المیت القبر»

لکنها معارضة بصحیحة محمد بن مسلم (٥) قلت: فالذی یغسله یغتسل؟ قال. نعم، قلت: فیغسله ثم یلبسه اکفانه قبل ان یغتسل؟ قال: یغسله ثم یغسل یدیه من العاتق، ثم یلبسه اکفانه ثم یغتسل، قلت: فمن حمله علیه غسل؟ قال: لا. قلت: فمن ادخله القبر أعلیه وضوء؟ قال: لا، الا ان یتوضأ من تراب القبر ان شاء «الخبر»

---

(١) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٤ـ
(٢) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٣ ـ
(٣) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٦ـ
(٤) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٧ـ
(٥) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب غسل المیت الروایة ١ـ

الاان يقال: ظاهر الخبر الثانى نفى الوضوء بعد الادخال ، و ظاهر الخبر الاول استحبابه مقدمة للادخال لانه الظاهر من قوله : توضأ اذا ادخلت الميت ، لان «اذا» ظرفية زمانية ،والمعنى توضأ حينما تدخل الميت القبر، فلامعارضة بينهما .

ومنها الدعاء بالمرسوم فعند معاينة القبر يقول: **اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعله حفرة من حفر النيران** لمرسلة الصدوق قال: فى الهداية (١) قال الصادق عليه السلام :اذا نظرت الى القبر فقل :اللهم اجعله روضة الى آخر الدعاء وقدفات هذا الخبر من صاحب الوسائل فينبغى ان يستدرك عليه

واذا تناوله ودلاه فى القبر يقول : «بسم الله و بالله وفى سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايماناً بك وتصديقاً بكتابك هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما» هذه صورة الدعاء فى النهاية والمبسوط ولم اجد هذه الصورة فى مجامع الاخبار، وانما المذكور فى موثقة سماعة (٢) ماذكره فى المتن قال فى الموثقة: فاذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت: «بسم الله و بالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله ،اللهم الى رحمتك لاالى عذابك، اللهم افسح له فى قبره ولقّنه حجته وثبّته بالقول الثابت وقناواياه عذاب القبر»

ويظهر من المتن ان السلّ من النعش غير التناول للانزال فذكر لكل منهما دعاء مع ان المذكور فى الاخبار هو السلّ لاالسلّ من النعش ، والسل هو اخذ الميت من شفير القبر وتدليه للانزال فالموضوع ان واحد

ثم اذا وضعه فى اللحد وشرج عليه اللبن يقول حينما يشرجه: «اللهم صل وحدته وآنس وحشته وارحم غربته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه» هذه صورة الدعاء فى النهاية والمبسوط وفى خبر سالم بن مكرم (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال فيه واذا وضعت عليه اللبن

---

(١) باب القول عند النظر الى القبر(٢٤)-ص٢٦ -الطبعة الحديثة -

(٢) الوسائل-كتاب الطهارة-الباب٢١ - من ابواب الدفن-الرواية ٤ -

(٣) الوسائل-كتاب الطهارة- الباب ٢١- من ابواب الدفن -الرواية٥-

فقل: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه» وهو خبر طويل اورده الصدوق فى الفقيه متضمن لاحكام كثيرة خلت عنها سائر الاخبار فلا بد من نقله بجملته

قال: وقد روى سالم بن مكرم عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: يجعل له وسادة من تراب، ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى، ويحل عقد اكفانه كلها و يكشف عن وجهه، ثم يدعى له ويقال: «اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به، اللهم افسح له فى قبره، لقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير» ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن، وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر، وتحركه تحريكاً شديداً وتقول: «يا فلان بن فلان الله ربك، ومحمد نبيك، والاسلام دينك، وعلى امامك وامامك» وتسمى الائمة واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى وابرار، ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى، فاذا وضعت عليه اللبن فقل: «اللهم ارحم غربته، وصل وحدته، وآنس وحشته، وآمن روعته، واسكن عليه من رحمتك رحمة يستغنى بها عن رحمة من سواك، واحشره مع من كان يتولاه» ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ويداك على القبر، فاذا خرجت من القبر فقل: و انت تنفض يديك من التراب ـ انا لله وانا اليه راجعون، ثم احث عليه التراب بظهر كفيك ثلث مرات وقل: «اللهم ايماناً بك؛ وتصديقا بكتابك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله» فانه من فعل ذلك وقال: هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة، فاذا سوى قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة؛ و تبدء بصب الماء من عند رأسه، وتدور به على قبره من اربع جوانبه حتى ترجع الى الرأس من غير ان تقطع الماء، فان فضل شيىء من الماء فصبه على وسط القبر، ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له» هذا

وزعم بعض ان قوله: فاذا سوى قبره الى آخر ما اوردناه ليس من الخبر بل هو من كلام الصدوق، وليس كما زعمه بل الظاهر انه من تتمة الخبر وبهذه الصورة

التى اوردناها اورده الوافى والوسائل ؛ ويشهد له فتوى القدماء باحكام لاحجة عليه من الاخبار سويه كما سننبه عليه فيما بعد انشاء الله تعالى

ومنها كراهة نزول الارحام فى القبر على تفصيل تقدم الكلام فيه

ومنها انه متى وضع فى اللحد حل عقدا كفانه من عند رأسه ورجليه ، وكشف عن وجهه ووضع خده على الارض ، اما حل العقد فلخبر ابى بصير (١) قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن عقد كفن الميت ، فقال: اذا ادخلته القبر فحلها» وخبر اسحق بن عمار (٢) عنه عليه السلام قال : اذا وضعته فى لحده فحل عقده » و مثله خبر سالم بن مكرم (٣) وهما الحجة على ان الحل انما يكون عند الوضع فى اللحد فيقيد بهما خبر ابى بصير .

واما كشف الوجه فلخبر سالم وخبر ابى حمزة (٤) قال : قلت لاحدهما عليهما السلام : يحل كفن الميت قال : نعم ويبرز وجهه» واما وضع خده على الارض فلخبر محفوظ الاسكاف (٥) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل فى قبره عند رأسه ، وليكشف عن خده الايمن حتى يفضى به الارض » و مثله خبرا محمد بن عجلان (٦) ومحمد بن عطية (٧)

واما ما تضمنه خبر سالم بن مكرم من انه يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقى. الوسادة : المتكا والمخدة، والمدرة محركة: القطعة من الطين اليابس فلا ينبغى عد ذلك من المندوبات لان الواجب من اضجاعه على الجنب الايمن

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب الدفن - الرواية ٣-

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب الدفن - الرواية ٤

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب الدفن - الرواية ٥-

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٩ - من ابواب الدفن - الرواية ١ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ من ابواب الدفن - الرواية ٤-

(٦) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب - ٢٠ - من ابواب الدفن - الرواية ٨ -

(٧) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب الدفن - الرواية ٧-

هو اضجاعه على وجه يبقى على هذه الهيئة ، وبقاء الهيئة لا يحصل الا بالسناد كما اشار اليه فى الخبر بقوله : لئلا يستلقى» ولذلك سكت القدماء عن ذكره واقتصروا على ذكر الاضجاع على اليمين استغناء عن ذكره بما هو المعلوم من تعلق الغرض ببقاء الهيئة وتوقف بقائها على ذلك .

حول استحباب وضع التربة الحسينية مع الميت

و منها ان يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام ، قاله فى المقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة واشارة السبق والسرائر ، لم يختلفوا فى اصل الحكم وانما اختلفوا فى موضع التربة ففى النهاية والمبسوط والوسيلة : يجعل معه شيء منها ، وفى الاشارة : يجعل خده على التراب او التربة الحسينية ، وقال فى السرائر : قال الشيخ ابو جعفر الطوسى رحمه الله يكون التربة فى لحده ومقابلة وجهه ، وقال فى اقتصاده يكون فى وجهه ، وقال الشيخ المفيد : يكون التربة تحت خده ، وهو الذى يقوى عندى «انتهى»

والاصل فى الباب روايتان :

احديهما ما رويه صاحب الوسائل (١) عن الشيخ فى الصحيح عن الحميرى قال : كتبت الى الفقيه فاسئله عن طين القبر يوضع مع الميت فى قبره ، هل يجوز ذلك ام لا ؟ فاجاب : يوضع مع الميت فى قبره ويخلط بحنوطه انشاء الله»

و الثانية ما رويه فى الوسائل (٢) من الشيخ فى المصباح عن جعفر بن عيسى انه سمع ابا الحسن عليه السلام يقول : ما على احدكم اذا دفن الميت ووسّده فى التراب ان يضع مقابل وجهه من الطين ولا يجعلها تحت راسه» كذا اورده صاحب الوسائل عن المصباح ، وقال : ان الشيخ رحمه الله اورده فى جملة اخبار التربة ، واورده بعض بزيادة متروكة فى الوسائل هذه صورتها : ولا يضعها تحت خده ورأسه ، قلت : زيادة الخد تصحيف من النساخ ، و الصحيح ما اوردناه .

---

(١) ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ١ ـ

(٢) ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٢ ـ من ابواب التكفين ـ الرواية ٣

ثم ان الخبر الثانى بالصورة التى اوردها صاحب الوسائل هو الذى اوجب الاختلاف فى المسئلة ، وذلك لان قوله فى الخبر الاول : يوضع مع الميت فى قبره ، يدل بظاهره على ان موضع التربة هو جسد الميت اوثيابه واكفانه ، لان مع تفيد المصاحبة بلاخلاف ، والمصاحبة الحقيقية لاتحصل الابذلك ، على انه قال : ويخلط بحنوطه ، و مواضع الحنوط هى المساجد السبعة .

و اما خبر الثانى : فهو محتمل لمعان :

احدها ان معنى قوله : يضع مقابل وجهه لبنة من الطين ، ان التربة تجعل فى اللحد بازاء وجه الميت وتجاهه ، يعنى لاتجعل متصلة به فى موضع من جسده اوثيابه بل منفصلة عنهما بحذاء وجهه فى اللحد

وثانيها ان يقال : قوله : يضع مقابل وجهه ، مقابل لقوله : ولا يجعلها تحت راسه ، والفقرة الثانية تدل على ان المنهى عنه هو الموضع تحت رأسه ، واما فى موضع آخر من الجسد فلا باس به لانه اللازم من تخصيص النهى بوضعها تحت الراس ، و حينئذ فلا يجوز حمل الفقرة الاولى على النهى عن مطلق الاتصال بحمل قوله : مقابل وجهه ، على المقابلة الحاصلة مع الانفصال والالتعارض الجملتان من كلام واحد ، بل لابد من حمله على المقابلة الحاصلة مع الاتصال ، فيكون المعنى يضعها فى مقابل وجهه متصلة به .

ثم ان الاتصال بالوجه قد يكون من فوق ، وقد يكون من تحت ، والظاهر ان المراد ههنا هو الثانى ، ومعنى الكلام يضعها تحت وجهه ولا يضعها تحت راسه .

ثم ان الوجه الذى يقابل بالراس هو مادون قصاص الشعر كما فى آية الوضوء ، فيتردد ههنا بين الجبين والخد ومادون ذلك ولابد من حمله ههنا على الخد لانه الموضع الذى يوضع منه على الارض كما دلت عليه الاخبار السابقة .

وثالثها هذا المعنى بعينه غير ان المراد هو الاتصال بالوجه من فوق بقرينة ذكر التحت ، فالمعنى يضع اللبنة متصلة بالوجه من فوق يعنى تجعل فى وجهه وعليه ولاتوضع تحت رأسه .

فرجح الشيخ فی بعض کتبه ان المراد من الخبر هو المعنی الاول ، فافتی بان التربة تکون فی لحده مقابلة وجهه کما حکمه الحلی عنه ، وذهب فی الاقتصار الی ان المراد هو المعنی الثالث ، فافتی بان التربة تکون فی وجهه ، وقال المفید واتباعه: بل المراد هو المعنی الثانی ، وان التربة تکون تحت خده ، واما الشیخ فی النهایة فاخذ بمفاد الخبر الاول واعرض عن الخبر الثانی راسا للاجمال وانتفاء القرینة علی تعیین المراد .

اقول : اما الخبر الاول ـ فهو نص فی جواز المصاحبة ، فان حمل الخبر الثانی علی المعنی الاول حصل التعارض بینهما وهو احتمال مرجوح فیتردد بین المعنیین الآخرین ، ثم انه ان کان مجملا من هذه الجهة فلا یدل علی ان موضع التربة هو فوق الوجه او تحته الا انه لابد من الاخذ بمفاده فیما لا اجمال فیه وهو شیئان :

احدهما ان موضع التربة فی مقابل الوجه اما من فوق او من تحت ، و یلزم منه عدم جواز وضعه فی موضع من البدن اسفل من ذلک کالصدر والرکبة ، و به یخصص قوله فی الخبر الاول: یخلط بحنوطه ،لان النسبة بینهما عموم مطلق .

وثانیهما ان موضع التربة لایکون تحت الراس ، فیتخلص من ذلک دلالة الخبر الثانی علی ان التربة توضع متصلة بوجهه ، اما من فوق او من تحت ، ولا تجعل تحت الراس ولا فی موضع آخر غیر الوجه ، اعلی منه او اسفل ،و اذا ثبت دلالته علی ذلک وجب ان تخصص به الخبر الاول لان النسبة بینهما عموم مطلق

حول تلقین المیت

ومنها انه اذا وضع فی اللحد وحل عقد اکفانه، و کشف عن وجهه، ووضع خده علی التراب او التربة لقنه بالمرسوم قبل تشریج اللبن علیه اجماعا نصا وفتوی ویکفی منه التلقین بالشهادتین والاقرار بالائمة الاثنی عشر باسمائهم واحدا بعد واحد، واما سائر العقائد الحقة فهی داخلة فی ذلک علی سبیل الاجمال فلو صرح بها مفصلا کان تاکیداً

ثم ان التلقين فى اللغة هو التفهيم ومعناه ههنا الابلاغ اليه على وجه لو كان فى عالم الجسم حيا لسمعه «نعم» يقدّر كالحى الذى ثقل عليه السمع لنوم غرق او لفترة فى الحواس من اغماء وغيره، ولذلك ورد فى خبر محفوظ الاسكاف(١) ان الملقن يدنى فمه الى سمعه ويقول: «اسمع افهم قل كذا و كذا

وورد فى صحيحة زرارة(٢) اضرب يدك على منكبه الايمن ثم قل: يا فلان رضيت بالله ربا» الى آخر وفى خبر سالم بن مكرم (٣) تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر، و تحركه تحريكا شديدا و تقول: «يا فلان بن فلان «الخبر» يعنى تاخذ منكبيه بيديك و تحركه ثم تناديه با لتلقين.

وفى خبر اسحق بن عمار (٤) تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديداً» الا ان الظاهر انه لاخصوصية لهذه الاعمال بل الاصل هو الابلاغ اليه حد السماع ولو تقديرا ولذلك ورد فى خبر محمد بن عجلان (٥) ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه وهذا هو الذى فهمه القدماء من هذه الاخبار ومن ثم اقتصروا على ذكر التلقين ولم يتعرضوا بشىء من هذه الاعمال

واما اختلاف الاخبار فالظاهر انه مبنى على اختلاف الاحوال من حيث التقية وعدمها فعند التقية يفهمه بالتحريك مع اخفاء الصوت، وعند عدمها يفهمه بالاجهار فقطوعن المندوب تكرار هذا التلقين ثلث مرات لقوله فى خبر محفوظ: واعدها عليه ثلث مرات هذا التلقين»

و من المندوب فى هذه الحال ايضاً الاستعاذة و قرائة فاتحة الكتاب و

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب الدفن - الرواية ٤ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٠ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب الدفن - الرواية ٥ -

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب الدفن - الرواية ٦ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب الدفن - الرواية ٨

المعوذتين والاخلاص، و آية الكرسى لحسنة على بن يقطين (١) قال : سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لاتنزل فى القبر وعليك العمامة (الى ان قال :) وليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، وليقرء فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد و آية الكرسى» ويستفاد من جملة منها تقديم ذلك على التلقين.

و منها نضد اللحد بما يمنع من ردم التراب عليه بل لاينبغى عد ذلك من المندوب لان الغرض من اللحد لايتم الا بذلك ، ولاخرق بين النضد باللبن اوالاجر او صفائح الحجارة لخبر ابان بن تغلب (٢) قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : جعل على عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله لبنا فقلت: أرأيت ان جعل عليه الرجل آجراً هل يضر الميت ؟ قال : لا» لان المراد من القبر ههنا هو اللحد ، قال فى الاشارة متخذا فيه اما لحد اوشق مهيأله الصفيح او اللبن او مايقوم مقامهما «انتهى» الصفيح الحجارة العريضة .

والاولى اتقان البناء وشد الفرج بالطين و بصغار الحجارة او بكسارة اللبن لخبر عبدالله بن سنان (٣) عن ابيعبدالله عليه السلام فى حديث ان رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على لحد سعد بن معاذ وسوى اللبن عليه ، و جعل يقول : نا ولنى حجرا، ناولنى ترابا رطبا ، يسد به ما بين اللبنتين، فلما ان فرغ وحثى عليه التراب وسوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله: انى اعلم انه سيبلى و يصل اليه البلى ولكن الله يحب عبداً اذا عمل عملا احكمه «الخبر» وعند وضع اللبن عليه يدعو بالدعاء المتقدم ذكره

و منها انه اذا فرغ من تشريج اللبن والتلقين اهال التراب عليه لقوله فى خبر سالم : اذا وضعت عليه اللبن فقل كذا ، ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلث مرات ؛ و كذلك يستحب ان يهيل عليه كل من حضر الجنازة تأسيا بما فعله الائمة عليهم السلام ، ففى خبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا (٤) قال : رايت ابا الحسن عليه السلام

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب الدفن - الرواية ١ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٨ - من ابواب الدفن - الرواية ١ -
(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٨ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ -
(٤) الوسائل كتاب الطهارة الباب ٢٩ من ابواب الدفن الرواية ٥ -

وهو في جنازة فحثى التراب على القبر بظهر كفيه»

قال في النهاية والمبسوط : ويقولون عندذلك انالله وانا اليه راجعون ، هذا ماوعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا ايمانا وتسليما » والاخبار خالية عن ذكر الاسترجاع في هذه الحال بالخصوص الا ان الحجة عليه خبر سالم بن مكرم لقوله فاذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من تراب القبر انالله وانا اليه راجعون. لان نفض اليد من التراب انما هو تحريكها لطرح علوق التراب عنها ، ومن المعلوم ان من يخرج من القبر اذا طرح العلوق في هذه الحالة فانما يطرحه في القبر فيدل الخبر على ان كلمة الاسترجاع من سنن طرح التراب في القبر لان قوله: فقل وانت تنفض ، معناه قل هذا القول في هذه الحالة ، واذا ثبت انه من سنن طرح التراب في القبر اطرد في كل من اراد الاهالة وان لم يكن ممن دخل في القبر

ويستثنى من ذلك ارحام الميت لانه يكره منهم الاهالة عليه ، اباكان اوابنا او غيرهما من الارحام ، لما تقدم من الاخبار في نزول الارحام في القبر

ومنها انه اذا فرغ من ذلك واراد الخروج من القبر خرج من قبل الرجلين لخبر السكوني (١) عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال : من دخل القبر فلا يخرج الامن قبل الرجلين» ومرفوعة سهل بن زياد (٢) قال: قال: يدخل الرجل القبر من حيث يشاء، ولا يخرج الامن قبل رجليه »

ان قلت : قد سبق ان اسفل القبر هو بابه الذى يكون منه المدخل والمخرج، فما وجه الجمع بينه وبين خبر سهل

قلت: الظاهر ان الدخول في القبر كناية عن حال وضع الميت في القبر و مقدماته ، والخروج عنه كناية عن حال ما بعد الوضع و الفراغ عن امره ، فمتى لم يوضع الميت في القبر فالدخول من الباب وان كان مندوبا الا ان الندب هنا غير مؤكد بخلاف ما اذا وضع فانه تجتمع لندبه سببان ، ادب الدخول من الباب و اكرام

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٢٣- من ابواب الدفن - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة- الباب ٢٣- من ابواب الدفن- الرواية ٢

الميت المؤمن اذا الخروج من قبل راسه خلاف الاكرام ، ولذلك غلب التأكيد في ثاني الحال الى ان صار تركه مكروها بخلاف الاول فان ترك المندوب لا يكره ، فمعنى خبر سهل ان الدخول في القبر في الحالة الاولى لا يكره من اى جهة كان و ان كان من بعض الجهات افضل بخلاف الخروج في الحالة الثانية فانه من غير الاسفل مكروه .

ومن هنا يظهر اختصاص الكراهة بما بعد وضع الميت في اللحد وهو الظاهر من سياق فتاوى القدماء ايضاً .

ومنها ان لا يطرح في القبر من غير ترابه لخبر السكوني (١) عن ابي عبدالله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله : نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه » ومرسل الفقيه(٢) قال : قال الصادق عليه السلام : كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت» .

وظاهر الاصحاب ان طرح تراب فيه من غيره مكروه من حيث هو ، وقال الشافعي في الرسالة : ولا نحب ان يزداد في القبر اكثر من ترابه ليس لانه يحرم ذلك ولكن لئلا يرتفع جدا «انتهى» فجعل النهي عن زيادة التراب نهيا عن رفع القبر الارض زائدا على الحد ؛ وذلك لان مقدار تراب القبر يطم حفرته وتراب اللحد يزيد على ذلك فيرتفع به القبر نحوا من شبر فاذا زيد على ذلك من غيره ازداد الارتفاع على الحد

لكن المستفاد من الاخبار ما ذكرناه لان قوله في الخبر الاول : نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه قرينة على ان المكروه هو الزيادة من غيره من حيث انه تراب من غيره فيكره الزيادة و ان لم يرتفع به القبر زائدا على الحد بل ظاهر المرسل كراهة التبديل وهو ظاهر اطلاق الشيخ ايضا ، فالتقييد بالزيادة كما في المتن تخصيص مخالف لظاهر الخبر

ويظهر من الوسيلة انكار هذا الحكم رأسا لانه عد المكروهات ولم يذكره

---

(١) الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ١ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الدفن . الرواية ٣ ـ

فى جملتها ، وكانه يحمل هذه الاخبار على معنى كراهة البناء على القبر لانه مستلزم للزيادة على ترابه من غيره، ويؤيده قوله فى الخبر الاول: ان يزاد على القبر، وقوله فى الثانى: كل ماجعل على القبر، لان على للاستعلاء بلاخلاف ومايعلو القبر هو البناء واما طرح التراب فيه فهو زيادة فيه لاعليه

ويندفع: بان الزيادة المكروهة فى الخبرين هى زيادة التراب ، والكناية لاتتم الا بجعله كناية عن البناء. وابقائه على ظاهره والتاويل فى صرف الاستعلاء بحملها على معنى فى كقوله تعالى: ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها (١) اولى من اخراج لفظ التراب عن ظاهره لان قيام الحروف بعضها مقام بعض كثير الدوران فى كلام العرب.

ومنها اذا طم القبر استحب ان يرفع من الارض فى الجملة ، وانما الخلاف فى قدر الارتفاع ، ففى الاشارة شبر فما دون ، وقريب منه مافى الغنية لقوله : شبرا واربع اصابع مفرجات ، وفى المقنعة والمراسم والوسيلة اربع اصابع مفرجات ، وفى النهاية والمبسوط اربع اصابع ،وظاهره الاربع المضمومات ،ومثلها اختلاف الاخبار.

ففى خبر ابراهيم بن على(٢) عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض» وفى خبر ابى البخترى (٣) عنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن على عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رفع من الارض قدر شبر و اربع اصابع»

وفى قبالها اخبار دلت على التقدير باربع اصابع مفرجات مثل خبر الحلبى (٤) قال قال : ابوعبدالله عليه السلام :ان ابى امرنى ان ارفع القبر اربع اصابع مفرجات»

---

(١) سورة القصص الاية ١٤

(٢) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣١- من ابواب الدفن -الرواية ٨-

(٣) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب الدفن- الرواية ١٠-

(٤) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٣١ -من ابواب الدفن - الرواية ٦-

وخبر عمرو بن واقد(١) عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فى حديث قال: اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدونى بها، ولا ترفعوا قبرى فوق اربع اصابع مفرجات»

وفى صنف ثالث التقدير باربع اصابع مضمومات مثل موثقة سماعة (٢) عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة» ومثلها ماوقع فيه التحديد باربع اصابع كخبر محمد بن مسلم (٣) وعقبة بن بشير(٤) وحماد (٥) و خبر عبد الاعلى مولى آل سام (٦) لان التقدير بنفس الاصابع الاربع يدل على ان ما بينها من الفرج خارج عن الحد فليست النسبة بين هذه الاخبار واخبار التفريج عموما مطلقا.

والاولى ان يقال : اما اخبار الشبر و مازاد فمعارض بخبر عقبة بن بشير ان النبى صلى الله عليه وآله قال لعلى عليه السلام : ارفع قبرى من الارض اربع اصابع» والجمع بينهما يقتضى حمل الاخبار الاولة على ان الزيادة التى وقعت فى قبر النبى لم يقع بوصية منه ولا بفعل الوصى.

قال الشافعى فى الرسالة : يشخص القبر عن الارض نحو شبر» انتهى» وهو يشمل الشبر و مادون الشبرين ، فيستفاد منه ان هذا هو المعمول به عند العامة ، وفيه تأييد لورود اخبار الشبر مورد التقية ، وحينئذ فيبقى المعارضة فى الاصابع بين المضمومات والمفرجات .

وفى الجمع بينهما وجهان :

احدهما ان الطائفة الاولى لاتنفى استحباب الزايد الا بالمفهوم ، والطائفة الثانية تدل على استحبابه بالمنطوق، والاخذ بالمنطوق اولى، وهو اختيار المفيد واتباعه.

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ١١ـ
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٤ ـ
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ١ـ
(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٣ـ
(٥) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ من ابواب الدفن ـ الرواية ـ ٥
(٦) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الدفن الرواية ٩ـ

وثانيهما ان يقال : ان التفريج وردفي خبرين :

احدهما خبر عمرو بن واقد وهو قوله : لاترفعوا قبرى فوق اربع اصابع مفرجات» ودلالته على المدعى ممنوعة لان النهى عما زاد على الاربع المفرجات يدل على ان الاربع المفرجات ليست بمنهى عنها، وانتفاء الكراهة لايستلزم الاستحباب المدعى .

و الثانى خبر الحلبى وهو فى مورده معارض بخبر حماد وعبدالاعلى على وجه يتعذر الجمع بينهما ، اذ لايجوز الوصية فى موضوع واحد بامرين متضادين من موص واحد فلابد من الترجيح وهو ثابت فى طرف الثانى ، لان رواته اكثر فالاخذ به اولى ، وهو مذهب الشيخ .

ومنها ان يسطح القبر ويسوى على مذهب الاصحاب من غير خلاف بينهم يعرف، لاستفاضة الاخبار بذلك كخبر الاعمش (١) القبر تربع ولاتسنم» التسنيم ضد التسوية والتسطيح ، ومنه سنام الابل ؛ وخبر السكونى (٢) لاتدع صورة الامحوتها ، ولاقبرا الاسويته ، ولاكلبا الاقتلته» وخبر ابى الهياج الاسدى لاتدع تمثالا الاطمسته ولاقبرا مشرفا الاسويته، وفاقا للشافعى.

قال فى الرسالة : ويسطح القبر وكذلك بلغنا عن النبى صلى الله عليه وآله انه سطح قبر ابراهيم ابنه، ووضع عليه حصى من حصا الروضة، واخبرنا ابراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وآله رش على قبر ابراهيم ووضع عليه حصباء والحصباء لاتثبت الاعلى قبر مسطح، وقال بعض الناس يسنم القبر و مقبرة المهاجرين والانصار عندنا مسطح قبورها (الى ان قال) : وقد بلغنى عن القاسم بن محمد قال: رأيت قبر النبى صلى الله عليه وآله وابى بكر وعمر مسطحة «انتهى»

وقد روى من طرقنا عن ابان بن تغلب عن بعض اصحابه (٣) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قبر رسول الله صلى الله عليه وآله محصب حصباء حمراء «الخبر» حصب

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٢ ـ من ابواب الدفن الرواية ٥ ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٣ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٢

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٧ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ١ ـ

المكان بسط الحصباء فيه وبسط الحصاة فيه ووضعه عليه دليل على التسطيح بالتقريب الذى ذكره الشافعى

حول تربيع القبر

ومنها ان يربع القبر اى يجعل مربعا، وفيه خلاف بين الاصحاب

ذهب الى التربيع صاحب الوسيلة قال : و يسوى و يربع ، و هو ظاهر الغنية ايضا قال : يرفع من الارض طمة مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات و ان يربع، فأفاد استحباب التسوية و التسطيح بقوله :طمة ،والتربيع بقوله : و ان يربع.

وذهب فى الهداية والفقيه والنهاية والمبسوط والاشارة والسرائر الى خلاف ذلك حيث سكت بعضهم عن ذكر التربيع رأسا، وذكره بعضهم ،لكن فسره بالتسوية والتسطيح ، فالصدوق و الشيخ والحلبى سكتوا عن ذكر التربيع و اقتصروا على ذكر التسوية .

وقال الحلى: يربع الى ان قال: فاذا فرغ من التسوية فذكر التربيع اولا ولم يذكر التسوية، ثم قال: فاذا فرغ من التسوية ، ففى تفريع الحكم الثانى على التسوية مع عدم تقدم ذكره صريحا قرينة على ان التربيع فى كلامه كناية عن التسوية للتلازم بينهما ؛وهذا هو ظاهر المراسم ايضا لانه ذكر التربيع ولم يذكر التسوية ،ولو كان مراده من التربيع معناه الظاهر لكان قد ترك ما لا خلاف فى ندبه و ذكر ما فيه الخلاف وهو بعيد فلابد من حمل التربيع فى كلامه على معنى التسوية كالحلى .

حجة الطوسى- ظاهر الامر بالتربيع فى جملة من الاخبار مثل خبر محمد بن مسلم (١) عن احدهما عليهما السلام قال: ويربع القبر» و فى خبر عبد الاعلى (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام فيما اوصى به ابو جعفر عليه السلام قال وان يربع قبره» واوضح منهما الخبر المرسل للحسين بن وليد (٣)عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت لاى علة يربع القبر؟

(١) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٢٢ - من ابواب الدفن- الرواية ٢ -
(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب الدفن - الرواية ٩-
(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب الدفن - الرواية ١٢ -

قال: لعلة البيت لانه نزل مربعا»

والجواب : ان الدلالة غير واضحة لامكان ان يكون التربيع كناية عن التسوية والتسطيح ، بقرنية قوله في خبر الاعمش (١) القبور تربع ولا تسنم» لان المقابلة بين التسنيم و التسطيح لا تستقيم الا بارادة التسوية من التربيع ، واما خبر الحسين بن الوليد فهو وان كان صريحا في ارادة المعنى الحقيقي من التربيع لكنه ضعيف بالارسال فلا اعتبار به اصلا .

حول صب الماء على القبر

ومنها انه اذا فرغ من تسوية القبر صب الماء عليه ، يبدء بالصب من عند الرأس ، ثم يدور بالصب من اربع جوانبه حتى يعود الى موضع الرأس ، فان فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر لخبر سالم بن مكرم (٢) وخبر موسى بن اكيل النميري (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدء من عند الرأس الى عند الرجل ، ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ، ثم يرش على وسط القبر ، فكذلك السنة»

والكلام هنا في امور :

احدها ان خبر النميري قد تضمن الاستقبال والدور على القبر جميعا وهما متنافيان ، وفي الجمع بينهما وجهان :

احديهما انه يستقبل القبلة في اول الصب ثم يدور الصاب على القبر ، ويصب عليه في حال دورانه ، وهو صريح المراسم ، وظاهر النهاية قال في الاول ثم يصب عليه الماء من عند رأسه ثم يدور صاب الماء من جوانبه حتى يعود الى الرأس ، وقال في الثاني : يبدء بالصب من عند الرأس ثم يدور من اربع جوانبه لان قوله : يدور ، ظاهر في دوران الصاب بنفسه والا لقال : ثم يدور به

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ - من ابواب الدفن - الرواية ٥ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب الدفن - الرواية ٥ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٢ - من ابواب الدفن - الرواية ١ -

وثانیهما ان الاستقبال ههنا کنایة عن الاستقرار ، و المعنی ان الصاب یستقر فی مکانه ولا یدور هو بل یدیر بالصب علی القبر ، وهو ظاهر الاکثر لسکوتهم عن ذکر الاستقبال وحکمهم بدور الصب لا بدوران الصاب .

قال فی المقنعة : فیبدء بالصب من عند رأسه ثم یدور به من اربع جوانبه ، قوله : یدور به ، یعنی یدور بالصب ، و المعنی ان الصاب یستقر فی مکانه و یجعل الصب علیه دورا .

وقال فی المبسوط : یبدء الصب من عند الرأس ثم یدار من اربع جوانبه ، الضمیر المستتر فی یدار راجع الی الصب.

وفی الاشارة یبدء برش الماء علیه من عند رأسه مدارا

وفی الغنیة : یبدء من عند رأسه ویدار علیه، ویرجح القول الاول انه قال فی خبر النمیری : ثم تدور علی القبر لان الظاهر منه دور الانسان علیه بنفسه ، فالجمع بینه و بین الحکم بالاستقبال فی صدر هذا الخبر لا یحصل الا بحمله ،علی ان المراد هو الاستقبال فی اول الصب ثم الدوران علیه .

ویندفع بان هذا الخبر قد تضمن ان السنة فی رش الماء علی القبر ان تستقبل القبلة وتبدء به من عند الرأس ، وظاهره یدل علی ان المندوب هو الاستقبال فی جمیع ازمنة الرش ،وان کان المندوب فی کیفیته هو البدئة بالراس والدور بالصب فاطلاق الاستقبال فی حال الرش قرینة علی ان قوله : تدور علی القبر ، معناه انك تدور بالصب علی القبر لا انك بنفسك تدور علیه .

ویشهد لهذا التأویل خبر سالم لانه قال فیه بعد الاستقبال : وتبدء بصب الماء من عند راسه وتدور به علی قبره من اربع جوانبه» لانه کالنص فی ارادة الصب وعدم دوران الصاب ،ویؤید ذلك ان دوران الصاب طواف حول القبر و قد نهی عنه علی سبیل الاطلاق فی خبر محمد بن مسلم (١) عن احدهما علیهما السلام قال :لا تشرب وانت قائم ، ولا تبل فی ماء نقیع ، ولا تطف بقبر»

---

(١) الوسائل- کتاب -الطهارة -الباب ٢٤-من ابواب احکام الخلوة -الروایة ١-

ومن هنا يظهر ان الاستقبال كناية عن الاستقرار والوقوف في محل واحد ولذلك سكتوا عن ذكره وافتوا بما معناه ان الصاب يستقر في مكانه ويدير بالصب على القبر .

وثانيها ان الصب من عند الراس الى الرجل ، ثم من عند الرجل الى الراس يستلزم الصب على الوسط ومع ذلك قال في خبر سالم : فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر» فالمراد منه انه لا يكرر الدور بل يصب الفاضل على الوسط .

وعلى هذا فالصب على الوسط قد يحصل مرتين ، مرة في ضمن الدور واخرى مستقلا ؛ وعلى هذا المعنى يحمل قوله في خبر النميري: ثم يرش على وسط القبر» لا على ان الصب على الوسط يؤخر الى ما بعد ، و ان الدور يكون على الحواشي دون الوسط ،

وثالثها انه اذا بدء بالصب فيستحب ان لا يقطعه لقوله في خبر سالم : من غير ان تقطع الماء ، وبهذا المضمون افتى في الهداية ولم يصرح به غيره ، لكن الظاهر انهم اكتفوا عن ذلك بقولهم : تدور به، لان الظاهر منه استمرار الدور .

حول استحباب الدعا للميت بعد الدفن لمن حضر جنازته

ومنها انه اذا نضح القبر بالماء استحب لمن حضر الجنازة او غيره ان يضع كفه على القبر مفرجا اصابعه غامزا لها فيه على وجه يبقى اثرها عليه ، وان يدعو للميت في هذه الحال ، قاله الشيخ في النهاية والمبسوط ، والطوسي في الوسيلة .

اما وضع الكف والغمز فلصحيحة زرارة (١) لقوله فيها: واذا حثى عليه التراب فضع كفك على قبره عند رأسه ، وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعدما ينضح بالماء

واما الدعاء فلقوله في خبر سالم (٢) ثم ضع يدك على القبر، و ادع للميت ، واستغفر له » وقد خلت عن ذكر هذا الحكم عدة من كتب القدماء كالهداية والمقنعة والغنية والاشارة والسرائر ، لمعارضة الخبرين بصحيحة زرارة (٣) عن ابي جعفر

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٣ - من ابواب الدفن - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب الدفن - الرواية ٥

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٣ من ابواب الدفن الرواية ٤

عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بنى هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين : كان اذا صلى على الهاشمى و نضح قبره بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى اصابعه فى الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول : من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله ؟

وعن العلل (١) عن محمد بن على بن ابراهيم بن هاشم قال ان النبى صلى الله عليه وآله كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه من العلوية و بنى هاشم من آل محمد صلى الله عليه وآله فصارت بدعة فى الناس كلهم ولا يجوز ذلك .

والجواب : ان ظاهر الخبر الاول يدل على ان النبى صلى الله عليه وآله انما صنع ذلك بقبور الها شميين ليتميز قبورهم عن قبور غيرهم ؛ لان اثر كفه كان معروفا كاثر قدمه، والامتياز لا يحصل الا بالتخصيص فلا دلالة فيه على ان هذه الصنيعة لا تستحب من غيره، اما لذاتها او لقصد التميز، سيما ان الراوى للخبرين هو زرارة ويهما عن ابى جعفر عليه السلام ولعل السماع لهما كان فى خطاب واحد فلابد من الجمع بينهما بما ذكر واما خبر العلل فمرسلة لا تعارض الصحيحة

ثم ان خبر سالم قد تضمن الدعاء والاستغفار للميت وعن دعائم الاسلام (٢) عن امير المؤمنين عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله غمز يده على قبر ابراهيم حتى بلغت الكوع وقال : بسم الله ختمتك من الشيطان ان يدخلك» ويجوز حمل الثانى على الصغير والاول على الكبير ، واما الوضع بدون الغمز كما تضمنه المتن فمن سنن زيادة القبور فيما بعد ذلك «نعم» خبر سالم تضمن الوضع وسكت عن ذكر الغمز الا انه ذكر الوضع بعد نضح الماء فهو بقرينة خبر زرارة يحمل على الوضع غامزا

---

(١) راجع المستدرك - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب الدفن - وما يناسبه الرواية ٣ -

(٢) راجع المستدرك - كتاب الطهارة - الباب ٣١ - من ابواب الدفن وما يناسبه - الرواية ٤ -

حول استحباب تلقين الميت بما ورد في الاخبار بعد انصراف الناس

ومنها ان يلقن بعد انصراف الناس عنه بما سيجيء بلا خلاف فيه في الجملة وانما الكلام في امور :

احدها في تعيين الملقن ، ففي النهاية والمبسوط والوسيلة انه الولي ، وفي السرائر الولي او من يأمره الولي ، وقال في المقنعة والمراسم : ان الملقن بعض اخوانه المؤمنين .

والاصل في الباب خبر يحيى بن عبدالله (١) قال: سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول ماعلى اهل الميت منكم ان يدرئوا عن ميتهم لقاء منكر و نكير، قال قلت : كيف نصنع ؟ قال : اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به ، فيضع فمه عند راسه ثم ينادى باعلى صوته ، يافلان بن فلان اويا فلانة بنت فلان ! هل انت على العهد الذى فارقتنا عليه من شهادة ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله سيد الوصيين ، وان ما جاء به محمد حق وان الموت حق ؛ والبعث حق ، وان الله يبعث من في القبور ، فيقول منكر لنكير: انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته»

وخبر جابر بن يزيد (٢) عن ابى جعفر عليه السلام قال : ماعلى احدكم اذا دفن ميتاً وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ، ثم يقول : يافلان بن فلان انت على العهد الذى عهدناك به من شهادة ان لااله الاالله وان محمداً رسول الله ، وان علياً امير المؤمنين امامك وفلان وفلان ، حتى ياتى على آخرهم «الخبر»

ومرسلة ابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابه (٣) عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ينبغى

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب الدفن - الرواية ١ و فى التهذيب بعد قوله : وان محمداً عبده ورسوله « سيد النبيين و ان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين» و زاد فى الوسائل بعد قوله : والبعث حق ؛ جملة « وان الساعة آتية لا ريب فيها ».

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب الدفن - الرواية ٣ -

ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس . ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفيع صوته ، فاذا فعل ذلك كفى الميت المسئلة فى قبره»

حجة الشيخ ظاهر الخبر الاول والثالث ، وحجة المفيد ظاهر الخبر الثانى لان الخطاب فى قوله : ماعلى احدكم اذا دفن ميته ، انما هو للمخاطب ومن شاركه فى الولاية والايمان ، فالمتبادر من الميت فى قوله : اذا دفن ميته ، هو الميت المضاف اليه لاجل الاخوة فى الايمان ، لالاجل القرابة خاصة ، على ان تلقين الاحتضار و الدفن ان اختص بالولى انما هو لان الغرض من هذا التلقين دفع فزع السؤال ، فخص الرحم بالذكر لالاجل الخصوصية بل لانه اشد اعتناء بذلك كما يشعر به حث الارحام على ذلك فى الخبر الاول بقوله : ماعلى اهل الميت منكم ان يدرئوا عن ميتهم سؤال منكر ونكير .

و **ثانيها** ان التلقين كما مرّ هو التفهيم ، والغرض منه ههنا هو الابلاغ اليه ايضا على وجه لو كان حيا فى عالم الجسم لسمعه فيقدر ههنا كالحى الذى ينادى من وراء جدار ، ولذلك ورد أن الملقن يضع فمه عند راسه وينادیه باعلى صوته .

واما صورة التلقين فهى الاقرار بالشهادتين وامامة الائمة باى لفظ كان ولذلك اطلق فى الخبر الاخير ، وهو ظاهر الاصحاب لاختلاف صورة الفتوى لما تضمنه الاخبار ففيه اشعار بان تغيير العبارة غير قادح .

وثالثها ان الحلى قال : الملقن ههنا يستقبل القبله ، وحكى عن ابى الصلاح انه يستقبل القبر و يستدبر القبلة ، ولم اجد فى شىء من القولين موافقا من القدماء ولا دليلا عليه من الاخبار .

تنبيه

قال الشيخ فى الخلاف : الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبى والائمة عليهم السلام ووضع التربة حال الدفن والجريدة انفراد محض لا يوافقنا عليها احد من الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه «انتهى»

و **منها** ماذكره الشيخ فى المبسوط ، قال : ويكره التابوت اجماعا فان كان القبر ندیا جاز ان يفرش بشىء من الساج اوما يقوم مقامه «انتهى»

قوله : ويكره التابوت : يعنى يكره وضع الميت فى التابوت فى القبر، وجه الكراهة هو التشبه بالمجوس كما اشار اليه الشافعى فى الرسالة قال: ولم ار من شأن الناس ان يضعوا الزاووق يعنى الزنبق فى اذنه وفمه ؛ ولا ان يضعوا المرتك يعنى المرداسنج على مفاصله ، وذلك شيء تفعله الاعاجم يريدون به البقاء للميت ، وقد يجعلونه فى الصندوق ويفضون به الى الكافور ولست احب شيئا منه . ولكن يصنع به كما يصنع باهل الاسلام «انتهى» وقال ايضاً : بلغنى انه قيل لسعد بن ابى وقاص نتخذ لك شيئا كانه الصندوق فقال اصنعوا بى ما صنعتم برسول الله ﷺ انصبوا على اللبن وا هيلوا على التراب «انتهى»

و لذلك حصل لبعض اصحاب الائمة شك فى جواز فرش القبر بالساج و ما يشبهه مما يمنع عن سراية نداوة القبر الى الميت حتى سئل عن الامام عليه السلام كخبر على بن محمد القاسانى قال : كتب على بن بلال (١) الى ابى الحسن عليه السلام ربما مات الميت عندنا وتكون الارض ندية فيفرش القبر بالساج او يطبق عليه ، فهل يجوز ذلك ؟ فكتب ذلك جائز «الخبر»

قوله : او يطبق عليه - أى يغطى على الارض الندية بالبناء فوقه ويلحق بالساج مايقوم مقامه من الواح الخشب وصفائح الحجارة ونحو ذلك مما يمنع من سراية النداوة الى الميت حذراً من سرعة لبلى اليه ، واما الفرش والاكسية والبسط فشيء منها لا يمنع من السراية ففرش القبر بها تضييع للمال بلا مصلحة .

نعم يجوز وضع البرد تحت جنبه مع نداوة الارض وبدونها لكنه من اثواب الميت لا من فرش القبر وعليه يحمل ماورد من ان قبر رسول الله ﷺ قد فرش بالقطيفة الحمراء، فيحمل على ان المراد من القطيفة هو البرد .

و منها انه يكره المقام عند القبر قاله فى النهاية والمبسوط والوسيلة والسرائر، وليس الوجه فى ذلك ماقيل من ان فيه اظهار السخط لقضاء الله او اشتغال عن مصالح المعاش والمعاد ، او موجب لسقوط الاتعاظ ، بل الوجه فيه دلالة النص المعتبر وهو موثقة

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٧ - من ابواب الدفن - الرواية ١-

سماعة(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة، وينضح عليه الماء ويخلى عنه «الخبر» موضع الاستشهاد قوله يخلى عنه يعني يترك القبر لا يصاحبه احد

ومنها انه يكره تجديد القبر بعد اندراسه لالخبر الاصبغ ابن نباته (٢) عن امير المؤمنين عليه السلام قال من جدد قبرا او مثّل مثالا فقد خرج عن الاسلام» حتى يقال ان الرواية فيه مختلفة بالجيم والحاء والخاء بل لخبر علي بن جعفر(٣) قال: سئلت ابا الحسن عليه السلام عن البناء على القبر والجلوس عليه، قال: لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه»

لانه مقتضى الجمع بين هذا الخبر وخبر السكوني (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام لا تطينوا القبر من غير طينه» لدلالة الخبر الاول على ان تطيين القبر بقول مطلق غير صالح، ودلالة الخبر الثاني بمفهوم القيد على ان التطيين بالتراب الذي يخرج من القبر لا باس به، والنسبة بينهما عموم مطلق فوجب حمل المطلق على المقيد بان يقال: ان خبر الجواز مختص بالتطيين الاول وهو الحاصل في اول انشاء القبر لانه الذي يحصل بتراب القبر، وان خبر المنع مختص بالتطيين الثاني وما بعده لانه يحصل بتراب آخر غير تراب القبر واذا ثبت دلالة الخبر الاول على كراهية التطيين الثاني وما بعده ثبت الدلالة على كراهة تجديد القبر بعد اندراسه لانه اللازم من التطيين الثاني وما بعده.

ولذلك قال الشيخ والطوسي والحلي: انه يكره تجديد القبور بعد اندراسها ولا باس بتطيينها ابتداء، فان قولهم: لا باس، استثناء من الكراهة ولا يستقيم الاستثناء الا على تقدير ان يكون التجديد مختصا بالتطيين او شامله فيه اشعار بان الحجة على

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٤ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٣ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ١ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٤ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ١ـ

(٤) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٢ـ

الحكم ماذكرناه.

و منها انه يكره تجصيص القبور للخبر المتقدم لعلى بن جعفر عليه السلام و خبر المناهى (١) ان النبى صلى الله عليه و آله نهى ان يجصص المقابر» وخبر معانى الاخبار (٢) عن القسم بن عبيد رفعه عن النبى صلى الله عليه و آله انه نهى عن تقصيص القبور قال : و هو التجصيص .

وقال الشافعى فى الرسالة قال الراوى عن طاوس ان رسول الله صلى الله عليه و آله نهى ان تبنى القبور او تجصص «انتهى»

وهذه الاخبار وان اوهمت بالنهى عن التجصيص من حيث هو، لكن الظاهر بعد التامل هو النهى عنه من حيث الزينة وقصد التميز كما يدل عليه خبر الدعائم (٣) عن امير المؤمنين عليه السلام من ان النبى صلى الله عليه و آله قال : اول عدل الاخرة القبور لا يعرف فيها غنى عن فقير» اذ لو حمل على الاخبار لزم الكذب فلابد من حمله على انه انشاء بصورة الخبر والمعنى ينبغى العدل لكيلا يعرف القبور ولا يتميز بعضها عن بعض ، ففيه الدلالة على ان ترك العدل انما يكره اذا اريد به التميز من حيث الغنى والفقر او من حيث الشرف فى الدنيا والضعة .

وعلى هذا فيطرد الكراهة فى غير التجصيص من اقسام الزين والافتصار عليه فى الاخبار من باب المثال، وايضا يختص الحكم بما اذا كان الغرض من التجصيص مجرد الزينة والتميز من الجهة المذكورة كما هو الغالب فى تزيين قبور الاشراف ممن لا يعرف بصلاح وديانة

واما اذا اريد به احكام القبر وسد منافذه اذا توقف على ذلك ، او اريد به غرض صالح آخر دنيوى او دينى فالنهى غير شامل.

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٤ - من ابواب الدفن - الرواية ٤ -

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب - ٤٤ - من ابواب الدفن - الرواية ٥ -

(٣) راجع المستدرك - كتاب الطهارة - الباب ٧٩ - من ابواب الدفن وما يناسبه - الرواية ٦ -

ومما ذكر يعلم اختصاص الحكم بتجصيص ظاهر القبر لانه المنصرف من الاخبار والمناسب لعلة الحكم ، واما التعميم للباطن كما في المتن وغيره فمحل نظر

حول كراهة البناء على القبور

ومنها انه يكره البناء على القبور للاخبار الكثيرة كالخبر المتقدم بعلي بن جعفر عليه السلام (١) والخبر المتقدم لطاوس و خبر جراح المدائني (٢) عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاتبنوا على القبور ولاتصورواسقوف البيوت » وخبر يونس بن ظبيان(٣) عنه عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يصلى على قبر او يقعد عليه اويبنى «الخبر» القعود ههنا كناية عن التخلي و خبر ابن القداح (٤) عنه عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله في هدم القبور و كسر الصور »

واما الاخبار المروية في تسوية القبور (٥) فالمراد منها هو النهي عن التسنيم و الامر بالتسطيح فلادخل لها بمحل الكلام.

وليعلم اولا ان الكلام ههنا في البناء على القبر انما هو في غير الارض الموقوفة و اما ما كان وقفاً للدفن و كان البناء مانعا عن الدفن كما هو الغالب في الابنية فالبناء في مثله غصب محرم لايجوز احداثه ، ومتى احدث وجب ازالته وهدمه، فما اطلقه بعض من كراهة البناء في الارض المسبلة محمول على ما لايمنع من الدفن اوعلى فرض دلالة الوقف على الرخصة في البناء .

واما غير الوقف فكراهة البناء فيه وان كان مما لاخلاف فيها في الجملة الا انه وقع الخلاف في ان الكراهة هل هي من حيث ان البناء تظليل على القبر و

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٤ - من ابواب الدفن - الرواية ١ -

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٤ - من ابواب الدفن - الرواية ٣ -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٤ - من ابواب الدفن - الرواية ٢ -

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٤ - من ابواب الدفن - الرواية ٦ -

(٥) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٢ و ٤٣ من ابواب الدفن -

تجليل للميت يلزم منه الزينة والامتياز كالتجصيص فيكره لان عدل الآخرة تقتضى مساوات القبور فى كونها مكشوفة بارزة تحت السماء، اومن حيث ان البناء يوجب التضييق فى المدفن فيكثر تعطيل الاراضى للدفن.

ذهب الى الاول الشيخ فى النهاية، والطوسى فى الوسيلة، والحلى فى السرائر لانهم لم يذكروا كراهة البناء بل قالوا: يكره تظليل القبور، فيفهم منه ان المكروه هو البناء من حيث التظليل والتجليل فيطرد فى كل ما يظلله وان لم يكن من جنس الابنية كالاخبية ونحوها.

وقال فى المبسوط: تجصيص القبور والبناء عليه فى المواضع المباحة مكروه اجماعا «انتهى»

والمحتمل فى معنى كلامه وجهان:

احدهما ان المراد من المباح ضد المغصوب، والمعنى ان البناء فى المواضع التى يباح فيها البناء مكروه، والغرض من القيد الاحتراز عن البناء فى الارض الموقوفة كما ذكرنا فلا يخالف القول الاول

وثانيهما ان المراد من المباح ما لم يتعلق به ملك كالاراضى الموات التى لم يحصل فيها سبب الملك بالاحياء من زرع وغيره ولم يتصرف المسلمون فيها الا بدفن الاموات، وهذا هو الاظهر، وحينئذ فيدل على التفصيل فى كراهة البناء بين الارض المباحة والمملوكة فيلزم ان لا يكون وجه الكراهة الزينة والامتياز، لان هذه العلة مطردة فى القسمين بل يكون الوجه ما ذكرناه من لزوم التضييق فى المدفن وكثرة تعطيل الاراضى للدفن، فهذا الوجه عند الشيخ يوجب الكراهة.

ثم ان اختلاف الاصحاب نشأ من اختلاف انظارهم فى معنى الاخبار المتقدمة، فاستدل الاولون على ارادة التظليل والتجليل بانه الظاهر من خبر العدل كما هو ظاهر و من خبر ابن القداح ايضا اذ المستفاد منه ان النبى صلى الله عليه و آله بعثه لهدم قبور بنى عليها فى ايام الجاهلية، و من المعلوم ان البناء على القبور فى تلك الايام انما كان لاغراض باطلة مثل الزينة و التجليل و ابقاء آثار الاسلاف

لاظهار الخيلاء والتفاخر بها لان المفاخرة بالانساب والاحساب كانت من اهم مقاصد الجاهلية فيعلم من هذين الخبرين ان النهى فى سائر الاخبار انما يكون من هذه الجهة ايضا .

حجة الشيخ: ان البناء المنهى عنه فى اخبارنا هو البناء فوق القبر لابناء القبر بنفسه وهو مايرتفع من الارض قدر شبر او اربع اصابع ، للفرق الواضح بين قولهم عليهم السلام :لاتبنوا على القبور (١) وبين مارويه طاوس (٢) من ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان تبنوا القبور ، فان الاول نهى عن القسم الاول، والثانى نهى عن القسم الثانى، ولو كان المراد من الاول النهى من حيث الزينة لكان المناسب بيان الحكم بلفظ يعم القسمين جميعا لان العلة مطردة فيهما، فترك التعميم و تخصيص الحكم بالقسم الاول قرينة على ان النهى عن البناء ههنا انما هو لكونه جسما شاغلا للفضاء، واذا كان هذا هو الوجه لزم التفصيل بين الموضع المملوك والمباح لان انشاء البناء فى الارض المملوكة من حيث اشغال الفضاء تصرف سائغ لاموجب لحرمته ولا كراهته .

فيتلخص من ذلك ان البناء على القبر مرجوح لوجهين :

احدهما من حيث قصد الزينة وهو مطرد فى المباح والمملوك

وثانيهما من حيث انه جسم شاغل للفضاء و هذا مختص بالمواضع المباحة كالموات .

وحجة الاول خبر القداح وخبر العدل(٣)

وحجة الثانى الاخبار الناهية عن البناء فوق القبر.

وفى اخبار الباب ماشعر بالنهى عنه لوجه ثالث وهو خبر الاصبغ (٤) على

---

(١) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٤٤ -من ابواب الدفن -الرواية ٣

(٢) تقدم آنفا فراجع

(٣) تقدما آنفا

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٣ - من ابواب الدفن- الرواية ١

رواية الجيم بناء على ظهوره في النهي عن تجديد آثار القبر ببناء او ترميم ،لانه مشعر بان علة النهي انما هو خوف الافتتان بالمقبور لانه ذكر في سياق التمثال فيدل على النهي اذا كان ذلك تعظيما للميت على وجه يخاف ان يفتن به الناس ويعتقدوا فيه الباطل كما يعتقد المشركون في اصنامهم وتماثيلهم ،ويؤيد ذلك انه حكم عليه وعلى التمثال بانهما خروج عن الاسلام وهو لا يناسب الموضوع الاعلى التقدير الذي ذكرناه هذا كله حكم غير المشاهد المشرفة.

واما مشاهد النبي والائمة صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فلا يجري فيها شيء من وجوه المنع.

واما الاولان ،فظاهر لان البناء عليها استبقاء لآثارهم وضنا بتربتهم، ومحافظة عليها للتبرك بها والاستشفاع مصلحة دينية لا يدخلها شبهة الزينة والتفاخر والخيلاء ولا افتتان ؛ ولذلك حكم بان ترك زياره قبر النبي صلى الله عليه وآله جفاء عليه (١) كيف ولولا البناء لانطمس وانمحى آثاره ولم يعرف حتى يزار ، وكذلك الوجه الاخر في المشاهد الواقعة في المواضع المملوكة كقبر النبي صلى الله عليه وآله ، و المشاهد الثلثة بطوس وسامراء

واما مالم يكن مملوكا في تلك الحال اولم يعلم حصول الملك فيه فقسمان :

احدهما ما نعلم انه لم يكن مقبرة في الزمان الاول ولا عند انشاء البناء عليه كالغرى والحائر والشبهة في هذا القسم ساقطة لان شيوع اتخاذ القبور في هذين الموضعين انما حدث بعد حدوث البناء فلم يحدث البناء ، في المقبرة حتى يقال : سبق التصرف فيه بالدفن يمنع عن سائر التصرفات بل حدث في موضع كان التصرف فيه بالبناء وغيره جائزا.

وثانيهما ما نعلم انه كانت مقبرة في الزمان الاول كالبقيع بالمدينة ومقابر قريش ببغداد والبناء في هذا القسم انما يكره او يحرم اذا كان الحال في زمان البناء عين الحال في الزمان الاول ، واما اذا تغير الحال فاندرست القبور وذهبت آثارها وانتقل المقبرة الى موضع آخر كما اذا خرب البلد الاول، ثم انشأ بلد آخر واتخذه

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الحج ـ الباب ٢ و ٣ ـ من ابواب المزار وما يناسبه ـ

مقبرة اخرى فالتصرف فى الاولى بعد زوال الهيئة وتبدل العنوان بانواع التصرفات من التملك وغيره جائز بالاتفاق ، و القرائن العلمية تشهد بان الابنية على المشاهد الشريفة فى هذين الموضعين كانت كما ذكرناه لانها انشأت فى ازمنة غلبة المخالفين وهم لا يجوزون البناء فى المقابر الامع زوال العنوان وتبدل الحال ، فيعلم من ذلك ان البناء فيهما قد حدث بعد تبدل الحال.

ان قلت : ظاهر بعض الاخبار المذكورة هو النهى عن البناء فوق القبر من حيث انه بناء وعلامة ، وهذا يقتضى المنع حتى مع قطع النظر عن الوجوه المذكورة، و مع قطع النظر عن الاخبار ، فانشاء البناء فى هذه المواضع انما يكون بقصد العبادة والعبادات توقيفية ومالم يعلم دليل على شرعيتها فهو بدعة يجب ازالتها فى شرع الاسلام .

قلت : عمل الامامية فى الاعصار والامصار يكشف عن ان الابنية التى بنوها فوق مشاهد الائمة عليهم السلام قد قصد وا بها انشاء المسجد ولذلك يمنعون عن تنجيسها ، ويلتزمون بازالة النجاسة عنها ويمنعون عن وقوف الجنب و الحائض والنفساء ، و ادخال النجاسات فيها الى غير ذلك من احكام المساجد ، وبناء المسجد فوق قبور الصلحاء منصوص فى الكتاب لا سبيل الى منعه قال الله تعالى فيما ذكره من قصة اصحاب الكهف : اذ يتنازعون بينهم امرهم فقالوا ابنوا عليهم بنيانا ربهم اعلم بهم قال الذين غلبوا على امرهم لنتخذن عليهم مسجدا (١)

قال الزمخشرى : فقالوا حين توفى الله اصحاب الكهف ابنوا عليهم بنيانا اى على باب كهفهم لئلا يتطرق اليهم الناس ضناً بتربتهم و محافظة عليها كما حفظت تربة رسول الله صلى الله عليه وآله بالحظيرة ، قال الذين غلبوا على امرهم من المسلمين وملكهم و كانوا اولى بهم و بالبناء لنتخذن عليهم على باب الكهف مسجداً يصلى فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم.

وقال الرازى :ثم قال تعالى : قال الذين غلبوا على امرهم ، قيل المراد

(١) سورة الكهف الاية ٢٠

به الملك المسلم. وقيل اولياء اصحاب الكهف ، و قيل رؤساء البلد لنتخذن عليهم مسجداً نعبدالله فيه ونستبقى آثار اصحاب الكهف بسبب ذلك المسجد و فی تفسير الجلالين فقالوا الى الكفار :ابنوا عليهم اى حولهم بناء يسترهم ربهم اعلم بهم قال الذين غلبوا على امرهم امر الفتية وهم المؤمنون لنتخذن عليهم اى حولهم مسجدا يصلى فيه وفعل ذلك على باب الكهف و قال ابوا السعود العمارى فى تفسيره فقالوا ابنوا عليهم اى على باب كهفهم بنيانا لئلا يتطرق اليهم الناس ضناً بتربتهم ومحافظة عليها ، و قال الذين غلبوا على امرهم و هو الملك والمسلمون لنتخذن عليهم مسجدا.

و فى تفسير الصافى فقالوا ابنوا عليهم اى على باب كهفهم بنيانا حين توفاهم ثانيا ،ربهم اعلم بهم اعتراض قال الذين غلبوا على امرهم من المسلمين وملكهم لنتخذن عليهم مسجدا يصلى فيه المسلمون ويتبركون بمكانهم .

وفيه ايضا عن تفسير القمى عن الصادق عليه السلام انه ذكر قصتهم وقال فى آخر القصة :ثم قال الملك ينبغى ان يبنى ههنا مسجد ونزوره لان هؤلاء قوم مؤمنون «الخبر»

ان قلت : الاجتجاج بالآية الشريفة مشكل من وجوه :

احدها انه لادلالة فيها نصاً على موت الفتية فى المرة الثانية ؛ بل قوله تعالى: و تحسبهم ايقاظا وهم رقود (١) يدل على ان الطارى عليهم كانت نومة ثقيلة ،و يؤيده الخبر المتقدم عن تفسير القمى عن الصادق عليه السلام لانه قال فيه :فبكوا وسئلوا الله ان يعيدهم الى مضاجعهم نائمين كما كانوا.

وثانيها انه لوسلم ذلك فقد فسر الآية غير واحد ممن تقدم بان المسجد كان على باب الكهف،والمدعى ندب البناء فوق المدفن .

وثالثها انه لو سلم ذلك ايضا فما تضمنه الآية حكاية عن شريعة منسوخة ولا دلالة لها على جواز ذلك فى شرع الاسلام .

(١) سورة الكهف الاية ١٧

قلت: قوله تعالى: وكذلك اعثرنا عليهم ليعلموا ان وعد الله حق وان الساعة لاريب فيها(١) دليل على ان الطارى عليهم فى المرة الاولى هو الموت وانما اطلق عليه النوم من باب المجاز لانهم اموات يشبهون الاحياء النائمين من حيث ان عيونهم مفتوحة واجسادهم سليمة لا يعرضها البلى والاندراس، وقد ورد فى تفسير الصافى عن الاحتجاج عن الصادق عليه السلام انه قال فى حديث: وقد رجع الى الدنيا ممن مات خلق كثير منهم اصحاب الكهف اماتهم الله ثلثمائة عام وتسعة، ثم بعثهم فى زمان قوم انكروا البعث ليقطع حجتهم وليريهم قدرته، وليريهم ان البعث حق» وهذا نص فى الموت فوجب التاويل فى المعارض بما ذكرناه، و حينئذ فيحمل الرقود فى المرة الثانية الذى تضمنه الآية، و كذلك النوم فى الخبر الاول على ان الطارى عليهم فى المرة الثانية ايضاً كان كالاولى لقوله: كما كانوا، فسقط الاشكال الاول.

واما الثانى فظاهر قوله: لنتخذن عليهم مسجدا» هو بناء المسجد فوق الكهف الذى كان مسكنهم، ولا معارض للظاهر، فلا موجب لصرفه.

واما ما ذكره الزمخشرى فالذى دعاه الى هذا التاويل انه راى سد مدخل الكهف اولى بان يهتم فيه ويعتنى بشانه، فجعل مطلق البناء او بناء المسجد مصروفا الى هذا الغرض، وفسر الآية بان المراد سد المدخل بالبناء او ببناء المسجد لكن الذى راه وتبعه عليه غيره لا يوجب التاويل وصرف اللفظ عن ظاهره لامكان ان يكون سدّ المدخل مسكوتا عنه فى الآية لوضوح الحاجة اليه واتفاق الفريقين عليه، و انما كان الاختلاف بينهم فى كيف العلامة التى توضع فوق الكهف ليعرف بها مكانهم ويستدل بها على الدين الذى كانوا يتدينون به فقال الكفار: ابنوا عليهم بنيانا، اى كالابنية التى تبنى على قبور الكفار ليكون علامة على ان الفتية كانوا من اهل نحلتهم، وقال المسلمون: ابنوا عليهم معبدا ومسجدا ليدل على اسلامهم و اعتقادهم بالشريعة الحقة. وهذا انسب واوفق بظاهر السياق لان التقابل بين البناء و المسجد يدل على ان المراد من الاول ليس مطلق البناء لان المسجد بناء ايضا

(١) سوره الكهف الاية ٢٠

بل بناء خاص يضاد المسجد ويباينه كتباين البيعة والكنيسة و المسجد و كتضاد الكفر والاسلام

واما الثالث فيندفع بان مالم يعلم نسخه من احكام الشريعة السابقة يجب الحكم ببقائه فى شرع الاسلام.

ان قلت: كثير من احكام اليهود والنصارى لم يثبت نسخها فى شرع الاسلام ومع ذلك لا يلتزم به المسلمون.

قلت: عدم التزام المسلمين بها انما هو لعدم العلم بثبوتها فى الشريعتين المنسوختين لان كتبهم محرفة، واما الحكم الذى نص عليه القرآن ولم يثبت نسخه فى شرع الاسلام فاصالة عدم النسخ تقتضى الحكم ببقائه فيصح الاستدلال على ان تذكية البقرة بالذبح دون النحر بقوله تعالى : فذبحوها وما كادوا يفعلون(١)

و كذلك يجوز الاستدلال على ولاية الاب على نكاح البكر و جعل صداقها عملا من الاعمال بقوله تعالى : انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان تأجرنى ثمانى حجج (٢) و كذلك يستقيم الاستدلال على صحة الجعالة مع جهالة المجعول له؛ وعلى صحة ضمان الجعل قبل العمل بقوله تعالى :ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم(٣) الى غير ذلك .

ان قلت : قال فى المبسوط يكره ان يبنى على القبر مسجدا يصلى عليه اجماعا، وهذا ينافى المبنى المتقدم

قلت: قد نقل الشيخ الاجماع على الكراهة اذا كان موضع الصلوة والسجود القبر بعينه لانه قال : مسجدا يصلى عليه و لم يقل مسجدا يصلى فيه ، فلا ينافى ما ذكرناه .

و يؤيده ان الحجة على فتوى الشيخ موثقة سماعة بن مهران (٤) من انه

---

(١) سورة البقرة الاية ٦٦-

(٢) سورة القصص الاية ٢٧-

(٣) سورة يوسف الاية ٧٢

(٤) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٥ - من ابواب الدفن - الرواية ١-

سئل اباعبدالله عليه السلام عن زيارة القبور وبناء المسجد فيها ، فقال: اما زيارة القبور فلا بأس بها ،ولايبنى عندها» كذا فى طريق الصدوق و مثله فى طريق الكلينى غير انه قال فى آخره وقال النبى صلى الله عليه وآله لاتتخذ واقبرى قبلة ولامسجدا فان الله لعن اليهود حيث اتخذوا قبور انبيائهم مساجد(١)

وهذا الخبر مختص بماذكرناه ،لانه قال: ولايبنى عندها ،وعلله بقول النبى صلى الله عليه وآله، والذى قاله النبى صلى الله عليه وآله هو النهى عن اتخاذ قبره قبلة بعينه اومسجدا كذلك ، ومعنى كون القبر قبلة او مسجدا ان يكون السجود للقبر اولمن هومدفون فيه، ولذلك لعن اليهود لانهم سجدوا لغير الله كسجود المشركين لاصنامهم ، و هذا غير المسجد المبنى حول القبر لان يعبد الله فيه ويسجد له .

نعم لوصلى المسلم على القبر او سجد عليه كان ذلك تشبها باليهود وان كان سجوده لله ولذلك حمله الشيخ على الكراهة.

و منها انه يكره الاتكاء على القبر قاله فى المبسوط ولعله لاخبار دلت على انه لايبنى على القبر كخبر على بن جعفر (٢) بناء على ان المراد من البناء هو الاعتماد والاتكاء عليه كما هو المراد من قولهم: بنى الاسلام على خمس (٣) قيل بل الحجة عليه قولهم: كلما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت (٤) وليس بشى على ان «من» بيانية ،والمعنى كلما جعل على القبر من تراب غير ترابه فلايشمل غير التراب؛ مع انه لوشمل لاطرد فى كل مايطرح ثقله على القبر من اى جنس كان ولايقول به احد

و منها انه يكره المشى على القبور ،ذكره فى المبسوط ولم اجد دليلا عليه من اخبارنا «نعم» ارسل العلامة فى المنتهى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لان امشى على

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦٥ - من ابواب الدفن - الرواية ٢-

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٤ - من ابواب الدفن الرواية ١-

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١ - من ابواب مقدمة العبادات-

(٤) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٦ - من ابواب الدفن - الرواية ٣-

جمرة او سيف او خصف و نعلى بر جلى احب الى من ان امشى على قبر مسلم، ولا يعارضه مرسلة الصدوق(١) من قوله عليه السلام اذا دخلت المقابر خطأ القبور فمن كان مؤمنا استراح الى ذلك ومن كان منافقا وجد المه، لان الظاهر من الوطاء هو الدياس بقرينة ما بعده فلا يشمل المشى

واما القول بكراهة الجلوس على القبر فهو وان نسب الى الشيخ لكنى لم اجده فيما حضرنى من كتبه كالنهاية والمبسوط و الخلاف والتهذيب والاستبصار مع انه منصوص فى خبر على بن جعفر (٢)، خبر يونس بن ظبيان (٣)، ويجوز ان يكون الجلوس والقعود فى الخبرين كناية عنده عن التغوط كما ذكرناه

واما كراهة التخلى على القبر او بين القبور فهو من احكام الخلوة، وقد سبق التنبيه عليه فى محله.

حول حمل ميتين على جنازة واحدة

و منها حمل ميتين على جنازة واحدة عند الاختيار وفيه ثلثة اقوال :

احدها الحرمة، و هو قول الشيخ فى النهاية، والحلى فى السرائر ؛ قال فى النهاية : لا يجوز حمل ميتين على جنازة واحدة لان ذلك بدعة ، ومثله فى السرائر .

و ثانيها الكراهة وهو قول الطوسى فى الوسيلة قال: المكروه تسعة عشر حمل ميتين على جنازة واحدة الى آخر كلامه .

و ثالثها : نفى الوجهين جميعا و هو ظاهر المبسوط ، لسكوته عن ذكر ذلك

حجة الحرمة: ان حمل الميت عبادة، والعبادات توقيفية، وحمل ميتين على سرير واحد كيفية من الحمل لم يثبت التعبد بها من الشرع لا بدليل خاص كما هو ظاهر ولا بدليل عام لانصراف الاطلاقات الى الحمل المتعارف وهو تخصيص كل ميت بجنازة

ويؤيد التحريم خبر الصفار (٤) قال : كتبت الى ابى محمد عليه السلام

---

(١) راجع من لا يحضره الفقيه - باب التعزية والجزع عند المصيبة - الرواية ٣٨ - ج١ ص١١٥ ط نجف

(٢و٣) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٤٤ -من ابواب الدفن - الرواية ١و٢ -

(٤) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب٤٢ -من ابواب الدفن- الرواية ١-

ایجوز ان یجعل المیتین علی جنازة واحدة فی موضع الحاجة وقلة الناس ،وان کان المیتان رجلا وامرئة یحملان علی سریر واحد و یصلی علیهما ؟ فوقع علیه السلام لا یحمل الرجل مع المرئة علی سریر واحد » فان ظاهر السؤال یدل علی ان السائل کان معتقدا بعدم جواز الجمع عندالاختیار ولذلك خص السؤال بصورة الضرورة فاجابه بما معناه ان الجمع عند قلة الناس جائز الامع عدم مماثلة المیتین، ففیه تقریر لمازعمه السائل من المنع عند الاختیار .

حجة الطوسی : ان انصراف المطلقات ای المتعارف ممنوع فاطلاقها شامل ، والجمع بینها وبین المنع المستفاد من خبر الصفار یقتضی حمل الثانی علی الکراهة

اقول : بل یمکن ان یکون خبر الصفار دلیلا علی الجواز لان قول السائل: ایجوزان یجعل المیتین علی جنازة واحدة و ان کان المیتان رجلا وامرئة ظاهر فی انه لم یشك فی جواز الجمع من حیث کونه جمعا ، و انما شك فی جوازه علی تقدیر اختلاف المیتین فی الذکورة والانوثة ،اذلو کان شکه فی اصل الجمع لما کان لقوله: وان کان (اه) وجه مناسب ثم انه ورد الجواب بانه لایحمل الرجل مع المرئة علی سریر واحد وظاهره النهی عنه من حیث عدم المماثلة ففیه الدلالة علی جواز الجمع من حیث هو.

و اما دلالة التقریر فممنوعة لان قول السائل فی موضع الحاجة و قلة الناس کما یجوزان یکون قیدا احتراز یا کذلك یجوزان یکون بیانا لقلة الجمع نظرا الی عدم الداعی الیه فی الغالب .

ثم ان النهی عنه عند عدم المماثلة یمکن ان یکون من حیث کراهة حمل المختلفین من حیث انه حمل ، ویمکن ان یکون لتعذر رعایة الترتیب المعتبر فی موضع المیتین المختلفین عند حملهما علی جنازة واحدة لان خبر عمار(۱) دل علی انه مع اجتماع جنازة الرجل و المرئة فی الصلوة یجعل رأس المرئة الی الیة الرجل ، فیمکن ان یکون هذه الهیئة معتبرة ایضا عند اجتماعهما فی الحمل فنهی عن حملهما علی جنازة واحدة لتعذر رعایتها فی هذه الحال لان طول الجنازة لایزید علی

(۱) راجع الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ۳۲ - من ابواب صلاة الجنازة - الروایة ۲

قامة انسان فيتعذر التدرج فيهما مع الجمع ، واذا كان وجه النهى مردداً بين هذين الوجهين سقط الاستدلال بالخبر على كراهة الجمع من حيث انه حمل حتى فى الميتين المختلفين .

حول الجمع بين ميتين فى قبر واحد

ومنها الجمع بين ميتين فى قبر واحد وله صورتان : الاولى ضمهما فى الدفن فهو مكروه عند الاختيار ، قال فى المبسوط الاولى ان يفرد لكل واحد منهم قبر لما روى عنهم عليهم السلام انه لايدفن فى قبر واحد اثنان «انتهى» و قدفات هذه المرسلة من صاحب الوسائل فينبغى ان يستدرك عليه و ان كان هناك ضرورة فلا كراهة قال فى المبسوط : فان دعت الضرورة الى ذلك جاز ان يجمع اثنان وثلثة فى قبر واحد كما فعل النبى صلى الله عليه وآله يوم احد ، قال فاذا اجتمع هؤلاء جعل الرجال مما يلى القبلة و الصبيان بعدهم ، ثم الخناثى ثم النساء «انتهى»

فالحجة على الكراهة مع الاختيار هى المرسلة المذكورة ، واما الترتيب الذى ذكره فى موضع الجنائز المختلفة فالحجة عليه هى الاخبار الدالة على الترتيب بينها فى الموضع عند الصلوة عليها جميعا لانها دلت على تقديم الرجال فى الموضع على الصبيان والصبيان على النساء .

نعم التقديم فى الصلوة يحصل بوضع الرجل اقرب الى الام ووضع الصبى دونه ووضع المرئة دون الصبى ، والتقديم فى الدفن يحصل بوضع الرجل اقرب الى القبلة ووضع الصبى دونه والمرئة دون الصبى ، واما الترجيح بغير الذكورة من سائر الفضائل النفسانية كما يشعر به عبارة المتن فلم يدل عليه دليل ولا قال به قائل من القدماء

الصورة الثانية ان يدفن ميت ثم يحفر قبره لدفن ميت آخر بجنبه ، و هو مكروه كالصورة الاولى ، صرح به فى النهاية والمبسوط قال فيهما : و يكره ان يحفر قبر مع العلم به ليدفن فيه ميت آخر الا عند الضرورة « انتهى »

والحجة عليه عموم المرسلة المتقدمة لان قولهم : لايدفن فى قبر واحد اثنان ، شامل لضمهما فى الدفن وللتفرقة فيه .

ویؤیده الخبر المعروف الذی رویه الصدوق فی الفقیه (١) عن امیر المؤمنین علیه السلام مرسلا ورویه الشیخ فی التهذیب باسناده عن احمد بن محمد بن عیسی عن محمد بن سنان عن ابی الجارود عن الاصبغ بن نباته (٢) قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام : من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن الاسلام»

وقد اشتهر الخلاف بین قدماء الاصحاب فی معنی هذا الخبر فقال الصدوق فی الفقیه بعد ایراده (٣) اختلف مشایخنا فی معنی هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار رحمه الله هو من جدد بالجیم لاغیر ، وکان شیخنا محمد بن الحسن بن احمد بن الولید رضی الله عنه یحکی عنه انه قال : لایجوز تجدید القبر وتطیین جمیعه بعد مرور الایام علیه وبعد ماطین فی الاول ولکن اذا مات میت فطین قبره فجائز ان یرمّ سایر القبور من غیر ان یجدد ، وذکر سعد بن عبدالله رحمه الله انه کان یقول انما هو من حدد قبرا بالحاء غیر المعجمة یعنی به من سنم قبرا ، وذکر عن احمد بن ابی عبدالله البرقی انه قال انما هو من جدث قبرا وتفسیر الجدث القبر فلایدری ماعنی به ، والذی اذهب الیه انه جدد بالجیم ومعناه نبش قبراً الان من نبش قبراً فقد جدده واحوج الی تجدیده وقد جعله جدثا محفورا ، **واقول**: ان التجدید علی المعنی الذی ذهب الیه محمد بن الحسن الصفار والتحدید بالحاء غیر المعجمة الذی ذهب الیه سعد بن عبدالله ، و الذی قاله البرقی من انه جدث کله داخل فی معنی الحدیث وان من خالف الامام فی التجدید والتسنیم والنبش واستحل شیئا من ذلک فقد خرج من الاسلام انتهی موضع الحاجة من کلام الصدوق

وقال الشیخ فی التهذیب (٤) قد اختلف اصحابنا فی روایة هذا الخبر و تاویله فقال محمد بن الحسن الصفار : من جدد بالجیم لاغیر وکان یقول انه لایجوز تجدید

---

(١) باب النوادر (٢٧) الروایة ٢١ ج١ ـ ص١٢٠ ـ ط نجف

(٢) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٤٣ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ١ ـ

(٣) راجع المصدر المذکور آنفا من الفقیه ـ

(٤) باب تلقین المحتضرین (٢٣) ص٤٥٩ ـ الطبعة الحدیثة .

القبر وتطيين جمعه بعدمرور الايام عليه وبعد ماطين فى الاول ، ولكن ان مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم ساير القبور من غير ان يجدد ، و قال سعد بن عبدالله : انما هو من حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعنى به من سنم قبرا ، وقال احمد بن ابى عبدالله البرقى : انما هو من جدث قبرا بالجيم والثاء ، ولم يفسر مامعناه ويمكن ان يكون المعنى بهذه الرواية النهى ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان آخر لان الجدث هو القبر فيجوز ان يكون الفعل ماخوذا منه وقال محمد بن على بن الحسين بن بابويه: انما هو من جدد بالجيم قال : ومعناه نبش قبر الانسان لان من نبش قبرا فقد جدده و احوج الى تجديده وقد جعله جدثا، قال محمد بن على بن الحسين : و التجديد على المعنى الذى ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذى ذهب اليه سعد بن عبدالله والذى قاله البرقى من انه جدث كله داخل فى معنى الحديث، ومن خالف الامام فى التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج من الاسلام ، وكان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان رحمه‌الله يقول : ان الخبر بالخاء والدالين وذلك مأخوذ من قوله تعالى: قتل اصحاب الاخدود (١) و الخد هو الشق يقال خددت الارض خداً اى شققتها وعلى هذه الروايات يكون النهى تناول شق القبر اما ليدفن فيه اوعلى جهة النبش على ماذهب اليه محمد بن على ، وكل ما ذكرناه من الروايات و المعانى محتمل والله اعلم بالمراد و الذى صدر الخبر عنه عليه السلام «انتهى»

اقول: يحتمل فى اختلاف الاقوال وجهان:

احدهما ان يكون لاختلاف الروايات فى لفظ الخبر وهو قد يكون لاختلاف الوسائط فى نقل اللفظ نقله بعضهم بالجيم والدال وبعضهم بالجيم والثاء و بعضهم بالحاء او بالخاء، وقد يكون من جهة اخذ الرواية من اصل سمع على سبيل الاجمال، وكان اللفظ مكتوبا فى ذلك الاصل بالقلم الكوفى فاختلف فى ضبطه لاتحاد شكل الالفاظ الاربعة فى رسم ذلك الخط ، و مقتضى القاعدة على الاول اعمال المرجح

(١) سورة البروج الاية ٤

ان وجد ، او الطرح ان كان الطرق متكافئة ،وعلى الثانى هو الطرح لاجمال المكتوب، وهذا الوجه هوظاهر قول الشيخ :اختلف اصحابنا فى رواية هذا الخبر

ثانيهما ان تكون الرواية بالجيم والدال لاغير الا انهم اختلفوا فى معنى التجديد وهذا هوظاهر كلام الصدوق لوجوه

احدها انه قال: اختلف مشايخنا فى معنى هذا الخبر، ولم يقل اختلفوا فى روايته.

و ثانيها انه قال: قال فلان هومن جدد بالجيم ، وقال فلان هو من حدد بالحاء المهملة ، و قال فلان هو من جدث ، اذلو كان الاختلاف فى اللفظ لما كان لذكر من الابتداء وجه ظاهر بل كان المناسب ان يقول: قال فلان هو بالجيم او بالحاء .

و ثالثها انه قال فى آخر كلامه: ان المعانى الثلاثة كلها داخلة فى معنى الحديث يعنى ان اللفظ عام يشمل الجميع، فلو كان الاختلاف فى اللفظ لم يستقم دعوى العموم بوجه

وعلى هذا فلابد من التاويل فى الاقوال بان يقال: ان الصفار يقول التجديد فى الخبر كناية عن ترميم القبر بعد اندراسه واصلاحه بعد فساده ومرجعه الى النهى عن تطيينه ثانيا لانه نوع من التجديد

وان البرقى يقول : تجديد القبر كناية عن جعل القبر الاول جدثا وقبراً لميت آخر لانه اذا حفر ودفن فيه الثانى فقد تجدد فيه عنوان القبر وموضوعه ، وان الصدوق فى قوله الاول الذى افاده بقوله والذى اذهب اليه (اه) يقول انه كناية عن النبش سواء كان لوضع ميت فيه او لغرض آخر لان القبر متى نبش لغرض من الاغراض فلابد من طمه ثانيا لان الميت مدفون فيه فاذا طم القبر ثانيا فقد جدد فهؤلاء اتفقوا على ان التجديد مأخوذ من الجديد ضد القديم غير انهم اختلفوا فى المعنى المراد من الجديد ؛ لتردده بين الوجوه الثلاثة

واما سعد بن عبدالله والمفيد فجعلاه ماخوذاً من الجد بمعنى القطع والانفصال ،

ومنه الجداء للمقطوعة الاذن ، غير ان الاول جعله مشتقا من الجد شاطىء النهر فقال : انه كناية عن التسنيم والتحديد بالحآء المهملة لان القبر اذا سنم فقد حدد واذا حدد فقد شابه جانب النهر فى حده ، وايده بانه مذكور فى الخبر بجنب التمثال والتسوية هو التسطيح ضد التسنيم فاشبه ان يكون المراد من هذا الخبر افادة هذا المعنى بعينه بخلاف الثانى فانه جعله كناية عن مطلق الشق والحفر لملازمه الفصل والانقطاع .

اذا تقرر هذا فنقول الاظهر ان يكون الاختلاف للوجه الثانى لانه الظاهر من كلام الصدوق كما تقدم ، واما كلام الشيخ فهو وان كان صدره ظاهراً فى الوجه الاول كما سبق الا انه فى ذيل كلامه بعد نقل الاقوال الخمسة قال وعلى هذه الروايات يكون النهى تناول شق القبر اما اليدفن فيه او على جهة النبش ، ومعنى هذا الكلام ان شق القبر داخل فى معنى الخبر على كل من الروايات ، ولو حمل الكلام على ظاهره لم يستقم هذه الدعوى بوجه لان لفظ الرواية لو كان بالجيم والثاء المثلثة او بالحاء المهملة مع الدالين لم يكن النهى متناولا للشق على الثانى رأسا ولا للشق المطلق على الاول فلا بد من التاويل فيه ايضاً بالحمل على ان مراده من الروايات المختلفة المعانى المختلفة التى استفادها الروات من اللفظ الواحد.

نعم يشكل على الصدوق بان عموم الخبر لتجديد القبر او التطيين ان صح باستعمال التجديد فى معنى جامع بين التجديد بهذا المعنى وبالمعنى المفيد للتسنيم فلا يصح دعوى العموم للثلاثة الاعلى تقدير جواز استعمال المشترك فى اكثر من معنى ، وكذلك يشكل على الشيخ فيما ذكره فى التهذيب بان دخول مطلق الشق على كل تقدير مبنى على وجود الجامع بين الجد بمعنى الانفصال وبين الجد بمعنى الجديد بالاعتبارات الثلاثة ولا جامع بين المعانى الخمسة ، فلا يصح دعوى العموم الاعلى المبنى المذكور

و لما كان الاصح بطلان استعمال المشترك فى اكثر من معنى فالاولى ان يقال : اللفظ هيهنا مردد بين الحمل على اشتقاقه من الجديد ضد القديم او على اشتقاقه من الجد بمعنى القطع والانفصال ، و الحمل على الاول اظهر لان استعمال

التجديد فيه اكثر و اظهر فيتردد المراد بين الوجهين الاولين و هما الترميم و تجديد الجدث

واما جعله كناية عن مطلق النبش كما قاله الصدوق بالتقريب الذى ذكره فهو تاويل بعيد، لان النبش لايلازم التجديد بحسب العادة حتى يصح جعله كناية عنه .

ثم ان الاظهر من الوجهين الاولين هو الوجه الثانى منهما لان كل واحد من الوجهين وان كان تجديدا باعتبار الاان الاظهر من تجديد القبر تجديد موضوعه لا تجديد بنائه ولا يتجدد الموضوع الا بان يجعل القبر الاول قبرا لميت آخر فيختص النهى بحفر القبر ليدفن فيه ميت آخر ، لااقل من العموم فيثبت المدعى على التقديرين

ان قلت :ظاهر الخبر هو الحرمة

قلت: هو ممنوع لان مدلوله هو المنع عن التجديد من حيث انه تجديد لموضوع القبر ووضع الميت الثانى فى موضع يكون فيه الميت الاول فلابد من ان يكون المنع اما لاوله الى اجتماع ميتين فى مدفن واحد اولمنافاته الاختصاص الذى حصل للميت الاول بالنسبة الى المدفن

وشيىء منهما لايصلح لان يكون علة للتحريم ،اما الاول فلما مر واما الثانى فلان ماحصل من المالك فى الارض المملوكة هو الاذن فى دفن الاول وهذا يمنع عن مطالبة قلعه واخراجه،ولايمنع عن اذنه فى دفن ميت آخر فيه بل عموم سلطنة المالك يقتضى الرخصة فيه

وكذا الكلام فى المدفن اذا كان وقفا اومباحا اصليا ، لان الحيازة الحاصلة بالدفن فيهما انما تمنع عن قلع الاول واخراجه لاعن وضع ميت آخر بجنبه و مع انتفاء علة التحريم على التقديرين وجب حمل النهى فى الخبر على الكراهة .

هذا كله حكم الجمع بين ميتين فى قبر واحد

و اما نبش القبر لاخراج الميت الاول ودفن ميت آخر مكانه فحرام بلااشكال سواء كان المدفن مقبرة مسبلة اوارضا مملوكة حصل الدفن فيها باذن المالك

او كانت مباحـا اصليـا كالموات

قال فى المبسوط و متى دفن فى مقبرة مسبلة لا يجوز لغيره ان يـدفن فيـه الا بعد اندراسها ، ويعلم انه قدصار رميما وذلك على حسب الاهوية والتراب، فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد شيئا جازان يدفن فيه ، و ان وجد عظاما اوغيرها رد التراب و لم يدفن فيه «انتهى» والوجه فيه ان الاوقاف العامة ملك للمسلمين و كل من حاز منهم شيئا منها ملكه بالحيازة الى ان يزول يده عنه ويثبت عليه يد آخر

قال فى كتاب الو قوف من المبسوط بعد ما ذكره من ان من شروط الوقف ان يكون الموقوف عليه ممن يملك المنفعة قال فاما الوقف على القناطر والمساجد والمارستان وغيرها مما فيه مصالح المسلمين انما صح وان كانت هذه الا شياء لا تملك لان الوقف عليها لمصالح المسلمين فالوقف عليها وقف على المسلمين والمسلمون يملكون «انتهى»

وقال فى باب الجنائز : واذا تشاح نفسان فى مقبرة مسبلة، فمن سبق اليها كان اولى لانه بالحيازة قد ملكه ، وان جاءا دفعة واحدة اقرع بينهما فمن خرج اسمه قدم على صاحبه «انتهى»

قوله لانه بالحيازة قدملكه ، نص فيما ذكرناه، فمتى دفن ميت فى موضع مسبل كان دفنه فيه حيازة لموضع الدفن و موجبا لان يحكم عليه بحكم مال الميت فلا يدفن فيه الغير حتى مع اذن ورثة الاول لان الملك حاصل لهدو نهم، فحكم المدفن فى هذه الصورة حكم الكفن، و كذلك الكلام اذا كان المدفن من الموات لانه بالحيازة قدملكه فلا يجوز قلع يده عنه. و كذا اذا كان ارضا مملوكة و اذن المالك فى دفنه لانه اعار ارضه للدفن و الدفن مؤبد الى البلى .

قال فى المبسوط : ومن استعار ارضا فدفن فيها فان رجع فيه قبل الدفن كان له ، وان رجع فيه بعد الدفن لم يكن له لان العارية على حسب العادة والدفن يكون مؤبدا الى ان يبلى الميت (فح) تعود الارض الى مالكها «انتهى»

حول نبش القبور

وهيهنا امران ينبغى التنبيه عليهما :

الامر الاول نبش القبر يتصور على وجوه

احدها ان يكون ليدفن فيه ميت آخر وقد مر حكمه

وثانيها ان يكون لاخراج الميت الاول و تحويله الى موضع آخر ليدفن فيه وهذا على قسمين :

احدهما ما اذا وقع الدفن على وجه ماذون فيه كالدفن فى المقبرة المسبلة او الارض الموات او المملوك باذن المالك ، وهذا على اقسامه غير جائز الا ما سيجىء استثنائه ، اما الاخير فلما مر من ان اذن المالك اعارة للارض للدفن فيها و الدفن مؤبد الى ان يبلى الميت ، والحجة عليه مفهوم قول النبى صلى الله عليه وآله : ليس لعرق ظالم حق» العرق فى اللغة اصل كل شيىء ، والظلم وضع الشيىء فى غير موضعه ، وفى أعراب عرق وجهان ، احدهما انه مضاف ، والاخر انه منون على ان الظالم صفة له ، وهذا هو الصحيح فالعرق الظالم كناية عن شغل ملك الغير بما يقتضى البقاء مطلقا او الى مدة من غير اذن فيه من المالك ، فاذ ادل المنطوق على ان العرق الظالم لايستحق البقاء دل مفهوم الوصف على ان العرق غير الظالم يستحق البقاء والميت هيهنا عرق غير ظالم لحصول الاذن فى دفنه فيستحق البقاء ولايجوز للمالك قلعه

ان قلت هذا التقرير يجرى فى غرس الاشجار و احداث الابنية فى المستعار اذا كان الغرس والبناء باذن المالك مع ان الشيخ وابا المكارم و الحلى صرحوا بان المالك يستحق القلع فيهما بالارش

قلت : الوجه فى التفصيل ان الخبر المذكور معارض بقول النبى صلى الله عليه وآله :من بنى فى رباع قوم باذنهم فله قيمته» لان الاول يدل على استحقاق البقاء والثانى على انه لايستحقه بل يجوز للمالك قلعه بعد ايصال قيمته الى صاحب البناء والشجر فجمعوا بين المتعارضين بتنزيل الاول على العرق الذى لايتأبد كالزرع ، والثانى على مايتأبد كالبناء والشجر

قال فى المبسوط: اذا استعار ارضا للزرع فزرع فيها ثم رجع المعير قبل ان يدرك الزرع وطالبه بالقلع فانه يجبر على التبقية لان الزرع لايتأبد وله وقت ينتهى

اليه ايذانا بان مورد ضمان القيمة والارش هو البناء وفرق بينه وبين الزرع من حيث التأبيد وعدمه فوجب حمل الرخصة فى القلع مع الارش على الاول وحمل استحقاق البقاء بدون الارش على الثانى

ويستثنى من ذلك ما اذا كان النبش لنقل الميت الى بعض المشاهد المشرفة

ففى المبسوط بعد الحكم بحرمة النبش اذا كان الدفن فى ارض مباح او مملوك قال: وقد رويت رخصة فى جواز نقله الى بعض المشاهد سمعناها مذاكرة والاول افضل «انتهى» ومثله ما عن المصباح

وقال فى النهاية بعد الحكم بحرمة النقل: وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة (ع) سمعناها مذاكرة والاصل ما ذكرناه «انتهى»

قوله: والاصل ما ذكرناه، يعنى رواية الجواز غير ثابتة والقاعدة الاولية تقتضى الحرمة.

وتبعه فى السرائر قال: فاذا دفن فى موضع فلا يجوز تحويله ولا نبشه ونقله من موضعه سواء نقل الى مشهد او غيره بل ذلك بدعة فى شريعة الاسلام «انتهى»

اقول هذه الرواية التى رواها الشيخ لم نظفر عليها فى كتب الاخبار و هو قد ارسلها ارسالا فلا نطمئن بصحة سنده، ولا بدلالة متنه مع انه قد ترك العمل بها فى النهاية، ووافقه المفيد فى الغرية على حكاية الشهيد فى الذكرى، وكذلك الحلى فى السرائر فالاحوط العمل بمقتضى القاعدة الاولية

وثانيهما ما اذا وقع الدفن على وجه غير ماذون فيه من المالك، فيجوز قلع الميت لعموم سلطنة المالك

قال فى المبسوط: ومن غصب غيره ارضا فدفن فيها جاز لصاحبها قلعه عنها، والافضل ان يتركه ولا يهتك حرمته «انتهى»

وفيه اشعار بان الوجه فى رجحان الترك عموم قولهم (ع): حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا (١) وهو وان افاد الوجوب لكن الجمع بينه وبين دليل السلطنة يقتضى

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٣ - من ابواب التكفين - الرواية ١ و فى رواية «حرمة المسلم ميتا كحرمته وهو حى سواء» راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٥١ - من ابواب الدفن - الرواية ١ -

حمله على مجرد الندب والفضيلة

و ثالثها ان يكون النبش لاخراج الميت، لا ليدفن فى موضع آخر بل ليتدارك بعض ما ترك فيه من اعمال التجهيز لنسيان او غيره من الاعذار

وجواز النبش فى بعض هذه الصور قول ذهب اليه الشافعى قال فى الرسالة، فى باب الصلوة على الجنازة: وان دفنوه بغير صلوة ولا غسل او لغير القبلة فلا باس عندى ان يماط عنه التراب ويحوّل فيوجه للقبلة، وقيل يخرج و يغسل ويصلى عليه مالم يتغير فان دفن وقد غسل ولم يصل عليه لم احب اخراجه وصلى عليه فى القبر انتهى ظاهر كلامه

يدل على ان النبش لتحويل الوجه الى القبلة جائز عنده، و اما اخراجه للصلوة فغير جائز ، وللغسل محل توقف ،ولم اجد من قدماء الاصحاب من جوز النبش لشيىء من هذه المقاصد بل ظاهر الاخبار يفيد العدم فان خبر عمار (١) قد تضمن الصلوة على المقلوب نسيانا وقال فيه : ان الصلوة تعاد مالم يدفن فاذا دفن فقد مضت الصلوة عليه» و كذلك الاخبار التى وردت فى من لم يوجد له مماثل يغسله تضمنت انه يدفن بلا غسل (٢) وورد فى العارى انه يوضع فى القبر و يصلى عليه (٣) الى غير ذلك من الاخبار الواردة فى الميت الذى اخل بشيىء من اعمال تجهيزه لعذر من الاعذار فان الظاهر منها انه يجب العمل بما يقتضيه العذر ثم يدفن ويترك بحاله وان زال العذر بعد الدفن و بعد تغير الميت او قبل تغيره

واما النبش لاخذ الكفن اذا كان مغصوبا ولم يرض المالك بالعوض فالحكم فيه حكم الدفن فى المغصوب، وبه صرح فى المبسوط هذا اذا كان الاخلال لعذر من الاعذار ، و اما اذا كان بتعمد و تفريط فانه يجوز اخراجه قبل التغير بل و بعده ايضا اذا لم يكن تدارك الفائت فى الثانى حرجاً على الاحياء ، لان الدفن

---

(١) راجع الوسائل ـ كتاب ـ الطهارة ـ الباب ١٩ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١ ـ

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢١ ـ من ابواب غسل الميت ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٦ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ

فى هذه الصورة دفن غير مشروع ، ثم اذا اخرج (ح) لتدارك الغسل وقد تغير بحيث خيف عليه من غسله تناثر لحمه سقط الغسل وانتقل التكليف الى التيمم كالمجدور و المحترق .

ورابعها ان يكون النبش لاخذ مال سقط فى القبر ، ومقتضى القاعدة هو الجواز وان كان الدفن فى موضع مسبل ، لان عموم سلطنة المالك يرفع الحجر عن التصرف فى مال الميت من باب المقدمة فهو كما اذا سقط مال فى دار احد فانه يجوز الدخول فيها لاخذه منها وان لم ياذن مالكها ، وعلى هذا فلا فرق فى جواز النبش (ح) بين ان يكون الساقط مالا معتدا به يحجف تركه بالمالك اوغير معتد به لان عموم السلطنة مطرد فى الصورتين

حول نقل الميت من الموضع الذى مات فيه الى بلد اخر

الامر الثانى قال فى النهاية : ويكره نقل الميت من الموضع الذى مات فيه الى بلد آخر الا اذا نقل الى واحد من المشاهد المقدسة على سكانها السلام فان ذلك مستحب له .

ومثله فى المبسوط والوسيلة ، لكن الشيخ والطوسى اطلقا النقل ، وقيده فى السرائر قال : ويكره نقل الميت من الموضع الذى مات فيه ليدفن فى بلد غيره الا اذا نقل الى واحد من مشاهد الائمة (ع) فان ذلك مستحب مالم يخف عليه الحوادث والانفجار «انتهى»

يدل على الكراهة فى غير النقل الى المشاهد المرسل المروى عن النبى صلى الله عليه وآله من قوله : ادفنوا الاجساد فى مصارعها (١) المصارع جمع المصرع موضع الهلاك ، ولو حمل على ظاهره لدل على كراهة النقل ولو الى المقبرة التى تكون من توابع البلد الذى مات فيه وهو خلاف الاجماع فلابد من تعميم المصرع لبلد الموت وتوابعه فيختص

(١) راجع المستدرك - كتاب الطهارة - الباب ١٣ - من ابواب احكام الدفن وما يناسبه -

النهي بـا لموضع الذى يغاير الموضعين سواء كان ذلك الموضع بلداًاو موضعا غير مأهول .

و يدل على استثناء المشاهد الاخبار الكثيرة المتضمنة لفضيلة الدفن فى جوارها (١) لان المراد منها هو الحث على نقل الاجساد اليها لا الحث على مجاورتها ليحصل الموت والدفن هناك لكراهة المجاورة فى بعضها

ويمكن الاحتجاج على التقييد الذى ذكره الحلى بخبر هرون بن حمزة (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدء بها قبل الصلوة على الميت، الا ان يكون الميت مبطونا او نفساء او نحو ذلك » لان المـراد من المستثنى الميت الذى خيف عليه الحادثة سواء كانت مستندة الى علة سابقة كالاسهال ودم النفاس ،او مستندة الى نفس الموت كما يخرج منه عند الانفجار لتاخير الدفن ، لان قوله او نحو ذلك ، شامل للجميع ، واذا وجب التعجيل فى الدفن عند خوف الحادثة وان فات الفريضة فما نحن فيه اولى بذلك

الا ان يقال : وجوب التعجيل فى صلوة الميت عند خوف الحادثة لا يستلـزم وجوب التعجيل فى دفنه لان طهارة بدن الميت وثيابه شرط فى صحة الصلوة عليه وليس ذلك شرطا فى صحة دفنه

الفصل الثالث فى التوابع ويشتمل على مسائل

المسئلة الاولى التعزية من العزاء بمعنى الصبر تسلية المصاب وامره بالصبر وهى من وكيد السنن ، ففى الخبر (٣) عن رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيىء » ويجوز قبل الدفن وبعده لحسنة

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٣ ـ من ابواب الدفن ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب صلاة الجنازة ـ الرواية ١ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٤٦ ـ من ابواب الدفن ـ الرواية ٢ ـ

هشام بن حکم (١) قال : رأیت موسی بن جعفر علیه السلام یعزی قبل الدفن وبعده »

واما مادل علی ان التعزیة الواجبة بعد الدفن (٢) فهو محمول علی ما اذا استشعر الجزع من المصاب فی هذه الحال کما هو الاغلب لتشاغله قبل ذلک بما اهمه من امر المیت وتجهیزه .

هذا اذا لم یتطاول العهد ، واما اذا تطاول وصارت المصیبة منسیة سقط الحکم ، لا لتادیه الی تجدید حزن منسی کما قیل بل لخروجه عن موضوع التعزیة لانها تسلیة المصاب والسلوة هیهنا حاصلة لطول المدة وبعد العهد

ویستحب للرجل تسلیة المصاب سواء کان رجلا او امرئة اوصبیا ، شابة کانت المرئة او کانت قد دخلت فی السن ، رحما کانت اوغیرها ، للاخبار العامة والخاصة

واما تعزیة المرئة للمصاب اذا کان رجلا ففیها قولان : قال فی المبسوط : و یکره تعزیة الشباب من النساء للرجال الذین لارحم بینهم وبینهن ، وعد فی الوسیلة من المکروه تعزیة الشابة الا لمحارمها ، وقال فی السرائر : و لیس فی تعزیة النساء سنة ، یعنی لایستحب لهن تعزیة الرجال فی مصابهم ، وظاهره اطلاق السقوط حتی فی غیر الشابة .

وتوهم بعض فی هذه الکلمات ، فحملها علی معنی ان الرجل لایعزی امرئة فرد علیهم باخبار تعزیة الثکلی ، ومبنی الاعتراض ساقط لان مرادهم عکس ذلک و هو ان المرئة لاتعزی الرجل مطلقا ، اواذا کانت شابة وکان الرجل اجنبیا

حجة قول الشیخ : خبر ابی بصیر (٣) عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال : لیس ینبغی للمرئة الشابة تخرج الی الجنازة تصلی علیها ، الاان تکون امرئة دخلت فی السن » لان النهی عن الصلوة تستلزم النهی عن التشییع والتعزیة بالاولویة ، لان الصلوة افضل منهما .

---

(١) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤٧ - من ابواب الدفن - الروایة ١ -

(٢) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٤٨ - من ابواب الدفن - الروایة ٣ و ٤ -

(٣) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٣٩ - من ابواب صلاة الجنازة - الروایة ٣ -

ثم ان تخصیص سقوط الثلاثة بالشابة یدل علی ثبوتها فی حق غیرها فیخص به عموم مادل علی انه لیس للنساء عیادة مریض، ولا اتباع جنازة(۱)

المسئلة الثانیة قال فی المبسوط: یکره الجلوس للتعزیة یومین او ثلاثة اجماعا، وتبعه الطوسی فی الوسیلة

وانکره الحلی وقال: لم یذهب احد من اصحابنا المصنفین الی ذلك، ولا وضعه فی کتابه، وانما هذا من فروع المخالفین و تخریجاتهم، وای کراهة فی جلوس الانسان فی داره للقاء اخوانه والدعاء لهم والتسلیم علیهم واستجلاب الثواب لهم فی لقائه وعزائه « انتهی ».

قلت: الظاهر ان حجة الشیخ علی ذلك موثقة اسحق بن عمار (۲) عن ابی عبدالله علیه السلام قال: لیس التعزیة الا عند القبر ثم ینصرفون لا یحدث فی البیت حدث یستمعون الصوت «الخبر»

قوله: لیس التعزیة الا عند القبر، یعنی ان التعزیة المسنونة بعد الدفن انما تکون عند القبر ولا تکون فی دار المیت، قوله ثم ینصرفون لا یحدث فی البیت حدث. هذا تعلیل لکراهة التعزیة فی الدار والمعنی ان المشیعین یعزون بعد الدفن عند القبر ثم ینصرفون الی منازلهم لا یدخلون علی اهل المیت فی داره للتعزیة، لانهم (ح) یقیمون الندبة والنیاحة و البکاء علیه و اذا دخل الداخل سمع اصوات النساء فقوله لا یحدث فی المیت حدث معناه لا یحدث من النساء حدث فی البیت من الندبة والنیاحة، لکن الخبر عند الحلی من اخبار الاحاد، والراوی فطحی المذهب لا یعتمد علیه ولا علی امثاله

حول البکاء والنوح علی المیت

المسئلة الثالثة البکاء علی المیت لا باس به عندنا اجماعا لما ثبت من بکاء النبی صلی الله علیه و آله علی ابنه ابراهیم علیه السلام (۳) واما ما رواه عمر عن النبی

(۱) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۶۹ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ٤ ـ
(۲) الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ٤۸ ـ من ابواب الدفن ـ الروایة ۲ ـ
(۳) راجع الوسائل ـ کتاب الطهارة ـ الباب ۸۷ ـ من ابواب الدفن ـ

صلی الله علیه وآله انه قال: ان المیت لیعذب ببکاء اهله علیه» فردت علیه عائشة بان النبی صلی الله علیه وآله لم یقل ذلك بل قال ان الله یزید الکافر عذابا ببکاء اهله علیه ثم قالت حسبکم القرآن لاتزروازرة وزر اخری » ولوسلم فیمکن حمله علی ان المیت ربما یطلع علی بکاء اهله وحزنهم علیه فیکون ذلك زیادة فی محنته وعذابه واما اللطم والخدش وجز الشعر فکله باطل محرم اجماعا ونطقت به الاخبار الکثیرة

واما النوح ففیه ثلاثة اقوال :

احدها الحرمة مطلقا ، وهوظاهر المبسوط و الوسیلة

وثانیها التفصیل بین النوح بالحق فیجوز، وبالباطل فلایجوز ، قال فی الفقیه وسئل عن اجر النائحة فقال : لابأس قدنیح علی رسول الله صلی الله علیه وآله (١) وروی انه قال لابأس بکسب النائحة اذاقالت صدقا(٢) وقال فی السرائر : و اما اللطم والخدش و جز الشعر والنوح بالباطل فانه محرم اجماعا «انتهی»

وثالثها التفصیل بین النوح علی اهل الدین بالحق فیجوز ؛ والنوح بالباطل علی غیرهم فلایجوز ، وهذا مذهب السلار فی المراسم والشیخ فی النهایة ، قال فی باب المکاسب من المراسم: اما المکروه فهو الکسب بالنوحة علی اهل الدین بالحق (الی ان قال) : واما المحرم وعد منها کسب المغنیات و النوائح بالباطل ؛ و قال فی باب المکاسب من النهایة : و کسب النوائح بالاباطیل حرام ولابأس بذلك علی اهل الدین بالحق من الکلام « انتهی»

لیس المراد من اهل الدین اهل المذهب ومن یدین به ، و الالقیل علی المؤمن بل المراد قوام الدین ورؤساء الشرع کالنبی صلی الله علیه وآله والائمة علیهم السلام و من یحذو حذوهم من الشهداء و العلماء

ثم ان منشأ الخلاف انما هو اختلاف الاخبار فانها اصناف

منها مادل علی النهی عن النیاحة بقول مطلق کمرسلة الصدوق (٣) عن النبی

---

(١) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٧١ - من ابواب الدفن - الروایة ٢ -
(٢) راجع الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ١٧ - من ابواب مایکتسب به - الروایة ٩ -
(٣) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٨٣ - من ابواب الدفن - الروایة ٢ -

صلی الله علیه وآله النیاحة من عمل الجاهلیة»

وخبر المناهی(۱) نهی رسول الله صلی الله علیه وآله عن الرنة عند المصیبة. ونهی عن النیاحة والاستماع الیها «الخبر» قوله: الرنة قال فی القاموس الرنة الصوت رن یرن رنینا صاح «انتهی» والمراد منه فی الخبر: الصیحة

وخبر جابر(۲) عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له: ما الجزع؟ قال: اشد الجزع الصراخ بالویل و العویل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصی. ومن اقام النواحة فقد ترک الصبر واخذ فی غیر طریقه

وخبر ابی المقدام (۳) قال: سمعت ابا الحسن علیه السلام او اباجعفر علیه السلام یقول فی قول الله عزوجل ولا یعصینک فی معروف(٤) قال: ان رسول الله صلی الله علیه وآله قال لفاطمة علیها السلام اذا انامت فلا تخمشی علیّ وجها ولا ترخی علیّ شعرا ولا تنادی بالویل ولا تقیمن علیّ نائحة. قال: ثم قال هذا المعروف الذی قال الله عزوجل فی کتابه: ولا یعصینک فی معروف»

ویعارض هذا الصنف ثلثة اصناف:

احدها مادل علی نفی البأس بها علی الاطلاق کالمرسلة المتقدمة عن الفقیه(٥) فان حمل الاجر علی الاطلاق مستلزم لحل العمل کذلک

وثانیها مادل علی انه لا بأس بکسب النائحة اذا قالت صدقا کالمرسلة الاخری المرویة فی الفقیه(٦)

وثالثها مادل علی الرخصة فیها اذا کانت علی اهل الدین مثل قوله فی

---

(۱) الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ۸۳ -من ابواب الدفن الروایة ۳-

(۲) الوسائل- کتاب الطهارة- الباب ۸۳- من ابواب الدفن الروایة ۱-

(۳) الوسائل- کتاب الطهارة -الباب ۸۳ - من ابواب الدفن- الروایة ٥

(٤) سورة الممتحنة الایة ۱۲

(٥) راجع الوسائل- کتاب الطهارة- الباب ۷۱- من ابواب الدفن- الروایة ۲-

(٦) راجع الوسائل- کتاب التجارة -الباب ۱۷ - من ابواب مایکتسب به -الروایة ۹-

المرسلة الاولی للصدوق قد نیح علی رسول الله صلی الله علیه وآله، ومثل ما حکاه الصدوق من النیاحة علی حمزة(١) قال: ولما انصرف رسول الله صلی الله علیه وآله من وقعة احد الی المدینة سمع من کل دار قتل من اهلها نوحاً وبکاءاً، ولم یسمع من دار عمه حمزة، فقال: لکن حمزة لا بواکی علیه، فآلی اهل المدینة ان لا ینوحوا علی میت ولا یبکوه حتی یبدئوا بحمزة فینوحوا علیه ویبکونه فهم الی الیوم علی ذلك

فجمع الصدوق والحلی بین النهی المطلق والجواز المطلق بتنزیل الاول علی النیاحة بالباطل والکذب وتنزیل الثانی علی النیاحة بالحق والصدق، بقرینة قوله فی المرسلة: لا بأس بکسب النائحة اذا قالت صدقا

وشرط السلار فی الحل امرین:

احدهما ان تکون النیاحة علی اهل الدین بقرینة تعلیل الجواز فی المرسلة بقوله: قد نیح علی رسول الله صلی الله علیه وآله

وثانیهما ان تکون بالحق والصدق لقولهم: اذا قالت صدقا، وشرط فی الحرمة شرطا واحدا وهو ان تکون النیاحة بالباطل

واما اذا کانت علی غیر اهل الدین وکانت بالحق فهو کالشیخ متوقف فی حکمها، ویشکل علی هذین الطریقین بان خبر ابی المقدام یدل علی المنع وان کانت علی اهل الدین بالحق لانه قال فیه: ان النبی صلی الله علیه وآله قال: لا یقیمن علی نائحة، ومورده النیاحة بالحق علی اهل الدین لانها لو ناحت علی ابیها لما کانت تنوح علیه الا بالحق ومع ذلك نهی عنها فلابد فی الجمع من طریق آخر وهو الاخذ بالاطلاق فی النهی، وحمل اخبار الجواز علی ان المراد من النیاحة فیها هی الندبة وهو البکاء علی المیت وتعداد محاسنه، قال فی القاموس: ندب المیت بکاه وعدد محاسنه «انتهی» لا النیاحة بمعناها الحقیقی وهو ذکر محاسن المیت بلحن خاص مع تقابل وتجاوب، لان النواح والنوح فی الاصل هو التقابل ومنه سمیت النوائح لان بعضهم تقابل بعضا ویجاوبن فی الاصوات والاقوال، وشاهد الجمع ما ورد من ان ابا جعفر علیه السلام

(١) الوسائل - کتاب الطهارة - الباب ٨٨ - من ابواب الدفن - الروایة ٣ -

اوصی ان یندب فی المواسم عشر سنین (١) و هذا هو اختیار الشیخ فی المبسوط

المسئلة الرابعة یستحب زیارة القبور و التسلیم علی اهلها عامة تاسیاً بالنبی صلی الله علیه و آله ففی خبر صفوان الجمال (٢) قال: سمعت اباعبدالله علیه السلام یقول : کان رسول الله صلی الله علیه و آله یخرج فی ملاء من اصحابه کل عشیة خمیس الی بقیع المدینة فیقول السلام علیکم یااهل الدیار ثلاثا ،رحمکم الله ثلاثا» و فی روایة اخری یقول : فی التسلیم علیهم السلام علی اهل الدیار من المؤمنین و المسلمین انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بکم لاحقون(٣)

فاما اذا اراد ان یخص قبرا بالزیارة فیستحب ان یجلس عنده مستقبل القبلة، ویضع یده علیه، ویقرء انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات ، ویقول : اللهم ارحم غربته وصل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته واسکن الیه من رحمتک رحمة یستغنی بها عن رحمة من سواک ،واحشره مع من کان یتولاه .

ففی خبر سالم بن مکرم (٤) عن ابی عبدالله علیه السلام ومتی زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة ویداک علی القبر وروی الکلینی عن محمد بن یحیی عن محمد بن احمد(٥) قال: کنت بفید فمشیت مع علی بن بلال الی قبر محمد بن اسمعیل بن بزیع فقال علی بن بلال: قال لی صاحب هذا القبر عن الرضا علیه السلام قال: من اتی قبر اخیه ثم وضع یده علی القبر وقرء: انا انزلناه فی لیلة القدر سبع مرات امن یوم الفزع الاکبر او یوم الفزع

المسئلة الخامسة اذا مات الولد فی جوف الحامل ولم تمت هی، ادخلت القابلة او من یقوم مقامها فی تولی امرها من النساء والرجال فی فرجها یده واخرج المیت منها فان

---

(١) راجع الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ٦٩- من ابواب الدفن - الروایة ٢ -

(٢) الوسائل - کتاب الطهارة- الباب ٥٥- من ابواب الدفن- الروایة ٣-

(٣) راجع الوسائل - کتاب الطهارة- الباب ٥٦- من ابواب الدفن -١-

(٤) الوسائل- کتاب الطهارة - الباب ٢١ -من ابواب الدفن -الروایة ٥ -

(٥) الوسائل - کتاب الطهارة- الباب ٥٧ - من ابواب الدفن -الروایة ١-

لم يمكن اخراجه صحيحا قطعه واخرجه، افتى به فى المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر لخبر وهب بن وهب(١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: اذاماتت المرئة وفى بطنها ولد يتحرك يشق ويخرج الولد ، وقال : فى المرئة يموت فى بطنها الولد فيتخوف عليها ، قال : لابأس ان يدخل الرجل يده فتقطعه ويخرجه ، اذا لم ترفق به النساء ، ومفهوم الشرط يدل على تقدم النساء فى تولى ذلك على الرجال . وكذلك لابد من تخصيص التقطيع بما اذا لم يمكن اخراجه صحيحا والا كان هو المتعين لان التقطيع مثلة محرمة فلا تجوز الا عند الضرورة .

واما ماذكره فى المتن من تقديم العلاج بما يوجب الاسقاط ؛ ثم تقديم تولى المرئة بنفسها للاخراج ، ثم الزوج ، ثم النساء ، فلا دليل على شيء من ذلك.

المسئلة السادسة اذا ماتت المرئة وفى جوفها ولد يتحرك شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد منه ثم خيط الموضع ، كذا قال فى المقنعة والنهاية والمبسوط والسرائر والحجة عليه اخبار كثيرة :

منها صحيحة على بن يقطين(٢) قال: سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المرئة تموت وولدها فى بطنها يتحرك قال يشق عن الولد «الخبر» تعدية الشق بعن قرينة على تضمينه معنى الكشف فالمعنى يكشف عن الولد بالشق ليولد ، فنسبة الخروج الى الولد مع انه لا يخرج الا بالاخراج قرينة على ان المراد هو التنبيه على وقوع الشق فى موضع من البطن يكون اخراج الولد منه كهيئة خروجه من الموضع المتعاد فى ان يحصل البدئة فى الخروج بالرأس ، ولا تحصل هذه الكيفية الا اذا كان الشق فى الجانب الايسر من البطن ، وذلك لان موضع الرحم وان كان بحذاء السرة الا انه فى الشهر السابع من الحمل يرتفع فوق السرة بمقدار اربع اصابع وينحرف ؛ فيقع المهبل وهو قعر الرحم فى الجانب الايمن من البطن ، ويقع عنق الرحم وهو اعلاه مما يلى رأس الجنين فى الجانب الايسر

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٦ - من ابواب الاحتضار - الرواية ٣-

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٦ - من ابواب الاحتضار . الرواية ٦ -

فهذا الخبر بهذا التقريب هو الحجة على ما ذكره الشيخان وغيرهما من تخصيص موضع الشق بالجانب الايسر ولايعتبر العلم بان الولد يعيش بعد الاخراج ولا الظن بذلك، بل لايقدح الظن بعدمه لاطلاق الخبر .ولامكان ان يكون اخراجه مع تأخر حيوته عن موت الام لوجوب تجهيزه على الاستقلال واختصاص تجهيز التبعى بما اذا مات قبل موتها اومقارنا لموتها هذا .

واما خياطة موضع الشق فالحجة عليه مارواه الكلينى عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه(١) عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة تموت ويتحرك الولد فى بطنها ايشق بطنها ويخرج الولد ؟ قال : نعم ويخاط بطنها » .

ويظهر من الشيخ فى التهذيب ان الذى روى عنه ابن ابى عمير هو ابن اذينة لانه قال وفى روايه ابن ابى عمير عن ابن اذينة يخرج الولد ويخاط بطنها (٢) وعلى هذا فيخرج الخبر عن الارسال والله العالم .

حول الاغسال المندوبة

قال واما الغسل المندوب فكثير: منها غسل يوم الجمعة (الى قوله): لكن اذا تمكن منه فى وقته استحب اعادته وان تركه فقضائه فى وقته .

اقول الاغسال المندوبة كثيرة نذكر منها هيهنا اربعة وثلاثين غسلا .

حول غسل يوم الجمعة

فمنها غسل يوم الجمعة والمشهور انه مندوب، واشتهر نسبة الخلاف فيه الى الصدوق لقوله فى الهداية والمقنع والفقيه: غسل الجمعة واجب ، لكن فى الاخيرين مايدل على ان مراده من الوجوب هى السنة الموكدة لانه وان قال فى باب صلوة الجمعة من الكتابين: ان الغسل فى يوم الجمعة واجب الا انه قال فى باب الاغسال من الهداية: ان الغسل فى سبعة عشر موطنا ،وذكر من جملتها غسل يوم الجمعة ؛ ثم قال : وكل

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٤٦ - من ابواب الاحتضار - الرواية ٥ -
(٢) راجع الوسائل الباب المذكور آنفا الرواية ٧ -

غسل من الاغسال فيه وضوء الاغسل الجنابة لان كل غسل سنة الاغسل الجنابة ، وغسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة ، فقد نص هيهنا على ان كل غسل من الاغسال السبعة عشر سنة لا فرض

وكذلك صنع الشيخان فى النهاية والمقنعة والمبسوط لانهما وان قالا فى باب صلوة الجمعة من الكتب الثلاثة: انه من السنن اللازمة . لكنهما صرحا فى باب الاغسال بان الاغسال المفروضة سنة وان غسل الجمعة من الاغسال المسنونة؛ فلو كان الصدوق قال بالوجوب فى المقنع لكنه رجع عنه فى الفقيه وصار الندب اجماعا

نعم ورد لفظ الوجوب فى غير واحد من الاخبار مثل حسنة عبدالله بن مغيرة (١) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال: واجب على كل ذكر وانثى من عبد او حر؛ ومثله خبر ابن ابى نصر عن محمد بن عبيدالله عنه عليه السلام (٢) وخبر الحسين بن خالد (٣) قال : سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا ؟ فقال : ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة النافلة ، واتم صيام الفريضة بصيام النافلة ، واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة. ما كان فى ذلك من سهو او تقصير (او نسيان خ ل) او نقصان»

لكنها معارضة باخبار اخرى صريحة فى الندب قال فى المقنعة : واما الاغسال المسنونة فغسل الجمعة سنة، مؤكدة على الرجال والنساء.

واحتج فى التهذيب على ذلك باخبار من جملتها الاخبار المذكورة ثم قال : فان قال قائل: كيف تستدلون بهذه الاخبار وهى تتضمن ان غسل الجمعة واجب و عندكم انه سنة وليس بفريضة ؟ قلنا: ما يتضمن هذه الاخبار من لفظ الوجوب فالمراد به ان الاولى على الانسان ان يفعله وقد يسمى الشيىء واجبا اذا كان الاولى فعله ، و الذى يدل على هذا التاويل وان المراد ليس به الفرض الذى لا يسوغ تركه على

---

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الاغسال المسنونة- الرواية ٣

(٢) راجع الوسائل كتاب الطهارة - الباب ٦- من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ٦

(٣) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٦- من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ٧-

كل حال ما اخبرنى به الشيخ ، واورد خبرا صحيحا عن على بن يقطين (١) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الغسل فى الجمعة والاضحى والفطر . قال : سنة و ليس بفريضة» ثم اورد خبرا صحيحا عن زرارة (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن غسل الجمعة ، فقال سنة فى السفر والحضر ، الا ان يخاف على نفسه القر» ثم خبر آخر عن القسم (٣) عن على قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن غسل العيدين اواجب هو ؟ قال : هو سنة ، قلت : فالجمعة ؟ قال : هو سنة»

قلت لو امكن التاويل فى السنة المقابلة للفريضة الواردة فى اكثر الاخبار المذكورة بان المراد منها مالم يثبت وجوبه بالكتاب الا انها قد قوبلت فى الخبر الاخير بالواجب المطلق فلابد من حملها على الاستحباب

وهيهنا مسائل :

حول استحباب غسل الجمعة

المسئلة الاولى استحباب هذا الغسل ثابت على كل مكلف وان لم يجب عليه الجمعة بالاصالة او بالعرض كالمرئة والعبد والمسافر لنص الصحيحين بذلك ، ولا اشكال عند الاصحاب فى ان هذا الغسل من الاغسال النهارية وزمان ايقاعه هو النهار من يوم الجمعة الا انه اوقع الخلاف بينهم فى انه هل يكون له وقت خاص فى هذا اليوم يفوت بفواته اوليس له وقت كذلك ؟ فيه قولان :

ذهب الى الثانى فى المقنع والهداية والفقيه والمراسم والاشارة والغنية و الوسيلة ، لاطلاق ندب الغسل فى يوم الجمعة فى هذه الكتب من دون تقييده بزمان خاص ، و قال فى النهاية و المبسوط و السرائر انه موقت و قته من طلوع الفجر الى الزوال .

---

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ٩

(٢) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ - من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ١٠

(٣) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٦ من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ١٢

حجة القول الثاني :موثقة ابن بكير(١) في رجل فاته الغسل يوم الجمعة قال: يغتسل ما بينه و بين الليل ، فان فاته اغتسل يوم السبت » قوله : فاته الغسل يوم الجمعة ، يعني فاته قبل الزوال بقرينة قوله : يغتسل ما بينه وبين الليل ، و خبر سماعة (٢) في الرجل لايغتسل يوم الجمعة اول النهار ، قال : يقضيه آخر النهار فان لم يجد فليقضه يوم السبت » لان التعبير بالفوات والقضاء ظاهر في التوقيت

حجة القول الاول : ان الوارد في اكثر الاخبار غسل يوم الجمعة وهو صادق مع الاتيان به في اول النهار و آخره و التعبير بالفوات و القضاء يجوزان يكون باعتبار فوات وقت الفضيلة والاتيان به في خارجه

المسئلة الثانية افضل اوقاته ماقرب الى الزوال لصحيحة زرارة (٣) عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاتدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة ، وشم الطيب و البس صالح ثيابك ، وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال ، فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار، وقال : الغسل يوم الجمعة واجب »لان الجمع بينها وبين مادل على امتداد وقته من طلوع الفجر الى الزوال يقتضي حملها على مجرد الفضل و الرجحان

نعم ظاهر الصحيحة ان الفرد الاكمل منه ما كان قبل الزوال سواء اتصل به او انفصل بما لايخل بالصدق عرفا ، و بهذا افتى في السرائر قال : افضل اوقاته ما قرب الى الزوال ، وقال في النهاية والمبسوط : كلما قرب الى الزوال كان افضل وظاهره التفصيل في مراتب الفصل فيما قبل الزوال بما كان اقرب منه وغيره و ان الاقرب فالاقرب افضل من الابعد فالابعد

ويدل عليه خبر هشام بن الحكم(٤) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ليتزين احدكم

---

(١) الوسائل -كتاب الطهارة -الباب ١٠ - من ابواب الاغسال المسنونة- الرواية ٤-

(٢) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١٠-من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ٣-

(٣) الوسائل- كتاب الطهارة -الباب ٤٧-من ابواب صلاة الجمعة وآدابها-الرواية ٣-

(٤) الوسائل- كتاب الصلاة - الباب ٤٧ -من ابواب صلاة الجمعة وآدابها -الرواية ٢

يوم الجمعة يغتسل و يتطيب و يسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة «الحديث» لان قوله: وليتهيأ للجمعة، ظاهر فى ان اقسام الزين من الاغتسال وغيره كلها مندوبة للتهيأ للصلوة ، وهذا يقتضى التفصيل لان كل ما كان اقرب الى الزوال والصلوة كان اثر الزينة معه اشد واقوى.

المسئلة الثالثة قال فى النهاية و المبسوط :ان فاته قبل الزوال قضاه ، اما بعد الزوال اويوم السبت. وانكره الحلى فى ظاهر السرائر فلم يثبت له قضاء الا فيما بعد الزوال ولافى يوم السبت ، ووافقه على الثانى كل من قال بامتداد وقته الى الغروب.

حجة الشيخ: الخبران المتقدمان

وحجة الآخرين انهما معارضان بخبر ذريح (١) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل هل يقضى غسل الجمعة ؟ قال : لا» لان ظاهر هذا الخبر نفى مشروعية القضاء رأساً فلابد فى الجمع بينه وبين الاخبار المثبتة بحملها على ان المأتى به فى خارج الوقت غسل آخر غير القضاء شرع تداركا لنقص الثواب العارض من قبل ترك الاصل، كتدارك نقص الفريضة من الصلوة والصيام بالنفل منهما

وهذا التاويل فى مرسلة الصدوق ظاهر لانه قال فيها: ان نسيت الغسل اوفاتك لعلة فاغتسل بعد العصر اويوم السبت(٢) ولاتصريح فيها بان المأتى به بعد العصر او يوم السبت هو قضاء غسل الجمعة بعينه بل ظاهر اللفظ يفيد الغسل المطلق ، فوجب الجمع بينه وبين الخبر النافى بما ذكرناه لان النسبة بينهما عموم مطلق، ومثلها موثقة ابن بكير(٣)

نعم ورد التعبير فى خبر سماعة بالقضاء الا ان نفى القضاء فى الخبر الآخر

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب - ١٠ - من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ٥ -

(٢) راجع من لايحضره الفقيه - باب غسل يوم الجمعة ودخول الحمام وآدابه (٢٢) الرواية ٣ - ج ١ - ص ٦١ - ط نجف -

(٣) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ١٠ - من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ٣ -

صريحا قرينة على ان اطلاق القضاء عليه مجاز بعلاقة المشابهة لاشتراكهما في الجبر والتدارك

والجواب: ان القاعدة الاولية تقتضي حمل القضاء في الخبرين على معناه الحقيقي فيكون خبر النفي اعم، وخبر الاثبات اخص، لانه يثبت القضاء في عصر الجمعة اويوم السبت وخبر النفي ينفيه على الاطلاق فيجمع بينهما بحمل خبر النفي على ماعدا العصر ويوم السبت، ثم ان من اثبت الجبر قضاءا اوتدار كا للثواب فقد خص المشروع منه بما يؤتى به في النهار اما آخر النهار من يوم الجمعة اونهار يوم السبت على الاطلاق ولا يجزى عنده الاتيان به في ليلة السبت ولا في يوم آخر لان القضاء اوالتدارك لا يجب الا بامر جديد وهو في غير الزمانين مفقود فوجب الرجوع فيه الى مقتضى الاصل وعموم خبر ذريح

واما قوله في مرسلة الصدوق: فاغتسل بعد العصر، فلو سلم شموله لليلة السبت لكنه معارض بقوله في خبر ابن بكير: يغتسل ما بينه و بين الليل، لان مفهوم الغاية يدل على خروج الليل عن الحد

المسئلة الرابعة قال في النهاية: وان كان في سفر وخاف ان لا يجد الماء يوم الجمعة اولا يتمكن من استعماله جاز له ان يغتسل يوم الخميس، وقال في المبسوط وان قدمه يوم الخميس جاز ان خاف ان لا يجد الماء يوم الجمعة اولا يتمكن من استعماله «انتهى» وسكت عن هذا الحكم في المقنع والهداية والفقيه والمراسم والاشارة والغنية والوسيلة والسرائر

حجة الشيخ ماروا ه عن محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه (١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال لاصحابه: انكم تأتون غداً منزلا ليس فيه ماء فاغتسلوا اليوم لغد فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة» و باسناده عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى بن جعفر عليه السلام عن امه وام احمد بن موسى بن جعفر عليه السلام (٢) قالتا: كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد

(١) الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ٩ - من ابواب الاغسال المسنونة الرواية ١-
(٢) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ٩- من ابواب الاغسال المنسونة الرواية ٢-

فقال لنا يوم الخميس :اغتسل اليوم لغد يوم الجمعة ،فان الماء بها قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة»

ثم ان الشيخ خص الحكم فى النهاية بالسفر لاختصاص الخبرين به،و عممه فى المبسوط لمطلق من خاف عدم الماء و ان كان فى الحضر لعموم العلة فى الخبر الثانى

فرع

لايجوز التقديم فى ليلة الجمعة للاصل واختصاص الخبرين بيوم الخميس و ايضا لافرق فى ايقاع الغسل يوم الخميس بين ايقاعه قبل الزوال و بعده لاطلاق قوله فاغتسلوا اليوم لغد «وتوهم» اختصاصه بما قبل الزوال كالاصل «مدفوع» بالاطلاق المذكور ، وايضاً لوقدمه الفاقد ثم وجده يوم الجمعة فمقتضى الخبرين عدم الاعادة لان قوله : فاغتسلوا اليوم لغد ، ظاهر فى ان المأتى به يوم الخميس هو غسل الجمعة بعينه ، ولو تعذر الحمل على الحقيقة فلا اقل من التنزيل ، وعموم المنزلة يقتضى حصول الامتثال وسقوط التكليف به كالاصل فلا موجب للاعادة الا ان يدل عليها دليل وهو مفقود

حول الاغسال المندوبة فى ليالى رمضان

و منها الاغسال المندوبة فى الليالى الست من رمضان وهى الاولى والنصف و السبع عشرة والتسع عشرة والاحدى والعشرين والثلث و العشرين

يدل على ثلثة منها موثقة سماعة (١) عن ابى عبدالله عليه السلام لقوله فيها وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب ، وغسل ليلة احدى وعشرين سنة ، و غسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لايتركها ، لانه يرجى فى احديهما ليلة القدر

ويدل على اثنين منها صحيحة محمد بن مسلم (٢) عن احدهما عليه السلام قال : الغسل فى سبعة عشر موطنا : ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهى ليلة التقى الجمعان،

(١) الوسائل كتاب الطهارة -الباب -١- من ابواب الاغسال المسنونة -الرواية٣-

(٢)الوسائل -كتاب الطهارة - الباب -١- من ابواب الاغسال المسنونة الرواية١١-

وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفدالسنة « الحديث» و اما غسل ليلة النصف فقدافتى به المفيد فى المقنعة وبالاغسال الخمسة الاخر

واستدل فى التهذيب على الاغسال الستة بخبر عبدالله بن سنان (١) وخبر سماعة ومحمدبن مسلم المذكورات وليس فى شيىء من الاخبار الثلاثة دلالة على الغسل فى ليلة النصف الاماتضمنه خبر عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغسل من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ويوم الفطر، ويوم الاضحى ، ويوم عرفة، عندزوال الشمس، ومن غسل ميتا ،وحين يحرم ، وحين دخول مكة والمدينة ،ودخول الكعبة ، وغسل الزيارة ، والثلث الليالى من شهر رمضان »

بناء على ان المراد من الثلاث المعهودة هى الاولى والوسطى والاخيرة ، واما الثلث التى يرجى فيها ليلة القدر فالتعارف والعهد بها قدحصل فى الاعصار المتأخرة عن الصادقين عليهما السلام

ويؤيده مرسلة المقنعة عن الصادق عليه السلام انه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان (٢) ومارواه فى الوسائل (٣) عن ابن طاوس فى كتاب الاقبال عن ابن ابى قرة فى كتاب عمل شهر رمضان باسناده الى ابى عبدالله عليه السلام قال : يستحب الغسل فى اول ليلة من شهر رمضان وليلة النصف »

ومنها الاغسال المندوبة فى الايام الخمسة من ذى الحجة وهى الثامن والتاسع والعاشر والثامن عشر والرابع والعشرون اعنى بها يوم التروية وعرفة و الاضحى و الغدير والمباهلة

يدل على الاولين صحيحة محمدبن مسلم (٤) عن احدهما عليه السلام قال :الغسل فى سبعة عشر موطنا (وذكر المواطن الى ان قال) : ويوم التروية ، ويوم عرفة »

---

(١) الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١-من ابواب الاغسال المسنونة- الرواية ١٠-
(٢) راجع الوسائل- كتاب الطهارة - الباب ١٤-من ابواب الاغسال المسنونة-الرواية ٩-
(٣) كتاب الطهارة - الباب ١٤ - من ابواب الاغسال المسنونة -الرواية ١-
(٤) الوسائل -كتاب الطهارة - الباب ١-من ابواب الاغسال المسنونة الرواية ١١

ويدل على الثالث موثقة سماعة (١) قال فيها وغسل يوم الاضحى سنة لااحب تركها» وعلى الرابع خبر على بن الحسين العبدى (٢) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: صيام غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا (الى ان قال) : من صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس قبل ان تزول مقدار نصف ساعة يسئل الله عزوجل يقرء فى كل ركعة سورة الحمد مرة وعشر مرات قل هوالله احد وعشر مرات آية الكرسى وعشر مرات انا انزلناه فى ليلة القدر عدلت عندالله عزوجل مائة الف حجة ومائة الف عمرة ، و ما سئل الله عز وجل حاجة من حوائج الدنيا والاخرة الا قضيت كائنة ما كانت الحاجة «الحديث»

ويدل على الخامس مارواه الشيخ فى محكى المصباح عن محمد بن صدقة العنبرى(٣)عن ابى ابراهيم عليه السلام قال يوم المباهلة وهوالرابع والعشرون تصلى فى ذلك اليوم ماارادت ثم قال وانت على غسل

ومنها المندوب ايقاعه فى شوال وهما اثنان فى ليلة الفطر ويومه

يدل على الاول خبر الحسن بن راشد (٤) قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام :ان الناس يقولون : ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر. فقال: ياحسن ان القاريجار انما يعطى اجره عند فراغه و كذلك العبد، قلت فماينبغى ان نعمل فيها ؟ فقال : اذاغربت الشمس فاغتسل فاذاصليت الثلث ركعات فارفع يدك وقل «الحديث» قوله: القاريجار ، بالقاف و الراء المهملة والجيم معرب فارسيته كارگر .

ويدل على الثانى كثير من الاخبار منها قوله فى موثقة سماعة (٥) وغسل يوم الفطر وقوله فى صحيحة محمد بن مسلم (٦) ويومى العيدين وغير ذلك

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاغسال المسنونة ـ الرواية ٣ـ

(٢) الوسائل ـ كتاب الصلاة ـ الباب ٣ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ـ الرواية ١ ـ

(٣) الوسائل ـ كتاب الصلاة ـ الباب ٤٧ ـ من ابواب بقية الصلوات المندوبة ـ الرواية ٢ـ

(٤) راجع التهذيب ـ باب الاغسال المفترضات و المسنونات (٥) ص ١١٥ـ الطبعة الحديثة الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٥ ـ من ابواب الاغسال المسنونة

(٥) و(٦) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاغسال المسنونة ـ

و منها المندوب ايقاعه فى رجب وهما اثنان فى ليلة النصف منه وفى اليوم السابع والعشرين، افتى به الشيخ وغيره قال الشهيد فى الذكرى هما مشهوران ولم يصل الينا خبر فيهما «انتهى»

و منها المندوب ايقاعه فى شعبان وهو واحد فى ليلة النصف منه يدل عليه خبر ابى بصير (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه ذلك تخفيف من ربكم»

و منها الاغسال المندوبة لدخول المدينة و دخول مسجد النبى صلى الله عليه وآله ، و زيارة قبره ، وقبر كل امام من الائمة الاثنى عشر عليهم السلام ، وعند احرام الحج او العمرة ،ولدخول الحرم ودخول مكة، و دخول المسجد الحرام ودخول الكعبة وجملتها عشرة اغسال

يدل على سبعة منها صحيحة عبدالله بن سنان (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الغسل من الجنابة (الى ان قال) :وحين يحرم وعند دخول مكة والمدينة و دخول الكعبة وغسل الزيارة» لان قوله : وحين يحرم ، اعم من احرام الحج والعمرة وقوله: غسل الزيارة ، اعم من زيارة قبر النبى صلى الله عليه وآله وقبور اوصيائه عليهم السلام، ويؤكده فى غسل الزيارة قوله فى موثقة سماعة: وغسل الزيارة واجب الامن علة »

و خبر العلاء بن سيابة (٣) عن الصادق عليه السلام فى تفسير قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد (٤) قال: الغسل عند زيارة كل امام «الحديث» ويدل على الثلاثة الباقية خبر محمد بن مسلم (٥) عن ابى جعفر عليه السلام قال: الغسل من الجنابة (الى ان قال): وحين تدخل الحرم (الى ان قال) : واذا اردت دخول مسجد الرسول

---

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٣ - من ابواب الاغسال المسنونة الرواية ١

(٢) الوسائل كتاب الطهارة- الباب ١ -من ابواب الاغسال المسنونة الرواية ١٠-

(٣) الوسائل- كتاب الحج الباب ٢٩-من ابواب المزار وماينا سبه- الرواية ٢-

(٤) سورة الاعراف- الاية ٢٩-

(٥) الوسائل- كتاب الطهارة- الباب ١- من ابواب الاغسال المسنونة -الرواية ١٢-

ﷺ » لان استحبابه لدخول مسجد النبى ﷺ يستلزم استحبابه لدخول المسجد الحرام بالاولى لانه اعظم واشرف

ومنها الاغسال المندوبة للاستسقاء والحاجة و الاستخارة

يدل على الاول قوله فى موثقة سماعة: وغسل الاستسقاء واجب وعلى الثانى خبر مقاتل بن مقاتل (١) قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك علمنى دعاءاً لقضاء الحوائج، قال: اذا كانت لك الى الله تعالى مهمة فاغتسل و البس انظف ثيابك «الى آخر الحديث»

وعلى الثالث خبر زرارة (٢) عن ابى عبدالله عليه السلام فى الامر يطلبه الطالب من ربه قال: يتصدق فى يومه على ستين مسكينا على كل مسكين صاع بصاع النبى ﷺ، فاذا كان الليل فاغتسل فى ثلث الليل الثانى ويلبس ادنى ما يلبس (و ذكر الحديث الى ان قال: فاذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة ثم يقول: و ذكر الدعاء« الحديث »

الاستخارة ان كان مأخوذاً من الخوار بالضم ، صوت البقرة والغنم والظباء ، فهو بمعنى الاستعطاف قال فى القاموس: استخاره استعطفه ، وان كانت مأخوذة من الخير فهو بمعنى طلبه، وقال الحلى فى السرائر الاستخارة فى كلام العرب الدعاء و هو من استخارة الوحش وذلك ان يأخذ القانص ولد الظبية فيفرك اذنه فيبغم فاذا سمعت امه بغامه لم تملك ان تاتيه فترمى بنفسها عليه ، فياخذها القانص (ح)

قال حميد بن ثور الهلالى : وذكر ظبية وولدها ودعاه لها لمّا اخذها القانص .

وقال الشاعر :

رأت مستخيرا فاستزال فؤادها ☆ بمخيته تبدو لها و تغيب

اراد رأت داعيا فكان معنى استخرت الله استدعيته ارشادا و كان يونس بن حبيب اللغوى يقول: ان معنى قولهم استخرت الله استفعلت من الخير اى سئلت الله

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٠ - من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ٢

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢١ - من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية - ١

ان يوفق لى خير الاشياء التى اقصدها فمعنى صلوة الا ستخارة على هذا اى صلوة الدعاء «انتهى»

فالغسل للاستخارة على المعنى الاول الغسل للدعاء ايّاما كان لكن عند الشدة والضرورة ، وعلى المعنى الثانى لطلب الارشاد من الله عند الحيرة والضلالة .

ومنها غسل نيروز الفرس لرواية المعلى بن خنيس(١) عن الصادق عليه السلام قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك «الحديث»

قال الحلى فى باب النوافل من كتاب الصلوة ، قال شيخنا ابو جعفر فى مختصر المصباح و يستحب صلوة اربع ركعات و شرح كيفياتها فى يوم النيروز و نوروز الفرس ولم يذكر اى يوم هو من الايام ولا عيّنه بشهر من شهور الرومية ، ولا العربية .

والذى قد حققه بعض محصلى اهل الحساب وعلماء الهيئة واهل هذه الصنعة فى كتاب له ان يوم النيروز يوم العاشر من ايار وشهر ايار احد وثلاثون يوما فاذا مضى منه تسعة ايام فهو يوم النيروز ، و نيروز و نوروز لغتان

اما نيروز المعتضد الذى يقال له : النيروز المعتضدى ، فانه اليوم الحادى عشر من حزيران وذلك ان اهل السواد والمزارعين شكوا اليه اخذ الخراج وانه يفتح قبل اخذ الغلة وحصادها وارتفاعها فيستدينون عليها فيحجف ذلك بالناس والرعية ، فتقدم ان لا يفتح ويطالب بالخراج الا فى احد عشر يوما من شهر حزيران

قال بعض من امتدحه من الشعراء على هذا الفعال والمنقبة والرقة و الافضال يوم نوروز وهو يوم واحد لا يتاخر من حزيران يوافى ابدا فى احد عشر ، قال الحلى ذكر ذلك جميعا الصولى فى كتاب الورقة «انتهى»

قلت : الصولى هذا هو ابو بكر محمد بن يحيى بن عبدالله بن العباس بن محمد بن صول تكين المعروف بالصولى الشطرنجى المتفنن فى الفنون نادم الراضى و المكتفى والمقتدر ، وله تصانيف مشهورة منها كتاب الوزراء ، و كتاب ادب الكاتب ، و كتاب الورقة ، مات سنة خمس اوست وثلثين وثلثمائة بالبصرة هكذا اورده القاضى

---

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٤ ـ من ابواب الاغسال المسنونة الرواية ١ ـ

احمد بن خلكان فى كتاب الوفيات ، قوله : و كتاب الورقة.

اقول وهذا الكتاب هو الذى سماه الحلى بكتاب الاوراق وعلى ما حققه الصولى، فنوروز الفرس يوافى يوم الثانى من حلول الشمس فى السرطان

واما ما اشتهر من اطلاق النيروز على اليوم الاول من حلول الشمس فى برج الحمل فهو اصطلاح متاخر عن زمان صدور الرواية لان هذا هو مبدء السنة الشمسية على الرصد الذى انشأ بامر السلطان ملكشاه السلجوقى انشأه جماعة من اعيان المنجمين ، منهم عمر الخيام قال ابن الاثير فى الكامل فى حوادث سنة سبع وستين و اربعمائة وفيها جمع نظام الملك والسلطان ملكشاه جماعة من اعيان المنجمين و جعلوا النيروز اول نقطة من الحمل ، و كان النيروز قبل ذلك عند حلول الشمس نصف الحوت . وصار ما فعله السلطان مبدء التقاويم ، وفيها ايضا ، عمل الرصد للسلطان ملكشاه واجتمع جماعة من اعيان المنجمين فى عمله منهم عمر بن ابراهيم الخيامى، وابو المظفر الاسفزارى ، وميمون بن النجيب الواسطى ، وغيرهم ، وخرج عليه من الاموال شبىء عظيم و بقى الرصد دائرا الى ان مات السلطان سنة خمس و ثمانين و اربعمائة فبطل بعد موته «انتهى »

قوله : و كان النيروز قبل ذلك عند حلول الشمس نصف الحوت هذا مخالف لما ذكره الصولى لان نصف الحوت يوافى الحادى والعشرين من شباط وبين ايار وشباط عدة اشهر ، والتعويل فى المقام انما هو على ما قاله الصولى لانه اقرب بزمان الرواية من صاحب الكامل فيجوز تجديد الاصطلاح فى زمانه.

ومنها غسل المولود ذكره المفيد فى المقنعة قال : وغسل المولود عند ولادته سنة ووافقه الشيخ فى التهذيب والمبسوط و كذلك غيره .

يدل عليه قوله فى موثقة سماعة (١) وغسل المولود واجب » لان اضافة الغسل الى المولود ظاهر فى انه المغسول ،فمحله على الغسل فى يوم مولد النبى صلى الله عليه وآله باطل، ومثله الاستدلال بما روى عن على عليه السلام (٢) انه قال : اغسلوا صبيانكم من الغمر

(١) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ من ابواب الاغسال المسنونة ـ الرواية ٣
(٢) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢٧ ـ من ابواب الاغسال المسنونة ـ الرواية ١

فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبى فى رقاده ، ويتأذى به الكاتبان «الخبر» لان الغمر بالتحريك مايعلق باليد من الدسم ، فمعنى الخبر اغسلوا صبيانكم من الدسم الذى علق بايديهم وافواههم عند الاكل ، لان الشيطان يشمه ، فقد تضمن حكما للصبيان لا للمولود عند ولادته

ثم انه لاخلاف فى ندب هذا الغسل ، ونسبة القول بالوجوب الى الطوسى وهم ، لانه صرح بالندب فى مواضع من كتابه

وربما يتوهم ان مايفعل بالمولود هو الغسل بالفتح وهو مخالف لظاهر الخبر لانه ذكر الاغسال وقال فى جملتها : غسل المولود واجب ، وغسل الميت واجب ، وفيه الدلالة على انه كما يثبت الغسل فى اول زمان الانتقال من الدنيا الى الآخرة كذلك يثبت فى اول زمان انتقاله من الرحم الى الدنيا ، ولذلك حكم المفيد بان زمان غسل المولود انما هو عند ولادته ، وقال فى الاشارة : بانه حين وضعه ، وعلى هذا فيعتبر النية فيه من المباشر كما تعتبر من مباشر غسل الميت ، ويجرى فيه الترتيب لعموم الخبر ، وكذلك الارتماس ان لم يخف على المولود ولا يصح الابعد ازالة النجاسة العينية عنه ، واما الحكمية فغير قادحة عند القدماء ولذلك قال المفيد اذا وضعته اخذته القابلة ومسحت عنه الدم ، وغسلته فاكتفى بازالة الدم عنه بالمسح

و منها غسل قاضى صلوة الكسوف اذا احترق القرص كله او تركها متعمدا وفى وجوبه خلاف ، والمشهور على الندب ، وتوقف فيه السلار قال بعد ذكره فى عداد الاغسال المسنونة : وعلى الرواية الاخرى هو واجب على وجه الكفاية

والحجة عليه خبر حريز عمن اخبره (١) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلى فليغتسل من غد وليقض الصلوة ، وان لم يستيقظ ولم يعلم بانكساف القمر فليس عليه الا القضاء بغير غسل» فان اثبات القضاء مع الجهل قرينة على اختصاص المورد بصورة احتراق القرص كله ، وقد اثبت الغسل فيه مع العلم وتعمد ترك الصلوة ، فوجب ان يقيد به اطلاق الغسل فى صحيحة محمد بن مسلم (٢)

(١) الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٢٥ من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية ١

(٢) الوسائل - كتاب الطهارة الباب ١ - من ابواب الاغسال المسنونة - الرواية - ١١ -

عن احد هما عليه السلام قال: الغسل فى سبعة عشر موطنا (الى ان قال) : وغسل الكسوف اذا احترق القرص كله فاغتسل»

ثم ان القائل بالوجوب تمسك بظاهر الامر ؛ واحتج المشهور بانه لو كان ذلك موجبا للغسل لكان موجبا للوضوء لعموم قولهم عليهم السلام: كل غسل معه وضوء الا الجنابة(١) ولا يجب الوضوء الا عند عروض الناقض ، فيلزم القائل بالوجوب اما الالتزام بان ترك صلوة الكسوف حدث ينقض الطهارة كما يقول الزيدية بذلك فى مطلق الكبائر، او الالتزام بان وجوب الغسل هنا تعبد ثبت من باب العقوبة والكفارة.

والاول مندفع بقولهم: لا ينقض الوضوء الا ما خرج من الطرفين الاسفلين(٢) والثانى بانه مخالف لظاهر الخبر لان قوله : فليغتسل من غد وليقض الصلوة، ظاهر فى ان الامر بالغسل ليس لمطلوبيته بنفسه كما يقتضيه القول بالتكفير بل لكونه مطلوبا لاجل الصلوة سيما وانه قال فى صورة الجهل : فليس عليه الا القضاء بغير غسل ، لان فيه اشعارا بان الواجب على العالم هو القضاء مصاحبا للغسل و اذا كان الغسل مطلوبا لاجل الصلوة ،فاما ان يكون شرطا فى صحتها وهو باطل ، او شرطا فى كمالها فهو ملازم للندب.

ومنها غسل التوبة يدل عليه خبر مسعدة بن زياد (٣) قال : كنت عندا بيعبدالله عليه السلام فقال له رجل: بابى انت وامى انى ادخل كنيفا ولى جيران يتغنين و يضربن بالعود فربما اطلت الجلوس استماعا منى لهن، فقال عليه السلام : لا تفعل، فقال الرجل : والله ما اتيتهن برجلى، انما هو سماع اسمعه باذنى، فقال عليه السلام لله انت اما سمعت الله يقول: ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا (٤) فقال: بلى والله كانى

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٣٥ـ من ابواب الجابة ـ
(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ٢ـ من ابواب نواقض الوضوء
(٣) الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١٨ ـ من ابواب الاغسال المسنونة ـ الرواية ١ـ
(٤) سورة بنى اسرائيل ـ الاية ٣٨ـ

لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي؛ لاجرم اني لا اعود انشآء الله، واني استغفر الله ، فقال له: قم فاغتسل وصل ما بدا لك ، فانك كنت على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك، احمد الله وسله التوبة من كل ما يكره. فانه لا يكره الا كل قبيح، والقبيح دعه لاهله فان لكل اهلا «الخبر»

وخصه في المقنعة بالتوبة من الكبائر لقوله في الخبر: كنت مقيما على امر عظيم، واطلاق المبسوط يقتضي العموم، ويؤيده ظهور الذيل في ان الغسل انما هو لاستماع الغناء من حيث انه ذنب قبيح، لامن حيث انها كبيرة. على ان مدلول الخبر وقوع الاستماع حال الجهل بالحرمة ، ومقتضى القاعدة في مثله عدم العقاب لان الجاهل معذور فغاية ما ينهض الخبر باثباته عقاب الجاهل على ترك الفحص، لا على كون الاستماع الواقع منه في هذه الحالة كبيرة موبقة كالواقع منه حال العلم بالحرمة .

واما قوله: فانك كنت مقيما على امر عظيم ، فلا دلالة فيه على التخصيص، لامكان ان يكون ارتكاب مطلق القبيح عظيما في نفسه وان كان بعض انواعه اعظم من بعض، وحكم التوبة عن الكفر حكم التوبة عن الفسق وكان هذا هو السنة في بدء الاسلام

قال في الكامل عند ذكر بيعة العقبة الاولى، واسلام سعد بن معاذ : بعث ﷺ معهم يعني مع اسعد بن زرارة وغيره من اهل المدينة مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار وامره ان يقرئهم القرآن ويعلمهم الاسلام فنزل بالمدينة على اسعد بن زرارة فخرج به اسعد بن زرارة فجلس في دار بني ظفر واجتمع عليهما رجال ممن اسلم، فسمع به سعد بن معاذ واسيد بن حضير وهما سيدا بني عبد الاشهل وكلاهما مشرك، فقال سعد لاسيد: انطلق الى هذين الذين اتيا دارنا فانهما فانه لولا اسعد بن زرارة وهو ابن خالتي كفيتك ذلك فاخذ اسيد حربته ثم اقبل عليهما فقال: ما جاء بكما تسفهان ضعفائنا اعتزلا عنا، فقال مصعب: او تجلس وتسمع فان رضيت امرا قبلته وان كرهته نكف عنك ما تكرهه ،فقال: انصفت ،ثم جلس اليهما فكلمه مصعب بالاسلام فقال: ما احسن هذا واجله كيف تصنعون اذا دخلتم في هذا الدين قالا: تغتسل وتطهر ثيابك ثم تشهد شهادة

الحق ثم تصلي ركعتين ففعل ذلك

وروى في البحار عن علي بن ابراهيم نحو ذلك ، والروايتان متفقتان على تقديم الغسل على الشهادة، ففيه الدلالة على كفاية الاعتقاد الباطني في طهارة بدن الكافر، او يقال نجاسة بدنه في هذه الحال نجاسة مفعو عنها ،اما مطلقا، او من حيث السراية الى ماء الغسل.

هذا اذا لم يجب عليه الغسل بسبب سابق من جنابة او غيرها والاوجب عليه الغسل لذلك قال في المبسوط والكافر اذا اسلم لا يجب عليه الغسل بل يستحب له ذلك، اللهم الا ان يكون وجب عليه الغسل للجنابة وغيرها فانه اذا اسلم يجب عليه الغسل لانه في حال كفره لا يصح منه الغسل لانه لا تصح منه النية انتهى.

وهيهنا امور يجب التنبيه عليها

الاول الاغسال المندوبة كلها طهارات تنظيفية لا يقصد بها رفع الحدث ، ولا استباحة الصلوة، ولا يجوز الدخول بشيء منها في مشروط بالطهارة الامع الوضوء لعموم قولهم(ع): كل غسل معه وضوء الا الجنابة (١) ويصح الاتيان بها من كل محدث وان استدام حدثه كالحائض والنفساء والمستحاضة،وقد ورد النص بصحة غسل الاحرام من الحائض

نعم لا يصح للجنب، الاتيان بشيء من هذه الاغسال بل يجب عليه الاتيان بغسل الجنابة خاصة كما تقدم الكلام في ذلك في مباحث النية من الوضوء

الثاني الحاصل بكل واحد من الاغسال المندوبة حقيقة واحدة من الطهارة، وهي الطهارة التنظيفية .فمقتضى القاعدة ان يتداخل المسببات عند اجتماع اسبابها كما يتداخل مسببات الوضوء عند ذلك الا ان يقوم على خلاف ذلك دليل و هو غير ثابت .

نعم لا تداخل في الاغسال المندوبة لدخول المدينة ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله،

(١) راجع الوسائل - كتاب الطهارة - الباب ٣٥ - من ابواب الجنابة

و زيارة قبره ﷺ ، و ان حصل الغايات فى يوم واحد و وقت متصل ، لان الاسباب فيها مترتبة فلابد من ترتب مسبباتها ، وذلك لان محل الغسل الاول هو خارج البلد، ومحل الثانى خارج المسجد؛ومحل الثالث خارج القبةفى المسجد، و كذلك الكلام فى الاغسال المندوبة للاحرام ، و دخول الحرم، ودخول مكة،و دخول المسجد الحرام؛ ودخول الكعبة. لان محل الاول هو الميقات، ومحل الثانى خارج الحرم، ومحل الثالث خارج البلد، ومحل الرابع خارج المسجدمن البلد، و محل الخامس خارج البيت فى المسجد ، لان الظاهر من قولهم : الغسل عند دخول مكة وعند دخول الكعبة (١) مثلا اعتبار المقارنة بين الغسل و كل من المكانين لانه الظاهر من لفظ «عند» ولايحصل المقارنة بين الدخول فى المكانين، فوجب ان لايحصل التداخل فى غسليهما.

و كذلك الكلام فى كل ماترتب فيه الاسباب وان كان ذلك من باب الاتفاق، كمالو اغتسل ليوم الجمعة ثم عرضت له حاجة او تحير فى امر فبدا له فى صلوة الحاجة او الاستخارة ،فان الغسل الاول لايجزى عن شيىء منهما الان الطهارة قد حصلت قبل عروض الحاجة فلايعقل ان يكون الطهارة واقعة لها

الثالث الطهارة التنظيفية اذا كانت مما تجامع الاحداث كما تقدم فلاتنتقض بها والالماصح اجتماعهما، ولافرق فى ذلك بين الحدث الاكبر والاصغر .فاذا لم ينتقض غسل الاحرام بالحيض وجب ان لاينتقض بالحدث الاصغر كالنوم

يدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة العيص عن الرجل (٢) يغتسل للاحـرام بالمدينة ويلبس الثوبين ثم ينام قبل ان يحرم، قال: ليس عليه غسل» نعم ورد فى جملة من الاخبار اعادة غسل الاحرام ودخول مكة والزيارة بالنوم(٣) وساير ما يوجب الوضوء لكنها محمولة على مجرد الفضل والرجحان كما فى المبسوط لاعلى انتقاض الغسل

(١) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ـ من ابواب الاغسال المسنونة وابواب المزار من الحج

(٢) الوسائل ـ كتاب الحج ـ الباب ١٠ـ من ابواب الاحرام ـ الرواية ٣

(٣) راجع الوسائل كتاب الحج ـ الباب ٣ـ من ابواب زيارة البيت

الاول وعود السبب كما كان، ويجوز حملها على كون الحدث المتخلل مما يفوت به المقارنة المعتبرة بين الغسل وغايته، كالنوم الطويل مثلا.

الرابع الاغسال الزمانية محلها اليوم او الليل المضروب لها شرعا من غير فرق بين اجزاء ذلك الزمان، ولا يصح تقديمها ولا قضائها الا ما ثبت فيه بالنص الخاص كغسل يوم الجمعة، ونسب الى المفيد قضاء غسل عرفة واستدل له بقوله عليه السلام: اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزئك غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح و الحلق (١) لان غسل عرفة لا يجتمع على وجه الاداء مع غسل النحر فلابد من حمله على القضاء

قلت: ويمكن ان يكون المراد اجتماع غسل يوم النحر مع اداء عرفة على وجه التقديم

واما الاغسال المكانية فظاهر الاخبار اعتبار مقارنة الغسل للدخول فى ذلك المكان لان قوله فى الاخبار المتقدمة: وحين تدخل الحرم وعند دخول مكة و دخول الكعبة (٢) وعند لقاء كل امام (٣) يفيد هذا المعنى لان « حين » و « عند » تفيدان الحضور و المقارنة، ولا يصدق ذلك الا مع الاتصال حقيقة او عرفا، و كذلك الغسل المندوب للفعل كغسل الحاجة والاستخارة و التوبة.

نعم لا يضر فى الصدق تخلل مقدمات العمل، و اما قولهم: غسل يومك ليومك و غسل ليلك لليلك، فمعناه ان الغسل المندوب ليوم من الايام اذا وقع فى ذلك اليوم فهو يجزى عن غسل ذلك اليوم و لا يجزى عن غسل يوم آخر ولا عن غسل ليلته وان اتصل الزمانان فلا يجزى غسل ليلة الفطر ليومه ولا العكس، وليس المراد ان الغسل المندوب لغاية من الغايات اذا وقع فى يوم فهو يجزى عن تلك الغاية وان طال الفصل بينهما ووقع الغسل فى اول الفجر والغاية فى آخر النهار، لان اضافة الغسل الى اليوم والليلة يفيد المعنى الاول والله العالم

---

(١) راجع الوسائل كتاب الطهارة ـ الباب ٣١ ـ من ابواب الاغسال المسنونة ـ الرواية ١

(٢) راجع الوسائل ـ كتاب الطهارة ـ الباب ١ ـ من ابواب الاغسال المسنونة ـ الرواية ١٠ ـ

(٣) راجع الوسائل ـ كتاب الحج ـ الباب ـ ٢٩ ـ من ابواب المزار وما يناسبه ـ الرواية ٢ ـ

هذا آخر ابواب الاغسال من كتاب تجديد الدوارس وتحديد المدارس

والحمدلله اولا وآخرا وظاهرا وباطنا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم قد انتقل من السواد ضحوة يوم الثلثاء العشرين من شهر صفر من شهور سنة خمسين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة بيد مصنفه الحقير **محمد على بن عبد الحسين الدزفولي غفر الله تعالى ذنوبهما آمين**، قال المصنف: هذه صورة ما كتبته قبل ذلك في خاتمة الاصل ولكن جددت النظر فيه بعد ذلك فحذفت منه جملا امكن الاستغناء عنها وزدت فيه جملا لا يستغنى عنها فجاء بحمد الله محررا مهذبا و كان الفراغ منه ضحوة يوم الاربعاء التاسع عشر من شهر ربيع الاول سنة اربع وثمانين وثلثمائة بعد الالف من الهجرة.

والحمدلله اولا وآخرا وصلى الله على محمد وآله وسلم

المطبعة العلمية - قم

فهرست الخطأ و الصواب

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤	١٣	لايستبيح	لايستباح
٦	٢	فان	و هوضعيف فان
٧	٥	وجدا	وجدانه
٨	١	ما	من
٨	١	منى	منيا
٩	١٧	ثوبه	الثوب
١٠	٤	اخبار مخالفة	مخالفة اخبار
١٠	١٢	ثوبه	الثوب
١٠	٢١	ليس	ليسا
١١	١١	والا	والاشارة
١١	١٢	الارشارة	الاشارة
١٢	١٦	على بن محمد	محمد بن على
١٤	٧	للثانى	للاول
١٦	٥	الطواف	الصلوة
١٦	٢٠	١٥	١٣
١٦	٢١	١٥	١٣
٢١	٤	ذكره	ذكر
٢١	١٨	عزائم	فى العزائم
٢٥	١١	جائزا	جائز
٢٧	١٤	افاضته	افاضة
٣٠	٩	فما	مما
٣٢	٧	يضمن	يتضمن
٣٣	١٥	اعضاء	الاعضاء
٣٥	١٨	النظر	اختلاف النظر
٣٦	١٨	اوصح	وصح
٣٦	٢٠	احدالقدماء	احدمن القدماء
٣٧	١	المقنقة	المقنعة
٣٧	٦	بالبول	تخرج بالبول
٣٩	٥	وحكاه	حكاه
٣٩	٢٣	ثبت	فثبت
٤١	١	يتوقف	بتوقف
٤٣	١٢	والنيطة	والنبطية
٤٥	١٣	لايحمل	لايحل
٤٦	١١	اواستحاضة	واتحاضة
٤٦	١٤	رواية	رؤية
٤٧	١٥	رواية	رؤية
٤٨	٧	واكثرة	واكثره
٥٣	٢	ترجع	يرجع
٥٣	١٨	ويجعل	وتجعل
٥٥	١٦	الاولى	فى الاولى
٥٠	١٥	وحاله	وحالة
٥٩	١٩	الثانى	الثامن
٦١	١٣	هذا	هذه
٦٤	٤	عن عشرة	من عشرة
٦٤	٥	عن عشرة	من عشرة
٦٧	١٧	وانها	و انما
٦٨	١	المستقبلة	والمستقبلة
٦٨	٩	تبين	يتبين
٦٩	٦	معه ذلك	بعد ذلك
٦٩	٢٠	التجدد	المتجدد
٧٢	٥	ينقص	ينقض
٧٢	١٣	فيشتمل	فيشمل
٧٣	٧	وبلوغها	و بلوغهن
٧٥	٨	انه راجهها	اندراجهما
٧٥	١٧	لو	ولو
٧٧	٢٢	بينها	بينهما
٧٧	٢٣	ترجيهها	ترجيحها
٨١	١٥	وقتية	عددية
٨١	١٥	عددية	وقتية
٨٣	١٤	احتياط	احتياطا
٨٣	٢٠	كونه	لونه
٨٩	١٢	نجد	تجد

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٨٩	٢٠	بتميز	بالتميز
٩٠	٥	والموضعين	فى الموضعين
٩١	١٢	ياحرى	باحرى
٩٥	٢	حيضا الى عشرة ـ حيضا كان حيضاً الى عشرة	
٩٥	٩	حيض	بانه حيض
٩٥	١٣	بينها	بينهما
٩٨	٥	لاطلاقها	لاطلاقهما
١٠٠	٢	ازيل	وازيل
١٠١	١	فهو القرحة	فهو من القرحة
١٠١	٢	عن الايمن	من الايمن
١٠١	٣	فاذا	اذا
١٠١	٤	وقع	فانه يقع
١٠٥	٢	احدها	احديهما
١٠٥	١٢	بينها	بينهما
١٠٥	١٥	بينها	بينهما
١٠٥	١٨	لايجدون من ـ لايجدون بداً من	
١٠٧	١٤	التخير	التخيير
١٠٧	٢٠	السبع	السبعة
١١٠	٣	طهر	طهرت
١١١	١	بصحيحة	لصحيحة
١١٣	٢٣	وعلى الجماع ـ وعلى حل الجماع	
١١٤	١	تطهرن	يطهرن
١٢٠	٥	درهم	دراهم
١٢٠	٧	والفرض	والغرض
١٢٠	١٣	بها	بما
١٢١	٥	اذارات	اذا ارادت
١٢٤	٥	الظهران	الظهر
١٢٩	١٣	فى حدود	فى حدور
١٣١	٥	فان الدم	فان كان الدم
١٣٥	٥	وثانيها	وثانيهما
١٣٦	٢٠	وللاشارة	والاشارة
١٣٨	٧	تتوضأ	فتتوضأ
١٤١	٣	على المتيمم	على ان المتيمم
١٤٦	١٥	فى ايام	فى الايام
١٤٧	١٩	كالكثيرين	كالكثيرة
١٤٨	٢٣	عرض بول	عرض لها بول
١٤٩	١٩	فى المتقدم	المتقدم
١٥١	٩	مع الوضوء	من الوضوء
١٥٢	١٥	يدل عليه	يدل عليه فتامل
١٥٤	٤	الدم	دم
١٥٨	٤	فى جواب	وفى جواب
١٥٩	٨	احدها	احدهما
١٦٠	٢١	وثانيها	وثانيهما
١٦١	١	محمول	فهو محمول
١٦٣	١٠	وليس شيىء	وليس بشيء
١٦٣	٢١	يعاودوها	يعاودها
١٦٤	٨	عن ايام	من ايام
١٦٥	٢	للخبر	من الخبر
١٦٥	١١	يتناولها	يتنا ولهما
١٦٥	٢٣	مع الولادة	مع ولادة
١٦٦	٨	يستفتى	يستغنى
١٦٩	١٦	يتيمم	ييمم
١٧٦	١٠	المطلق	مطلق
١٧٧	١٦	يممان	ييممان
١٧٩	٩	بقول	يقول
١٨٥	١	قولهم	قوله
١٨٥	٧	جنازة	جنازته
١٨٥	١٣	ولكفنه	وكفنه
١٨٦	٢١	لايحس	لايحسن
١٨٨	٥	تيمموها	يمموها
١٨٩	١٨	تغتسل	تغسيل

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
١٩٠	١	يعارضها	يعارضهما
١٩١	٢	جملة الاخبار	جملة من الاخبار
١٩٩	٩	اجمال	اجماع
١٩٩	١٠	ينطق	ينطبق
٢٠٠	٤	عن علم	بمن علم
٢٠١	١	حس	حسن
٢٠١	٢٢	الباقى	الباغى
٢٠٥	١٥	بوجوب	لوجوب
٢٠٨	١٤	يوجهان	يرجمان
٢٠٨	٢٠	بمضمونها	بمضمونهما
٢١٤	١٠	بنية	نية
٢١٤	١٨	ليس للبدل	ليس بنفس البدل
٢١٤	٢١	الى عدم	الى اصالة عدم
٢١٥	٦	بعدها	بمسه بعدها
٢١٥	١٦	يمم	ييمم
٢١٦	٥	يمم	ييمم
٢١٦	١٠	يمم	ييمم
٢١٧	٤	يتيم	ييمم
٢١٧	٩	يمم	ييمم
٢١٧	٩	يمم	ييمم
٢١٧	١٣	الفضل	المفضل
٢١٨	٢	لوجدان	بوجدان
٢١٩	١٩	وموضع	موضع
٢٢٤	١	والفرض	والغرض
٢٢٤	١٥	القضاء	الفضاء
٢٢٦	٣	فيما	فيها
٢٢٦	١١	الثانية	الاولى
٢٢٦	١٤	قال	قاله
٢٢٧	١٢	الاوليين	غلط زائد
٢٢٧	١٨	عن الراس	من الراس
٢٢٨	٥	بجميع	لجميع
٢٢٩	١٥	ومهنا	ومنها
٢٣٠	٢١	و اذ	اذ
٢٣١	٤	قوله	وظاهر قوله
٢٣١	١٤	التفكين	التكفين
٢٣٣	٩	تطيب	تطييب
٢٣٣	١٧	استيذانه	استينافه
٢٣٥	١٣	مله	منه
٢٣٦	٩	طويلا	طولا
٢٣٦	١٨	اليه	اليبه
٢٣٨	١١	ولفافتين	واللفافتان
٢٣٨	١١	ظاهر	ظاهرتان
٢٣٩	٣	خفيقة	خفيفة
٢٣٩	١٦	قربها	قرائها
٢٤٠	١٤	مشير	مشعر
٢٤١	٢	اثباتهما	اثباتها
٢٤٣	١١	بى زياد	ابن زياد
٢٤٥	١٨	السمولية	السحولية
٢٤٩	٩	اجبر	اجبر
٢٥١	١٠	لم يجر	لم يجبر
٢٥١	١٢	الغالب	الغائب
٢٥٣	٤	والحيرة	والحبرة
٢٥٤	٦	اثره	اثرها
٢٥٤	١٣	كافور	كافورا
٢٥٤	١٥	فيها	فيه
٢٥٤	١٩	سفقة	سعفة
٢٥٥	١	فوضع	توضع
٢٥٧	٨	اعوذت	اعوزت
٢٥٨	٦	تطيب	تطييب
٢٥٨	٦	تطيب	تطييب
٢٥٩	١٨	وترك	ونزل
٢٦١	٨	بدله	به له

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢٦٢	١٨	نشفه	نشفه
٢٦٣	٣	بقبلها	لقبلها
٢٦٣	١٢	بينها	بينهما
٢٦٣	١٩	اغمزها	غمزها
٢٦٤	١٢	كقمة	كعمة
٢٦٥	١٩	الظاهر	ظاهر
٢٦٥	٢٠	وآدابها	وآدابه
٢٦٧	١١	ان يحمل	بان يحمل
٢٦٩	٩	تلياه	تليان
٢٦٩	١٢	الى	اى
٢٧٠	٣	الربيع	الترييع
٢٧١	١٠	تطيب	تطييب
٢٧٧	١٥	يلتتم	يلتثم
٢٧٨	١٩	يترتبط	يرتبط
٢٨٨	١٤	عزيرا	عزير
٢٩٢	٢٠	لتأتى	ليتأتى
٢٩٦	٨	اضعف	لضعف
٢٩٨	٩	اجتمع	اجمع
٣١٥	٦	وليكن	ولكن
٣٢١	١٥	لسائرون	السائرون
٣٢٤	١٤	عمل	بحمل
٣٢٤	١٦	بينها	بينهما
٣٣٠	١٢	الدفع	الدفن
٣٣٥	٥	الثانية	الغاية
٣٣٧	٥	خشبة	خشبته
٣٣٧	٧	اقرتموه	اوقرتموه
٣٤٣	١٦	وشد	وسد
٣٤٥	٨	مالاخلاف	ممالاخلاف
٣٤٥	١١	تقدير	تقديرا
٣٤٨	١٣	القابلة	المقابلة
٣٤٨	١٧	لاينافى	لاتنافى
٣٥٤	٦	واماخبر	واماالخبر
٣٥٤	١١	الموضع	الوضع
٣٥٥	٢	حكمه	حكاه
٣٥٦	١٤	بشيىء	لشيىء
٣٥٧	٦	ولاخرق	ولافرق
٣٥٧	١٢	وشد	وسد
٣٥٩	١٤	الارض	من الارض
٣٦٤	١٧	احديهما	احدهما
٣٧٣	٤	بعلى	لعلى
٣٧٨	٥	العمارى	العمادى
٣٨٠	١٠	بقوله	لقوله
٣٨٢	٢	خطأ	وطأ
٣٨٣	٧	اى	الى
٣٨٣	١٧	لقلة	لعلة
٣٨٤	١٦	الى الام	الى الامام
٣٨٤	١	جمعه	جميعه
٣٩٦	١	حكم	الحكم
٣٩٧	١٧	فى الميت	فى البيت
٤٠٢	١٧	المتعاد	المعتاد
٤٠٣	٤	تجهيز	التجهيز
٤٠٥	٤	ثم خبر	ثم خبرا
٤٠٥	١٥	اوقع	وقع
٤٠٧	٦	الا	لا
٤٠٧	١٢	بحملها	من حملها
٤١٣	٢٠	بمخيته	بمحنية
٤١٥	٣	يوم	اليوم
٤١٥	٢٢	فمحله	فحمله

0740

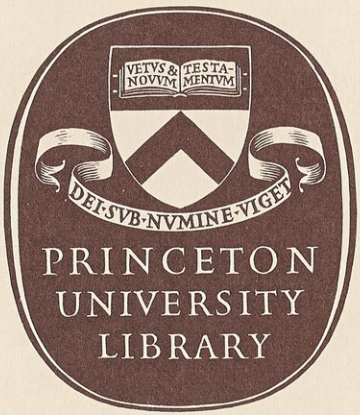

WERT
BOOKBINDING
Grantville, Pa.
MAY-JUNE 1990
We're Quality Bound

Princeton University Library
32101 074292143